الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/41/100
15 June 1986
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH/FRENCH

الدورة الحادية والأربعون

القائمة الأولية المشروحة بالبنود التي ستدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية الحادية والأربعين للجمعية العامة*

المحتويات

		الصفحة
أولا -	مقدمة	١٨
ثانيا -	القائمة المشروحة	١٨
١ -	إفتتاح رئيس وفد اسبانيا للدورة	١٨
٢ -	دقيقة صمت للصلاة أو التأمل	١٨
٣ -	وثائق تفويض الممثلين في الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة :	١٩
	(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض	١٩
	(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض	١٩
٤ -	إنتخاب رئيس الجمعية العامة	٣٠
٥ -	إنتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية	٣١
٦ -	إنتخاب نواب رئيس الجمعية العامة	٣٣
٧ -	الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة	٣٥
٨ -	إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال : تقارير المكتب	٣٦
٩ -	المناقشة العامة	٣٩

* صدرت القائمة الأولية غير المشروحة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٦ (A/41/50) ، ونُقّحت في ٧ آذار/مارس ١٩٨٦ (A/41/50/Rev.1) . وقد أُدرجت في هذه الوثيقة التغييرات التي أُدخلت على الصياغة منذ هذا التاريخ وستظهر هذه التغييرات في جدول الأعمال المؤقت الذي سيصدر في ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٦ (A/41/150) .

المحتويات (تابع)

	الصفحة
١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة	٢٩
١١ - تقرير مجلس الأمن	٣٠
١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي :	٣١
(أ) تقرير المجلس	٣١
(ب) تقارير الأمين العام	٣١
(ج) تقارير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	٣١
١٣ - تقرير محكمة العدل الدولية	٦٦
١٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية	٦٧
١٥ - إنتخابات لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية :	٦٨
(أ) إنتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن	٦٨
(ب) إنتخاب ثمانية عشر عضوا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ..	٦٩
١٦ - تعيين الأمين العام للأمم المتحدة	٧١
١٧ - إنتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية :	٧٣
(أ) إنتخاب تسعة عشر عضوا لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة	٧٣
(ب) إنتخاب إثني عشر عضوا لمجلس الأغذية العالمي	٧٤
(ج) إنتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق	٧٦
(د) إنتخاب أعضاء لجنة القانون الدولي	٧٧
١٨ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى :	٨١
(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية	٨١
(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات	٨٢
(ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات	٨٤
(د) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات	٨٥
(هـ) تعيين عضوين في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة	٨٧
(و) لجنة الخدمة المدنية الدولية :	٨٨
'١' تعيين أعضاء في اللجنة	٨٨
'٢' تسمية رئيس ونائب رئيس للجنة	٨٨
(ز) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة	٩٠
(ح) تعيين مفوض الأمم المتحدة لناميبيا	٩١

المحتويات (تابع)

الصفحة

١٩ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة : ٩٣
(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ٩٣
(ب) تقرير الأمين العام ٩٣
٢٠ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة ٩٦
٢١ - السنة الدولية للسلم : تقارير الأمين العام ٩٧
٢٢ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي : تقرير الأمين العام ١٠٠
٢٣ - التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية : تقرير الأمين العام ١٠٢
٢٤ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم انتشار الأسلحة النووية ، والسلم والأمن الدوليين ١٠٣
٢٥ - الحالة في كمبوتشيا : تقرير الأمين العام ١٠٦
٢٦ - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين : تقرير الأمين العام ١٠٩
٢٧ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية : تقرير الأمين العام ١١١
٢٨ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) : تقرير الأمين العام ١١٤
٢٩ - الحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا : تقرير الأمين العام ١١٦
٣٠ - التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية : تقرير الأمين العام ١١٩
٣١ - مسألة جزيرة مايوت القمرية : تقرير الأمين العام ١٢٠
٣٢ - قانون البحار : تقرير الأمين العام ١٢٢
٣٣ - سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا : ... ١٢٤
(أ) تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ١٢٤
(ب) تقارير الأمين العام ١٢٤

المحتويات (تابع)

الصفحة

٣٤ - مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية : تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ١٣١

٣٥ - قضية فلسطين : ١٣٤

(أ) تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ١٣٤

(ب) تقرير الأمين العام ١٣٤

٣٦ - مسألة ناميبيا : ١٤١

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ١٤١

(ب) تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ١٤١

(ج) تقريرا الأمين العام ١٤١

٣٧ - الحالة في الشرق الأوسط : تقارير الأمين العام ١٥٣

٣٨ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة : تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة ١٥٩

٣٩ - مسألة السلم والاستقرار والتعاون في جنوب شرقي آسيا ١٦١

٤٠ - بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية[(١)] ١٦١

٤١ - مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية ١٦٤

٤٢ - الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين بعد المائة لتحرير الرقيق في الامبراطورية البريطانية ١٦٤

٤٣ - الحالة في أمريكا الوسطى : الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين ومبادرات السلم[(١)] ١٦٥

---

(١) مازال هذا البند على جدول أعمال الدورة الأربعين (أنظر المقرر ٤٠/٤٧٠) . ويتوقف إدراجه في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والأربعين على أي إجراء آخر قد تتخذه الجمعية العامة بشأنه في دورتها الأربعين .

المحتويات (تابع)

الصفحة

٤٤ - الاحتفال بالذكرى المئوية الخامسة لاكتشاف أمريكا[١] ١٦٦

٤٥ - مسألة قبرص : تقرير الأمين العام[١] ١٦٧

٤٦ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة[١] ١٧١

٤٧ - الآثار المترتبة على إطالة النزاع المسلح بين إيران والعراق[١] ١٧٣

٤٨ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٧٩/٤٠ بشأن التوقيع والتصديق على البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) ١٧٣

٤٩ - وقف جميع التفجيرات التجريبية النووية : تقرير مؤتمر نزع السلاح ١٧٦

٥٠ - الحاجة الملحة الى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية : تقرير مؤتمر نزع السلاح ١٧٨

٥١ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط : تقرير الأمين العام ١٨١

٥٢ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا : تقرير الأمين العام ١٨٤

٥٣ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر : تقرير الأمين العام ١٨٦

٥٤ - عقد ترتيبات دولية فعالة بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها : تقرير مؤتمر نزع السلاح ١٨٩

٥٥ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها : تقرير مؤتمر نزع السلاح ١٩١

٥٦ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي : ١٩٣

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح ١٩٣

(ب) تقرير الأمين العام ١٩٣

٥٧ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٨٨/٤٠ بشأن الوقف الفوري لتجارب الأسلحة النووية وحظر هذه التجارب : تقرير مؤتمر نزع السلاح ١٩٦

المحتويات (تابع)

	الصفحة
٥٨ - تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية :	١٩٨
(أ) تقرير هيئة نزع السلاح	١٩٨
(ب) تقرير الأمين العام	١٩٨
٥٩ - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة : تقرير مؤتمر نزع السلاح ...	٢٠٣
٦٠ - تخفيض الميزانيات العسكرية :	٢٠٥
(أ) تقرير هيئة نزع السلاح	٢٠٥
(ب) تقريرا الأمين العام	٢٠٥
٦١ - الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) : تقرير مؤتمر نزع السلاح	٢١٠
٦٢ - نزع السلاح العام الكامل :	٢١٥
(أ) مساهمة الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة في قضية الحد من التسلح ونزع السلاح : تقرير الأمين العام	٢١٥
(ب) نزع السلاح التقليدي على النطاق الاقليمي : تقرير الأمين العام	٢١٥
(ج) نزع السلاح التقليدي : تقرير الأمين العام	٢١٥
(د) حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الإشعاعية : تقرير مؤتمر نزع السلاح	٢١٥
(هـ) دراسة عن مفاهيم الأمن : تقرير الأمين العام	٢١٥
(و) التسلح البحري ونزع السلاح : تقرير هيئة نزع السلاح ...	٢١٥
(ز) حظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة : تقرير مؤتمر نزع السلاح	٢١٦
(ح) كبح سباق التسلح البحري : الحد من التسلح البحري وتخفيضه وشمول البحار والمحيطات بتدابير بناء الثقة : تقرير هيئة نزع السلاح	٢١٦
(ط) معلومات موضوعية عن مسائل عسكرية : تقرير الأمين العام	٢١٦
(ي) استعراض دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح : تقرير هيئة نزع السلاح	٢١٦

المحتويات (تابع)

الصفحة

٦٣ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة : ٢٢٥

(أ) النظر في وضع المبادئ التوجيهية لتدابير بناء الثقة : تقرير هيئة نزع السلاح ٢٢٥

(ب) نزع السلاح والأمن الدولي : تقرير الأمين العام ٢٢٥

(ج) الحملة العالمية لنزع السلاح : تقرير الأمين العام ٢٢٥

(د) تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١/٤٠ جيم بشأن تجميد التسلح النووي ٢٢٥

(هـ) تجميد الأسلحة النووية ٢٢٥

(و) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية : تقرير مؤتمر نزع السلاح ٢٢٥

(ز) مركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا : تقرير الأمين العام ٢٢٦

(ح) برنامج الأمم المتحدة للزمالات المتصلة بنزع السلاح : تقرير الأمين العام ٢٢٦

(ط) دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح ٢٢٦

٦٤ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة : ٢٣٣

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح ٢٣٣

(ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح ٢٣٣

(ج) حالة الاتفاقات المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح : تقرير الأمين العام ٢٣٣

(د) البرنامج الشامل لنزع السلاح : تقرير مؤتمر نزع السلاح ٢٣٣

(هـ) المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح : تقرير الأمين العام ٢٣٣

(و) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح : تقرير مدير المعهد ٢٣٣

(ز) دراسة عن الردع : تقرير الأمين العام ٢٣٣

المحتويات (تابع)

الصفحة

(ح) عدم استخدام الاسلحة النووية ومنع نشوب حرب نووية : تقرير مؤتمر نزع السلاح ٣٣٢

(ط) وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي : تقرير مؤتمر نزع السلاح ٣٣٢

(ي) أسبوع نزع السلاح : تقرير الامين العام ٣٣٢

(ك) حظر السلاح النيوتروني النووي : تقرير مؤتمر نزع السلاح ٣٣٢

(ل) دراسات نزع السلاح التي تضطلع بها الامم المتحدة : تقرير الامين العام ٣٣٢

(م) استعراض وتقييم تنفيذ إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح : تقرير الامين العام ٣٣٢

(ن) تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة : .. ٣٣٢

'١' تقرير هيئة نزع السلاح ٣٣٢

'٢' تقرير مؤتمر نزع السلاح ٣٣٢

'٣' التحقق من جميع جوانبه : تقرير الامين العام ٣٣٢

(س) منع نشوب حرب نووية : تقرير مؤتمر نزع السلاح ٣٣٢

٦٥ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم : تقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي ٣٤٣

٦٦ - المؤتمر العالمي لنزع السلاح : تقرير اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح ٣٤٨

٦٧ - الصلة بين نزع السلاح والتنمية : تقرير المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية ٣٥٢

٦٨ - مسألة انتاركتيكا : تقارير الامين العام ٣٥٥

٦٩ - تعزيز الامن والتعاون في منطقة البحر الابيض المتوسط : تقرير الامين العام ٣٥٧

٧٠ - استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي : تقرير الامين العام ٣٥٩

٧١ - تنفيذ أحكام الامن الجماعي الواردة في ميثاق الامم المتحدة لحفظ السلم والامن الدوليين : تقرير اللجنة المخصصة لتنفيذ أحكام الامن الجماعي الواردة في ميثاق الامم المتحدة ٣٦٢

المحتويات (تابع)

الصفحة

٧٣ - آثار الاشعاع الذري : تقرير لجنة الامم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذري ٣٦٣

٧٣ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة : تقارير الامين العام ٣٦٥

٧٤ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية : ٣٦٧

(أ) تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ٣٦٧

(ب) تقرير الامين العام ٣٦٧

٧٥ - دراسة شاملة لكامل مسالة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم ٣٧١

٧٦ - المسائل المتصلة بالاعلام : ٣٧٣

(أ) تقرير لجنة الاعلام ٣٧٣

(ب) تقرير الامين العام ٣٧٣

(ج) تقرير المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ٣٧٣

٧٧ - وكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى : ٣٨٠

(أ) تقرير المفوض العام ٣٨٠

(ب) تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى ٣٨٠

(ج) تقرير لجنة التوفيق التابعة للامم المتحدة والخاصة بفلسطين ٣٨٠

(د) تقارير الامين العام ٣٨٠

٧٨ - التعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين : تقرير الامين العام ٣٨٧

٧٩ - مسالة الجزر الملفاشية غلوريوز وخوان دي نوفا وبوربا وباسامي دا إنديا ٣٩٠

٨٠ - مسالة تكوين هيئات الامم المتحدة ذات الصلة ٣٩١

المحتويات (تابع)

	الصفحة
٨١ - التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي[٢] :	٣٩٣
(أ) التجارة والتنمية[٣] :	٣٩٣
'١' تقرير مجلس التجارة والتنمية	٣٩٣
'٢' تقارير الامين العام	٣٩٣
'٣' تقارير الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية	٣٩٣
(ب) مشاكل الاغذية :	٣٩٨
'١' تقرير مجلس الاغذية العالمي	٣٩٨
'٢' تقرير الامين العام	٣٩٨
(ج) مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة : تقرير اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة	٣٠٣
(د) تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية : تقرير الامين العام	٣٠٥
٨٢ - الانشطة التنفيذية من أجل التنمية :	٣٠٧
(أ) الانشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الامم المتحدة : تقريرا الامين العام	٣٠٧
(ب) برنامج الامم المتحدة الانمائي	٣١١
(ج) صندوق الامم المتحدة للانشطة السكانية	٣١٤
(د) مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة	٣١٨
(هـ) برنامج الاغذية العالمي	٣٢١

---

(٢) مازال هذا البند على جدول أعمال الدورة الاربعين (أنظر المقرر ٤٠/٤٧٠) .

(٣) مازال هذا البند الفرعي على جدول أعمال الدورة الاربعين (أنظر المقرر ٤٠/٤٧٠) .

المحتويات (تابع)

	الصفحة
٨٣ - التدريب والبحث :	٣٢٤
(أ) معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث :	٣٢٤
'١' تقرير المدير التنفيذي	٣٢٤
'٢' تقرير الامين العام	٣٢٤
(ب) جامعة الامم المتحدة : تقرير مجلس جامعة الامم المتحدة	٣٢٦
(ج) نهج موحد في تحليل التنمية وتخطيطها : تقرير الامين العام	٣٣٠
(د) جامعة السلم	٣٣١
٨٤ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث :	٣٣٢
(أ) مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث : تقرير الامين العام	٣٣٢
(ب) البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية : تقارير الامين العام	٣٣٥
٨٥ - تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري : تقارير الامين العام	٣٣٨
٨٦ - ما للمساعدة السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى النظام العنصري والاستعماري في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان : تقرير الامين العام	٣٤٢
٨٧ - مسألة الشيخوخة : تقرير الامين العام	٣٤٥
٨٨ - السياسات والبرامج التي تنفذ بمشاركة الشبان : المشاركة والتنمية والسلم : تقرير الامين العام	٣٤٨
٨٩ - السياسات والبرامج المتصلة بالشباب : تقرير الامين العام ..	٣٥٠
٩٠ - ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعال : تقريرا الامين العام	٣٥٣
٩١ - القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري :	٣٥٣
(أ) تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري	٣٥٣

المحتويات (تابع)

الصفحة

(ب) حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري : تقرير الأمين العام ٣٥٦

(ج) حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها : تقرير الأمين العام ٣٥٧

٩٢ - تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الأمم المتحدة للمعوقين : تقرير الأمين العام ٣٥٩

٩٣ - منع الجريمة والقضاء الجنائي : تقرير الأمين العام ٣٦٢

٩٤ - القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة : ٣٦٤

(أ) تقرير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ٣٦٤

(ب) حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة : تقرير الأمين العام ٣٦٤

٩٥ - الاستراتيجيات التطلعية للنهوض بالمرأة للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠ : ٣٦٧

(أ) تنفيذ الاعلان المتعلق بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين ٣٦٧

(ب) صندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة : تقرير الأمين العام ٣٧٠

(ج) إدماج مصالح المرأة في برنامج عمل اللجان الاقليمية : تقرير الأمين العام ٣٧٢

(د) تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة : تقرير الأمين العام ٣٧٣

٩٦ - القضاء على جميع أشكال التعصب الديني ٣٧٦

٩٧ - حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية ٣٧٩

٩٨ - مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل ٣٨١

٩٩ - العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان : ٣٨٢

(أ) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان ٣٨٢

(ب) حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية : تقرير الأمين العام ٣٨٥

المحتويات (تابع)

الصفحة

١٠٠ - التزامات الدول الأطراف في اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان بتقديم التقارير : تقرير الأمين العام ٣٨٨

١٠١ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين : ٣٩٠

(أ) تقرير المفوض السامي ٣٩٠

(ب) تقديم المساعدة الى اللاجئين في افريقيا : تقرير الأمين العام ٣٩٠

١٠٢ - الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات : تقارير الأمين العام ٣٩٣

١٠٣ - المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية : تقارير الأمين العام ٣٩٤

١٠٤ - النظام الانساني الدولي الجديد : تقرير الأمين العام ٣٩٨

١٠٥ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة : تقرير الأمين العام ٣٩٩

١٠٦ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمعة بالحكم الذاتي : ٤٠١

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ٤٠١

(ب) تقرير الأمين العام ٤٠١

١٠٧ - أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ٤٠٢

١٠٨ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة : .. ٤٠٥

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ٤٠٥

(ب) تقرير الأمين العام ٤٠٥

../..

المحتويات (تابع)

الصفحة

١٠٩ - برنامج الامم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي : تقرير الامين العام ٤٠٧

١١٠ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء لصالح سكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي : تقرير الامين العام ٤٠٩

١١١ - مسألة تيمور الشرقية : ٤١٠

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ٤١٠

(ب) تقرير الامين العام ٤١٠

١١٢ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات : ٤١٢

(أ) الامم المتحدة ٤١٢

(ب) برنامج الامم المتحدة الإنمائي ٤١٢

(ج) مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ٤١٢

(د) وكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى ٤١٢

(هـ) معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث ٤١٢

(و) التبرعات التي يديرها مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ٤١٢

(ز) صندوق برنامج الامم المتحدة للبيئة ٤١٢

(ح) صندوق الامم المتحدة للانشطة السكانية ٤١٢

(ط) مؤسسة الامم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية ٤١٢

(ي) صندوق الامم المتحدة للتنمية الصناعية ٤١٢

١١٣ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧ ..... ٤١٥

١١٤ - تخطيط البرامج : ٤٣١

(أ) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق ٤٣١

(ب) تقارير الامين العام ٤٣١

١١٥ - الازمة المالية للامم المتحدة : ٤٣٥

(أ) تقرير لجنة المفاوضة المعنية بالازمة المالية للامم المتحدة ٤٣٥

(ب) تقريرا الامين العام ٤٣٥

../..

المحتويات (تابع)

الصفحة

١١٦ - تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية : ٤٢٨

(أ) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ... ٤٢٨

(ب) التنسيق الفعال لشؤون الادارة والميزانية داخل إطار منظومة الامم المتحدة : تقرير الامين العام ٤٢٩

(ج) إمكانية إنشاء محكمة ادارية وحيدة : تقرير الامين العام ٤٣٠

١١٧ - وحدة التفتيش المشتركة : تقارير وحدة التفتيش المشتركة .. ٤٣٢

١١٨ - خطة المؤتمرات : تقرير لجنة المؤتمرات ٤٣٧

١١٩ - جدول الانصبة المقررة لقسمة نفقات الامم المتحدة : تقرير لجنة الاشتراكات ٤٣٩

١٢٠ - مسائل الموظفين[1] : ٤٤٠

(أ) تكوين الامانة العامة : تقرير الامين العام ٤٤٠

(ب) احترام امتيازات وحصانات موظفي الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها : تقرير الامين العام ٤٤٠

(ج) مسائل الموظفين الاخرى : تقارير الامين العام ٤٤٠

١٢١ - النظام الموحد للامم المتحدة : تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية ٤٤٥

١٢٢ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة : تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة ٤٥٠

١٢٣ - تمويل قوات الامم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الاوسط : . ٤٥٣

(أ) قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك : تقرير الامين العام ٤٥٣

(ب) قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان : تقرير الامين العام ٤٥٥

١٢٤ - منح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية أو جامعة الدول العربية أو كلتاهما : تقرير الامين العام ٤٥٦

المحتويات (تابع)

الصفحة

١٣٥ - حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة : تقرير الأمين العام ٤٥٨

١٣٦ - التطوير التدريجي لمبادىء وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد : تقرير الأمين العام ٤٥٩

١٣٧ - تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ٤٦٣

١٣٨ - مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها : تقرير الأمين العام ٤٦٤

١٣٩ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ٤٦٦

١٤٠ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة عشرة ٤٦٩

١٤١ - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين : تقرير الأمين العام ٤٧١

١٤٢ - تقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ٤٧٤

١٤٣ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين ٤٧٥

١٤٤ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف ٤٧٨

١٤٥ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ٤٨٠

١٤٦ - تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول ٤٨٣

١٤٧ - مشروع مجموعة المبادىء المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ٤٨٥

١٤٨ - مشروع النظام الداخلي النموذجي لمؤتمرات الأمم المتحدة : تقرير الأمين العام ٤٨٦

١٤٩ - مشروع الاعلان المتعلق بالمبادىء الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم ، مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي : تقرير الأمين العام ٤٨٨

المحتويات (تابع)

الصفحة

١٤٠ - مسألة استعراض اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ٤٩٠

١٤١ - اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية ٤٩٠

١٤٢ - منطقة سلم وتعاون لجنوب الأطلسي ٤٩٠

المرفقات

الأول - رؤساء الجمعية العامة ٤٩١

الثاني - أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية ٤٩٤

الثالث - نواب رئيس الجمعية العامة ٥٣٢

الرابع - أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين ٥٣١

الخامس - أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٣٨

السادس - الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ٥٤٨

السابع - تكوين الأجهزة ٥٥٧

أولا - مقدمة

١ - أُعدّت هذه الوثيقة ، المطابقة للقائمة الاولية الموزعة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٦ (A/41/50) ، والمنقحة في ٧ اذار/مارس ١٩٨٦ (A/41/50/Rev.1) ، عملا بتوصية اللجنة الخاصة المعنية بترشيد إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها ، الواردة في الفقرة ١٧ (ب) من المرفق الثاني لقرار الجمعية العامة ٣٨٣٧ (د - ٣٦) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١ .

٢ - وسيصدر جدول الاعمال المؤقت ، المنصوص عليه في المادة ١٢ من النظام الداخلي ، في ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٦ (A/41/150) .

٣ - وستصدر اضافة لهذه الوثيقة (A/41/100/Add.1) عند افتتاح الدورة ، وفقا للفقرة ١٧(ج) من المرفق الثاني للقرار ٣٨٣٧ (د - ٣٦) .

٤ - وستعقد الدورة الحادية والاربعون في مقر الامم المتحدة في الساعة الثالثة بعد ظهر يوم الثلاثاء الموافق ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ .

ثانيا - القائمة المشروحة

١ - افتتاح رئيس وفد اسبانيا للدورة

وفقا للمادة ١ من النظام الداخلي (A/520/Rev.15) ، تنعقد الجمعية العامة كل سنة في دورة عادية تبدأ ثالث يوم ثلاثاء من شهر أيلول/سبتمبر .

وتنص المادة ٣٠ من النظام الداخلي على أنه لدى افتتاح كل دورة من دورات الجمعية العامة ، يتولى الرئاسة رئيس الوفد الذي انتخب منه رئيس الدورة السابقة ، وذلك حتى تنتخب الجمعية رئيسا للدورة الجديدة . ولذا ليس من الضروري أن يكون الرئيس المؤقت هو نفس الشخص الذي ترأس الدورة السابقة(٤) .

٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل

تنص المادة ٦٢ من النظام الداخلي على أنه فور افتتاح أول جلسة عامة وقبل

---

(٤) فيما يتعلق بانتخاب الرئيس ، انظر البند ٤ .

إختتام آخر جلسة عامة ، مباشرة ، في كل دورة من دورات الجمعية العامة ، يدعو الرئيس الممثلين الى التزام الصمت دقيقة واحدة تكرّس للصلاة أو التأمل ، وقد أدرج هذا النص في النظام الداخلي في الدورة الرابعة (القرار ٣٦٣ (د - ٤) ، المرفق الأول) .

٣ - وشائق تفويض الممثلين في الدورة الحادية والاربعين للجمعية العامة :

(أ) تعيين أعضاء لجنة وشائق التفويض

(ب) تقرير لجنة وشائق التفويض

تنص المادة ٢٧ من النظام الداخلي على أن تقدم وشائق الممثلين وأسماء أعضاء الوفد الى الأمين العام قبل موعد افتتاح الدورة بما لا يقل عن أسبوع إن أمكن . وتصدر وشائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة وإما عن وزير الخارجية . وبمقتضى المادة ٢٨ من النظام الداخلي ، تعين الجمعية العامة في بداية كل دورة ، بناء على اقتراح الرئيس ، لجنة لوشائق التفويض مؤلفة من تسعة أعضاء . وقد جرى العرف على تعيين أعضاء اللجنة في أول جلسة عامة بناء على اقتراح الرئيس المؤقت وقبل انتخاب رئيس الدورة الجديد . وتنتخب اللجنة رئيسا لها ولكنها لا تنتخب لها نائبا للرئيس ولا مقررا .

وتقدم اللجنة ، لدى انجاز أعمالها ، تقريرا الى الجمعية العامة .

وفي الدورة الاربعين[٥] ، عينت الجمعية العامة الدول التالية أعضاء في لجنة

---

(٥) . المراجع المتعلقة بالدورة الاربعين (البند ٣ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقريرا لجنة وشائق التفويض A/40/747 وAdd.1 ؛

(ب) التعديل A/40/L.3 ؛

(ج) القراران ٣/٤٠ ألف وباء ؛

(د) الجلسات العامة A/40/PV.1 و 37 و 120 .

وثائق التفويض : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بابوا غينيا الجديدة ، البرازيل ، بوتسوانا ، بوروندى ، سوريينام ، الصين ، كندا ، الولايات المتحدة الامريكية (المقرر ٣٠١/٤٠) . وفي الدورة المذكورة أقرت الجمعية العامة تقريري لجنة وثائق التفويض (القراران ٣/٤٠ ألف وباء) .

وفي الدورة الحادية والأربعين سيعرض على الجمعية العامة تقرير لجنة وثائق التفويض .

٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة

بمقتضى المادة ٣١ من النظام الداخلي ، تنتخب الجمعية العامة رئيسها الذي يتولى منصبه حتى أختتام الدورة التي ينتخب لها ، ووفقا للمادة ٩٣ من النظام الداخلي ، يجرى الانتخاب بالاقتراع السري ولا يجوز فيه تقديم ترشيحات . ويتم انتخاب الرئيس بالاغلبية البسيطة . بيد أن من الجدير بالاشارة أن الرئيس أصبح ينتخب بالتزكية منذ الدورة الثانية والثلاثين ، باستثناء الدورتين السادسة والثلاثين والثامنة والثلاثين .

وكانت الجمعية العامة قد قررت في دورتها الثامنة عشرة المعقودة في عام ١٩٦٣ (القرار ١٩٩٠ (د - ١٨) ، المرفق ، الفقرة ١) أن تراعى ، في انتخاب الرئيس ، المناوبة في شغل هذا المنصب مناوبة جغرافية عادلة بين الدول التالية :

(أ) دول آسيا وافريقيا ؛

(ب) دول أوروبا الشرقية ؛

(ج) دول أمريكا اللاتينية ؛

(د) دول أوروبا الغربية والدول الاخرى .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة (القرار ١٣٨/٣٣ ، المرفق ، الفقرة ١) أن تراعى في انتخاب رئيس الجمعية العامة ضرورة المناوبة في شغل هذا المنصب مناوبة جغرافية عادلة بين الدول التالية :

(أ) دول افريقيا ؛

(ب) دول آسيا ؛

(ج) دول أوروبا الشرقية ؛

(د) دول أمريكا اللاتينية ؛

(هـ) دول أوروبا الغربية والدول الاخرى .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن تصبح ممارسة الاستغناء عن اجراء اقتراع سري لانتخابات أعضاء الهيئات الفرعية حين يتفق عدد المرشحين مع عدد المقاعد الواجب ملؤها ، قاعدة ، وتطبق الممارسة نفسها على انتخاب رئيس الجمعية العامة ما لم يطلب أحد الوفود صراحة اجراء التصويت في انتخاب بعينه (المقرر ٣٤/٤٠١ ، الفقرة ١٦) .

ويتضمن المرفق الأول قائمة بأسماء رؤساء الجمعية العامة السابقين[٦] .

٥ - <u>انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية</u>

للجمعية العامة ، وفقا لنص المادة ٩٨ من النظام الداخلي ، سبع لجان رئيسية .

وتنص المادة ١٠٣ على أن تنتخب كل لجنة رئيسية رئيسا لها ونائبي رئيس ومقررا . كما تنص على أن يجري الانتخاب بالاقتراع السري ، الا اذا قررت اللجنة غير

---

(٦) المراجع المتعلقة بالدورة الاربعين (البند ٤ من جدول الاعمال) هي :

(أ) المقرر ٤٠/٣٠٢ ؛

(ب) الجلسة العامة : A/40/PV.1 .

ذلك حين لا يكون هناك سوى مرشح واحد . وبما أنه لا يقدم غير مرشح واحد في الاغلبية العظمى من الحالات ، فان أغلبية أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية ينتخبون بالتزكية .

وبالاضافة الى ذلك ، تنص المادة ١٠٣ على أن يقتصر على متكلم واحد لتقديم كل ترشيح ، ثم تنتقل اللجنة فورا الى اجراء الانتخابات .

وتنص المادة ٩٩ (أ) على أن تجري جميع اللجان الرئيسية الانتخابات المنصوص عليها في المادة ١٠٣ خلال الاسبوع الاول من الدورة .

وفي الدورة الثامنة عشرة المعقودة في عام ١٩٦٣ ، قررت الجمعية العامة (القرار ١٩٩٠ (د - ١٨) ، المرفق ، الفقرة ٤) أن ينتخب رؤساء اللجان الرئيسية وفق النمط التالي :

(أ) ثلاثة ممثلين من دول آسيا وافريقيا ؛

(ب) ممثل واحد من احدى دول أوروبا الشرقية ؛

(ج) ممثل واحد من احدى دول أمريكا اللاتينية ؛

(د) ممثل واحد من احدى دول أوروبا الغربية أو الدول الاخرى ؛

(هـ) أما الرئاسة السابعة فتتناوب سنة بعد أخرى بين ممثلي الدول المذكورة في الفقرتين الفرعيتين (ج) و (د) أعلاه .

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين (القرار ١٣٨/٣٣ ، المرفق ، الفقرة ٤) انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية وفق النمط التالي :

(أ) ممثلان من دول افريقيا ؛

(ب) ممثل واحد من احدى دول آسيا ؛

(ج) ممثل واحد من احدى دول أوروبا الشرقية ؛

(د) ممثل واحد من احدى دول أمريكا اللاتينية ؛

(هـ) ممثل واحد من إحدى دول أوروبا الغربية أو الدول الاخرى ؛

(و) أما الرئاسة السابعة فتتناوب سنة بعد أخرى بين ممثلي الدول المذكورة في الفقرتين الفرعيتين (ب) و (د) أعلاه .

ويتم انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية ، عادة ، في اليوم الاول للدورة ، ولاسباب عملية تجرى الانتخابات في قاعة الجمعية العامة وبرئاسة رئيس الجمعية . بيد أنه يجب ملاحظة أن هذا لا يتطلب انعقاد الجمعية العامة في جلسة عامة بل في سلسلة متعاقبة من الجلسات تعقدها اللجان السبع الرئيسية .

أما نائبا رئيس كل لجنة ومقررها فينتخبون بعد ذلك خلال الاسبوع الاول للدورة .

ويتضمن المرفق الثاني قائمة بأسماء أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية منذ الدورة العشرين[٧] .

٦ - <u>انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة</u>

يعاون رئيس الجمعية العامة ٢١ نائبا للرئيس . ومهام نواب الرئيس يتولاها رؤساء وفود الدول الاعضاء لا أفراد ينتخبون بصفتهم الشخصية . وقد قررت الجمعية العامة ، في اربع مناسبات ، زيادة عدد نواب الرئيس (القرارات ١١٠٤(د-١١) و١١٩٣(د-١٢) و١٩٩٠(د-١٨) و١٣٨/٣٣) .

---

(٧) المراجع المتعلقة بالدورة الاربعين (البند ٥ من جدول الاعمال) هي :

(أ) المقرر ٣٠٣/٤٠ ؛

(ب) جلسات اللجان الرئيسية : A/C.1/40/PV.1 ، A/SPC/40/SR.1 ، A/C.2/40/SR.1 ، A/C.3/40/SR.1 ، A/C.4/40/SR.1 ، A/C.5/40/SR.1 ، A/C.6/40/SR.1 ؛

(ج) الجلسة العامة : A/40/PV.2 .

وبمقتضى المادة ٣١ من النظام الداخلي ، تنتخب الجمعية العامة نواب الرئيس وهم يتولون مهام مناصبهم حتى اختتام الدورة التي ينتخبون فيها . ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي يجرى الانتخاب بالاقتراع السري دون تقديم ترشيحات . ويتم انتخاب نواب الرئيس بالاغلبية البسيطة . بيد أن من الجدير بالاشارة أن نواب الرئيس اصبحوا ينتخبون بالتزكية منذ الدورة الثانية والثلاثين ، باستثناء الدورتين السادسة والثلاثين والثامنة والثلاثين بالنسبة لاحدى المجموعات الاقليمية .

وتنص المادة ٣١ كذلك على أن يجرى انتخاب نواب الرئيس بعد انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية (انظر البند ٥) ويراعى في انتخابهم كفالة الطابع التمثيلي للمكتب (انظر البند ٨) .

وفي الدورة الثامنة عشرة المعقودة في عام ١٩٦٣ قررت الجمعية العامة (القرار ١٩٩٠(د-١٨) ، المرفق ، الفقرة ٣) ان ينتخب نواب الرئيس السبعة عشر وفقا للنمط التالي :

(أ) سبعة ممثلين من دول آسيا وافريقيا ؛

(ب) ممثل واحد من احدى دول اوروبا الشرقية ؛

(ج) ثلاثة ممثلين من دول امريكا اللاتينية ؛

(د) ممثلان من دول اوروبا الغربية والدول الاخرى ؛

(هـ) خمسة ممثلين من اعضاء مجلس الامن الدائمين .

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين (القرار ١٣٨/٣٣ ، المرفق ، الفقرتان ٢ و٣) أن ينتخب نواب الرئيس الواحد والعشرون وفقا للنمط التالي :

(أ) ستة ممثلين من دول افريقيا ؛

(ب) خمسة ممثلين من دول آسيا ؛

(ج) ممثل واحد من احدى دول اوروبا الشرقية ؛

(د) ثلاثة ممثلين من دول امريكا اللاتينية ؛

(هـ) ممثلان من دول اوروبا الغربية والدول الاخرى ؛

(و) خمسة ممثلين من اعضاء مجلس الأمن الدائمين .

غير أنه يترتب على انتخاب رئيس الجمعية العامة انقاص واحد من عدد مناصب نواب الرئيس المخصصة للمنطقة التي ينتخب منها الرئيس .

وينتخب نواب الرئيس عادة في اليوم الأول للدورة .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن تصبح ممارسة الاستغناء عن اجراء اقتراع سري لانتخاب أعضاء الهيئات الفرعية حين يتفق عدد المرشحين مع عدد المقاعد الواجب ملؤها قاعدة ، وأن تطبق الممارسة نفسها على انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة مالم يطلب احد الوفود صراحة اجراء التصويت في انتخاب بعينه (المقرر ٤٠١/٣٤ ، الفقرة ١٦) .

ويتضمن المرفق الثالث قائمة بأسماء الدول التي شغلت منصب نائب رئيس الجمعية العامة[٨] .

٧ - <u>الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة</u>

تنص الفقرة ١ من المادة ١٢ من الميثاق على أنه عندما يباشر مجلس الأمن ،

---

(٨) المراجع المتعلقة بالدورة الأربعين (البند ٦ من جدول الأعمال) هي :

(أ) المقرر ٣٠٤/٤٠ ؛

(ب) الجلسة العامة : A/40/PV.2 .

بصدد نزاع أو موقف ما ، الوظائف التي رسمت له في الميثاق ، ليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف الا اذا طلب ذلك منها مجلس الأمن .

وتنص الفقرة ٢ من المادة ١٢ على أن يقوم الأمين العام ، بموافقة مجلس الأمن باخطار الجمعية العامة في كل دور من ادوار انعقادها بأية مسائل متصلة بحفظ السلم والأمن الدوليين تكون محل نظر مجلس الأمن ، وكذلك باخطار الجمعية العامة فورا إذا كف مجلس الأمن عن النظر في تلك المسائل .

وفي الدورة الاربعين[٩] ، أحاطت الجمعية العامة علما باخطار الأمين العام في هذا الصدد (A/40/490) دون مناقشة (المقرر ٤٠/٤١٦) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ستعرض على الجمعية العامة مذكرة من الأمين العام .

٨ - اقرار جدول الاعمال وتنظيم الاعمال : تقارير المكتب

تتناول المواد من ١٢ الى ١٥ من النظام الداخلي جدول أعمال الدورات العادية .

جدول الاعمال المؤقت

بمقتضى المادة ١٢ من النظام الداخلي ، يبلّغ جدول الاعمال المؤقت الى أعضاء الامم المتحدة قبل موعد افتتاح الدورة ب ٦٠ يوما على الاقل . وقد عممت القائمة الاولية بالبنود المقرر ادراجها في جدول الاعمال المؤقت للدورة العادية الحادية والاربعين (انظر الجزء أولا ، الفقرة ١) في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٦ (A/41/50) ونقحت في

---

(٩) المراجع المتعلقة بالدورة الاربعين (البند ٧ من جدول الاعمال) هي :

(أ) مذكرة من الأمين العام A/40/642 ؛

(ب) المقرر 40/416 ؛

(ج) الجلسة العامة : A/40/PV.109 .

٧ آذار/مارس ١٩٨٦ (A/41/50/Rev.1) . وسيصدر جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والاربعين (A/41/150) في ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٦ .

وتبين المادة ١٣ من النظام الداخلي البنود التي يتعين أو يجوز ادراجها في جدول الأعمال المؤقت .

البنود التكميلية

تنص المادة ١٤ من النظام الداخلي على أن لأي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو لأية هيئة من هيئاتها الرئيسية أو للأمين العام طلب ادراج بنود تكميلية في جدول الأعمال وذلك قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة العادية بما لا يقل عن ٣٠ يوما . وتوضع بهذه البنود قائمة تكميلية تبلّغ الى أعضاء الأمم المتحدة قبل افتتاح الدورة بما لا يقل عن ٣٠ يوما .

وستصدر القائمة التكميلية (A/41/200) في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٦ .

البنود الاضافية

من بين ما تنص عليه المادة ١٥ من النظام الداخلي انه يجوز أن يدرج في جدول الأعمال مايقترح ادراجه فيه ، قبل افتتاح الدورة العادية بأقل من ٣٠ يوما أو في اثناء انعقاد هذه الدورة ، من بنود اضافية متسمة بطابع الاهمية والاستعجال ، اذا قررت الجمعية العامة ذلك بأغلبية الاعضاء الحاضرين المصوتين .

نظر المكتب في مشروع جدول الأعمال

تتناول المواد من ٣٨ الى ٤٤ من النظام الداخلي تكوين المكتب وتنظيمه ووظائفه ويتكون المكتب من رئيس الجمعية العامة الذي يتولى رئاسته (انظر البند ٤ والمرفق الأول) ومن نواب الرئيس الواحد والعشرين (انظر البند ٦ والمرفق الثالث) ومن رؤساء اللجان الرئيسية (انظر البند ٥ والمرفق الثاني) .

ويجتمع المكتب عادة في اليوم الثاني من أيام الدورة لتقديم توصيات الى الجمعية العامة بشأن اقرار جدول الأعمال ، وتوزيع بنوده ، وتنظيم أعمال الجمعية العامة . ولهذه الغاية تعرض على المكتب مذكرة من الأمين العام تتضمن مشروع جدول الأعمال (جدول الأعمال المؤقت والبنود التكميلية والبنود الاضافية) والتوزيع المقترح للبنود ، وعددا من التوصيات بشأن تنظيم الدورة .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، ستصدر مذكرة الامين العام بوصفها الوثيقة A/BUR/41/1 .

إقرار الجمعية العامة لجدول الاعمال(١٠)

تقر الجمعية العامة ، بالاغلبية البسيطة ، جدول الاعمال النهائي ، وتوزيع البنود المدرجة في جدول الاعمال ، والترتيبات المتعلقة بتنظيم الدورة .

---

(١٠) المراجع المتعلقة بالدورة الاربعين (البند ٨ من جدول الاعمال) هي :

(أ) القائمة الاولية A/40/50/Rev.1 ؛

(ب) القائمة المشروحة A/40/100 ؛

(ج) جدول الاعمال المؤقت A/40/150 ؛

(د) القائمة التكميلية A/40/200 ؛

(هـ) مذكرة الامين العام : A/BUR/40/1 ؛

(و) تقارير المكتب A/40/250 و Add.1-4 ؛

(ز) جدول الاعمال A/40/251 و Add.1-4 ؛

(ح) توزيع بنود جدول الاعمال : A/40/252 و Add.1-4 ؛

(ط) جدول الاعمال المشروح A/40/100/Add.1 ؛

(ى) رسائل رئيس لجنة المؤتمرات :A/40/648 ، A/40/663 ، A/40/940 ؛

(ك) المقررات ٤٠١/٤٠ و ٤٠٢/٤٠ الف وباء و ٤٠٣/٤٠ و ٤٧٠/٤٠ الى ٤٧٢/٤٠ ؛

(يتبع)

../..

وتنص المادة ٣٣ من النظام الداخلي أنه حين يكون المكتب قد أوصى بادراج بند ما في جدول الأعمال ، تقصر المناقشة في أمر ادراجه على ثلاثة متكلمين مؤيدين وثلاثة معارضين .

٩ - المناقشة العامة

تكرس الجمعية العامة في بداية الدورة فترة ثلاثة اسابيع للمناقشة العامة ، يجوز لرؤساء الوفود خلالها الاعراب عن وجهات نظر حكوماتهم في اى بند من البنود المعروضة على الجمعية العامة .

ووفقا للفقرة ٤٦ من المرفق الخامس للنظام الداخلي يتم في ختام اليوم الثالث بعد افتتاح المناقشة اقفال قائمة المتكلمين الراغبين في الاشتراك في المناقشة العامة .

وفي الدورة الاربعين ، كرست للمناقشة العامة ٣٠ جلسة عامة (A/40/PV.4-33) تحدث خلالها ١٢٧ متكلما(١١) .

١٠ - تقرير الامين العام عن أعمال المنظمة

تقضي المادة ٩٨ من الميثاق بأن يقدم الأمين العام الى الجمعية العامة تقريرا سنويا عن أعمال المنظمة . ويدرج تقرير الامين العام في جدول الأعمال المؤقت للجمعية عملا بالمادة ١٣ (أ) من النظام الداخلي .

(تابع الحاشية رقم ١٠)

(ل) جلسات المكتب A/BUR/40/SR.1 الى SR.5 ؛

(م) الجلسات العامة : A/40/PV.3 و 5 و 53 و 78 و 96 و 122 الى 124 و 128 .

(١١) في الدورة التاسعة والثلاثين ، كرست للمناقشة العامة ٢٨ جلسة عامة ، تحدث خلالها ١٥٠ متكلما . وينبغي الاشارة في هذا الصدد الى أن الجمعية العامة في دورتها الاربعين كرست الفترة من ١٤ الى ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥ للاحتفال بالذكرى الاربعين لانشاء الامم المتحدة ، وخلال تلك الفترة تحدث ٩٣ متكلما .

وفي العادة ، تحيط الجمعية علما بالتقرير دون مناقشة . على أن الجمعية العامة ، عند نظرها في تقرير الامين العام في دورتها السابعة والثلاثين ، طلبت الى جميع أجهزة الامم المتحدة أن تؤدي مسؤولياتها أداء كاملا وفعالا وفقا للميثاق ، والى جميع الدول الاعضاء أن تسهم اسهاما نشطا في تحقيق هذه الغاية ؛ ورجت من مجلس الامن أن يضطلع بالمسؤولية الاولى عن صيانة السلم والامن الدوليين وأن يولي النظر الواجب لتقرير الامين العام ؛ ودعت الامين العام لدى أداء مسؤولياته بموجب الميثاق الى مواصلة جهوده من أجل تعزيز قدرة الامم المتحدة على الوفاء بمتطلبات الدور الفعال والحاسم الذي توخاه لها الميثاق ؛ وحثت على مواصلة الجهود لتحقيق هذه الغاية (القرار ٦٧/٣٧) .

وفي الدورة الاربعين[١٢] ، احاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام (المقرر ٤١٧/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، سيصدر تقرير الامين العام بوصفه الملحق رقم ١ (A/41/1) .

١١ - <u>تقرير مجلس الامن</u>

يقدم مجلس الامن (انظر البند ١٥ (أ)) تقريرا سنويا الى الجمعية العامة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٢٤ من الميثاق ؛ وتنظر الجمعية العامة في هذا التقرير وفقا للفقرة ١ من المادة ١٥ . ويدرج تقرير المجلس في جدول الاعمال المؤقت للجمعية العامة عملا بالمادة ١٣ (ب) من النظام الداخلي .

---

(١٢) المراجع المتعلقة بالدورة الاربعين (البند ١٠ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : الملحق رقم ١ (A/40/1) ؛

(ب) المقرر ٤١٧/٤٠ ؛

(ج) الجلسة العامة : A/40/PV.109 .

وفي العادة ، تحيط الجمعية العامة علما بتقرير مجلس الامن دون مناقشة . على أن الجمعية العامة قررت ، في دورتيها السادسة والعشرين والسابعة والعشرين المعقودتين في عامي ١٩٧١ و١٩٧٢ ، عند نظرها في تقرير المجلس ، أن تطلب الى الدول الاعضاء ابداء آرائها في الطرق والوسائل الكفيلة بتعزيز فعالية المجلس وفقا لمبادئ الميثاق واحكامه (القراران ٢٨٦٤ (د - ٢٦) و ٢٩٩١ (د - ٢٧)) . وقد وجهت الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة والعشرين ، انتباه المجلس ، لدى نظره في أمر الخطوات التي يمكن اتخاذها لتعزيز فعاليته وفقا لمبادئ الميثاق واحكامه ، الى الآراء والاقتراحات التي قدمتها الدول الاعضاء استجابة للقرارين المذكورين اعلاه ، والواردة في تقريري الامين العام عن هذا الموضوع (A/8847 وAdd.1 وA/9143) (القرار ٣١٨٦(د-٢٨)) . واشارت الجمعية ، في دورتها التاسعة والعشرين ، الى قراراتها المتخذة في دوراتها الثلاث السابقة (القرار ٣٣٢٢ (د-٢٩)) .

وأحاطت الجمعية العامة ، في دورتها الاربعين[١٣] ، علما بتقرير مجلس الامن عن الفترة الممتدة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٤ الى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٥ (المقرر ٤١٨/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، سيصدر تقرير مجلس الامن عن الفترة الممتدة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٥ الى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، بوصفه الملحق رقم ٢ (A/41/2) .

١٢ - <u>تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي</u>

(أ) <u>تقرير المجلس</u>

(ب) <u>تقارير الامين العام</u>

(ج) <u>تقارير مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين</u>

يقدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي (أنظر البند ١٥ (ب)) تقريرا سنويا الى

---

(١٣) المراجع المتعلقة بالدورة الاربعين (البند ١١ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير مجلس الامن ، الملحق رقم ٢ (A/40/2) ؛

(ب) المقرر ٤١٨/٤٠ ؛

(ج) الجلسة العامة : A/40/PV.109 .

الجمعية العامة ؛ وتنظر الجمعية العامة في هذا التقرير وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٥ من الميثاق . ويدرج تقرير المجلس في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة عملا بالمادة ١٣ (ب) من النظام الداخلي .

وكان التقرير الذي نظرت فيه الجمعية العامة في دورتها الاربعين يشمل الدورة التنظيمية للمجلس لعام ١٩٨٥ ودورتيه العاديتين الأولى والثانية لعام ١٩٨٥ (١٤)

وفي الدورة الحادية والاربعين سيعرض على الجمعية العامة تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الملحق رقم ٣ (A/41/3) .

---

(١٤) المراجع المتعلقة بالدورة الاربعين (البند ١٢ من جدول الأعمال) :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي : الملحق رقم ٣ (A/40/3) ؛

(ب) تقارير الأمين العام :

'١' التقدم المحرز في سبيل بلوغ أهداف العقد الدولي لتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية : A/40/108-E/1985/49 ؛

'٢' موجز ونتائج التقرير الذي يقدم كل سنتين عن الحالة السكانية في العالم : A/40/190-E/1985/20 ؛

'٣' التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة أنشطة النازية والفاشية والفاشية الجديدة وسائر أشكال الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على التعصب والكراهية العنصريين والارهاب العنصري : A/40/232-E/1985/40 و Add.1-3 ؛

(يتبع)

وتتضمن المسائل التالية ، التي سينظر فيها في اطار البند ١٢ ، التقارير التي طلبتها الجمعية العامة على وجه التحديد أو التي قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي احالتها اليها . كما تتضمن المواضيع التي أصدر المجلس توصيات بشأنها الى الجمعية العامة .

(تابع الحاشية رقم ١٤)

'٤' حالة الأغذية والزراعة المتأزمة في افريقيا ، ١٩٨٤-١٩٨٥ : A/40/329-E/1985/80 ؛

'٥' تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني : A/40/353-E/1985/115 و Corr.1 و Add.1 و Add.1/Corr.1 ؛

'٦' مشاريع التنمية الاقتصادية في الأراضي الفلسطينية المحتلة : A/40/367-E/1985/116 ؛

'٧' دراسة مقارنة لممارسات اسرائيل في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الاخرى ولالتزاماتها في إطار القانون الدولي : A/40/381-E/1985/105 ؛

'٨' البلدان المنكوبة بالتصحر والجفاف : A/40/392-E/1985/117 ؛

'٩' عقد النقل والاتصالات في افريقيا : A/40/409-E/1985/107 ؛

'١٠' تقديم المساعدة الى المشردين في اثيوبيا : A/40/587 ؛

'١١' حالة اللاجئين في السودان : A/40/589 ؛

'١٢' حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهنية : A/40/604 ؛

'١٣' مسألة الحماية القانونية الدولية لحقوق الانسان للافراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه : A/40/638 و Add.1 الى Add.4 ؛

(يتبع)

../..

عقد النقل والاتصالات في افريقيا

في الدورة الثانية والثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٧٧ ، أعلنت الجمعية العامة السنوات ١٩٧٨-١٩٨٨ عقدا للنقل والاتصالات في افريقيا ، بغية دعم اعداد وتنفيذ استراتيجية عالمية شاملة لتنمية ذلك القطاع في افريقيا وتعبئة الموارد

(تابع الحاشية رقم ١٤)

'١٤' عقد النقل والاتصالات في افريقيا : A/40/735 ؛

'١٥' التعاون الدولي في ميدان مكافحة اساءة استعمال العقاقير : A/40/771 ؛

'١٦' التعاون الدولي في ميدان مكافحة إساءة استعمال العقاقير : A/40/772 ؛

'١٧' استراتيجية وسياسات مكافحة المخدرات : A/40/773 ؛

'١٨' صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب A/40/876 ؛

'١٩' صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين : A/40/938 ؛

(ج) مذكرات من الأمين العام :

'١' تقرير عن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ : A/40/295-E/1985/72 و Add.1؛

'٢' تنفيذ إعلان مانيلا ووثيقة أكابولكو بشأن السياحة العالمية : A/40/363-E/1985/79 ؛

'٣' تنفيذ برنامج عقد التنمية الصناعية لافريقيا : A/40/420-E/1985/111 ؛

(يتبع)

../..

التقنية والمالية اللازمة لهذا الغرض ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم ، بالتعاون مع الرؤساء التنفيذيين للوكالات المعنية ، كل مساعدة ممكنة للدول الافريقية في اعداد خطة عمل تفصيلية للعقد وأن يقوم بتنسيق تعبئة الموارد التقنية والمالية اللازمة ؛

(تابع الحاشية رقم ١٤)

'٤' بيان من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن المناقشة العامة بشأن السياسة الاقتصادية والاجتماعية الدولية ، بما في ذلك التطورات الاقليمية والقطاعية : A/40/525 ؛

'٥' تقرير عن عقد الأمم المتحدة للنقل والاتصالات في افريقيا : A/40/633 و Add.1 ؛

'٦' حماية حقوق الانسان في شيلي : A/40/647 ؛

'٧' حالة حقوق الانسان في السلفادور : A/40/647 ؛

'٨' حالة حقوق الانسان في افغانستان : A/40/843 ؛

'٩' حالة حقوق الانسان في غواتيمالا : A/40/865 ؛

'١٠' حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية : A/40/874 ؛

(د) تقارير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين :

'١' تقديم المساعدة الى اللاجئين في الصومال : A/40/586 ؛

'٢' تقديم المساعدة الانسانية الى اللاجئين في جيبوتي : A/40/588 ؛

'٣' مساعدة الطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي : A/40/590 ؛

(يتبع)

../..

ورجت أيضا من الامين العام أن يقدم تقارير مرحلية سنوية الى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ١٦٠/٣٣) .

(تابع الحاشية رقم ١٤)

(هـ) تقرير اللجنة الثانية : A/40/1009 و Add.1 و Add.2 ؛

(و) تقرير اللجنة الثالثة : A/40/1007 ؛

(ز) تقرير اللجنة الرابعة : A/40/885 ؛

(ح) تقريرا اللجنة الخامسة : A/40/1035 وA/40/1068 ؛

(ط) تقرير اللجنة السادسة : A/40/997 ؛

(ى) القرارات ٥٣/٤٠ و ١٣٩/٤٠ الى ١٤٩/٤٠ و ١٦٩/٤٠ الى ١٨١/٤٠ والمقررات ٤٣٣/٤٠ و ٤٣٦/٤٠ و ٤٣٧/٤٠ و ٤٣١/٤٠ الى ٤٣٦/٤٠ و ٤٥٨/٤٠ و ٤٦٣/٤٠ و ٤٦٣/٤٠ ؛

(ك) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/40/SR.18-23 و 29 و 30 و 32 و 34 و 36 و 39 و 42 و 43 و 46 و 48 الى 52 ؛

(ل) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/40/SR.54-72 ؛

(م) جلسات اللجنة الرابعة : A/C.4/40/SR.11 و 12 و 15 الى 20 ؛

(ن) جلستا اللجنة الخامسة : A/C.5/40/SR.59 و 70 ؛

(س) جلسة اللجنة السادسة : A/C.6/40/SR.51 ؛

(ع) الجلسات العامة : A/40/PV.112 و 116 و 119 و 122 .

../..

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، أيدت الجمعية العامة قرار اللجنة التنفيذية التابعة للجنة الاقتصادية لافريقيا الذي قررت فيه عقد اجتماع في أوائل عام ١٩٧٩ للوزراء الافريقيين من أجل اعتماد استراتيجية افريقيا الشاملة وخطة عمل شاملة لتنفيذ العقد ، ورجت من الامين العام أن يزود اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، بوصفها الوكالة الرائدة للعقد ، بما يلزم من الموارد المالية وموارد الموظفين وأن يدعو الى عقد مؤتمر لاعلان التبرعات في عام ١٩٧٩ (القرار ١٩٧/٣٣) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بالاستراتيجية الشاملة لتنفيذ برنامج العقد ، كما اعتمدها مؤتمر وزراء النقل والاتصالات والتخطيط الافريقيين (القرار ١٥/٣٤) .

وقد قُسِّم تنفيذ برنامج العقد الى مرحلتين ، شملت الاولى منهما الفترة ١٩٧٩-١٩٨٣ ، وشملت المرحلة الثانية الفترة ١٩٨٤-١٩٨٨ . وقد نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها الخامسة والثلاثين الى التاسعة والثلاثين (القرارات ١٠٨/٣٥ و١٧٧/٣٦ و١٤٠/٣٧ و١٥٠/٣٨ و٢٣٠/٣٩) .

وفي الدورة الاربعين[١٤] ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقريري الامين العام (A/40/409 وA/40/735) (المقرر ٤٣٥/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين[١٤] ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب في القرار ١٦٠/٣٣ .

التعاون الدولي في ميدان مكافحة اساءة استعمال العقاقير

في الدورة الرابعة والثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٧٩ ، رجت الجمعية العامة من أجهزة الامم المتحدة والوكالات المتخصصة التي لديها برامج ذات تأثير على المخدرات ، كوسيلة للتعجيل بجهد دولي منسق لتحقيق خفض كبير في الانشطة غير المشروعة في مجال المخدرات ، أن تقدم سنويا تقارير الى الجمعية العامة عن أنشطتها ومشاريعها المقترحة في هذا الميدان (القرار ١٧٧/٣٤) . وفيما بعد ، عهدت اللجنة التنظيمية التابعة للجنة التنسيق الادارية الى لجنة المخدرات بمسؤولية التأكد من تنفيذ القرار ١٧٧/٣٤ ، ورجت من مدير شعبة المخدرات مواصلة المشاورات مع المنظمات المعنية لتنسيق ما يتصل بالموضوع من مسائل المكافحة الدولية للمخدرات داخل منظومة الامم المتحدة .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من الامين العام أن يقدم اليها في دورتها الاربعين ، عن طريق لجنة المخدرات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا عن أنشطة مكافحة المخدرات التي اضطلعت بها الوكالات المتخصصة والبرامج المعنية ؛ ورجت كذلك من الامين العام أن يقدم اليها في دورتها الاربعين تقريرا عن تدابير تحسين التعاون والتنسيق فيما يتعلق بأنشطة مكافحة المخدرات داخل منظومة الامم المتحدة في ضوء الاستعراض الحكومي الدولي لمكافحة المخدرات الذي تضطلع به لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الخامسة والعشرين المعقودة في عام ١٩٨٥ (القرار ٩٣/٣٨) .

وفي الدورة الاربعين(١٤) ، أحاطت الجمعية العامة علما ، في جملة أمور ، بتقريري الامين العام (A/40/771 وA/40/772) (القرار ١٢١/٤٠) (انظر أيضا البند ١٠٣ من جدول الاعمال) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب في القرار ١٧٧/٣٤ .

استراتيجية وسياسات مكافحة المخدرات

في الدورة الثانية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٧ ، رجت الجمعية العامة من لجنة المخدرات ان تبحث امكانية وضع برنامج مدروس للاستراتيجية والسياسات الدولية لمكافحة اساءة استعمال العقاقير ، بما في ذلك امكانية ادماج السياسات القائمة او برامج المساعدة الانمائية المرتقبة في هذا البرنامج (القرار ١٢٤/٣٢) .

وواصلت الجمعية العامة النظر في هذه المسألة في دوراتها الثالثة والثلاثين الى الخامسة والثلاثين (القرارات ١٦٨/٣٣ و١٧٧/٣٤ و١٩٥/٣٥) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، اعتمدت الجمعية العامة الاستراتيجية الدولية لمكافحة اساءة استعمال العقاقير وبرنامج العمل الاساسي الخمسي اللذين تناولهما قرار لجنة المخدرات رقم ١(د-٣٩) الذي قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في مقرره ١١٣/١٩٨١ المؤرخ في ٦ ايار/مايو ١٩٨١ ، احالته الى الجمعية العامة ؛ ورجت من اللجنة ان تنشئ ، في حدود الموارد المتاحة ، فرقة عمل لاستعراض ورصد وتنسيق تنفيذ الاستراتيجية وبرنامج العمل وتقديم تقرير عن ذلك الى اللجنة في كل دورة عادية او استثنائية ، ورجت من اللجنة ان تستعرض تقرير فرقة العمل التابعة لها وتقديم تقرير

عن ذلك ، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ثم تقديمه سنويا بعد ذلك (القرار ١٦٨/٣٦) .

وواصلت الجمعية العامة النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ١٦٨/٣٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، اعتمدت الجمعية العامة برنامج العمل للسنتين ١٩٨٤-١٩٨٥ ، وهما السنتان الثالثة والرابعة من برنامج العمل الاساسي الخمسي ؛ وقررت أن تصبح لجنة المخدرات ابتداء من دورتها الاستثنائية الثامنة ، عند اجتماعها بكامل هيئتها أثناء دوراتها وبحضور جميع المراقبين المعينين ، هي فرقة العمل المتوخاة في القرار ١٦٨/٣٦ (القرار ٩٨/٣٨) .

وفي الدورة الاربعين(١٤) ، وافقت الجمعية العامة على برنامج العمل لسنة ١٩٨٦ ، وهي السنة الخامسة للبرنامج الخمسي الاساسي (القرار ١٣٩/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، ستعرض على الجمعية العامة مذكرة من الامين العام بشأن استراتيجية وسياسات مكافحة المخدرات وبشأن أنشطة برنامج سنة ١٩٨٦ التي نُفذت خلال ذلك العام .

الترتيبات الاقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان

رجت الجمعية العامة من الأمين العام ، في دورتها الثانية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٧ ، أن يقوم ، في اطار برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان ، باعطاء أولوية لتنظيم حلقات دراسية ، في المناطق التي لا توجد فيها لجان اقليمية لحقوق الانسان ، بغية مناقشة مدى فائدة واستصواب انشاء لجان اقليمية لتعزيز حقوق الانسان وحمايتها (القرار ١٢٧/٣٣) .

وكررت الجمعية العامة ، في دورتها الثالثة والثلاثين ، أحكام القرار ١٢٧/٣٣ (القرار ١٦٧/٣٣) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، لاحظت الجمعية العامة مع الارتياح أن حلقة دراسية تابعة للامم المتحدة حول انشاء لجان اقليمية لحقوق الانسان ، مع الاهتمام بافريقيا بصفة خاصة ، قد عقدت في منروفيا في شهر ايلول/سبتمبر ١٩٧٩ ، واعتمدت اقتراح منروفيا بشأن تشكيل لجنة افريقيا لحقوق الانسان (القرار ١٧١/٣٤) .

وواصلت الجمعية العامة النظر في هذه المسألة في دوراتها من الخامسة والثلاثين الى الثامنة والثلاثين (القرارات ١٩٧/٣٥ و ١٥٤/٣٦ و ١٧٣/٣٧ و ٩٧/٣٨) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام (A/39/570) ؛ وأزجت شكرها الى الوكالات المتخصصة واللجان الاقليمية والمنظمات الاقليمية الحكومية الدولية ، التي أسهمت في اعداد ذلك التقرير ؛ ورجت من الأمين العام أن يدرس امكانية تشجيع الاتصالات بين ممثلي الأجهزة الاقليمية وأجهزة الأمم المتحدة المكلفة بتعزيز حقوق الانسان ، بغية تبادل المعلومات والخبرات في هذا الميدان ؛ ورجت من لجنة حقوق الانسان ، عند نظرها في بند جدول أعمالها المعنون "الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان" ، أن تولي اهتماما خاصا الى أنسب الوسائل لتقديم المساعدة الى بلدان المناطق المختلفة ، إذا طلبتها ، في اطار برنامج الخدمات الاستشارية والتقدم ، عند الاقتضاء ، بالتوصيات المناسبة ؛ ودعت الأمين العام الى أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين تقريرا عن حالة الترتيبات الاقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان ، يضمّنه نتائج التدابير المتخذة عملا بذلك القرار (القرار ١١٥/٣٩) .

وفي الدورة الحادية والأربعين سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ١١٥/٣٩ .

الترتيبات الاقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان في المنطقة الآسيوية

بعد أن نظرت الجمعية العامة ، في دورتها التاسعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٤ ، في تقرير الحلقة الدراسية المعنية بالترتيبات الوطنية والمحلية والاقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان في المنطقة الاسيوية ، المعقودة في كولومبو في الفترة من ٢١ حزيران/يونية الى ٣ تموز/يولية ١٩٨٣ (A/37/422 ، المرفق) ، أحاطت علما مع التقدير بالتعليقات الواردة من الدول الأعضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ على ذلك التقرير ؛ ودعت الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ التي لم تبعث بعد بتعليقاتها على التقرير الى الأمين العام الى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن لإتاحة الفرصة لإجراء مزيد من المشاورات ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم تقريرا ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين عن الردود التي ترد اليه (القرار ١١٦/٣٩) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب في القرار ١١٦/٣٩ (A/41/180-E/1986/20) .

بناء الثقة في العلاقات الاقتصادية الدولية

رجت الجمعية العامة من الامين العام ، في دورتها الثامنة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٣ ، أن يتشاور مع جميع الدول وكذلك مع المنظمات والهيئات المعنية في الامم المتحدة ، ولاسيما مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية واللجان الاقليمية بشأن نطاق التدابير الممكنة لبناء الثقة التي تفضي الى تشجيع التعاون الاقتصادي الدولي والتعجيل به ، وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا عن النتائج التي يتوصل اليها (القرار ١٩٦/٣٨) .

وبعد أن احاطت الجمعية العامة علما ، في دورتها التاسعة والثلاثين ، بتقرير الامين العام (A/39/312-E/1984/106 و Corr.1 و Add.1 و 2) ، دعت جميع الدول والهيئات والمنظمات المعنية التابعة للامم المتحدة الى مواصلة تبادل الآراء بشأن بناء الثقة في العلاقات الاقتصادية الدولية وبشأن الطرق والوسائل التي تمكّن من تعزيز تلك الثقة ؛ ورجت من الامين العام أن يواصل مشاوراته مع الحكومات ومع هيئات ومنظمات الامم المتحدة المعنية بشأن نطاق التدابير الممكنة لبناء الثقة في العلاقات الاقتصادية الدولية وبشأن دور الامم المتحدة في ذلك المسعى ، وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تحليله واستنتاجاته المتعلقة بتلك المسألة (القرار ٣٢٦/٣٩) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب في القرار ٣٢٦/٣٩ (A/41/320-E/1986/73) .

عقد النقل والاتصالات لآسيا والمحيط الهادئ

في الدورة التاسعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٤ ، أعلنت الجمعية العامة عقدا للنقل والاتصالات لآسيا والمحيط الهادئ خلال الفترة ١٩٨٥-١٩٩٤ ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم كل مايلزم من تسهيلات ودعم الى الامينين التنفيذيين للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا في اعدادهما لبرنامج العمل الاقليمي للعقد ، بطريقة عملية ومتكاملة ، وأن يعبّئ الدعم الدولي اللازم من أجل تنفيذ برامج العقد بنجاح ، وأن يقدم تقريرا عن تنفيذ ذلك

القرار الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٦ ، وبعد ذلك كل عامين حتى نهاية العقد (القرار ٣٩/٢٢٧) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة الفرع ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن هذه المسألة .

السكان والتنمية

عقد المؤتمر الدولي المعني بالسكان في مكسيكو في الفترة من ٦ الى ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٤ . وقد خصص المؤتمر لمناقشة قضايا مختارة ذات اولوية عليا ، مع التسليم الكامل بالعلاقات القائمة بين السكان والتنمية الاجتماعية والاقتصادية بهدف الاسهام في عملية استعراض وتقييم خطة العمل العالمية للسكان التي اعتمدها المؤتمر العالمي للسكان المعقود في بوخارست في عام ١٩٧٤ ، ومواصلة تنفيذها .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين كان مما قامت به الجمعية العامة أن أيدت تقرير المؤتمر الذي يتضمن التوصيات المتعلقة بالاستمرار في تنفيذ خطة العمل العالمية للسكان ، ودعت لجنة السكان الى أن تقوم في دورتها الثالثة والعشرين ، وفي نطاق اختصاصها ، باستعراض توصيات المؤتمر وما يترتب عليها من آثار فيما يتعلق بأنشطة منظومة الامم المتحدة ، وأن تقدم آراءها الى المجلس في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٥ ؛ ورجت من المجلس أن يقوم ، في تلك الدورة ، بدراسة توصيات المؤتمر من أجل الاستمرار في تنفيذ خطة العمل العالمية للسكان ، وذلك بغية توفير مبادئ توجيهية عامة تتعلق بالسياسة داخل منظومة الامم المتحدة بشأن المسائل السكانية ، وأن يقوم ، على أساس مناسب ، باستعراض ورصد وتقييم خطة العمل أو أن يستمر في ذلك ، طبقا للخطة ولتوصيات المؤتمر ذات الصلة ؛ ورجت من الامين العام أن يتخذ ، دون ابطاء ، الخطوات المناسبة فيما يتعلق بالتوصيات ذات الصلة من أجل الاستمرار في تنفيذ خطة العمل ، وبوجه خاص التوصية ٨٣ ، فيما يتعلق بدور التعاون الدولي ، آخذا في الاعتبار الاقتراحات التي قدمها العديد من الوفود ، ومستفيدا في ذلك من مداولات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وأن يقدم تقريرا عن تنفيذ تلك التوصيات الى الجمعية العامة ، عن طريق المجلس ، في أقرب وقت ممكن ، على ألا يتجاوز ذلك عام ١٩٨٦ (القرار ٣٩/٢٢٨) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب في القرار ٣٩/٢٢٨ (A/41/179-E/1986/18) .

الحماية من المنتجات الضارة بالصحة والبيئة

تنظر الجمعية العامة في مسألة تبادل المعلومات بشأن المواد الكيميائية الخطرة والمستحضرات الصيدلية غير المأمونة المحظورة منذ دورتها الرابعة والثلاثين في عام ١٩٧٩ (القرار ٣٤/١٧٣) . وفي دورتها السابعة والثلاثين ، وبصدد الحماية من المنتجات الضارة بالصحة والبيئة ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام في جملة أمور أن يقوم ، على أساس الأعمال الجاري الاضطلاع بها بالفعل في منظومة الأمم المتحدة ومن جانب المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة ، بإعداد قائمة موحدة بالمنتجات التي تحظر الحكومات استهلاكها و/أو بيعها ، أو التي تسحبها او تفرض عليها قيودا صارمة ، أو التي لا توافق عليها كما في حالة المستحضرات الصيدلية ، واستكمال هذه القائمة بانتظام (القرار ٣٧/١٣٧) . وعملا بقرار الجمعية العامة ٣٨/١٤٩ ، قدم الأمين العام الى الجمعية العامة ، لأغراض الاستعراض ، في دورتها التاسعة والثلاثين تقريرا عن تنفيذ القرار ٣٧/١٣٧ يشمل القائمة الموحدة (A/39/452) ؛ وقدم أيضا الى الجمعية العامة في تلك الدورة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا عن تبادل المعلومات بشأن المواد الكيميائية الخطرة والمستحضرات الصيدلية غير المأمونة المحظورة (A/39/290-E/1984/120) .

وفي دورتها التاسعة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بالتقريرين ، وأثنت على الأمين العام لتوزيعه الطبعة الأولى من القائمة الموحدة للمنتجات التي تحظر الحكومات استهلاكها و/أو بيعها ، أو التي تسجلها أو تفرض عليها قيودا صارمة ، أو التي لا توافق عليها كما في حالة المستحضرات الصيدلية ؛ وقررت ، في جملة أمور ، وجوب اصدار قائمة موحدة مستكملة سنويا ، وابقاء شكلها قيد الاستعراض المستمر بهدف تحسينه وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٧/١٣٧ ، وأن يقدم الأمين العام الاستعراض القادم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم اليها في دورتها الحادية والاربعين تقريرا يتضمن استعراضا لمختلف مخططات تبادل المعلومات المنفذة حاليا داخل منظومة الأمم المتحدة ؛ ورجت من الأمين العام أن يقوم ، عن طريق المجلس ، بابلاغ الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين وكل ثلاث سنوات بعد ذلك ، عن تنفيذ القرارات ٣٧/١٣٧ و ٣٨/١٤٩ و ٣٩/٣٣٩ (القرار ٣٩/٣٣٩) .

وفي الدورة الحادية والاربعين سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٩/٣٣٩ (A/41/329-E/1986/83) .

تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم

في الدورة السابعة والعشرين ، المعقودة في عام ١٩٧٢ ، أوصت الجمعية العامة بأن تنظر لجنة حقوق الانسان ، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٠٦ (د-٥٣) في مسألة استغلال العمال عن طريق الاتجار غير المشروع والسري باليد العاملة ، باعتبارها مسألة ذات أولوية (القرار ٢٩٣٠ (د-٢٧)) .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، دعت الجمعية العامة جميع الدول الى أن تمنح جميع العمال المهاجرين الذين يدخلون اراضيها بصورة قانونية معاملة مساوية للمعاملة المقررة لمواطنيها ، وأن تشجع عقد اتفاقات ثنائية من شأنها أن تساعد على التخفيف من الاتجار غير المشروع في العمال المهاجرين ، وأن تتخذ التدابير المناسبة لضمان الاحترام التام لحقوق الانسان للعمال المهاجرين الذين يدخلون أراضيها خلسة (القرار ٣٣٣٤ (د-٢٩)) .

وفي الدورات من الثلاثين الى الثالثة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذه المسألة (القرارات ٣٤٤٩ (د-٣٠) و ١٢٧/٣١ و ١٢٠/٣٢ و ١٦٣/٣٣) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن تنشئ في دورتها الخامسة والثلاثين فريقا عاملا مفتوح العضوية لجميع الدول الأعضاء كي يعد اتفاقية دولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأسرهم (القرار ١٧٣/٣٤) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، رحبت الجمعية العامة بشروع الفريق العامل المعني باعداد اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم في أعماله (القرار ١٩٨/٣٥) .

وواصلت الجمعية العامة نظرها في هذه المسألة في دوراتها من السادسة والثلاثين الى التاسعة والثلاثين (القرارات ١٦٠/٣٦ و ١٧٠/٣٧ و ٨٦/٣٨ و ١٠٢/٣٩) .

وفي الدورة الاربعين[١٤] ، أحاطت الجمعية العامة علما مع الارتياح بتقارير الفريق العامل (A/C.3/40/1 و A/C.3/40/6) وخاصة بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل في صياغة مشروع الاتفاقية خلال القراءة الثانية) ؛ وقررت أن يقوم الفريق العامل مرة أخرى بعقد اجتماع بين الدورات مدته اسبوعان ، في نيويورك ، بعد الدورة العادية الاولى لعام ١٩٨٦ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مباشرة ، وذلك وذلك حتى يستطيع اتمام

مهمته في أقرب وقت ممكن ؛ ودعت الأمين العام الى أن يحيل الى الحكومات تقارير الفريق العامل لتمكين أعضاء الفريق من مواصلة صياغة الاتفاقية في القراءة الثانية خلال الاجتماع الذي سيعقد بين الدورات في ربيع عام ١٩٨٦ ، وأن يحيل النتائج التي يخلص اليها هذا الاجتماع الى الجمعية العامة كي تنظر فيها خلال دورتها الحادية والاربعين ؛ كما دعت الأمين العام الى أن يحيل ، للاحاطة ، تلك الوثائق الى الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة والى المنظمات الدولية المعنية لتمكينها من مواصلة تعاونها مع الفريق العامل ؛ وقررت أن يجتمع الفريق العامل خلال الدورة الحادية والاربعين للجمعية العامة ، ويفضل أن يكون ذلك في بداية الدورة لمواصلة القراءة الثانية لمشروع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم (القرار ٤٠/١٣٠)

وفي الدورة الحادية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الفريق العامل المطلوب بموجب القرار ٤٠/١٣٠ .

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين

أحاطت الجمعية العامة علما في دورتها الاربعين[١٤] ، المعقودة في عام ١٩٨٥ ، بقرار لجنة حقوق الانسان ٣٣/١٩٨٤ ، الذي رحبت فيه اللجنة بالجهود البناءة التي يبذلها الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين للاضطلاع بالولاية المسندة اليه بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٨٣ فيما يتعلق بوضع معايير دولية لتعزيز وحماية حقوق الانسان للسكان الأصليين واستعراض التطورات المتصلة بذلك ، وأنشأت صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين بغرض مساعدة ممثلي جماعات السكان الأصليين ومنظماتهم على الاشتراك في مداولات الفريق العامل عن طريق تزويدهم بالمساعدة المالية الممولة بواسطة التبرعات المقدمة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية والكيانات الخاصة أو العامة الاخرى ، وقررت أن يكون المستفيدون الوحيدون من المساعدة المقدمة من الصندوق هم ممثلي منظمات وجماعات السكان الأصليين الذين يكون بمقدورهم المساهمة في زيادة تعمق معرفة الفريق العامل بالمشاكل التي تمس السكان الأصليين وضمان تحقيق تمثيل جغرافي واسع ، كما قررت أن يدار الصندوق وفقا للنظام المالي للأمم المتحدة وللاحكام الاخرى ذات الصلة ، بمشورة من مجلس أمناء يتكون من خمسة أشخاص لديهم خبرة مناسبة بالقضايا التي تمس السكان الأصليين ، ويعملون بصفتهم الشخصية ؛ وقررت أن يعين الأمين العام أعضاء مجلس الأمناء لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بالتشاور مع الرئيس الحالي للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، وأن يكون أحد أعضاء المجلس على الاقل ممثلا لمنظمة للسكان الأصليين معترف بها على نطاق واسع (القرار ٤٠/١٣١) .

../..

وفي الدورة الحادية والاربعين سيعرض على الجمعية العامة تقرير من الامين العام عن صندوق الامم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الاصليين .

تقديم المساعدة الى اللاجئين في الصومال

يرد هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الخامسة والثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٨٠ ، عندما رجت الجمعية العامة من الامين العام أن يقوم ، بالتعاون مع مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛ بايفاد بعثة الى الصومال للقيام باستعراض شامل لحالة اللاجئين في ذلك البلد (القرار ١٨٠/٣٥) .

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من السادسة والثلاثين الى التاسعة والثلاثين (القرارات ١٥٣/٣٦ و ١٧٤/٣٧ و ٨٨/٣٨ و ١٠٤/٣٩) وطلبت من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة تقريرا عن حالة اللاجئين في الصومال في دورتها السادسة والثلاثين (A/36/136) وفي دورتها السابعة والثلاثين (A/37/419) ، كما طلبت الى المفوض السامي أن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (A/38/400 و Corr.1) وفي دورتها التاسعة والثلاثين (A/39/443) .

وفي الدورة الاربعين[(١٤)] أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير المفوض السامي (A/40/586) ، وبعد أن أعربت عن عميق قلقها لعدم التوصل بعد الى حل لمشكلة اللاجئين في الصومال ، رجت منه أن يقوم ، بالتشاور مع الامين العام ، بأحاطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٦ بحالة اللاجئين في الصومال وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين عن التقدم المحرز (القرار ١٣٣/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين سيعرض على الجمعية العامة التقرير المطلوب في القرار ١٣٣/٤٠ .

تقديم المساعدة الى المشردين في اثيوبيا

تنظر الجمعية العامة منذ دورتها الثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٥ في مسألة تقديم المساعدة الى اثيوبيا (القرارات ٣٤٤١ (د-٣٠) و ١٧٣/٣١ ، و ٥٥/٣٢ ، و ٣١/٣٣ ، و ٥٤/٣٤) .

وكان المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد نظر في هذه المسألة لأول مرة في دورته العادية الثانية لعام ١٩٧٨ حينما وجه المجلس نداء لتقديم المساعدة الدولية الى اللاجئين والمشردين في القرن الافريقي (القرار ٣٩/١٩٧٨) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٨٠ ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام (A/35/630 و Corr.1 الى Corr.3) ؛ وأيدت نداءه المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ الذي حث فيه المجتمع الدولي على تقديم مساعدة عاجلة وسخية للمشردين في اثيوبيا ، ورجت منه أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ١٨٣/٣٥) .

وفي الدورات من السادسة والثلاثين الى التاسعة والثلاثين ، أيدت الجمعية العامة مرة أخرى نداء الامين العام ، ورجت من مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن يواصل جهوده لتعبئة المساعدة الانسانية لاغاثة العائدين بمحض ارادتهم ، فضلا عن المشردين ، واعادة تأهيلهم (القرارات ١٦١/٣٦ و ١٧٥/٣٧ و ٩١/٣٨ و ١٠٥/٣٩) .

وفي الدورة الاربعين(١٤) ، رجت الجمعية العامة من مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن يكثف جهوده لتعبئة المساعدة الانسانية ؛ ورجت من الامين العام أن يقوم ، بالتعاون مع المفوض السامي ، باعلام المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٦ ، عن تنفيذ القرار وبتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين (القرار ١٣٣/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة التقرير المطلوب في القرار ١٣٣/٤٠ .

<u>تقديم المساعدة الانسانية الى اللاجئين في جيبوتي</u>

نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذه المسألة لأول مرة في دورته العادية الثانية لعام ١٩٧٨ حينما وجه المجلس نداء من أجل تقديم المساعدة الدولية الى اللاجئين والمشردين في القرن الافريقي (القرار ٣٩/١٩٧٨) . وبعد ذلك نظر فيها المجلس في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٠ ، حينما طلب المجلس الى الامين العام أن يوفد الى جيبوتي بعثة مشتركة بين الوكالات وتابعة للامم المتحدة لتقييم احتياجات اللاجئين (القرار ١١/١٩٨٠) ، وفي دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٠ (القرار ٤٤/١٩٨٠) وفي دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٢ (القرار ٣/١٩٨٢) .

واعتمدت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ، في عام ١٩٨٠ ، تقرير البعثة الموفدة الى جيبوتي وما يتضمنه من توصيات (A/35/409) ورجت من مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن يواصل العمل على ضمان تنظيم برامج كافية لتقديم

المساعدة الى اللاجئين ، ورجت من الامين العام أن يقدم تقريرا الى المجلس في دورته العادية الاولي لعام ١٩٨١ والى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ١٨٢/٣٥) . وأخذت الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين علما بتقرير الامين العام (A/36/214) وبتقرير المفوض السامي المرفق به (القرار ١٥٦/٣٦) .

وفي الدورات من السابعة والثلاثين الى التاسعة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذه المسألة (القرارات ١٧٦/٣٧ و ٨٩/٣٨ و ١٠٧/٣٩) .

وفي الدورة الاربعين(١٤) ، أحاطت الجمعية العامة علما مع التقدير بتقريري مفوض الامم المتحدة السامي عن تقديم المساعدة الانسانية الى اللاجئين في جيبوتي (A/40/12 و A/40/588) وحثته على مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة تنفيذ حلول مناسبة ودائمة لمساعدة اللاجئين في جيبوتي ورجت من المفوض السامي أن يقدم ، بالتعاون الوثيق مع الامين العام ، تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين عن تنفيذ القرار (القرار ١٣٤/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة التقرير المطلوب في القرار ١٣٤/٤٠ .

حالة اللاجئين في السودان

تنظر الجمعية العامة منذ عام ١٩٧٣ في هذه المسألة (القرار ٢٩٥٨ (د-٢٧) وكذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرارات ١٦٥٥ (د - ٥٢) و ١٧٠٥ (د - ٥٣) و ١٧٤١ (د - ٥٤) و ١٧٩٩ (د - ٥٥) و ١٨٧٧ (د - ٥٧) و ٣٩/١٩٧٨ و ١٠/١٩٨٠ و ٤٥/١٩٨٠ و ١/١٩٨٢) .

وفي الدورات من الخامسة والثلاثين الى التاسعة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذه المسألة (القرارات ١٨١/٣٥ و ١٥٨/٣٦ و ١٧٣/٣٧ و ٩٠/٣٨ و ١٠٨/٣٩) . وأحاطت الجمعية العامة علما ، في جملة أمور ، بتقارير الامين العام (A/35/410 و A/36/216 و Add.1 و A/37/178 و A/38/427 و Corr.1) ، وبتقريري مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين A/39/12 و A/39/445 .

وفي الدورة الاربعين(١٤) ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير المفوض السامي عن حالة اللاجئين في السودان (A/40/589) ؛ ورجت من الامين العام أن يقوم ، بالتعاون

والتنسيق مع المفوض السامي والوكالات المتخصصة المعنية ، بايفاد بعثة رفيعة المستوى مشتركة بين الوكالات لتقييم احتياجات برامج اللاجئين في السودان وحجم المساعدة اللازمة لها ؛ ورجت أيضا من الأمين العام تعبئة ما يلزم من المساعدة المالية والمادية للتنفيذ الكامل للمشاريع التي قدمتها حكومة السودان الى المؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة الى اللاجئين في افريقيا المعقود في جنيف في تموز/يوليه ١٩٨٤ (A/CONF.125/1 ، الفقرة ٣٣) ؛ كما رجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ١٣٥/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والأربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ١٣٥/٤٠ (A/41/264) .

تقديم المساعدة العاجلة الى العائدين والمشردين في تشاد

في الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٨٤ ، أعربت الجمعية العامة عما يساورها من شديد القلق لآثار الجفاف الذي لم يسبق له مثيل في تشاد ، وعن ادراكها أن العدد الكبير من العائدين بمحض ارادتهم ومن المشردين يواجهون مشاكل خطيرة تتعلق بالادماج نتيجة للحرب والجفاف ، ورجت من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ومن منسق الأمم المتحدة لعمليات الاغاثة في حالات الكوارث القيام ، وفقا للولاية المسندة لكل منهما ، بتعبئة مساعدة انسانية عاجلة لصالح العائدين بمحض ارادتهم والمشردين في تشاد ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم ، بالتعاون مع منسق الأمم المتحدة لعمليات الاغاثة في حالات الكوارث ومع المفوض السامي ، تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين (القرار ١٠٦/٣٩) .

وبعد أن أحاطت الجمعية العامة علما ، في دورتها الأربعين[١٤] ، بتقرير منسق الأمم المتحدة لعمليات الاغاثة في حالات الكوارث عن حالة اللاجئين في تشاد (انظر الوثيقة A/C.3/40/SR.54) ، رجت مرة أخرى من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ومن منسق الأمم المتحدة لعمليات الاغاثة في حالات الكوارث القيام بتعبئة مساعدة انسانية عاجلة لصالح العائدين بمحض ارادتهم والمشردين في تشاد ؛ كما رجت من الأمين العام أن يقدم ، بالتعاون مع منسق الأمم المتحدة لعمليات الاغاثة في حالات الكوارث ومع المفوض السامي ، الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ، تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ١٣٦/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة التقرير المطلوب في القرار ١٣٦/٤٠ .

مسألة حقوق الانسان والحريات الاساسية في أفغانستان

أوصت لجنة حقوق الانسان في دورتها الاربعين في آذار/مارس ١٩٨٤ ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع قرار يدعو الى تعيين مقرر خاص لهذه المسألة (قرار اللجنة ٥٥/١٩٨٤) .

وصدق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٤ ، على قرار اللجنة الذي يرجو من رئيس لجنة حقوق الانسان تعيين مقرر خاص تسند اليه ولاية بحث حالة حقوق الانسان في افغانستان ، بغية وضع مقترحات يمكن أن تسهم في ضمان الحماية الكاملة لحقوق الانسان بالنسبة لجميع المقيمين في البلد ، قبل انسحاب جميع القوات الاجنبية وخلال هذا الانسحاب وبعده ؛ ورجا من المقرر الخاص تقديم تقرير شامل الى اللجنة في دورتها الحادية والاربعين (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/١٩٨٤) .

ووافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٥ ، على قرار لجنة حقوق الانسان (القرار ٣٨/١٩٨٥) في دورتها الحادية والاربعين بأن تمدد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة أخرى وبأن ترجو منه أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين والى اللجنة في دورتها الثانية والاربعين بشأن حالة حقوق الانسان في افغانستان ، بما في ذلك الخسائر في الارواح والخسائر المادية الناجمة عن قصف السكان المدنيين بالقنابل (المقرر ١٤٧/١٩٨٥) .

وفي الدورة الاربعين ، المعقودة في عام ١٩٨٥[١٤] أثنت الجمعية العامة على المقرر الخاص لتقريره بشأن مسألة حقوق الانسان في افغانستان (A/40/843 ، المرفق) وقررت أن تبقي قيد النظر ، خلال دورتها الحادية والاربعين مسألة حقوق الانسان والحريات الاساسية في افغانستان (القرار ١٣٧/٤٠) .

وقام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٦ بالتصديق ، مرة أخرى على قرار لجنة حقوق الانسان (القرار ٤٠/١٩٨٦) الذي اتخذته في دورتها الثانية والاربعين بمد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة ورجت منه ان يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين والى اللجنة في دورتها الثالثة والاربعين (المقرر ١٣٦/١٩٨٦) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، ستعرض على الجمعية العامة مذكرة من الامين العام تحيل تقرير المقرر الخاص وفقا لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٦/١٩٨٦ .

تقديم المساعدة الى الطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي

ابدت الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٦٧ قلقها ازاء التدفق المستمر للاعداد الضخمة من طلاب جنوب افريقيا اللاجئين الى بوتسوانا وليسوتو وسوازيلند مما يلقي بأعباء ثقيلة على الموارد المحدودة لهذه البلدان ، ورجت الامين العام أن يتشاور مع الحكومات الثلاث وحركات التحرير المعنية بغية تنظيم وتقديم مساعدة مالية طارئة ومناسبة وغيرها من أشكال المساعدة لرعاية واعاشة وتعليم هؤلاء الطلاب اللاجئين ، وأن يبقي الحالة قيد الاستعراض ويقدم تقريرا الى الجمعية العامة حسبما يقتضي الامر (القرار ١٣٦/٣١)

وفي دورتيها الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين ، أعتمدت الجمعية العامة التدابير التي اتخذها الامين العام ومفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين من أجل تعبئة المساعدات الى طلاب جنوب افريقيا اللاجئين (القرارات ١١٩/٣٢ و ١٦٤/٣٣) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة توسيع برنامج المساعدة المقدمة الى طلاب جنوب افريقيا اللاجئين والمقيمين في بوتسوانا وليسوتو وسوازيلند وزامبيا ليشمل الطلاب اللاجئين من ناميبيا وزمبابوي (القرار ١٧٤/٣٤) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن يتضمن برنامج الطلبة اللاجئين بندا يشمل الطلاب اللاجئين السابقين من زمبابوي لحين استكمال دراساتهم في بلد الملجأ أو لحين امكان اتخاذ تدابير بديلة لاستكمال تعليمهم في بلدهم الاصلي (القرار ١٨٤/٣٥) .

وفي الدورتين السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من الامين العام أن يبقي الامر ، بالتعاون مع المفوض السامي ، قيد الاستعراض ، وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة (القراران ١٧٠/٣٦ و ١٧٧/٣٧) .

ورجت الجمعية العامة ، في دورتيها الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين من المفوض السامي أن يعمد ، بالتعاون مع الامين العام ، الى ابقاء الامر قيد الاستعراض وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة (القراران ٩٥/٣٨ و ١٠٩/٣٩) .

وفي الدورة الاربعين(١٤) ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير المفوض السامي (A/40/590) ؛ ورجت من المفوض السامي أن يواصل ، بالتعاون مع الامين العام ، تنظيم وتنفيذ برنامج فعال لتقديم المساعدات التعليمية وغيرها من المساعدات المناسبة الى الطلاب اللاجئين من ناميبيا وجنوب افريقيا الذين لجأوا الى بوتسوانا وليسوتو وسوازيلند وزامبيا ، ورجت من المفوض السامي أن يعمد ، بالتعاون مع الامين العام ، الى ابقاء الامر قيد الاستعراض ، واحاطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٦ ، بالحالة الراهنة للبرامج وتقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين (القرار ١٣٨/٤٠) .

وفي الدورة الاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة التقرير المطلوب في القرار ١٣٨/٤٠ .

حالة حقوق الانسان والحريات الاساسية في السلفادور

رجت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٠ من لجنة حقوق الانسان أن تدرس ، في دورتها السابعة والثلاثين ، حالة حقوق الانسان في السلفادور (القرار ١٩٢/٣٥) .

ورجت لجنة حقوق الانسان ، في دورتها السابعة والثلاثين المعقودة في شباط/فبراير ١٩٨١ ، من رئيسها أن يعين ممثلا خاصا للجنة يتولى التحقيق فيما ورد من تقارير بشأن الانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان والحريات الاساسية التي وقعت في السلفادور وأن يقدم تقريرا مؤقتا الى الجمعية العامة وتقريرا نهائيا الى اللجنة (القرار ٣٣ (د - ٣٧)) . ومنذ ذلك الوقت ، والجمعية العامة واللجنة تنظران بانتظام في التقارير المقدمة من الممثل الخاص الذي تجدد ولايته سنويا .

وفي الدورات من السادسة والثلاثين الى التاسعة والثلاثين واصلت الجمعية العامة نظرها في المسألة (القرارات ١٥٥/٣٦ و ١٨٥/٣٧ و ١٠١/٣٨ و ١١٩/٣٩) .

وفي الدورة الاربعين(١٤) أثنت الجمعية العامة على الممثل الخاص لتقريره (A/40/818 ، المرفق) الذي أعد وفقا لقرار اللجنة ٣٥/١٩٨٥ ؛ وقررت ابقاء حالة حقوق الانسان والحريات الاساسية في السلفادور قيد النظر ، خلال دورتها الحادية والاربعين ، بغية دراسة هذه الحالة من جديد في ضوء العناصر الاضافية التي توفرها اللجنة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ١٣٩/٤٠) .

ووافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٦ ، على قرار لجنة حقوق الانسان (القرار ٣٩/١٩٨٦) في دورتها الثانية والاربعين بأن تمدد ولاية الممثل الخاص لمدة سنة أخرى وبأن ترجو منه أن يقدم تقريره عن التطورات الاخرى الحاصلة في حالة حقوق الانسان في السلفادور الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين والى اللجنة في دورتها الثالثة والاربعين (المقرر ١٣٥/١٩٨٦) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، ستعرض على الجمعية العامة مذكرة من الامين العام يحيل بها تقرير الممثل الخاص وفقا لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٥ /١٩٨٦ .

<u>حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية</u>

رجت لجنة حقوق الانسان في دورتها الاربعين المعقودة في آذار/مارس ١٩٨٤ من رئيس اللجنة تعيين ممثل خاص للجنة تكون ولايته اقامة اتصالات مع حكومة جمهورية ايران الاسلامية واجراء دراسة وافية لحالة حقوق الانسان في ذلك البلد وتقديم نتائج ومقترحات مناسبة للجنة في دورتها الحادية والاربعين (القرار ٥٤/١٩٨٤) .

ووافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٥ ، على قرار لجنة حقوق الانسان (القرار ٣٩/١٩٨٥) في دورتها الحادية والاربعين بأن تمدد لسنة واحدة ولاية الممثل الخاص وبأن ترجو منه أن يقدم تقريرا مؤقتا الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين عن حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية ، بما في ذلك حالة الاقليات من امثال طائفة البهائيين وتقريرا نهائيا الى اللجنة في دورتها الثانية والاربعين (المقرر ١٤٨/١٩٨٥) .

وفي الدورة الاربعين المعقودة في عام ١٩٨٥[١٤] ، احاطت الجمعية العامة علما مع التقدير ، بالتقرير المؤقت للممثل الخاص (A/40/874) والملاحظات العامة الواردة فيه ، وقررت مواصلة نظرها في حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية ، بما في ذلك حالة فئات الاقلية مثل طائفة البهائيين ، وذلك أثناء دورتها الحادية والاربعين ، من أجل دراسة هذه الحالة من جديد على ضوء العناصر الإضافية التي تقدمها لجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ١٤١/٤٠).

وفي الدورة العادية الاولى لعام ١٩٨٦ وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على قرار لجنة حقوق الانسان (القرار ٤١/١٩٨٦) ، في دورتها الثانية والاربعين ، بأن تمدد لسنة واحدة ولاية الممثل الخاص ، وبأن ترجو من رئيس اللجنة ان يعين شخصا ذا مكانة

دولية معترف بها لملء الشاغر الناشئ عن استقالة الممثل الخاص ، وان ترجو من الممثل الخاص المعين حديثا ان يقدم تقريرا مؤقتا الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين عن حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية ، بما في ذلك حالة الاقليات من أمثال طائفة البهائيين ، وتقريرا نهائيا الى اللجنة في دورتها الثالثة والاربعين (المقرر ١٣٧/١٩٨٦) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، ستعرض على الجمعية العامة مذكرة من الامين العام يحيل بها التقرير المؤقت للممثل الخاص وفقا لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٧/١٩٨٦ .

حالة اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها

في الدورة الثالثة المعقودة في عام ١٩٤٨ ، اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية منع جريمة ابادة الأجناس والمعاقبة عليها ، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها . وبدأ انفاذ الاتفاقية في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٥١ . وحتى ١ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، كان عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت اليها ٩٠ دولة .

وفي الدورة الاربعين[١٤] ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن حثت الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية على أن تقوم دون مزيد من الابطاء ، بالتصديق عليها أو الانضمام اليها ؛ ودعت الأمين العام الى أن يقدم اليها في دورتها الحادية والاربعين تقريرا عن حالة الاتفاقية ؛ ورجت من لجنة حقوق الانسان ان تنظر في دورتها الثانية والاربعين في مسألة تعزيز التنفيذ الكامل للاتفاقية ، وان تقدم ملاحظاتها واقتراحاتها بشأن هذه المسألة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين (القرار ١٤٢/٤٠)

وفي الدورة الحادية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب في القرار ١٤٢/٤٠ .

حالة حقوق الانسان والحريات الاساسية في شيلي

كانت هذه المسألة موضع نظر الجمعية العامة منذ دورتها التاسعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٤ (القرار ٣٢١٩ (د-٢٩)) . كما نظرت فيها لجنة حقوق الانسان بانتظام منذ دورتها الحادية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٥ .

وقد دعت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين لجنة حقوق الانسان الى تعيين مقرر خاص لحالة حقوق الانسان في شيلي على أن يرفع تقاريره الى اللجنة والى الجمعية العامة (القرار ١٧٥/٣٣) . ومنذ ذلك الوقت ، تنظر الجمعية العامة واللجنة بانتظام في التقارير المقدمة من المقرر الخاص الذي تتجدد ولايته سنويا .

وفي الدورة الاربعين(١٤) ، أحاطت الجمعية العامة علما بالتقرير الاولي للمقرر الخاص (E/40/647 المرفق) وخلصت الى ضرورة مواصلة رصد حالة حقوق الانسان في شيلي ؛ ودعت اللجنة الى أن تشرع في دورتها الثانية والاربعين ، في اجراء دراسة متعمقة لتقرير المقرر الخاص ، وان تعتمد أنسب التدابير لاعادة حقوق الانسان والحريات الاساسية على نحو فعال في شيلي ، بما في ذلك الابقاء على المقرر الخاص ، ورجت من اللجنة أن تقدم تقريرا عن ذلك ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين (القرار ١٤٥/٤٠) .

وفي الدورة العادية الاولى لعام ١٩٨٦ وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مقرر لجنة حقوق الانسان (القرار ٦٣/١٩٨٦) ، في دورتها الثانية والاربعين ، بأن تجدد لسنة واحدة ولاية المقرر الخاص وبأن ترجو منه أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين والى اللجنة في دورتها الثالثة والاربعين تقريرا عن حالة حقوق الانسان في شيلي (المقرر ١٤٣/١٩٨٦) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، ستعرض على الجمعية العامة مذكرة من الامين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص ، وفقا لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٣/١٩٨٦ .

<u>التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة أنشطة النازية والفاشية والفاشية الجديدة وسائر أشكال الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على التعصب والكراهية العنصريين والارهاب العنصري</u>

في الدورة الثانية والعشرين المعقودة في عام ١٩٦٧ ، لاحظت الجمعية العامة انه قد أبدي قلق ازاء مظاهر التعصب العنصري الاخيرة ، ومنها بعث بعض الجماعات والمنظمات المنادية بايديولوجيات استبدادية مثل النازية ، وأدركت وجوب اتخاذ التدابير اللازمة لوقف الانشطة النازية حيثما حصلت ، وشجبت شجبا حاسما تلك الايديولوجيات ، ودعت جميع الدول الى اتخاذ التدابير الفورية الفعالة اللازمة ضد جميع هذه المظاهر (القرار ٣٣٣١ (د-٢٢)) .

../..

وفي الدورات من الثالثة والعشرين الى السادسة والعشرين ، واصلت الجمعية العامة النظر في هذه المسألة (القرارات ٢٤٣٨ (د-٢٣) و٣٥٤٥ (د-٣٤) و٣٧١٣ (د-٣٥) و٣٨٣٩ (د-٣٦)) .

وفي الدورة الثامنة والعشرين ، قررت الجمعية العامة ارجاء النظر في هذه المسألة الى حين فراغ لجنة حقوق الانسان من مناقشة هذا البند (A/9030 ، الصفحة ٩٠) .

وفي الدورات من الخامسة والثلاثين الى التاسعة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذه المسألة (القرارات ٣٥/٣٠٠ و ٣٦/١٦٢ و ٣٧/١٧٩ و ٣٨/٩٩ و ٣٩/١١٤) .

وفي الدورة الاربعين[١٤] أدانت الجمعية العامة مرة أخرى جميع الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية أو غيرها من الأيديولوجيات والممارسات ، بما في ذلك النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، القائمة على التفرد أو التعصب العنصريين أو الإثنيين أو على الكراهية والإرهاب ، التي تحرم الناس من حقوق الانسان الأساسية والحريات الأساسية ومن تكافؤ الفرص ، وأعربت عن تصميمها على مقاومة تلك الأيديولوجيات والممارسات ؛ ودعت جميع الدول ، وكذلك المنظمات الدولية ، الى أن تقدم الى الأمين العام تعليقاتها ومعلوماتها عن تنفيذ هذا القرار ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين ، في ضوء المناقشة التي ستجرى في لجنة حقوق الانسان وعلى أساس التعليقات التي تقدمها الدول والمنظمات الدولية (القرار ٤٠/١٤٨) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، المعقودة في آذار/مارس ١٩٨٦ ، كان مما قامت به لجنة حقوق الانسان أن أدانت من جديد جميع الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية أو غيرها ، بما فيها النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، القائمة على التفرد أو التعصب العنصريين او الإثنيين أو الكراهية والارهاب والانكار المنتظم لحقوق الانسان والحريات الاساسية ، أو التي تترتب عليها نتائج من هذا القبيل ؛ واعربت عن تصميمها على مقاومة جميع الايديولوجيات الاستبدادية ، ولاسيما ممارساتها ، التي تحرم الناس من حقوق الانسان الأساسية والحريات الأساسية ومن تكافؤ الفرص (القرار ٦١/١٩٨٦) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٤٠/١٤٨ (A/41/317-E/1986/36) .

../..

حقوق الانسان والهجرات الجماعية

ظلت لجنة حقوق الانسان تنظر في مسألة حقوق الانسان والهجرات الجماعية منذ دورتها الخامسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٩ ، كما ظلت هذه المسألة موضع نظر الجمعية العامة واللجنة في دوراتها الأخيرة (انظر قرارات الجمعية العامة ١٩٦/٣٥ و ١٨٦/٣٧ و١٠٣/٣٨ و١١٧/٣٩ ؛ وانظر أيضا قرارات اللجنة ٣٠ (د - ٣٦) و ٢٩ (د - ٣٧) و ٣٢/١٩٨٢ و ٣٥/١٩٨٣ و ٤٠/١٩٨٥ و ٤٥/١٩٨٦) . وقد نظرت الجمعية العامة واللجنة في تقارير للأمين العام عن هذه المسألة وفي تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان (E/CN.4/1503) .

وفي الدورة الاربعين(١٤) ، أحاطت الجمعية العامة علما مرة أخرى بتقرير الأمين العام (A/38/538) ؛ ورحبت بالخطوات التي اتخذتها الأمم المتحدة حتى الآن في سبيل دراسة مشكلة التدفقات الهائلة للاجئين والمشردين من جميع جوانبها ، بما في ذلك أسبابها الجذرية ؛ ودعت لجنة حقوق الانسان الى ابقاء مسألة حقوق الانسان والهجرات الجماعية قيد الاستعراض بهدف التقدم بالتوصيات المناسبة بشأن التدابير الأخرى التي يجب اتخاذها في هذا المجال ؛ وقررت أن تستعرض هذه المسألة في دورتها الحادية والأربعين (القرار ١٤٩/٤٠) .

مشاريع التنمية الاقتصادية في الاراضي الفلسطينية المحتلة

في الدورة التاسعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٤ ، علمت الجمعية العامة بالقيود الاسرائيلية المفروضة على التجارة الخارجية للأراضي الفلسطينية المحتلة ، وعلمت أيضا بالسيطرة التي تفرضها اسرائيل على السوق الفلسطينية ، وأخذت في اعتبارها ضرورة منح الشركات والمنتجات الفلسطينية حرية الوصول المباشر الى الأسواق الخارجية دون تدخل اسرائيلي ، وبناء على ذلك دعت الى رفع القيود الاسرائيلية المفروضة على اقتصاد الأراضي الفلسطينية المحتلة بسرعة ؛ وأدركت انه يهم الفلسطينيين انشاء ميناء بحري في قطاع غزة المحتل كي يتاح للشركات والمنتجات الفلسطينية منفذ مباشر الى الأسواق الخارجية ؛ وطلبت الى جميع الجهات المعنية أن تيسر انشاء ميناء بحري في قطاع غزة المحتل وأن تيسر إنشاء مصنع أسمنت في الضفة الغربية المحتلة ومصنع حمضيات في قطاع غزة المحتل (القرار ٢٣٣/٣٩) .

وفي الدورة الاربعين(١٤) لاحظت الجمعية العامة مع الأسف الافتقار الى احراز تقدم في تنفيذ قرارها ٢٣٣/٣٩ ، على النحو الموضح في تقرير الأمين العام (A/40/367-E/1985/116) ، وكان مما قامت به ان رجت من الأمين العام ان يواصل جهوده لتيسير انشاء المشاريع المذكورة في القرار ٢٣٣/٣٩ ، وان يقدم تقريرا عن التقدم

../..

المحرز في تنفيذ هذا القرار الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ١٦٩/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب في القرار ١٦٩/٤٠ (A/41/342-E/1986/88) .

تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني

امتثالا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١٠٠ (د - ٦٣) المتخذ في عام ١٩٧٧ بشأن تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني ، يقدم الامين العام الى المجلس تقريرا سنويا عن الاجراءات المتخذة لتنفيذ أحكام القرار المذكور .

وفي الدورتين الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين المعقودتين في عامي ١٩٧٨ و ١٩٧٩ ، طلبت الجمعية العامة الى برنامج الامم المتحدة الانمائي أن يعمد ، بالتشاور مع الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة ، الى تكثيف جهوده ، بالتنسيق مع اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا ، بغية تنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة (القراران ١٤٧/٣٣ و ١٣٣/٣٤) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، حثت الجمعية العامة الوكالات والمؤسسات والاجهزة والبرامج المعنية في منظومة الامم المتحدة على أن تتخذ ما يلزم من الخطوات لتنفيذ قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٢٦ (د - ٦١) و٢١٠٠ (د - ٦٣) تنفيذا تاما (القرار ١١١/٣٥) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، حثت الجمعية العامة الوكالات والمؤسسات والاجهزة والبرامج المعنية في منظومة الامم المتحدة على أن تتخذ الخطوات اللازمة ، بالتشاور والتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية ، لاستيفاء تنفيذ قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني ؛ ورجت من برنامج الامم المتحدة الانمائي أن يباشر تنفيذ المشاريع في الاراضي الفلسطينية المحتلة ، بما في ذلك القدس ، بالتنسيق مع المنظمات والهيئات الفلسطينية المحلية المعنية (القرار ٧٠/٣٦) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، أدانت الجمعية العامة اسرائيل لقيامها بغزو لبنان ؛ وطلبت الى الحكومات والى هيئات الامم المتحدة المعنية تقديم المساعدة الانسانية الى الفلسطينيين ضحايا الغزو الاسرائيلي للبنان ؛ ورجت من برامج منظومة

الأمم المتحدة ومؤسساتها ووكالاتها وهيئاتها ذات الصلة أن تضاعف جهودها ، بالتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية ، لتقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني ؛ ورجت أيضا أن تقدم مساعدات الأمم المتحدة الى الفلسطينيين في البلدان العربية المضيفة بالتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية وبموافقة الحكومة العربية المضيفة المعنية (القرار ١٣٤/٣٧) .

وفي الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٣ ، كان مما قام به المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن طلب الى سلطات الاحتلال الاسرائيلي أن تيسر جهود كل هيئات الأمم المتحدة التي تعتزم تنفيذ مشاريع لمساعدة الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة ؛ ورجا من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، عن طريق المجلس ، تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار (القرار ٤٣/١٩٨٣).

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، أيدت الجمعية العامة قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٣/١٩٨٣ ؛ ورجت من الأمين العام أن يعقد في سنة ١٩٨٤ اجتماعا لبرامج منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها ووكالاتها وهيئاتها ذات الصلة لوضع برنامج منسق لتقديم المساعدات الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني ، ولضمان تنفيذ هذا البرنامج (القرار ١٤٥/٣٨) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام (A/39/474 و Corr.1) المتعلق بالاجتماع المعقود في جنيف في ٥ و ٦ تموز/يوليه ١٩٨٤ بشأن تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني استجابة لقرار الجمعية العامة ١٤٥/٣٨ ؛ ورجت من الأمين العام أن يعجل ، من خلال استخدام الآليات الحالية المشتركة بين الوكالات ، في وضع الصورة النهائية للبرنامج المنسق لتقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية الى الشعب الفلسطيني على النحو المطلوب في قرار الجمعية العامة ١٤٥/٣٨ ؛ وأن يعقد في سنة ١٩٨٥ اجتماعا لبرامج منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها ووكالاتها وصناديقها وهيئاتها ذات الصلة للنظر في البرنامج المنسق لتقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار (القرار ٢٢٤/٣٩) .

وفي الدورة الاربعين[١٤] ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام بشأن تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني (A/40/353-E/1985/115 و Corr.1 و Add.1 و Add.1/Corr.1) ، وأحاطت علما بالاجتماع المعقود في جنيف في ٥ و ٨ تموز/يوليه

١٩٨٥ بشأن تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني استجابة لقرار الجمعية العامة ٣٢٤/٣٩ ؛ ورجت من الامين العام أن يستعرض التقدم المحرز في تنفيذ الانشطة والمشاريع المقترحة التي يرد وصفها في تقريره ، وأن يتخذ كل الخطوات اللازمة لاستكمال برنامج تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية الى الشعب الفلسطيني على النحو المطلوب في القرار ١٤٥/٣٨ وأن يعقد في سنة ١٩٨٦ اجتماعا لبرامج منظومة الامم المتحدة ومؤسساتها ووكالاتها وصناديقها وهيئاتها ذات الصلة للنظر في تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني وان يتخذ الترتيبات اللازمة لتشترك في هذا الاجتماع منظمة التحرير الفلسطينية والبلدان العربية المضيفة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار (القرار ١٧٠/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب في القرار ١٧٠/٤٠ (A/41/319-E/1986/72) .

التعاون بين الامم المتحدة ووكالة التعاون الثقافي والتقني

في الدورة الثالثة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٨ ، قررت الجمعية العامة ان تدعو وكالة التعاون الثقافي والتقني الى الاشتراك ، بصفة مراقب ، في دورات واعمال الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية (القرار ١٨/٣٣) . وقد نظرت الجمعية العامة في مسألة التعاون بين الامم المتحدة والوكالة في دوراتها السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين والثامنه والثلاثين (القراران ١٧٤/٣٦ و ١٣٢/٣٧ والمقرر ٤٣١/٣٨) .

وفي الدورة الاربعين(١٤) ، رجت الجمعية العامة من الامين العام أن يقوم ، بالتعاون مع الامين العام لوكالة التعاون الثقافي والتقني ، باستكمال تقريره عن التعاون بين الامم المتحدة والوكالة (A/38/236-E/1983/75) وأن يقدم التقرير المستكمل الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٦ (القرار ١٧٤/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب في القرار ١٧٤/٤٠ (A/41/1344-E/1986/80) .

البلدان المنكوبة بالتصحر والجفاف

ظلت الجمعية العامة تنظر في هذه المسألة منذ دورتها الثانية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٧ (القرارات ٣٢/١٧٢ و ٣٥/٧٣ و٣٨/١٦٣ و ٣٨/١٦٤ و ٣٨/٢٣٥ و ٣٩/٣٠٨) .

وفي الدورة الاربعين(١٤) ، أحاطت الجمعية العامة علما بالتقرير الاولي للامين العام بشأن البلدان المنكوبة بالتصحر والجفاف (A/40/392-E/1985/117) ، وأعربت عن ترحيبها بنتائج المؤتمر الوزاري المعني بوضع سياسة مشتركة لمكافحة التصحر في بلدان اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في منطقة السهل السوداني والاتحاد الاقتصادي لدول غرب افريقيا وفي بلدان المغرب وفي مصر والسودان ، وأحاطت علما مع الارتياح بالقرار النهائي الذي اتخذه المؤتمر في عام ١٩٨٤ (انظر A/39/530 ، المرفق) والقرار النهائي الذي اتخذه في عام ١٩٨٥ (انظر A/C.2/40/10 المرفق) ؛ وأحاطت علما مع الارتياح بقيام منظمة الوحدة الافريقية بانشاء الصندوق الخاص للمساعدة في حالات الطوارئ لمكافحة الجفاف والمجاعة في افريقيا ؛ وأوصت بمنح أولوية عالية في خطط وبرامج تنمية البلدان المتضررة نفسها لمشكلة التصحر والمشاكل الناجمة عن الجفاف ؛ وأوصت بأن تمنح أولوية لمكافحة التصحر والجفاف ، في إطار برامج المعونة الانمائية الثنائية والمتعددة الاطراف ، نظرا للأبعاد التي وصلت اليها هاتان المشكلتان ؛ ورجت من أجهزة الامم المتحدة ووكالاتها المعنية أن تزود الامين العام بجميع الدراسات ذات الصلة التي اضطلعت بها كل منها في مجال اختصاصها ، وذلك لاحالتها الى البلدان المنكوبة ، ورجت من الامين العام أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لكي يتضمن تقريره النهائي عن تنفيذ القرار ٣٩/٣٠٨ الذي سيقدمه عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٦ الى الجمعية العامة مقترحات بتدابير محددة ينبغي اتخاذها (القرار ٤٠/١٧٥) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب في القرارين ٣٩/٣٠٨ و ٤٠/١٧٥ (A/41/346-E/1986/96) .

التنسيق في الامم المتحدة وفي منظومة الامم المتحدة

في الدورة الاربعين(١٤) ، طلبت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، الى الامين العام أن يقوم ، بعد التشاور مع الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة ، بإعادة دراسة جميع جوانب مسألة التنسيق في الامم المتحدة وفي منظومة الامم المتحدة دراسة نقدية وبنّاءة ، وأن يقدّم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين ، عن

طريق لجنة البرنامج والتنسيق والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا شاملا يتضمن آراءه المدروسة عن الآليات والاجراءات الحالية وتوصياته المحددة الرامية الى تعزيز التنسيق في المستقبل ، على النحو المتوخى في ميثاق الأمم المتحدة وفي الاتفاقات المعقودة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، ووفقا لقراراتها ذات الصلة ؛ وأن يقدم تقريرا شفويا الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٦ ، وأن يقدم تقريرا مرحليا الى الجمعية العامة في وقت مبكر من دورتها الحادية والأربعين (القرار ٤٠/١٧٧) .

وفي الدورة الحادية والأربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٤٠/١٧٧ .

تعزيز دور الأمم المتحدة في ميدان التعاون الاقتصادي والعلمي - التكنولوجي والاجتماعي على الصعيد الدولي

في الدورة الأربعين(١٤) ، أكدت الجمعية العامة من جديد أن التعاون فيما بين جميع الدول ينبغي أن يقوم على احترام استقلال كل دولة وسيادتها وسلامتها الاقليمية ، بما في ذلك حق كل شعب في حرية اختيار نظامه الاجتماعي - الاقتصادي والسياسي ؛ وناشدت جميع أعضائها اعادة تأكيد تعهدها الرسمي باتخاذ اجراءات مشتركة ومنفردة بالتعاون مع المنظمة في سبيل تحقيق المقاصد الواردة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن التعاون الاقتصادي الدولي والاسهام بنصيب صادق في الجهود التي تبذل لبلوغ هذه الغاية ؛ وحثت جميع الدول الأعضاء على أن تواصل بروح بناءة ونيّة مخلصة المفاوضات التي بدأت داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن القضايا الاقتصادية الدولية وأن تصل بها الى نهاية ناجحة عن طريق التوصل الى حلول عادلة تحظى بالقبول المتبادل وفقا للأهداف المتفق عليها ؛ ودعت الأمين العام الى أن يبلغ الجمعية العامة ، في تقاريره السنوية ، عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار (القرار ٤٠/١٧٨) .

أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة

في الدورة الأربعين(١٤) ، أحاطت الجمعية العامة علما مع القلق بتقرير الأمين العام عن أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة (A/40/373-E/1985/99) ؛ ورفضت الخطط والاجراءات الاسرائيلية الرامية الى تغيير التكوين الديموغرافي للأراضي الفلسطينية المحتلة ، ولاسيما الزيادة والتوسع في المستوطنات الاسرائيلية ، وغير ذلك من الخطط والاجراءات التي تخلق أوضاعا تؤدي الى تشريد الفلسطينيين وخروجهم من الاراضي الفلسطينية المحتلة ؛ وأعربت عن جزعها ازاء تدهور أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧

نتيجة للاحتلال الاسرائيلي ؛ ورجت من الامين العام أن ينظم بحلول نيسان/ابريل ١٩٨٧ ، حلقة دراسية تتناول المشاريع الانمائية ذات الاولوية اللازمة لتحسين أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الاراضي الفلسطينية المحتلة ، بما في ذلك وضع برنامج اسكاني عام وشامل حسب التوصية الواردة في قرار لجنة المستوطنات البشرية ٣/٨ ؛ وأن يقوم بالاعمال التحضيرية اللازمة للحلقة الدراسية ، مع الاعداد لاشتراك منظمة التحرير الفلسطينية فيها ، وأن يقدم تقريرا عن الاعمال التحضيرية للحلقة الدراسية الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأن يقدم تقريرا عن الحلقة الدراسية الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ٣٠١/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب في القرار ٣٠١/٤٠ .

السنة الدولية لايواء المشردين

في الدورة السابعة والثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٨٢ ، أعلنت الجمعية العامة سنة ١٩٨٧ سنة دولية لايواء المشردين ؛ وقررت أن المقصد من الانشطة المضطلع بها قبل السنة وأثناءها هو تحسين مأوى وأحياء بعض الفقراء والمحرومين بنهاية عام ١٩٨٧ ، لاسيما في البلدان النامية ، وبيان طرق وسبل تحسين مأوى وأحياء الفقراء والمحرومين بحلول عام ٢٠٠٠ ، وعينت لجنة المستوطنات البشرية ، في إطار دوراتها العادية ، للعمل بوصفها هيئة الامم المتحدة الحكومية الدولية المسؤولة عن تنظيم السنة ؛ وأوصت بضرورة قيام اللجنة كل عام باستعراض أهداف السنة واستراتيجياتها ومعاييرها (القرار ٣٢١/٣٧) .

وفي الدورتين الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذه المسألة (القراران ١٦٨/٣٨ و ١٧١/٣٩) .

وفي الدورة الاربعين(١٤) ، رجت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، من البلدان والمنظمات الدولية التي لم تفعل ذلك بعد ، أن تحدد مشاريع للسنة الدولية لايواء المشردين ترمي الى تحسين فرصة الحصول على الاراضي ، والتمويل ، ومواد البناء ، والتدريب ، والعمل ، مع ايلاء اهتمام خاص للتدابير القانونية والمؤسسية ؛ ورجت من جميع البلدان أن تقوم ، في تقاريرها الدورية عن برامجها ومشاريعها الوطنية للسنة

الدولية لايواء المشردين ، بايلاء اهتمام خاص لخططها المتعلقة بوضع وتنفيذ سياسات واستراتيجيات وطنية جديدة لتحسين مأوى وأحياء الفقراء والمحرومين بحلول عام ٢٠٠٠ ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم تقريرا الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٦ بشأن التقدم المحرز في تنفيذ البرنامج المعتمد للتدابير والأنشطة الواجب الاضطلاع بها قبل السنة الدولية لايواء المشردين وخلالها (انظر A/38/233-E/1983/74 و Corr.1) ؛ ودعت المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى أن يدرج عرضا خاصا لمداولاته بشأن هذا الموضوع في تقريره الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ؛ وقررت أن تعمد ، نظرا لأن عام ١٩٨٧ هو السنة الدولية لايواء المشردين ، الى تكريس اهتمام خاص بالسنة في دورتها الحادية والأربعين (القرار ٣٠٣/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والأربعين ، سيعرض على الجمعية العامة الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن هذه المسألة .

الممارسات الاقتصادية الاسرائيلية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى

في الدورة الثامنة والعشرين ، المعقودة في عام ١٩٧٣ ، أكدت الجمعية العامة حق الدول والشعوب العربية التي تقع أقاليمها تحت الاحتلال الاجنبي في السيادة الدائمة على جميع مواردها الطبيعية ؛ وأكدت من جديد أن جميع التدابير التي اتخذتها اسرائيل لاستغلال الموارد البشرية والطبيعية للأقاليم العربية المحتلة هي تدابير غير مشروعة ، وطلبت الى اسرائيل أن تكف فورا عن اتخاذ مثل هذه التدابير ؛ وأكدت حق الدول والشعوب العربية التي تقع أقاليمها تحت الاحتلال الاسرائيلي في استعادة الموارد الطبيعية للأقاليم المحتلة وفي التعويض التام عن استغلالها ونهبها والاضرار اللاحقة بها ، وكذلك عن استغلال مواردها البشرية والتلاعب بها (القرار ٣١٧٥ (د - ٢٨)) .

وواصلت الجمعية العامة ، في دوراتها من التاسعة والعشرين الى السابعة والثلاثين النظر في هذه المسألة (القرارات ٣٣٣٦ (د - ٢٩) و ٣٥١٦ (د - ٣٠) و ١٨٦/٣١ و ١٦١/٣٢ و ١٣٦/٣٤ و ١١٠/٣٥ و ١٧٣/٣٦ و ١٣٥/٣٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام بشأن السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى (A/38/282-E/1983/84) ؛ وأدانت اسرائيل لاستغلالها الموارد

الوطنية للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى ؛ وأكدت حق الشعب الفلسطيني والشعوب العربية الأخرى ، التي تقع أراضيها تحت الاحتلال الاسرائيلي ، في السيادة والسيطرة الدائمتين الكاملتين والفعالتين على مواردها الطبيعية وجميع مواردها الأخرى وعلى ثرواتها وأنشطتها الاقتصادية ؛ وأكدت من جديد أن جميع التدابير المتخذة من جانب اسرائيل لاستغلال الموارد البشرية والطبيعية وجميع الموارد الأخرى والثروات والأنشطة الاقتصادية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى هي تدابير غير شرعية ؛ وطالبت اسرائيل بالكف فورا عن اتخاذ أية تدابير من هذا النوع ؛ وأكدت من جديد كذلك حق الشعب الفلسطيني والشعوب العربية الأخرى ، المتعرضة للعدوان والاحتلال الاسرائيليين ، في استعادة مواردها الطبيعية والبشرية وجميع مواردها الأخرى وعلى ثرواتها وأنشطتها الاقتصادية ، وفي نيل تعويض كامل عما أصاب تلك الموارد والثروات والأنشطة من استغلال واستنزاف وخسائر وأضرار ، وطالبت اسرائيل بتلبية المطالب العادلة لتلك الشعوب ؛ ورجت من الأمين العام التوسع في تقريره عن الآثار المترتبة على قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة لكي يتناول أيضا بالتفصيل الموارد التي تستغلها المستوطنات الاسرائيلية والأنظمة والسياسات التي تفرضها اسرائيل والتي تعرقل التنمية الاقتصادية للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى بما في ذلك اجراء مقارنة بين ممارسات اسرائيل والتزاماتها في اطار القانون الدولي ؛ ورجت أيضا من الأمين العام تقديم التقرير التفصيلي الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ١٤٤/٣٨) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدراسة المقارنة لممارسات اسرائيل في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى ولالتزاماتها في إطار القانون الدولي ، وهي الدراسة التي طلبت في القرار ١٤٤/٣٨ (المقرر ٤٤٢/٣٩) .

وفي الدورة الأربعين(١٤) ، أحاطت الجمعية العامة علما ، مع القلق ، بتقرير الأمين العام المعد عملا بمقررها ٤٤٢/٣٩ (A/40/381-E/1985/105) ؛ ورجت من الأمين العام أن يعد تقريرا عن الممارسات المالية والتجارية لسلطات الاحتلال الاسرائيلي في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى ، وأن يقدم هذا التقرير الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي (المقرر ٤٣٣/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة التقرير المطلوب في المقرر ٤٣٣/٤٠ .

١٣- تقرير محكمة العدل الدولية

تقدم محكمة العدل الدولية تقريرا سنويا الى الجمعية العامة ؛ وتتولى الجمعية دراسته وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٥ من الميثاق . ويدرج تقرير المحكمة في جدول الاعمال المؤقت للجمعية عملا بالمادة ١٣ (ب) من النظام الداخلي . وقد قدم أول تقرير سنوي للمحكمة الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين التي عقدت في سنة ١٩٦٨ .

وفي العادة ، تحيط الجمعية العامة علما بتقرير محكمة العدل الدولية دون مناقشة .

وفي الدورة الاربعين[١٥] ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير محكمة العدل الدولية الذي يتناول الفترة من ١ آب/أغسطس ١٩٨٤ الى ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٥ (المقرر ٤٠٦/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، سيصدر تقرير محكمة العدل الدولية ، الذي يتناول الفترة من ١ آب/أغسطس ١٩٨٥ الى ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، بوصفه الملحق رقم ٤ (A/41/4) .

---

(١٥) المراجع المتعلقة بالدورة الاربعين (البند ١٣ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير محكمة العدل الدولية : الملحق رقم ٤ (A/40/4) ؛

(ب) المقرر ٤٠٦/٤٠ ؛

(ج) الجلسة العامة : A/40/PV.50 .

١٤- تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

أقر المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٥٧ (١٦) الاتفاق المنظم للعلاقات بين الأمم المتحدة والوكالة ، وأقرته الجمعية العامة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧ (القرار ١١٤٥ (د-١٢) ، المرفق) . وبموجب المادة الأولى من الاتفاق ، تعترف الأمم المتحدة بأن الوكالة ، بحكم طابعها الحكومي الدولي ومسؤولياتها الدولية ، ستقوم بعملها وفقا لنظامها الأساسي بوصفها منظمة دولية مستقلة ذاتيا فيما يتعلق بما نص عليه الاتفاق المذكور من علاقات عمل مع الأمم المتحدة .

ووفقا للمادة الثالثة من الاتفاق ، تقدم الوكالة تقريرا سنويا عن أعمالها الى الجمعية العامة . وتقدم أيضا تقارير حسب الاقتضاء الى مجلس الأمن ، وتقدم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيره من أجهزة الأمم المتحدة تقارير عن الشؤون الداخلة في اختصاص كل منها .

وفي الدورة الأربعين (١٧) ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الوكالة لعام ١٩٨٤ (A/40/576 و Corr.1) ؛ وحثت جميع الدول على العمل جاهدة من أجل قيام تعاون دولي فعال ومنسجم في تنفيذ عمل الوكالة وفقا لنظامها الأساسي ، ومن أجل تشجيع استخدام الطاقة النووية وتسخير العلم والتكنولوجيا النوويين للأغراض السلمية ، ومن أجل تعزيز ما يقدم الى البلدان النامية من مساعدة تقنية وتعاون ، ومن أجل كفالة فعالية نظام الضمانات لدى الوكالة (القرار ٨/٤٠) .

---

(١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية عشرة ، المرفقات ، البند ١٨ من جدول الأعمال ؛ الوثيقة A/3713 .

(١٧) المراجع المتعلقة بالدورة الأربعين (البند ١٤ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير الوكالة : A/40/576 و Corr.1 ؛

(ب) مشروع القرار : A/40/L.8 ؛

(ج) القرار ٨/٤٠ ؛

(د) الجلسات العامة A/40/PV.56 و 68 و 69 .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الوكالة لعام ١٩٨٥ . وسيقدم المدير العام للوكالة ، في بيانه أمام الجمعية العامة ، عرضا لاية تطورات رئيسية تكون قد وقعت منذ تاريخ إصدار التقرير .

١٥ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية

(أ) إنتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الامن

يتالف مجلس الامن بمقتضى المادة ٢٣ من الميثاق ، بصيغتها المعدلة[١٨] ، من خمسة أعضاء دائمين : (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الصين ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية) ومن عشرة أعضاء غير دائمين تنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين . وقد قررت الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة عشرة المعقودة في عام ١٩٦٣ ، أن يجرى انتخاب أعضاء مجلس الامن غير الدائمين وفقا للنمط التالي (القرار ١٩٩١ ألف (د - ١٨)) :

(أ) خمسة أعضاء من دول آسيا وافريقيا ؛

(ب) عضو واحد من دول أوروبا الشرقية ؛

(ج) عضوان من دول أمريكا اللاتينية ؛

(د) عضوان من دول أوروبا الغربية والدول الاخرى .

ويتالف مجلس الامن حاليا من الدول الاعضاء التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، استراليا* ، الامارات العربية المتحدة** ، بلغاريا** ، تايلند* ، ترينيداد وتوباغو* ، الدانمرك* ، الصين* ، غانا** ، فرنسا ، فنزويلا** ، الكونغو** ، مدغشقر** ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية .

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ .

---

(١٨) قامت الجمعية العامة ، بمقتضى تعديل مؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٣ (القرار ١٩٩١ ألف (د - ١٨)) ، وصار نافذا في ٣١ آب/أغسطس ١٩٦٥ ، بزيادة عدد أعضاء مجلس الامن غير الدائمين من ٦ الى ١٠ .

وفي الدورة الاربعين[١٩] ، انتخبت الجمعية العامة خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن (المقرر ٣٠٦/٤٠) .

وسيكون على الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين ملء المقاعد التي ستشغر بانتهاء عضوية الدول التالية : استراليا ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، الدانمرك ، مدغشقر ، ووفقا لما تنص عليه المادة ١٤٤ من النظام الداخلي ، لا يجوز أن يعاد فورا انتخاب العضو الذى انتهت مدة عضويته .

ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي ، يجرى الانتخاب بالاقتراع السرى ولا يجوز فيه تقديم مرشحين . وبموجب المادة ٨٣ من النظام الداخلي ، يتم انتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين بأغلبية الثلثين .

ويتضمن المرفق الرابع قائمة بأسماء الدول التي كانت من الاعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن .

(ب) <u>انتخاب ثمانية عشر عضوا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي</u>

يتألف المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، وفقا للمادة ٦١ من الميثاق ، بصيغتها المعدلة[٢٠] من ٥٤ عضوا ينتخبون لمدة ثلاث سنوات . وقررت الجمعية العامة في دورتها

---

(١٩) المراجع المتعلقة بالدورة الاربعين (البند ١٥ (أ) من جدول الاعمال) هي :

(أ) المقرر ٣٠٦/٤٠ ؛

(ب) الجلسة العامة : A/40/PV.38 .

(٢٠) قامت الجمعية العامة ، بمقتضى تعديل مؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٣ (القرار ١٩٩١ باء (د - ١٨)) وصار نافذا في ٣١ آب/أغسطس ١٩٦٥ ، بزيادة أعضاء المجلس الاقتصادى والاجتماعي من ١٨ الى ٢٧ ؛ ثم قامت بمقتضى تعديل مؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١ (القرار ٢٨٤٧ (د-٢٦)) وصار نافذا في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣ ، بزيادة أعضاء المجلس الى ٥٤ عضوا .

السادسة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧١ ، ان يجرى انتخاب أعضاء المجلس وفقا للنمط التالي (القرار ٣٨٤٧ (د - ٢٦)) :

(أ) أربعة عشر عضوا من دول افريقيا ؛

(ب) أحد عشر عضوا من دول آسيا ؛

(ج) عشرة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ؛

(د) ثلاثة عشر عضوا من دول أوروبا الغربية والدول الاخرى ؛

(هـ) ستة أعضاء من الدول الاشتراكية في أوروبا الشرقية .

ويتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي حاليا من الدول الأعضاء التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية*، الأرجنتين*، اسبانيا**، استراليا***، المانيا (جمهورية - الاتحادية)**، اندونيسيا*، أوغندا*، ايسلندا**، ايطاليا***، بابوا غينيا الجديدة*، باكستان***، البرازيل**، بلجيكا***، بنغلاديش**، بنما***، بولندا*، بيرو***، تركيا**، جامايكا***، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية***، الجمهورية الديمقراطية الالمانية***، الجمهورية العربية السورية*، جيبوتي***، رواندا*، رومانيا**، زائير*، زمبابوى**، سرى لانكا*، السنغال**، السويد*، سيراليون***، الصومال*، الصين*، العراق***، غابون***، غيانا*، غينيا**، فرنسا**، الفلبين***، فنزويلا**، فنلندا*، كندا*، كوستاريكا*، كولومبيا*، مصر**، المغرب**، موزامبيق***، نيجيريا**، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية*، هايتي**، الهند**، الولايات المتحدة الامريكية***، اليابان**، يوغوسلافيا*.

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ .

وفي الدورة الأربعين[٣١] ، انتخبت الجمعية العامة ١٨ عضوا للمجلس الاقتصادى والاجتماعي (المقرر ٣٠٧/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والأربعين سيكون على الجمعية العامة ملء مقاعد الدول التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، اندونيسيا ، أوغندا ، بابوا غينيا الجديدة ، بولندا ، رواندا ، زائير ، سرى لانكا ، السويد ، الصومال ، الصين ، غيانا ، فنلندا ، كندا ، كوستاريكا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، يوغوسلافيا .

ويجوز ، وفقا لما نصت عليه المادة ١٤٦ من النظام الداخلي ، أن يعاد فورا انتخاب العضو الذى انتهت مدته .

ووفقا للمادة ٩٣ من النظام الداخلي ، يجرى الانتخاب بالاقتراع السرى ولا يجوز فيه تقديم مرشحين . وبموجب المادة ٨٣ من النظام الداخلي ، يتم انتخاب أعضاء المجلس الاقتصادى والاجتماعي بأغلبية الثلثين .

ويتضمن المرفق الخامس قائمة بأسماء الدول التي كانت أعضاء في المجلس الاقتصادى والاجتماعي .

١٦ - <u>تعيين الأمين العام للأمم المتحدة</u>

وفقا للمادة ٩٧ من الميثاق ، تعين الجمعية العامة الأمين العام بناء على توصية مجلس الأمن . وتنص المادة ١٤١ من النظام الداخلي للجمعية العامة على أنه ، متى قدم مجلس الأمن توصيته بشأن تعيين الأمين العام ، تنظر الجمعية العامة في

---

(٣١) المراجع المتعلقة بالدورة الأربعين (البند ١٥ (ب) من جدول الأعمال) هي :

(أ) المقرر ٣٠٧/٤٠ ؛

(ب) الجلسة العامة : A/40/PV.39 .

التوصية وتصوت عليها بالاقتراع السرى في جلسة سرية . غير أنه ، على الصعيد العملي ، لم تعقد الجمعية أبدا أى جلسة سرية لهذا الغرض ولم تلجأ ، في أربع مناسبات ، الى الاقتراع السرى ؛ وهكذا اتخذ القرار المتعلق بتعيين الامين الحالي بالتزكية (القرار ١٣٧/٣٦) .

وقد شغل الأشخاص التالية أسماؤهم وظائف الامين العام فيما سبق :

السيد تريغفالي	من ١ شباط/فبراير ١٩٤٦ الى ١٠ نيسان/ابريل ١٩٥٣
السيد داغ همرشولد	من ١١ نيسان/ابريل ١٩٥٣ الى ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٦١
أوثانت	من ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ الى ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١
السيد كورت فالدهايم	من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢ الى ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١

وعينت الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين[٣٢] السيد خافيير بيريز دى كوييار أمينا عاما لفترة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ وتنتهي في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ (القرار ١٣٧/٣٦) .

---

(٣٢) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ١٦ من جدول الأعمال) هي :

(أ) رسالة رئيس مجلس الامن : A/36/820 ؛

(ب) مشروع القرار : A/36/L.56 ؛

(ج) القرار ١٣٧/٣٦ ؛

(د) الجلسة العامة : A/36/PV.98 .

١٧ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية

(أ) انتخاب تسعة عشرة عضوا لمجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة

وفقا للفقرة ١ من الجزء الأول من قرار الجمعية العامة ٣٩٩٧ (د - ٣٧) ، يتكون مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة من ٥٨ عضوا تنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات على النحو التالي :

(أ) ستة عشر مقعدا لدول افريقيا ؛

(ب) ثلاثة عشر مقعدا لدول آسيا ؛

(ج) ستة مقاعد لدول أوروبا الشرقية ؛

(د) عشرة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ؛

(هـ) ثلاثة عشر مقعدا لدول أوروبا الغربية والدول الأخرى .

ويتألف مجلس الادارة حاليا من الدول التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية* ، الأرجنتين*** ، الأردن** ، استراليا*** ، المانيا (جمهورية - الاتحادية)* ، اندونيسيا*** ، أوغندا*** ، بابوا غينيا الجديدة*** ، البرازيل* ، بربادوس*** ، بلجيكا* ، بلغاريا** ، بنما** ، بوتسوانا** ، بولندا*** ، تايلند** ، تركيا*** ، تشيكوسلوفاكيا* ، توغو** ، تونس** ، جامايكا** ، الجزائر* ، الجماهيرية العربية الليبية** ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية* ، الجمهورية العربية السورية*** ، الدانمرك*** ، رواندا* ، زائير* ، زامبيا*** ، سري لانكا** ، سوازيلند*** ، السودان* ، شيلي*** ، الصين*** ، عمان** ، غانا** ، فرنسا*** ، فنزويلا* ، كندا** ، كولومبيا** ، الكونغو*** ، الكويت* ، كينيا** ، مالطة** ، ماليزيا* ، المكسيك** ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية** ، النرويج* ، النمسا* ، نيبال* ، النيجر** ، نيجيريا*** ، هايتي* ، الهند** ، هولندا*** ، الولايات المتحدة الأمريكية* ، اليابان* ، يوغوسلافيا*** .

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .

وفي الدورة الاربعين[٣٣] ، انتخبت الجمعية العامة ١٩ عضوا لمجلس الادارة (المقرر ٣١٦/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، سيكون على الجمعية العامة ملء المقاعد التي ستخليها الدول التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، البرازيل ، بلجيكا ، توغو ، الجزائر ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، رواندا ، زائير ، السودان ، فنزويلا ، الكويت ، ماليزيا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، هايتي ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان . ويجوز أن يعاد فورا انتخاب أعضاء مجلس الادارة الذين انتهت مدة عضويتهم .

ووفقا للمادة ٩٣ من النظام الداخلي ، يجرى الانتخاب بالاقتراع السرى ، ولا يجوز فيه تقديم مرشحين[٣٤] . ويتم انتخاب أعضاء مجلس الادارة بالاغلبية البسيطة .

(ب) انتخاب اثنى عشر عضوا لمجلس الاغذية العالمي

وفقا للفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٣٣٤٨ (د - ٢٩) ، يتكون مجلس الاغذية العالمي (انظر كذلك البند ٨١ (ب)) من ٣٦ عضوا تنتخبهم الجمعية العامة ، بناء على ترشيح من المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، وتكون مدة عضويتهم ثلاث سنوات ، مع مراعاة التمثيل الجغرافي المتوازن .

---

(٣٣) المرجعان المتعلقان بالدورة الاربعين (البند ١٦(ب) من جدول الاعمال) هما :

(أ) المقرر ٣١٦/٤٠ ؛

(ب) الجلستان العامتان : A/40/PV.120 و 123 .

(٣٤) في الدورة الرابعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن الممارسة المتمثلة في الاستغناء عن الاقتراع السرى في انتخابات الهيئات الفرعية ، في حالة تطابق عدد المرشحين مع عدد المقاعد المقرر شغلها ، ينبغي أن تصبح قاعدة ، ما لم يطلب وفد التصويت على انتخاب معين على وجه التحديد (الفقرة ١٦ ، المقرر ٤٠١/٣٤) .

ويتألف المجلس حاليا من الدول التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية*** ، الارجنتين* ، استراليا*** ، المانيا (جمهورية - الاتحادية)*** ، انتيغوا وبربودا*** ، ايطاليا* ، باكستان* ، البرازيل** ، بلغاريا** ، بنغلاديش*** ، بوروندى* ، تايلند** ، تركيا** ، جمهورية افريقيا الوسطى* ، الجمهورية الدومينيكية*** ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية* ، زامبيا** ، سرى لانكا** ، شيلي* ، الصومال*** ، الصين** ، العراق* ، غينيا*** ، فرنسا* ، فنلندا* ، قبرص*** ، كندا** ، كوت ديفوار** ، كينيا** ، مالي*** ، المغرب* ، المكسيك* ، هندوراس*** ، هنغاريا* ، الولايات المتحدة الامريكية** ، اليابان* .

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ .

وفي الدورة الاربعين(٣٥) ، انتخبت الجمعية العامة ١٢ عضوا للمجلس (المقرر ٣١١/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين سيكون على الجمعية العامة ملء المقاعد التي ستخليها الدول التالية : الارجنتين ، ايطاليا ، باكستان ، بوروندى ، جمهورية افريقيا الوسطى ، شيلي ، العراق ، فرنسا ، فنلندا ، المغرب ، هنغاريا ، اليابان .

---

(٣٥) المراجع المتعلقة بالدورة الاربعين (البند ١٦ (ج) من جدول الاعمال) هي :

(أ) مذكرة الامين العام : A/40/404 ؛

(ب) المقرر ٣١١/٤٠ ؛

(ج) الجلسة العامة : A/40/PV.111 .

ووفقا للفقرة ٨ من القرار ٣٣٤٨ (د - ٢٩) ، يجوز أن يعاد فورا انتخاب أعضاء المجلس .

(ج) انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق

وفقا للفقرة ٧ من اختصاصات لجنة البرنامج والتنسيق (قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ٣٠٠٨ (د - ٦٠) ، المرفق) (انظر أيضا البند ١١٤) ، تتألف اللجنة من ٣١ عضوا يرشحهم المجلس الاقتصادى والاجتماعي وتنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات على أساس التوزيع الجغرافي العادل ، وفقا للمعايير التالية :

(أ) خمسة أعضاء من دول افريقيا ؛
(ب) أربعة أعضاء من دول آسيا ؛
(ج) أربعة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ؛
(د) ثلاثة أعضاء من الدول الاشتراكية في أوروبا الشرقية ؛
(هـ) خمسة أعضاء من دول أوروبا الغربية والدول الاخرى .

وتتألف اللجنة حاليا من الدول التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية***، الارجنتين***، المانيا (جمهورية - الاتحادية)**، اندونيسيا*، البرازيل*، بنغلاديش**، بنن***، بيرو***، ترينيدا وتوباغو**، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية**، زامبيا***، فرنسا***، الكاميرون*، ليبريا*، مصر*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية**، الهند*، هولندا**، الولايات المتحدة الامريكية***، اليابان*، يوغوسلافيا**.

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ .

وفي الدورة الاربعين[٣٦] ، انتخبت الجمعية العامة سبعة أعضاء للجنة (المقرر ٣١٢/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، سيكون على الجمعية العامة ملء المقاعد التي ستخليها الدول التالية : اندونيسيا ، البرازيل ، الكاميرون ، ليبريا ، مصر ، الهند ، اليابان . ويجوز أن يعاد فورا انتخاب أعضاء اللجنة الذين انتهت مدة عضويتهم . وستعرض على الجمعية العامة مذكرة من الامين العام .

(د) انتخاب أعضاء لجنة القانون الدولي

تتألف لجنة القانون الدولي ، وفقا لنظامها الاساسي (القرار ١٧٤ (الجزء الثاني) ، المرفق) ، بصيغته المعدلة بالقرارات ١١٠٣(د - ١١) و ١٦٤٧ (د - ١٦) و ٣٩/٣٦ ، (انظر أيضا البند ١٣٣) ، من ٣٤ عضوا من ذوى الكفاءة المعترف بها في مجال القانون الدولي . وتنتخب الجمعية العامة أعضاء اللجنة لمدة خمس سنوات من قائمة مرشحين ترشحهم حكومات الدول الاعضاء ويعدها الامين العام وفقا للاجراء المنصوص عليه في الاحكام ذات الصلة من النظام الاساسي للجنة . وبموجب أحكام النظام الاساسي ، يراعى الناخبون أنه يتعين أن يكون كل شخص من الاشخاص المقرر انتخابهم حاصلا على المؤهلات اللازمة وأنه ينبغي من اللجنة ككل ضمان تمثيل الاشكال الرئيسية للحضارة والنظم القانونية الاساسية في العالم .

---

(٣٦) المراجع المتعلقة بالدورة الاربعين (البند ١٦ (د) من جدول الاعمال) هي :

(أ) مذكرة الامين العام : A/40/405 ؛

(ب) المقرر ٣١٢/٤٠ ؛

(ج) الجلسة العامة : A/40/PV.111 .

وفي الفقرة ٣ من القرار ٣٩/٣٦ ، قررت الجمعية العامة أن يجرى انتخاب الـ ٣٤ عضوا للجنة القانون الدولي على النحو التالي :

(أ) ثمانية من رعايا الدول الافريقية ؛
(ب) سبعة من رعايا الدول الآسيوية ؛
(ج) ثلاثة من رعايا دول أوروبا الشرقية ؛
(د) ستة من رعايا دول أمريكا اللاتينية ؛
(هـ) ثمانية من رعايا دول أوروبا الغربية والدول الاخرى ؛
(و) أحد الرعايا من الدول الافريقية أو دول أوروبا الشرقية بالتناوب ؛
(ز) أحد الرعايا من الدول الآسيوية أو دول أمريكا اللاتينية بالتناوب .

وتتألف اللجنة حاليا من الـ ٣٤ عضوا التالية أسماؤهم :

السيد ريتشارد أوزوالالي أ. أكنجيدى (نيجيريا)
السيد غيتانو ـ أرنجيو ـ رويس (ايطاليا)
السيد خورخي إ. إليويكا (بنما)
السيد موتو أوجيسو (اليابان)
السيد نيقولاى أ. أوشاكوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)
السيد خوليو باربوسا (الأرجنتين)
السيد مكوين ليلييل بالاندا (زائير)
السيد بطرس بطرس غالي (مصر)
السيد سيد شرف الدين بيرزاده (باكستان)
السيد كريستيان توموشات (جمهورية المانيا الاتحادية)
السيد دودو تيام (السنغال)
السيد ستايا بال جاغوتا (الهند)
السيد أندرياس ج. جاكوفيديس (قبرص)
السيد ليوناردو دياس ـ غونساليس (فنزويلا)
السيد اديلبرت رازافندرالامبو (مدغشقر)
السيد خلف الله الرشيد محمد أحمد (السودان)
السيد أمانويل ج. روكوناس (اليونان)
السيد بول رويتر (فرنسا)
السيد فيليم ريفاغن (هولندا)

السير ايان سنكلير (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)
السيد سومبونغ سوتشاريتكول (تايلند)
السيد لوريل ب. فرانسيس (جامايكا)
السيد قسطنطين فليتان (رومانيا)
السيد رياض القيسي (العراق)
السيد خورخي كاستانييدا (المكسيك)
السيد كارلوس كاليرو رودريغس (البرازيل)
السيد عبد القادر كوروما (سيراليون)
السيد خوسيه م. لاكليتا مونيوث (اسبانيا)
السيد ستيفن س. ماكافري (الولايات المتحدة الأمريكية)
السيد شفيق مالك (لبنان)
السيد أحمد محيو (الجزائر)
السيد فرانك اكس. نجينغا (كينيا)
السيد جياهوا هوانغ (الصين)
السيد الكسندر يانكوف (بلغاريا)

ومدة الأعضاء الحاليين في اللجنة ، الذين انتخبتهم الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين[٣٧] ، في عام ١٩٨١ ، أو انتخبتهم اللجنة ذاتها لملء الشواغر العارضة ، تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ .

---

(٣٧) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ١٧ (و) من جدول الأعمال) هي :

(أ) مذكرة من الأمين العام : A/36/371/Rev.2 ؛

(ب) السير الذاتية : A/36/372 و Corr.1 و Add.1 و Add.2 ؛

(ج) المقرر ٣١٦/٣٦ ؛

(د) الجلسة العامة : A/36/PV.69 .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، سيتعين لذلك على الجمعية العامة أن تنتخب الـ ٣٤ عضوا للجنة القانون الدولي . ويجوز وفقا لما نص عليه النظام الداخلي أن يعاد فورا انتخاب أعضاء اللجنة الذين انتهت مدتهم . وقد خصص المقعد المتناوب شغله المشار اليه في الفقرة الفرعية (و) أعلاه لأحد رعايا دولة افريقية من الانتخاب الذى أجرى في عام ١٩٨١ ؛ وبناء عليه ، سيخصص المقعد في الانتخاب القادم لأحد رعايا دولة من أوروبا الشرقية . كما خصص المقعد المتناوب شغله المشار اليه في الفقرة الفرعية (ز) لأحد رعايا دولة آسيوية في ذلك الانتخاب ؛ وبناء عليه ، سيخصص المقعد لأحد رعايا دولة من أمريكا الجنوبية .

وفي الدورة الحادية والاربعين . ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) مذكرة من الأمين العام تتضمن قائمة المرشحين الذين ترشحهم حكومات الدول الاعضاء ، وكذلك معلومات عن سير الانتخاب ؛

(ب) مذكرة من الأمين العام تتضمن بيانات بمؤهلات المرشحين ، مقدمة من الحكومات القائمة بالترشيح .

١٨ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى :

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية

تقوم اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، التي أنشأتها الجمعية العامة عام ١٩٤٦ (القرار ١٤ (د - ١)) ، بدور استشاري للجمعية وتقدم لها توصيات بشأن ميزانية الامم المتحدة والشؤون المتصلة بها وبشأن الميزانيات الادارية للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية . وترد التفاصيل المتعلقة بتعيين اللجنة وعضويتها ووظائفها في المواد ١٥٥ الى ١٥٧ من النظام الداخلي .

وتتألف اللجنة الاستشارية حاليا من الاعضاء الستة عشر التالين :

السيد هنريك امنيوس (السويد)* ، السيد أولوسي د . أودويمي (نيجيريا)*** ، السيد يوكيو تاكاسو (اليابان)* ، السيد كريستوفر ر. توماس (ترينيداد وتوباغو)*** ، السيد بانييت أ . روى (الهند)* ، السيد نور الدين سفياني (المغرب)** ، السيد ترايان شيبيلو (رومانيا)*** ، السيد لويز سرخيو غاما فيفيرا (البرازيل)* ، السيد ايفين فونتين - اورتيس (كوبا)** ، السيد فكتور الكسندروفيتش فيسليخ (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)** ، السيد ما لونفد (الصين)* ، السيد ك . س . م . مسيلي (جمهورية تنزانيا المتحدة)*** ، السيد أحمد فتحي المصرى (الجمهورية العربية السورية)*** ، السيد اندرو روبن موراى (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)* ، السيد ريتشارد نيفارد (الولايات المتحدة الأمريكية)** ، السيد جوبست هوليورن (جمهورية المانيا الاتحادية)** .

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ .

وفي الدورة الاربعين [٣٨] ، عينت الجمعية العامة تسعة أعضاء في اللجنة الاستشارية (المقررات ٣٠٥/٤٠ ألف الى دال) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، سيتعين على الجمعية العامة أن تملأ الشواغر التي ستحدث بانتهاء مدة عضوية السيد أمنيوس ، والسيد تاكاسو ، والسيد روي ، والسيد غاما فيغيرا ، والسيد ما لونغد ، والسيد موراي . وستعرض على الجمعية العامة مذكرة من الامين العام (A/41/101) .

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات

تقوم لجنة الاشتراكات ، التي أنشأتها الجمعية العامة في عام ١٩٤٦ (القرار ١٤ (د - ١)) ، بتقديم المشورة الى الجمعية فيما يتعلق بقسمة نفقات المنظمة بين الدول الاعضاء بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٧ من الميثاق (أنظر أيضا البند ١١٩) . وترد التفاصيل الخاصة بتعيين اللجنة وعضويتها ووظائفها في المواد ١٥٨ الى ١٦٠ من النظام الداخلي .

وتتألف اللجنة حاليا من الاعضاء الثمانية عشر التاليين :

---

(٣٨) المراجع المتعلقة بالدورة الاربعين (البند ١٧ (أ) من جدول الاعمال) هي :

(أ) مذكرات من الامين العام : A/40/101 و Add.1 الى Add.4 ؛

(ب) تقرير اللجنة الخامسة : A/40/681 و Add.1 الى Add.3 ؛

(ج) المقررات ٣٠٥/٤٠ ألف الى دال ؛

(د) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/40/Sr.3 و 46 و 60 و 72 .

(هـ) الجلسات العامة : A/40/PV.11 و 94 و 121 و 130 .

السيد أندريه ابراشيفسكي (بولندا)*** ، السيد ألوسيبيي د . أودويمي (نيجيريا)* ، السيد أرنستو باتستي (ايطاليا)** ، السيد لانس ل . أ . جوزيف (استراليا)* ، السيد أناتولي سيمينوفيتش تشيستياكوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)** ، السيد آسن إليف زلاتانوف (بلغاريا)*** ، السيد جلبرتو فيرنييه سابويا (البرازيل)* ، السيد عمر سري (مصر)* ، السيد دومينيك سوشيه (فرنسا)** ، السيد أمجد علي (باكستان)** ، السيد جون فوكس (الولايات المتحدة الأمريكية)*** ، السيد الياس م . س . كازامبي (زامبيا)*** ، السيد ليونسيو فرناندس ماروتو (اسبانيا)* ، السيد خافيير كاستيليو أيالا (المكسيك)** ، السيد اتيليو نوربرتو مولتيني (الأرجنتين)* ، السيد ياسوو نوغوشي (اليابان)*** ، السيد وانغ ليانشنغ (الصين)** ، السيد عدنان يونس (العراق)*** .

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .

وفي الدورة الأربعين[٣٩] ، عينت الجمعية العامة سبعة أعضاء في اللجنة (المقرر ٣١٨/٤٠) .

---

(٣٩) المراجع المتعلقة بالدورة الأربعين (البند ١٧ (ب) من جدول الأعمال) هي :

(أ) مذكرة من الأمين العام : A/40/102 و Add.1 ؛

(ب) تقرير اللجنة الخامسة : A/40/1044 ؛

(ج) المقرر ٣١٨/٤٠ ؛

(د) جلستا اللجنة الخامسة : A/C.5/40/SR.54 و 60 .

(هـ) الجلسة العامة : A/40/PV.121 .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، سيتعين على الجمعية العامة أن تملأ الشواغر التي ستحدث بانتهاء مدة عضوية السيد أودويمي ، والسيد جوزيف ، والسيد سري ، والسيد فرناندس ماروتو ، والسيد فيرنييه سابويا ، والسيد مولتيني . وستعرض على الجمعية العامة مذكرة من الأمين العام (A/41/102) .

(ج) تعيين عضو في مجلس مراقبي الحسابات

يقوم مجلس مراجعي الحسابات ، الذي أنشأته الجمعية العامة عام ١٩٤٦ (القرار ٧٤ (طاء)) ، باحالة التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة الى الجمعية العامة (أنظر أيضا البند ١١٣) . ويعين أعضاء المجلس بصفتهم مراجعين عامين للحسابات في بلدانهم أو موظفين ذوي رتبة معادلة ، وليس بصفتهم الشخصية .

ويتألف المجلس حاليا من الاعضاء الثلاثة التالين :

كبير رؤساء ديوان المحاسبة في فرنسا ***

المراجع العام للحسابات في غانا **

رئيس لجنة مراجعة الحسابات في الفلبين *

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٧ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ .

وفي الدورة الاربعين [٣٠] ، عينت الجمعية العامة عضوا واحدا في المجلس (المقرر ٣١٩/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، سيتعين على الجمعية العامة أن تملأ الشاغر الذي سيحدث بانتهاء مدة عضوية رئيس لجنة مراجعة الحسابات في الفلبين . وستعرض على الجمعية العامة مذكرة من الامين العام (A/41/103) .

(د) اقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات

تقوم لجنة الاستثمارات التي أنشأتها الجمعية العامة في عام ١٩٤٧ (القرار ١٥٥ (د - ٢)) ، بتقديم المشورة الى الامين العام بشأن استثمار أصول الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة (أنظر أيضا البند ١٣٣) وغيره من صناديق الامم المتحدة .

---

(٣٠) المراجع المتعلقة بالدورة الاربعين (البند ١٧ (ج) من جدول الاعمال) هي :

(أ) مذكرة من الامين العام : A/40/103 ؛

(ب) تقرير اللجنة الخامسة : A/40/1045 ؛

(ج) المقرر ٣١٩/٤٠ ؛

(د) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/40/SR.54 .

(هـ) الجلسة العامة : A/40/PV.121 .

وتتألف اللجنة الحالية من الأعضاء التسعة التالين :

السيد ايف اولترامار (سويسرا)* ، السيد عمانويل نوي اومابو (غانا)* ، السيد جورج جونستون (الولايات المتحدة الامريكية)** ، السيد ستانيلاف راتشكوفسكي (بولندا)*** ، السيد جان غوبو (فرنسا)** ، السيد ألويسيو دي اندرادي فاريا (البرازيل)*** ، السيد ميشيا ماتسوكاوا (اليابان)** ، السيد ديفيد مونتاغو (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)* ، السيد براج كومار نهرو (الهند)*** .

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .

وفي الدورة الأربعين[٣١] ، أقرت الجمعية العامة تعيين الأمين العام لثلاثة أعضاء في اللجنة (المقرر ٤٠/٣٣٠) .

---

(٣١) المراجع المتعلقة بالدورة الأربعين (البند ١٧ (د) من جدول الأعمال) هي :

(أ) مذكرة من الأمين العام : A/40/104 ؛

(ب) تقرير اللجنة الخامسة : A/40/1046 ؛

(ج) المقرر ٤٠/٣٣٠ ؛

(د) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/40/SR.54 .

(هـ) الجلسة العامة : A/40/PV.121 .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، سيطلب الى الجمعية العامة أن تقر تعيين الامين العام لثلاثة أعضاء لملء الشواغر التي ستحدث بانتهاء مدة عضوية السيد أولترامار ، والسيد أومابو ، والسيد مونتاغيو . وستعرض على الجمعية العامة مذكرة من الامين العام (A/41/104) .

(هـ) تعيين عضوين في المحكمة الادارية للامم المتحدة

تقوم المحكمة الادارية للامم المتحدة ، التي أنشأتها الجمعية العامة في عام ١٩٤٩ (القرار ٣٥١ ألف (د - ٤) ، بالنظر في الالتماسات التي تقدم بدعوى عدم الالتزام بأحكام عقود تعيين موظفي الامانة العامة للامم المتحدة وبعض الوكالات المتخصصة ، وباصدار أحكام بشأن هذه الالتماسات .

وتتألف المحكمة حاليا من الاعضاء السبعة التاليين :

السيد سمارندراناث سن (الهند)*** ، رئيسا ، والسيد ارنولد ويلفرد جيفري كين (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)* ، نائبا للرئيس ، والسيد هربرت ريس (الولايات المتحدة الامريكية)* ، والسيد لويس ماريا دي بوساداس مونتيرو (أوروغواى)** ، والسيد اندرى أوستور (هنغاريا)** ، والسيد أحمد عثمان (مصر)*** ، والسيد روجيه بانتو (فرنسا)*** .

---

* تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ .

** تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ .

*** تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ .

وفي الدورة الأربعين [٣٢] ، عينت الجمعية العامة ثلاثة أعضاء في المحكمة (المقرر ٣٢١/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والأربعين ، سيتعين على الجمعية العامة أن تملأ الشاغرين اللذين سيحدثان بانتهاء مدة عضوية السيد ديس ، والسيد كين . وستعرض على الجمعية العامة مذكرة من الأمين العام (A/41/105) .

(و) لجنة الخدمة المدنية الدولية

'١' تعيين أعضاء في اللجنة

'٢' تسمية رئيس ونائب رئيس للجنة

تتألف لجنة الخدمة المدنية الدولية ، التي أنشأتها الجمعية العامة في عام ١٩٧٤ (القرار ٣٣٥٧ (د - ٢٩)) لتنظيم وتنسيق شروط الخدمة لنظام الأمم المتحدة الموحد ، من ١٥ عضوا تعينهم الجمعية العامة ، منهم عضوان ، يسمى أحدهما رئيسا والآخر نائبا للرئيس ، يعملان على أساس التفرغ (أنظر أيضا البند ١٣١) .

---

(٣٢) المراجع المتعلقة بالدورة الأربعين (البند ١٧ (هـ) من جدول الأعمال) هي :

(أ) مذكرة من الأمين العام : A/40/105 ؛

(ب) تقرير اللجنة الخامسة : A/40/1047 ؛

(ج) المقرر ٣٢١/٤٠ ؛

(د) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/40/SR.67 .

(هـ) الجلسة العامة : A/40/PV.121 .

وتتألف اللجنة حاليا من الأعضاء الخمسة عشر التاليين :

السيد ريتشارد م . اكوى (غانا)* ، رئيسا ، والسيد كارلوس س . فيخيغا (الارجنتين)* ، نائبا للرئيس ، السيد جنشتني اكتاني (اليابان)*** ، والسيد مايكل أ . آني (نيجيريا)** ، والسيد ميشيل أوشير (فرنسا)*** ، السيد اندريه زافيير بيرسون (بلجيكا)* ، والسيد انطونيو فونسيكا بيمنتل (البرازيل)*** ، والسيد فاليرى فاسيليفتش تسيبوكوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)** ، السيدة تركية دادة (موريتانيا)* ، السيد الكيسي ستيفانو (اليونان)*** ، والسيد عمر سرى (مصر)** ، والسيد أمجد علي (باكستان)** ، والسيد م . أ . فيللودى (الهند)** ، والسيدة كلوديا كولي (الولايات المتحدة الامريكية)*** ، السيد كارل هوسكا (تشيكوسلوفاكيا)* .

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ .

وفي الدورة الأربعين[٣٣] ، عيّنت الجمعية العامة ثمانية أعضاء في اللجنة (المقرر ٣٣٢/٤٠) .

---

(٣٣) المراجع المتعلقة بالدورة الأربعين (البند ١٧ (و) من جدول الأعمال) هي :

(أ) مذكرة من الأمين العام : A/40/106 و Add.1 و 2

(ب) تقرير اللجنة الخامسة : A/40/1048 ؛

(ج) المقرر ٣٣٢/٤٠ ؛

(د) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/40/SR.67 .

(هـ) الجلسة العامة : A/40/PV.121 .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، سيتعين على الجمعية العامة أن تملأ الشواغر التي ستحدث بانتهاء مدة عضوية السيد أكوي ، والسيد بيرسون ، والسيدة دادة ، والسيد فيخيفا ، والسيد هوسكا . كما سيتعين على الجمعية العامة أن تسمي رئيساً للجنة ونائبا للرئيس . وستعرض على الجمعية العامة مذكرة من الامين العام (A/41/106)

(ز) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة

وافقت الجمعية العامة ، في دورتها الحادية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٦ ، على النظام الاساسي لوحدة التفتيش المشتركة (أنظر أيضا البند ١١٧) التي تتكون من عدد لا يزيد على ١١ عضوا (القرار ٣١/١٩٣) .

وقد قامت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين [٣٤] بتعيين سبعة أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة (المقررات ٣٩/٣٠٥ ألف الى جيم) وتتكون الوحدة حاليا من الاعضاء الاحد عشر التاليين :

---

(٣٤) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ١٧ (ز) من جدول الاعمال) هي :

(أ) مذكرات من الامين العام : A/39/107 و Add.1 و Add.2 .

(ب) مذكرات من رئيس الجمعية العامة : A/39/503 و Corr.1 و A/39/762 و Rev.1 و Rev.1/Add.1 و A/39/881 ؛

(ج) المقررات ٣٩/٣٠٥ ألف الى جيم ؛

(د) الجلسات العامة : A/39/PV.3 و 105 و 106 .

السيد محمد صلاح الدين ابراهيم (مصر)* ، السيد كابونغو تونسالا (زائير)*** ، السيد سيغفريد شوم (جمهورية المانيا الاتحادية)* ، السيد ألان غوردون (فرنسا)*** ، السيد انريكي فيرير فييرا (الأرجنتين)*** ، السيد ناصر قدور (الجمهورية العربية السورية)* ، السيد ايفان كوبييتش (يوغوسلافيا)*** ، السيد كاهونو مارتوهادينيفورو (اندونيسيا)** ، السيد ريتشارد ف . هينيس (الولايات المتحدة الأمريكية)*** ، السيد نورمان وليمز (بنما)* ، السيد الكسندر سرغييفيتش يفيموف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)* .

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .

وفي الدورة الحادية والأربعين ، سيتعين على الجمعية العامة أن تملأ الشواغر التي ستحدث بانتهاء مدة عضوية السيد ابراهيم ، والسيد شوم ، والسيد قدور ، والسيد وليمز ، والسيد يفيموف . وستعرض على الجمعية العامة مذكرة من الأمين العام (A/41/107) ومذكرة من رئيس الجمعية العامة .

(ح) تعيين مفوض الأمم المتحدة لناميبيا

أنشأت الجمعية العامة ، في دورتها الاستثنائية الخامسة المعقودة في عام ١٩٦٧ ، مجلس الأمم المتحدة لافريقيا الجنوبية الغربية ، وأسندت إليه إدارة الإقليم حتى نيله الاستقلال ، وقررت أن يعهد المجلس بما يراه لازما من المهام التنفيذية والإدارية إلى مفوض يسمى مفوض الأمم المتحدة لافريقيا الجنوبية الغربية (انظر أيضا البند ٣٦) وتعيّنه الجمعية العامة بناء على اقتراح من الأمين العام (القرار ٢٢٤٨ (د إ - ٥)) .

وقررت الجمعية العامة ، في دورتها الثانية والعشرين ، أن يسمي مفوض الأمم المتحدة لافريقيا الجنوبية الغربية "مفوض الأمم المتحدة لناميبيا" (القرار ٢٢٧٣ (د - ٢٢)) .

وفي الدورة الاربعين [٣٥] ، عينت الجمعية العامة ، بناء على اقتراح الامين العام ، السيد براجيش تشاندراميشرا مفوضا للامم المتحدة لناميبيا لولاية جديدة مدتها سنة واحدة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ (المقرر ٣١٧/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، ستعرض على الجمعية العامة مذكرة من الامين العام .

---

(٣٥) المراجع المتعلقة بالدورة الاربعين (البند ١٧ (ى) من جدول الاعمال) هي :

(أ) مذكرة من الامين العام : A/40/1055 ؛

(ب) المقرر ٣١٧/٤٠ ؛

(ج) الجلسة العامة : A/40/PV.120 .

١٩- تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

(ب) تقرير الامين العام

أنشأت الجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة ، المعقودة في عام ١٩٦١ ، اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، المؤلفة من سبعة عشر عضوا ، وطلبت إلى هذه اللجنة دراسة تطبيق الإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، وتقديم اقتراحات وتوصيات بشأن التقدم المحرز في تطبيق الإعلان ومدى هذا التطبيق (القرار ١٦٥٤ (د - ١٦)) .

وفي الدورة السابعة عشرة ، عمدت الجمعية العامة إلى توسيع اللجنة الخاصة بإضافة سبعة أعضاء ، كما دعتها إلى مواصلة التماس أنسب الطرق والوسائل لتطبيق الإعلان تطبيقا سريعا وتاما على جميع الاقاليم التي لم تنل بعد استقلالها (القرار ١٨١٠ (د - ١٧)) .

وفي الدورة ذاتها ، طلبت الجمعية إلى اللجنة الخاصة أن تضطلع ، مع إجراء التغييرات اللازمة ، بالمهام الموكولة إلى اللجنة الخاصة لافريقيا الجنوبية الغربية (القرار ١٨٠٥ (د - ١٧)) ، ثم قررت حل اللجنة الخاصة لافريقيا الجنوبية الغربية (القرار ١٨٠٦ (د - ١٧)) .

وفي الدورة الثامنة عشرة ، قررت الجمعية العامة حل لجنة المعلومات الواردة من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وطلبت إلى اللجنة الخاصة دراسة المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق (انظر البند ١٠٦) ، ومراعاة هذه المعلومات أثم المراعاة عند بحث حالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال في كل إقليم من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وإجراء ما ترى لزوم إجرائه من الدراسات الخاصة وإعداد ما ترى لزوم إعداده من التقارير الخاصة (القرار ١٩٧٠ (د - ١٨)) .

وقامت الجمعية العامة في الدورة نفسها ، وفي كل دورة تالية لها ، على إثر نظرها في تقرير اللجنة الخاصة ، باتخاذ قرار تجدّد فيه ولاية اللجنة .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن تزيد عدد أعضاء اللجنة الخاصة من ٢٤ إلى ٢٥ عضوا (المقرر ٤٢٥/٣٤) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، ذكر رئيس الجمعية العامة أنه تلقى عدة رسائل من دول أعضاء ، منها بابوا غينيا الجديدة ، تعرب فيها عن رغبتها في أن تعين أعضاء في اللجنة الخاصة . وفي الجلسة العامة ١٠٥ ، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على اقتراح الرئيس ، أن تعهد إلى الرئيس بمهمة إجراء مزيد من المشاورات بغية إجراء التعيين في أقرب وقت ممكن .

وفي رسالة مؤرخة في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة (A/40/92) قام القائم بالاعمال المؤقت بالبعثة الدائمة لاستراليا لدى الامم المتحدة بابلاغ الرئيس بقرار حكومة استراليا بالانسحاب من عضوية اللجنة الخاصة .

وتتكون اللجنة الخاصة حاليا من الدول الاعضاء الاربع وعشرين التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، أفغانستان ، اندونيسيا ، إيران (جمهورية - الاسلامية) ، بلغاريا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، العراق ، فنزويلا ، فيجي ، كوبا ، كوت ديفوار ، الكونغو ، مالي ، الهند ، يوغوسلافيا .

وفي الدورة الاربعين[٣٦] ، عقدت الجمعية العامة جلسة عامة تذكارية خاصة احتفالا بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإصدار الإعلان ، واتخذت قرارا يتعلق بهذه

---

(٣٦) المراجع المتعلقة بالدورة الاربعين (البند ١٨ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة : الملحق رقم ٢٣ (A/40/23) و A/AC.109/801 و Corr.1 و A/AC.109/802-807 و A/AC.109/808 و Corr.1 و A/AC.109/809-815 و A/AC.109/816/Rev.1 و A/AC.109/817-820 و A/AC.109/823 و A/AC.109/827 و Corr.1 و A/AC.109/829 و A/AC.109/832 و A/AC.109/834 و A/AC.109/L.1558 و L.1561 ؛

(يتبع)

الذكرى السنوية رجت فيه ، في جملة أمور ، أن تواصل اللجنة الخاصة دراسة مدى التزام جميع الدول التزاما تاما بالإعلان وبغيره من القرارات المتصلة بمسألة إنهاء الاستعمار ، وأن تلتمس أنسب السبل للتطبيق السريع والكامل للإعلان في كل الأقاليم التي ينطبق عليها وأن تقترح على الجمعية العامة تدابير محددة للتنفيذ التام للإعلان فيما تبقى من أقاليم مستعمرة (القرار ٥٦/٤٠) .

وفي الدورة نفسها نظرت الجمعية العامة في تقرير اللجنة الخاصة (A/40/23 (Parts I-VIII)) ، ووافقت عليه ، وطلبت إلى اللجنة ، في جملة أمور ، مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، والقيام

(تابع الحاشية رقم ٣٦)

(ب) تقرير الأمين العام : A/40/692 ؛

(ج) تقرير اللجنة الرابعة : A/40/906 ؛ انظر أيضا A/40/882-887 ؛ و A/40/949 ؛

(د) تقرير اللجنة الخامسة : A/40/955 ؛

(هـ) مشاريع القرارات : A/40/23 (الجزء الثاني) ، الفصل الثاني ، الفقرة ٤٢ ؛ A/40/L.21 و Add.1 ، و A/40/L.22 و Add.1 ؛ انظر أيضا الملحق رقم ٢٤ (A/40/24 (الجزء الثاني) و Corr.1 و 3 ، و Add.2) ، و A/40/L.19 و Add.1. ؛

(و) القرارات ٤١/٤٠ إلى ٥٠/٤٠ ، و ٥٦/٤٠ إلى ٥٨/٤٠ ، والمقررات ٤١١/٤٠ إلى ٤١٤/٤٠ ؛ انظر أيضا القرارات ٢١/٤٠ ، و ٥١/٤٠ إلى ٥٥/٤٠ ، و ٩٧/٤٠ ألف إلى واو ، والمقررات ٣١٧/٤٠ ، و ٤٠٣/٤٠ ، و ٤٠٩/٤٠ ، و ٤١٠/٤٠ ، و ٤١٥/٤٠ ؛

(ز) جلسات اللجنة الرابعة : A/C.4/40/SR.11-21 ؛

(ح) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/40/SR.50 ؛

(ط) الجلسات العامة : A/40/PV.36 و 96 و 97 و 99 .

بوضع اقتراحات محددة لإزالة ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين (القرار ٥٧/٤٠) ، ودعت إلى اتخاذ مزيد من التدابير الملموسة لتأمين التعريف الواسع والمستمر بأعمال الامم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار (القرار ٥٨/٤٠) .

وفي الدورة نفسها ، نظرت الجمعية العامة أيضا في مسألة ساموا الامريكية (القرار ٤١/٤٠) ، ومسألة غوام (القرار ٤٢/٤٠) ، ومسألة برمودا (القرار ٤٣/٤٠) ، ومسألة جزر فرجن البريطانية (القرار ٤٤/٤٠) ، ومسألة جزر كايمان (القرار ٤٥/٤٠) ، ومسألة مونتسيرات (القرار ٤٦/٤٠) ، ومسألة جزر تركس وكايكوس (القرار ٤٧/٤٠) ، ومسألة أنغيلا (القرار ٤٨/٤٠) ، ومسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (القرار ٤٩/٤٠) ، ومسألة الصحراء الغربية (القرار ٥٠/٤٠) ، ومسألة توكيلاو (المقرر ٤١١/٤٠) ، ومسألة بيتكيرن (المقرر ٤١٢/٤٠) ، ومسألة جبل طارق (المقرر ٤١٣/٤٠) ، ومسألة سانت هيلانة (المقرر ٤١٤/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة : A/41/23 ، وسيصدر هذا التقرير بعد ذلك بوصفه الملحق رقم ٢٣ (A/41/23) ؛

(ب) تقرير الامين العام عن الصحراء الغربية ، المقدم عملا بالقرار ٥٠/٤٠ .

٣٠- <u>قبول أعضاء جدد في الامم المتحدة</u>

إن مسألة قبول أعضاء جدد في الامم المتحدة تنظمها عدة قواعد منها المادة ٤ من الميثاق ، والمواد من ٥٨ إلى ٦٠ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الامن ، والمواد من ١٣٤ إلى ١٣٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة .

وبمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٤ من الميثاق ، يتم قبول الاعضاء الجدد بمقرر من الجمعية العامة يصدر بناء على توصية من مجلس الامن . وتقضي المادة ٨٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة بأن يكون قبول الاعضاء الجدد بأغلبية الثلثين .

ويتضمن المرفق السادس قائمة بأسماء الدول الاعضاء مع الإشارة إلى السنوات التي قبلت فيها في عضوية الامم المتحدة .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين[٣٧] ، قبلت الجمعية العامة بروني دار السلام (القرار ١/٣٩) في عضوية المنظمة ، فأصبح عدد الدول الأعضاء فيها ١٥٩ دولة .

وفي الدورة الأربعين ، لم تعرض على الجمعية العامة أية طلبات للحصول على العضوية .

وحتى حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، لم تعمم أية وثائق في إطار هذا البند .

٢١- السنة الدولية للسلم : تقارير الأمين العام

أدرج البند المعنون "إعلان سنة سلم وشهر سلم ويوم سلم" في جدول أعمال دورة الجمعية العامة السادسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨١ ، بناء على طلب كوستاريكا (A/36/197) . وقد دعت الجمعية العامة في تلك الدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن ينظر ، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٣ ، في إمكانية إعلان سنة دولية للسلم في أول فرصة ممكنة ، وإلى أن يقدم توصياته إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛ وأعلنت أن الثلاثاء الثالث من أيلول/سبتمبر ، يوم افتتاح الدورات العادية للجمعية العامة ، سيجري رسميا إعلانه والاحتفال به بوصفه "اليوم الدولي للسلم" (القرار ٦٧/٣٦) .

---

(٣٧) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ١٩ من جدول الأعمال) هي :

(أ) طلب عضوية : A/39/362 ؛

(ب) رسالة من رئيس مجلس الأمن : A/39/363 ؛

(ج) مشروع قرار : A/39/L.1/Rev.1 و Rev.1/Add.1 ؛

(د) القرار ١/٣٩ ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/39/PV.3 .

ونظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٢ في مذكرة من الأمين العام (E/1982/45/Rev.1) ، وأوصى بأن تعلن الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين عام ١٩٨٦ سنة دولية للسلم ، على أن يتم إعلان السنة رسميا في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ ، وهو تاريخ الاحتفال بالذكرى الأربعين لتأسيس الأمم المتحدة (القرار ١٥/١٩٨٢) .

وقبلت الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين اقتراح المجلس الاقتصادي والاجتماعي الوارد في قراره ١٥/١٩٨٢ ، وأعلنت ١٩٨٦ سنة دولية للسلم ؛ ورجت من الأمين العام أن يقوم ، وفقا لاقتراحات الدول الأعضاء وبالتشاور مع المنظمات والمؤسسات الأكاديمية المعنية ، بإعداد مشروع برنامج وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ١٦/٣٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، أيدت الجمعية العامة الأهداف الرئيسية للسنة الدولية للسلم ؛ ورجت من الأمين العام أن ينشئ صندوقا للتبرعات من أجل برنامج السنة الدولية للسلم ، وأن يقوم في الفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٥ بتنفيذ الأعمال التحضيرية اللازمة للاحتفال بالسنة الدولية للسلم ؛ ورجت كذلك من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريرا عن مشروع برنامج السنة الدولية للسلم والترتيبات المتعلقة بتمويلها ؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين بندا معنونا "السنة الدولية للسلم" (القرار ٥٦/٣٨) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين أحاطت الجمعية العامة علما مع الارتياح بالنسخة المستكملة لمشروع برنامج السنة الدولية للسلم (A/39/500 ، المرفق الأول و A/39/500/Add.1 ، المرفق) ؛ ورحبت بإنشاء صندوق التبرعات من أجل برنامج السنة الدولية للسلم ودعت جميع الدول والمنظمات المعنية إلى المساهمة في هذا الصندوق ؛ وقررت عقد مؤتمر لإعلان التبرعات خلال الربع الأول من سنة ١٩٨٥ ، ورجت من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريرا عن النسخة النهائية لمشروع برنامج السنة الدولية للسلم وعن أية ملاحظات جديدة قدمت إليه وعن الترتيبات المتعلقة بتمويل البرنامج (القرار ١٠/٣٩) .

وفي الدورة الأربعين(٣٨) ، وافقت الجمعية العامة على إعلان السنة الدولية للسلم الذي يرد نصه مرفقا بالقرار ؛ ودعت جميع الدول ، وكافة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات غير الحكومية ، والمنظمات التعليمية ، والعلمية ، والثقافية ، ومنظمات البحث ، ووسائط الاتصال ، المهتمة ، للتعاون مع الأمين العام في تحقيق أهداف السنة الدولية للسلم ؛ ورجت من الأمين العام أن يكفل نشر الإعلان على أوسع نطاق ممكن (القرار ٣/٤٠) .

وفي الدورة نفسها ، دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء وكذلك الأجهزة والمؤسسات الفرعية للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات التعليمية والعلمية والثقافية والبحثية ووسائط الإعلام إلى الاحتفال بالسنة الدولية للسلم في أنسب شكل ، مع التشديد ، في جملة أمور ، على دور الأمم المتحدة في تعزيز وصيانة السلم والأمن الدوليين ؛ وقررت عقد مؤتمر ثان لإعلان التبرعات خلال الأشهر الثلاثة الأولى من عام ١٩٨٦ ؛ ورجت من الأمين العام أن يقوم ، استنادا إلى صندوق التبرعات ، بالمساعدة في الاحتفال بالسنة وبكفالة أوسع نشر ممكن للمعلومات عن السنة وأهدافها ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريرا عن تنفيذ برنامج السنة الدولية للسلم (القرار ١٠/٤٠) ؛

وطلبت إلى جميع الدول والمنظمات الدولية أن تبذل كل ما في وسعها لتنفيذ أحكام الإعلان بشأن حق الشعوب في السلم ؛ ورجت من الأمين العام ، عند تقديم تقريره بشأن تنفيذ برنامج السنة الدولية للسلم ، أن يبلغ عن التدابير المتخذة من قبل الدول الأعضاء والمنظمات الدولية في تنفيذ الإعلان الخاص بحق الشعوب في السلم (القرار ١١/٤٠) .

---

(٣٨) المراجع المتعلقة بالدورة الأربعين (البند ٣٧ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقارير الأمين العام A/40/524 ، و A/40/669 و Add.1 ؛

(ب) مشاريع القرارات A/40/L.6/Rev.1 ، و Rev.1/Add.1 ، و A/40/L.13/Rev.1 ، و Rev.1/Add.1 ، و A/40/L.14 ؛

(ج) القرارات ٣/٤٠ و ١٠/٤٠ و ١١/٤٠ ؛

(د) الجلستان العامتان A/40/PV.49 و 70 .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقريرا الامين العام المطلوبان في القرارين ٤٠/١٠ و ٤٠/١١ .

٣٢- التعاون بين الامم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي : تقرير الامين العام

أدرج البند المعنون "التعاون بين الامم المتحدة والمؤتمر الإسلامي" في جدول أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة ، في عام ١٩٨٠ ، بناء على طلب باكستان (A/35/194) . وفي تلك الدورة ، قررت الجمعية المضي في تعزيز التعاون بين الامم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي ، ورجت من الامين العام أن يدرس طرق ووسائل زيادة تعزيز هذا التعاون (القرار ٣٥/٣٦) .

ونظرت الجمعية العامة أيضا ، في دورتها السادسة والثلاثين ، في مسألة التعاون بين المنظمتين (القرار ٣٦/٣٣) . كما نظرت أيضا في هذه المسألة في الدورة السابعة والثلاثين ، حيث قامت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، بدعوة الامين العام إلى أن يقوم بالتشاور مع الامين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، بتنظيم اجتماع سنوي ، ابتداء من سنة ١٩٨٣ ، بين الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي وأمانات الامم المتحدة والمؤسسات الاخرى المعنية في منظومة الامم المتحدة بغرض بحث المرحلة التي بلغها تطور التعاون ووضع مقترحات لتعزيز التعاون مع منظمة المؤتمر الإسلامي (القرار ٣٧/٤) .

وفي الدورتين الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند (القراران ٣٨/٤ و ٣٩/٧) .

وفي الدورة الاربعين[٣٩] ، وافقت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، على النتائج والتوصيات التي توصل إليها الاجتماع التنسيقي لمراكز التنسيق للوكالات الرائدة في منظومة الامم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي ، الذي عقد في جنيف في ٣٠ و ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٥ ؛ ورجت من الامين العام تعزيز التعاون والتنسيق بين الامم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الامم المتحدة وبين منظمة المؤتمر الإسلامي لخدمة المصالح المشتركة للمنظمتين ؛ وأوصت بأن يتم تنظيم الاجتماع العام الثاني في عام ١٩٨٦ بين ممثلي أمانات الامم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الامم المتحدة وأمانة منظمة المؤتمر الإسلامي على نحو ما دعا إليه القرار ٤/٣٧ ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين تقريرا عن حالة التعاون بين الامم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي (القرار ٤/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، سيُعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب في القرار ٤/٤٠ .

---

(٣٩) المراجع المتعلقة بالدورة الاربعين (البند ٣٤ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/40/657 ؛

(ب) مشروع القرار : A/40/L.5 ؛

(ج) القرار ٤/٤٠ ؛

(د) الجلسة العامة : A/40/PV.50 .

٣٣ - التعاون بين الامم المتحدة وجامعة الدول العربية : تقرير الامين العام

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة ، المعقودة في عام ١٩٨١ بناء على طلب الجزائر (A/36/196) . وفي تلك الدورة ، أكدت الجمعية العامة من جديد قرارها ٤٧٧ (د -٥) ، الذي رجت فيه من الامين العام للامم المتحدة أن يدعو الامين العام لجامعة الدول العربية الى حضور دورات الجمعية بصفة مراقب ، وقررت دعوة جامعة الدول العربية الى الاشتراك في دورات وأعمال الجمعية العامة وأجهزتها الفرعية بصفة مراقب ؛ وسجلت ادراكها لاهمية استمرار مشاركة الامم المتحدة والوكالات المتخصصة مشاركة وثيقة ، عند الاقتضاء ، في جهود جامعة الدول العربية في سبيل تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية والنهوض بالتعاون بين الدول العربية فضلا عن التعاون الدولي في هذا الميدان الحيوي ؛ ورجت من الامين العام أن يواصل اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز التعاون على الاصعدة السياسية والاقتصادية والثقافية والادارية بين الامم المتحدة وجامعة الدول العربية (القرار ٣٤/٣٦) .

وفي الدورات السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ١٧/٣٧ و ٦/٣٨ و ٩/٣٩) .

وفي الدورة الاربعين(٤٠) ، أحاطت الجمعية العامة علما مع الارتياح بتقرير الامين العام (A/40/481 و Add.1) ؛ وأعربت عن تقديرها للامين العام لما اتخذه من اجراءات لمتابعة الاقتراحات التي اعتمدت في الاجتماع الذي عقد بين ممثلي جامعة الدول العربية وممثلي منظومة الامم المتحدة في تونس في عام ١٩٨٣ (انظر A/38/299 و Corr.1 ، الفرع خامسا) ؛ ولاحظت مع الارتياح النتائج التي تم التوصل اليها في الاجتماع القطاعي المعني بالتنمية الاجتماعية في المنطقة العربية المعقود في عمان

---

(٤٠) المراجع المتعلقة بالدورة الاربعين (البند ٣٦ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/40/481 و Add.1 ؛

(ب) مشروع القرار : A/40/L.7 ؛

(ج) القرار ٥/٤٥ ؛

(د) الجلسة العامة : A/40/PV.50 .

في الفترة من ١٩ الى ٢١ آب/اغسطس ١٩٨٥ (انظر A/40/481/Add.1) ؛ ورجت من الامين العام أن يواصل تدعيم التعاون مع الامانة العامة لجامعة الدول العربية بهدف تنفيذ قرارات الامم المتحدة المتصلة بقضية فلسطين والحالة في الشرق الاوسط للتوصل الى حل عادل وشامل ودائم للنزاع في الشرق الاوسط ولقضية فلسطين ، جوهر النزاع ؛ كما رجت من الامانة العامة للامم المتحدة والامانة العامة لجامعة الدول العربية القيام بتكثيف التعاون بينهما بغية الوفاء بمقاصد ومبادئ ميثاق الامم المتحدة ، وتعزيز السلم والامن الدوليين ، ونزع السلاح وانهاء الاستعمار ، وتقرير المصير ، والقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ؛ ورجت من الامين العام أن يواصل جهوده من أجل تعزيز التعاون والتنسيق بين منظومة الامم المتحدة وجامعة الدول العربية بغية زيادة قدرتهما على خدمة المصالح المشتركة للمنظمتين في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛ ورجت من الامين العام أن يواصل أعمال المتابعة لتيسير تنفيذ المقترحات ذات الطبيعة المتعددة الأطراف المعتمدة في اجتماع تونس وان يتخذ الاجراءات المناسبة فيما يتعلق بالمقترحات المتعددة الاطراف المعتمدة في اجتماع عمان بما في ذلك اجراء مشاورات مع الامين العام لجامعة الدول العربية تتعلق بعقد الاجتماع القطاعي المشترك المعني بتنمية الموارد البشرية في المنطقة العربية في عام ١٩٨٧ ؛ وطلبت الى الهيئات المختصة في منظومة الامم المتحدة أن تبلغ الامين العام في موعد لا يتجاوز ١٥ آيار/مايو ١٩٨٦ بالتقدم المحرز في تعاونها مع جامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة ، وخاصة فيما يتعلق باجراءات المتابعة المتخذة بشأن المقترحات الثنائية والمتعددة الاطراف المعتمدة في اجتماعي تونس وعمان ؛ ورجت من الامين العام أن يعمل ، بالتعاون الوثيق مع الامين العام لجامعة الدول العربية على اجراء مشاورات دورية بين ممثلي الامانة العامة للامم المتحدة وممثلي الامانة العامة لجامعة الدول العربية بشأن سياسات المتابعة ومشاريعها وتدابيرها واجراءاتها ؛ ورجت كذلك من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة ، في دورتها الحادية والاربعين ، تقريرا مرحليا عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٤٠/٥) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب في القرار ٤٠/٥ .

٣٤ - <u>العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية ، وعدم انتشار الاسلحة النووية ، والسلم والامن الدوليين</u>

ادرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة في عام ١٩٨١ بناء على طلب من ٤٣ دولة من الدول الاعضاء (A/36/194 و Add.1 و 2) . وفي

تلك الدورة ، وبعد أن أشارت الجمعية العامة بصفة خاصة في هذا الصدد الى قرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) ولاحظت مع القلق رفض اسرائيل الامتثال للقرار المذكور ، أدانت الجمعية اسرائيل بقوة لعملها العدواني المتعمد الذي لم يسبق له مثيل ؛ ووجهت تحذيرا رسميا الى اسرائيل للكف عن تهديداتها وعن ارتكاب مثل هذه الهجمات المسلحة ضد المنشآت النووية ؛ وكررت نداءها الى جميع الدول للكف فورا عن تزويد اسرائيل بأي أسلحة أو مواد متعلقة بها من جميع الانواع تمكنها من ارتكاب أعمال عدوانية ضد دول أخرى ؛ وطالبت بأن تدفع اسرائيل تعويضا عاجلا وكافيا عما وقع من ضرر مادي وخسارة في الأرواح نتيجة للعمل المذكور (القرار ٣٧/٣٦) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين كان مما قامت به الجمعية العامة أن أدانت رفض اسرائيل تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٨٧(١٩٨١) ؛ وطالبت اسرائيل بأن تسحب فورا تهديدها المعلن رسميا بتكرار هجومها المسلح على المرافق النووية ؛ ورأت أن العمل العدواني الاسرائيلي انتهاك وانكار لحقوق الانسان غير القابلة للتصرف وحق الدول السيادي في التطور العلمي والتكنولوجي ؛ ورجت من المجلس أن ينظر في اتخاذ مايلزم من التدابير لردع اسرائيل عن تكرار مثل هذا الهجوم على المرافق النووية ؛ ورجت من الأمين العام أن يعد ، بمساعدة فريق من الخبراء ، دراسة شاملة عن آثار الهجوم الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية المكرّسة للأغراض السلمية ، وأن يقدم تلك الدراسة الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ١٨/٣٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، لاحظت الجمعية العامة ، في جملة امور ، أن البيانات الصادرة عن اسرائيل حتى ذلك الوقت لم تبدد المخاوف الناجمة عن أن تهديدها بتكرار هجومها المسلح على المرافق النووية ، وكذلك القيام بأي عمل مشابه ضد مثل هذه المرافق ، سيظلان يعرّضان للخطر دور وأنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها من الوسائط الدولية في تطوير الطاقة النووية للأغراض السلمية وفي توفير الضمانات ضد زيادة انتشار الأسلحة النووية ؛ ورأت أن أي تهديد بمهاجمة وتدمير المرافق النووية في العراق وفي غيره من البلدان يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة ؛ وأعربت عن عميق تقديرها للأمين العام ولفريق الخبراء المعني بآثار الاعتداء الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية لدراستهما الشاملة (A/38/377 ، المرفق) (القرار ٩/٣٨) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، كررت الجمعية العامة ادانتها لاستمرار اسرائيل في رفض تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) ورأت ان بيانات اسرائيل الواردة

في رسالتها المؤرخة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٨٤ (A/39/349) لا تفي ، أو ، في رأي البعض ، لا تفي تماما بأحكام قرار الجمعية العامة ٩/٣٨ الذي طلب بالتحديد أن تسحب اسرائيل على الفور تهديدها بمهاجمة وتدمير المرافق النووية في العراق وفي غيره من البلدان ؛ وطالبت بأن تتعهد اسرائيل على الفور بألا تقوم ، متجاهلة نظام الضمانات الذي وضعته الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، بأي هجوم على المرافق النووية المكرّسة للأغراض السلمية ، في العراق أو على مرافق مماثلة في غيره من البلدان ؛ ورجت من مجلس الأمن أن ينظر في اتخاذ مايلزم من التدابير لضمان امتثال اسرائيل لقرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) ولردع اسرائيل عن تكرار هجومها على المرافق النووية ؛ وأعادت تأكيد دعوتها الى مواصلة النظر ، على الصعيد الدولي ، في اتخاذ تدابير قانونية لحظر الهجمات المسلحة على المرافق النووية ، وذلك على سبيل المساهمة في تعزيز وضمان التطوير الآمن للطاقة النووية للأغراض السلمية (القرار ١٤/٣٩) .

وفي الدورة الأربعين(٤١) ، أدانت الجمعية العامة بقوة جميع الاعتداءات العسكرية على جميع المنشآت النووية المكرّسة للأغراض السلمية ، بما في ذلك اعتداءات اسرائيل العسكرية على مرافق العراق النووية ؛ ورجت من مجلس الأمن أن يتخذ تدابير عاجلة وفعّالة لضمان امتثال اسرائيل لأحكام القرار ٤٨٧ (١٩٨١) ؛ ورجت من الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تنظر في اتخاذ تدابير اضافية تضمن على نحو فعّال أن تتعهد اسرائيل بعدم الاعتداء على المرافق النووية السلمية في العراق أو في أماكن أخرى أو التهديد بالاعتداء عليها وطلبت الى اسرائيل ، أن تخضع بصفة عاجلة جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وحثت جميع الدول

---

(٤١) المراجع المتعلقة بالدورة الأربعين (البند ٣٩ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام : A/40/783 ؛

(ب) مشروع القرار : A/40/L.9/Rev.1 ؛

(ج) التعديل : A/40/L.10 ؛

(د) القرار ٦/٤٠ ؛

(هـ) الجلستان العامتان A/40/PV.58 و 59 .

الأعضاء على تقديم المساعدة التقنية اللازمة الى العراق كي يعود الى برنامجه النووي السلمي ؛ وطلبت الى جميع الدول والمنظمات التي لم توقف بعد التعاون مع اسرائيل في الميدان النووي وتقديم المساعدة لها فيه أن تفعل ذلك ؛ ورجت من مؤتمر نزع السلاح أن يواصل المفاوضات بغية التوصل فورا الى ابرام الاتفاق المتعلق بحظر الاعتداءات العسكرية على المرافق النووية مساهمة منه في تعزيز وضمان التنمية الآمنة للطاقة النووية للأغراض السلمية (القرار ٦/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والأربعين ، لا يتوقع تقديم أي وثائق مسبقة في اطار هذا البند

٣٥ - الحالة في كمبوتشيا : تقرير الأمين العام

بعد نشوب الأعمال الحربية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، نظر مجلس الأمن في الحالة في كمبوتشيا وما يتصل بها من تطورات في جنوب شرقي آسيا وذلك في عدد من الجلسات التي عقدت في الفترة من كانون الثاني/يناير الى آذار/مارس ١٩٧٩ . ولم يتخذ المجلس أي قرار .

وأدرج البند المعنون "الحالة في كمبوتشيا" في جدول أعمال الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة . المعقودة في عام ١٩٧٩ ، بناء على طلب اندونيسيا وتايلند وسنغافورة والفلبين وماليزيا (A/34/191) . وفي تلك الدورة ناشدت الجمعية العامة جميع الدول والمنظمات الانسانية الوطنية والدولية أن تقدم اغاثة انسانية لسكان كمبوتشيا المدنيين ، وحثت جميع أطراف النزاع على وقف جميع الأعمال الحربية فورا ، ودعت الى الانسحاب الفوري لجميع القوات الأجنبية من كمبوتشيا ، وناشدت جميع الدول الامتناع عن أي تدخل في الشؤون الداخلية لكمبوتشيا ، وقررت وجوب تمكين شعب كمبوتشيا من اختيار حكومته بطريقة ديمقراطية دون تدخل أو تخريب أو قسر من الخارج (القرار ٣٣/٣٤) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين قررت الجمعية العامة عقد مؤتمر دولي بشأن كمبوتشيا في أوائل عام ١٩٨١ تشترك فيه جميع الأطراف المتنازعة في كمبوتشيا والأطراف الأخرى المعنية بقصد ايجاد تسوية سياسية شاملة ، وقررت كذلك أن يجرى المؤتمر مفاوضاته بقصد التوصل الى اتفاق بشأن امور من بينها الانسحاب الكامل للقوات الاجنبية من كمبوتشيا ضمن اطار زمني محدد تقوم الإمم المتحدة بالتحقق منه واجراء انتخابات حرة في كمبوتشيا تحت اشراف الأمم المتحدة ، ورجت من الأمين العام اتخاذ

جميع الخطوات المناسبة لعقد مثل ذلك المؤتمر ، ودعت ، ريثما يتم التوصل الى تسوية للنزاع ، الى وضع فريق مراقبة تابع للأمم المتحدة على الجانب التايلندي من الحدود وانشاء مناطق آمنة تحت اشراف الأمم المتحدة في غربي كمبوتشيا ، وحثت على استمرار تقديم مساعدة الاغاثة الى الشعب الكمبوتشي (القرار ٦/٣٥) .

واعتمد المؤتمر الدولي المعني بكمبوتشيا ، والمعقود في نيويورك في الفترة من ١٣ الى ١٧ تموز/يوليه ١٩٨١ ، اعلانا بشأن كمبوتشيا ، وفيه أعاد تأكيد المبادئ الأساسية لايجاد تسوية سياسية في كمبوتشيا وحدد عناصر مثل هذه التسوية ، واتخذ المؤتمر كذلك القرار ١ (د - ١) وفيه قرر ، في جملة امور ، انشاء لجنة مخصصة تابعة للمؤتمر الدولي المعني بكمبوتشيا .

وفي الدورة السادسة والثلاثين أقرت الجمعية العامة تقرير المؤتمر الدولي المعني بكمبوتشيا واعتمدت الاعلان الخاص بكمبوتشيا وقرار المؤتمر ١ (د - ١) ، ورجت من الأمين العام أن يتابع الحالة عن كثب وأن يبذل مساعيه الحميدة من أجل الاسهام في ايجاد تسوية سياسية شاملة ، وقررت إعادة عقد المؤتمر في وقت مناسب وفقا لقرار المؤتمر ١ (د - ١) ، وناشدت الاستمرار في مساعدة الكمبوتشيين الذين ما زالوا يعانون من الفاقة ، وخاصة اولئك المقيمين على امتداد الحدود التايلندية - الكمبوتشية وفي مراكز جمع اللاجئين في تايلند (القرار ٥/٣٦) .

وواصلت الجمعية العامة النظر في هذه المسألة في دوراتها السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين (القرارات ٦/٣٧ و ٣/٣٨ و ٥/٣٩) .

وفي الدورة الاربعين للجمعية العامة[٤٣] أكدت الجمعية من جديد قراراتها ٣٣/٣٤ و ٦/٣٥ و ٥/٣٦ و٦/٣٧ و ٣/٣٨ و ٥/٣٩ ودعت الى تنفيذها التام ؛ وكررت الاعراب

---

(٤٣) المراجع المتعلقة بالدورة الاربعين (البند ٣٣ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام : A/40/759 ؛

(ب) تقرير اللجنة المخصصة للمؤتمر الدولي المعني بكمبوتشيا عن أنشطتها خلال الفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٥ : A/CONF.109/9 ؛

(يتبع)

عن اقتناعها بأن سحب جميع القوات الاجنبية من كمبوتشيا ، واستعادة وصون استقلالها وسيادتها وسلامتها الاقليمية ، وكفالة حق الشعب الكمبوتشي في تقرير مصيره ، وكذلك تعهد جميع الدول بعدم التدخل ، بأي شكل من الاشكال ، في الشؤون الداخلية لكمبوتشيا ، هي المقومات الرئيسية لاي حل عادل ودائم للمشكلة الكمبوتشية ؛ وأحاطت علما بتقرير اللجنة المخصصة للمؤتمر الدولي المعني بكمبوتشيا (A/CONF.109/9) ؛ وأذنت للجنة المخصصة بالاجتماع عند اللزوم ، وأعادت تأكيد قرارها بعقد المؤتمر في وقت مناسب ، وجددت مناشدتها جميع دول جنوب شرقي آسيا وغيرها من الدول المعنية أن تحضر دورات المؤتمر المقبلة ؛ ورجت من الامين العام أن يزود المؤتمر واللجنة المخصصة بانتظام بالتسهيلات اللازمة للاضطلاع بمهامهما ؛ ورجت من الامين العام مواصلة متابعة الحالة عن كثب وبذل مساعيه الحميدة من أجل الاسهام في ايجاد تسوية سياسية شاملة ؛ وناشدت الجهات المعنية مواصلة تقديم مساعدات طوارئ للكمبوتشيين الذين لا يزالوا يعانون من الفاقة ، وخاصة اولئك المقيمين على امتداد الحدود التايلندية - الكمبوتشية وفي مراكز ايواء اللاجئين في تايلند ؛ ورجت من الامين العام أن يضاعف هذه الجهود حسب الاقتضاء من أجل تنسيق المساعدة الغوثية الانسانية ومراقبة توزيعها ، وطلبت من الامين العام أن يقدم تقريرا في هذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين (القرار ٤٠/٧) .

وسوف يعرض على الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين تقرير الامين العام المطلوب في القرار ٤٠/٧ .

(تابع الحاشية رقم ٤٣)

(ج) مشروع القرار :A/40/L.4 و Add.1 ؛

(د) تقرير اللجنة الخامسة : A/40/846 ؛

(هـ) القرار ٤٠/٧ ؛

(و) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/40/SR.25 ؛

(ز) الجلسات العامة : A/40/PV.60 الى 63 .

٣٦ - الحالة في افغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين : تقرير الأمين العام

في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ ، وجه عدد من الدول الأعضاء رسالة الى رئيس مجلس الأمن طلب فيها عقد اجتماع عاجل للمجلس للنظر في الحالة في افغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين . واجتمع المجلس في الفترة من ٥ الى ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ . وفي ٩ كانون الثاني/يناير قرر المجلس ، ازاء عدم توفر الاجماع بين أعضائه الدائمين ، ان يدعو الى عقد دورة استثنائية طارئة للجمعية العامة لدراسة المسألة (القرار ٤٦٢(١٩٨٠)) .

وفي الدورة الاستثنائية الطارئة السادسة ، المعقودة في كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ ، شجبت الجمعية العامة بقوة التدخل المسلح في افغانستان ؛ وناشدت جميع الدول أن تحترم سيادة افغانستان وسلامتها الاقليمية واستقلالها السياسي وعدم انحيازها وأن تمتنع عن أى تدخل في الشؤون الداخلية لذلك البلد ؛ ودعت الى الانسحاب الفورى غير المشروط والكامل للقوات الأجنبية ؛ وحثت جميع الأطراف المعنية على المساعدة في تهيئة الظروف اللازمة التي تمكن اللاجئين الأفغان من العودة طوعا الى ديارهم ؛ وطلبت الى مجلس الأمن أن ينظر في الطرق والوسائل التي يمكن ان تساعد على تنفيذ القرار (القرار دإط - ٦/٣) .

وأدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة ، المعقودة في عام ١٩٨٠ ، بناء على طلب ٣٥ دولة من الدول الأعضاء (A/35/144 و Add.1) وفي تلك الدورة ،أبدت الجمعية العامة آراءها بشأن المبادىء المعنية ؛ وأعربت عن تقديرها لجهود الامين العام في التماس حل للمشكلة ، وأعربت عن أملها في أن يواصل تقديم المساعدة ، بما في ذلك تعيين ممثل خاص ، بغية العمل على ايجاد حل سياسي وفقا لأحكام ذلك القرار ، واستكشاف امكانية الحصول على ضمانات مناسبة بعدم استعمال القوة او التهديد باستعمالها ضد الاستقلال السياسي لجميع الدول المجاورة وضد سيادتها وسلامتها الاقليمية وأمنها ، على أساس من الضمانات المتبادلة وعدم تدخل أي منها بتاتا في الشؤون الداخلية للأخرى والمراعاة الكاملة لمبادىء ميثاق الأمم المتحدة (القرار ٣٧/٣٥) .

ويرد في تقرير الأمين العام المؤرخ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ (A/36/653-S/14745) وصف للجهود التي بذلها الأمين العام السابق في عام ١٩٨١ والأنشطة التي اضطلع بها ممثله في ذلك الوقت ، السيد خافيير بيريز دي كوييار .

وفي جملة أمور ، أعادت الجمعية العامة ، في دورتها السادسة والثلاثين ، تأكيد المبادىء المعنية ؛ ورجت من الامين العام ان يواصل جهوده بغية العمل على ايجاد حل سياسي ؛ ورجت من الامين العام أيضا أن يبقي الدول الاعضاء ومجلس الامن على علم ، في نفس الوقت . بالتقدم المحرز في سبيل تنفيذ القرار (القرار ٣٦/٣٤) .

وواصلت الجمعية العامة ، في دوراتها السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين ، والتاسعة والثلاثين نظرها في البند (القرارات ٣٧/٣٧ و ٣٨/٣٩ و ٣٩/١٣) .

ويرد في تقارير الامين العام المؤرخة في ٢٤ أيلول/سبتمبر (A/37/482-S/15429) و ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ (A/38/449-S/16005) و ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ (A/39/513-S/16754) و ٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ (A/40/709-S/17527) وصف للجهود التي بذلها الامين العام في الاعوام ١٩٨٣ و ١٩٨٣ و ١٩٨٤ والانشطة التي اضطلع بها ممثله السيد دييغو كوردوفس .

وفي الدورة الاربعين[٤٣] ، كررت الجمعية العامة تأكيد أن المحافظة على سيادة افغانستان وسلامتها الاقليمية واستقلالها السياسي وعدم انحيازها أمر ضروري لايجاد حل سلمي للمشكلة ؛ وأكدت من جديد حق الشعب الافغاني في تقرير شكل حكمه واختيار نظامه الاقتصادى والسياسي والاجتماعي دون تدخل خارجي أو أعمال هدامة أو قسر أو تقييد من أى نوع كان ؛ ودعت الى انسحاب القوات الاجنبية فورا من أفغانستان ؛ وطلبت الى جميع الاطراف المعنية العمل على ايجاد حل سياسي على وجه الاستعجال وفقا

---

(٤٣) المراجع المتعلقة بالدورة الاربعين (البند ٣٨ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام A/40/709-S/17527 ؛

(ب) مشروع القرار A/40/L.11 ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة A/40/867 ؛

(د) القرار ٤٠/١٣ ؛

(هـ) جلسة اللجنة الخامسة A/C.5/40/SR.30 ؛

(و) الجلسات العامة : A/40/PV.71-74 .

لأحكام القرار ، وايجاد الظروف اللازمة التي تمكن اللاجئين الافغان من العودة طوعا الى ديارهم بأمان وكرامة ؛ وجددت نداءها لجميع الدول والمنظمات الوطنية والدولية أن تواصل تقديم مساعدات الاغاثة الانسانية بغية التخفيف من محنة اللاجئين الافغان ، وذلك بالتنسيق مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛ وأعربت عن تقديرها وتأييدها لما يبذله الامين العام من جهود ولما يتخذه من خطوات بناءة ، ولا سيما العملية الدبلوماسية التي بادر بها في التماس حل للمشكلة ؛ ورجت من الامين العام أن يواصل هذه الجهود بغية العمل على ايجاد حل سياسي وفقا لأحكام القرار ، واستكشاف امكانية الحصول على ضمانات مناسبة بعدم استعمال القوة او التهديد باستعمالها ضد الاستقلال السياسي لجميع الدول المجاورة وضد سيادتها وسلامتها الاقليمية وأمنها ، على أساس من الضمانات المتبادلة وعدم تدخل اي منها بتاتا في الشؤون الداخلية للأخرى والمراعاة الكاملة لمبادىء ميثاق الأمم المتحدة ؛ ورجت من الامين العام أن يبقي الدول الأعضاء ومجلس الأمن على علم ، في نفس الوقت ، بالتقدم المحرز في سبيل تنفيذ القرار ، وأن يقدم الى الدول الأعضاء تقريرا عن الحالة في أقرب فرصة مناسبة (القرار ٤٠/١٢) .

وفي الدورة الحادية والأربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٤٠/١٢ .

٣٧ - <u>التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية : تقرير الأمين العام</u>

نظرت الجمعية العامة لأول مرة في مسألة التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية في دورتها العشرين المعقودة في عام ١٩٦٥ . وفي تلك الدورة ، طلبت الجمعية العامة الى الامين العام ان يدعو الأمين العام الاداري لمنظمة الوحدة الافريقية الى حضور دورات الجمعية العامة بصفته مراقبا ، كما طلبت منه القيام ، بالتشاور مع الهيئات المختصة في منظمة الوحدة الافريقية بتقصي وسائل تعزيز التعاون بين المنظمتين ، وباعلام الجمعية العامة بذلك حسب الاقتضاء (القرار ٢٠١١ (د - ٢٠)) .

كذلك نظرت الجمعية العامة في مسألة التعاون بين المنظمتين في دورتيها الحادية والعشرين والثانية والعشرين (القراران ٢١٠٣ (د - ٢١) و ٢١٩٣ (د - ٢٢)) . ثم تابعت من جديد النظر في المسألة في دورتها الرابعة والعشرين عندما أولت اهتماما خاصا لذلك التعاون في اطار البيان المتعلق بالجنوب الافريقي (القرار ٢٥٠٥ (د - ٢٤)) . وفي دورتها السادسة والعشرين ، عندما نظرت في مسألة عقد اجتماعات لمجلس الامن في احدى العواصم الافريقية (القرار ٢٨٦٣ (د - ٢٦)) .

ومنذ الدورة السادسة والعشرين ، والمسألة تدرس في اطار أوسع هو اطار التعاون بين منظمة الوحدة الافريقية . من جهة ، والأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى الداخلة في منظومة الامم المتحدة ، من جهة ثانية (القرارات ٣٩٦٣ (د - ٢٧) و ٣٠٦٦ (د - ٢٨) و ٣٣٨٠ (د - ٢٩) و ٣٤١٣ (د - ٣٠) و ١٣/٣١ و ١٩/٣٢ و ٢٧/٣٣ و ٣١/٣٤ و ١١٧/٣٥ و ٨٠/٣٦ و ١٥/٣٧ و٥/٣٨ و ٨/٣٩) .

وفي الدورة الاربعين(٤٤) أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام (A/40/536) ، وأحاطت علما مع التقدير بتزايد اشتراك منظمة الوحدة الافريقية في اعمال الامم المتحدة والوكالات المتخصصة ومساهمتها البناءة في هذه الاعمال ، وأثنت على الجهود المستمرة التي تبذلها منظمة الوحدة الافريقية لتعزيز التعاون المتعدد الأطراف بين الدول الافريقية ولايجاد حلول للمشاكل الافريقية ؛ وأكدت من جديد تصميم الامم المتحدة على العمل الوثيق مع منظمة الوحدة الافريقية في سبيل اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد وفقا للقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة وعلى ان تأخذ في الاعتبار تماما خطة عمل لاغوس لتنفيذ استراتيجية منروفيا للتنمية الاقتصادية لافريقيا ، وبرنامج افريقيا ذا الاولوية للانتعاش الاقتصادي في الفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ ، الذى اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته الحادية والعشرين ؛ وطلبت الى جميع الدول الاعضاء ، والمنظمات الاقليمية والدولية ، لا سيما تلك التابعة لمنظومة الامم المتحدة ، أن تنفذ تنفيذا تماما قرار الجمعية العامة ٣٩/٣٩ بشأن الأزمة الاقتصادية الحرجة في افريقيا والاعلان الوارد في مرفقه ، وأن تقدم أقصى دعمها لبرنامج افريقيا ذى الاولوية ، وأعربت عن تقديرها للأمين العام

---

(٤٤) المراجع المتعلقة بالدورة الاربعين (البند ٣٥ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام A/40/536 ؛

(ب) مشروع القرار : A/40/L.17 و Add.1 ؛

(ج) القرار ٣٠/٤٠ ؛

(د) الجلسة العامة : A/40/PV.87 .

للمبادرة التي اتخذها في الوقت المناسب لتنبيه المجتمع الدولي الى الحالة الاقتصادية والاجتماعية الحرجة في افريقيا ورحبت بالتدابير التي اتخذها لتسهيل التعاون والتنسيق الدوليين لمساعدة افريقيا ، لا سيما عن طريق انشاء مكتب عمليات الطوارىء في افريقيا ، وأثنت على ذلك المكتب لجهوده الرامية الى توعية المجتمع الدولي بحالة الطوارىء في افريقيا ، وتنسيق جهود المجتمع الدولي ، ورصد الحالة في البلدان الافريقية المتضررة ؛ ورجت من الامين العام أن يواصل ، بصورة دورية ، اطلاع منظمة الوحدة الافريقية على استجابة المجتمع الدولي لتلك البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية للدول الافريقية ، وأن ينسق الجهود مع كل البرامج المماثلة التي تبدأها تلك المنظمة ، وكررت الاعراب عن تصميم الامم المتحدة على القيام ، بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ، بتكثيف جهودها للقضاء على الاستعمار والتمييز العنصرى والفصل العنصري في الجنوب الافريقي ؛ ورجت من الامين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لتقوية التعاون على الاصعدة السياسي والاقتصادى والثقافي والاداري بين الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية ، لا سيما فيما يتعلق بتقديم المساعدة لضحايا الاستعمار والفصل العنصري في الجنوب الافريقي ؛ وحثت الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات المعنية داخل منظومة الامم المتحدة على مواصلة وتوسيع نطاق تعاونها مع منظمة الوحدة الافريقية ، وقيامها ، عن طريقها ، بمواصلة وتوسيع نطاق مساعدتها الى حركات التحرير التي تعترف بها تلك المنظمة ؛ وحثت جميع الدول الاعضاء والمنظمات الاقليمية والدولية ، لا سيما تلك التابعة لمنظومة الامم المتحدة ، والمنظمات غير الحكومية على مواصلة دعم برامج اللاجئين الافارقة وتوفير المساعدة المادية والاقتصادية لتقديم العون الى بلدان اللجوء الافريقية على مواجهة العبء الضخم الواقع على مواردها المحدودة وهياكلها الاساسية الضعيفة ؛ ودعت الدول الاعضاء والمنظمات الاقليمية والدولية ، لا سيما تلك التابعة لمنظومة الامم المتحدة ، والمنظمات غير الحكومية ، الى التبرع بسخاء وعلى نحو فعال لتنفيذ اعلان وبرنامج عمل المؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة الى اللاجئين في افريقيا ، وطلبت الى أجهزة الامم المتحدة ان تواصل اشراك منظمة الوحدة الافريقية اشراكا وثيقا في جميع أعمالها المتعلقة بافريقيا ؛ ورجت من الامين العام ضمان مواصلة توفير التسهيلات الكافية لتوفير المساعدة التقنية للامانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية ، حسب الطلب ؛ ورجت أيضا من الامين العام أن يتخذ ، بالتشاور مع الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية ، الترتيبات المتعلقة بتحديد تاريخ ومكان الاجتماع القادم بين ممثلي الامانة العامة لتلك المنظمة وممثلي أمانات الامم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الامم المتحدة ؛ ورجت كذلك من الامين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين (القرار ٤٠/٣٠٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب في القرار ٣٠/٤٠ .

٣٨ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) : تقرير الامين العام

تم ادراج هذا البند في جدول أعمال الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة ، في عام ١٩٨٢ ، بناء على طلب من ٣٠ دولة من الدول الاعضاء (A/37/193) . وقررت الجمعية أن تنظر في هذا البند في الجلسات العامة على أساس ان جلسات الاستماع للهيئات والافراد المهتمين بالمسألة ستعقد في اللجنة الرابعة الى جانب النظر في البند في الجلسات العامة .

وفي تلك الدورة ، طلبت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، الى حكومتي الارجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية أن تستأنفا المفاوضات بغية التوصل ، في أقرب وقت ، الى حل سلمي للنزاع على السيادة فيما يتعلق بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) ؛ ورجت من الامين العام أن يضطلع بمهمة جديدة للمساعي الحميدة قصد مساعدة الطرفين في الامتثال للطلب المذكور أعلاه وفي اتخاذ التدابير اللازمة لهذا الغرض ، ورجت من الامين العام أن يقدم تقريرا مرحليا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ٩/٣٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، كررت الجمعية العامة الطلب الذى وجهته الى حكومتي الارجنتين والمملكة المتحدة ؛ وأحاطت علما بتقرير الامين العام (A/38/532) ؛ وطلبت الى الامين العام أن يواصل مهمته المتجددة ببذل المساعي الحميدة التي قام بها وأن يقدم تقريرا مرحليا الى الجمعية في دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ١٢/٣٨) وفي الدورة ذاتها ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير اللجنة الرابعة (المقرر ٤٠٥/٣٨) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين كررت الجمعية العامة طلبها الى حكومتي الارجنتين والمملكة المتحدة أن تستأنفا المفاوضات بغية التوصل ، في أقرب وقت ممكن ، الى حل سلمي للنزاع على السيادة ولخلافاتهما المتبقية فيما يتعلق بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) ؛ وأحاطت علما بالبلاغ الذى أصدره ممثلا حكومة سويسرا وحكومة البرازيل (A/39/364 ، المرفق) ؛ ورجت من الامين العام أن يواصل مهمته المتجددة للمساعي الحميدة وأن يقدم تقريرا مرحليا الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين (القرار ٦/٣٩) . وفي الدورة ذاتها ، أحاطت الجمعية علما بتقرير اللجنة الرابعة (المقرر ٤٠٤/٣٩) .

وفي الدورة الاربعين(٤٥) ، رجت الجمعية العامة من حكومتي الارجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية أن تبادرا بإجراء مفاوضات بهدف ايجاد وسائل من اجل الحل السلمي والنهائي للمشاكل المعلقة بين البلدين ، ومن بينها جميع الجوانب المتعلقة بمستقبل جزر فوكلاند (مالفيناس) ، وفقا لميثاق الامم المتحدة ؛ ورجت من الامين العام أن يواصل القيام بمهمته المتجددة المتمثلة في بذل مساعيه الحميدة قصد مساعدة الطرفين على الاستجابة لذلك الرجاء وأن يتخذ التدابير اللازمة لهذا الغرض ؛ وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين تقريرا بشأن التقدم المحرز في تنفيذ القرار (القرار ٣١/٤٠) .

وفي الدورة ذاتها ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير اللجنة الرابعة (المقرر ٤١٠/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير الامين العام المطلوب بموجب القرار ٣١/٤٠ ؛

(ب) تقرير اللجنة الخاصة (A/41/23) ، الذى سيصدر فيما بعد بوصفه الملحق رقم ٢٣ (A/41/23) .

---

(٤٥) المراجع المتعلقة بالدورة الاربعين (البند ٣٣ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة : الملحق رقم ٢٣ (A/40/23) ، الفصل السادس والعشرون ، الجزء الثامن A/AC.109/835 و Corr.1 ؛

(ب) تقرير الامين العام : A/40/891 ؛

(ج) تقرير اللجنة الرابعة : A/40/949 ؛

(د) مشروع القرار A/40/L.19 و Add.1 ؛

(هـ) القرار ٣١/٤٠ والمقرر ٤١٠/٤٠ ؛

(و) جلسة اللجنة الرابعة : A/C.4/40/SR.23 ؛

(ز) الجلسات العامة : A/40/PV.92 و 93 و 95 .

٣٩ - الحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا : تقرير الامين العام

في دورة المجلس الاقتصادى والاجتماعي العادية الثانية لعام ١٩٨٥ ، وبعد أن نظر في مسألة الحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا ، طلب المجلس الى الجمعية العامة ان تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين بندا بعنوان "الحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا" . وفي ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ ، قررت الجمعية العامة أن تدرج هذا البند في جدول أعمال دورتها التاسعة والثلاثين وأن تنظر فيه مباشرة في جلسة عامة .

واعتمدت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، الاعلان المتعلق بالحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا (أنظر القرار ٣٩/٣٩ ، المرفق) ؛ ورجت من الامين العام ان يتخذ جميع التدابير الملائمة اللازمة لتنفيذ الاهداف الواردة في الاعلان تنفيذا تاما وعاجلا ؛ ورجت أيضا من الامين العام ان يوجه انتباه جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الى الاعلان ؛ ورجت منه كذلك ان يواصل مراقبة الحالة ، وأن يقيّم الاحتياجات والاستجابات التي تلقاها تلك الاحتياجات ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ٣٩/٣٩) .

وركز الاعلان المتعلق بالحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا على خطورة الأزمة الاقتصادية والاجتماعية التي تمر بها افريقيا ؛ ولاحظ أن الحالة اتخذت خلال السنوات القليلة الماضية أبعادا مزعجة تهدد بصورة خطيرة ، لا عملية التنمية فقط ، بل تهدد أيضا بما هو أفظع ، حياة ملايين من البشر الذين يواجه معظمهم الجوع وسوء التغذية وطول أمد الجفاف الذى لم يسبق له مثيل والتصحر السريع والكوارث الطبيعية الاخرى التي أدت الى زيادة هذه الحالة خطورة على خطورتها ؛ ولاحظ كذلك ان افريقيا ما زالت ، بالرغم من امكانياتها الهائلة ، هي أقل القارات نموا على الاطلاق ، وأنها تتميز بانخفاض الدخل الفردي ومعدلات النمو الجامدة او السالبة ، ولا تزال احتمالات الانتعاش والنمو والتنمية فيها قاتمة جدا مالم تلق الجهود المبذولة حاليا في البلدان الافريقية دعما كاملا من المجتمع الدولي ؛ وان البلدان الافريقية تعترف بأنها تتحمل المسؤولية الأولى عن تنميتها وعن معالجة الأزمة الحالية ، وأدرك أيضا الدور الذى تقوم به الجهود الافريقية المبذولة على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي في تحقيق الإعتماد على الذات والتنمية المستمرة وطنيا وجماعيا ؛ وحث على تقديم المساعدة الثنائية والمتعددة الأطراف لتلبية الاحتياجات من المعونة الغوثية

الطارئة ، وكذلك لتقوية قدرات البلدان الافريقية على اتقاء الطوارىء ، والاستعداد لها ودعم نموها وتنميتها على المدى الطويل ؛ وحث أيضا على تقديم الدعم الدولي وزيادة الموارد لمكافحة آثار الجفاف والتصحر ولسرعة تنفيذ عقد التنمية الصناعية لافريقيا ، وعقد النقل والاتصالات في افريقيا ، وأقر بالترابط بين مشكلة الديون والتدفقات التساهلية وحصائل الصادرات وأثرها المباشر على الانتعاش والنمو والتنمية ؛ وحث كذلك الدائنين الثنائيين والمتعددي الأطراف على اتخاذ تدابير متضافرة لتخفيف عبء ديون البلدان الافريقية ، ودعا الى التنفيذ الكامل والعاجل لبرنامج العمل الجديد الكبير للثمانينات لصالح أقل البلدان نموا ، والى تبسيط اجراءات تسليم المعونة ؛ وحث منظومة الامم المتحدة على ايلاء مزيد من الاهتمام لافريقيا وعلى مواصلة تعبئة الموارد لمساعدة البلدان الافريقية ؛ وحث كذلك الجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف ، وكذلك المنظمات غير الحكومية ، على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمساندة جهود البلدان الافريقية ؛ ورجا من الأمين العام أن يواصل جهوده لتنبيه وتوعية المجتمع الدولي بمحنة البلدان الافريقية (القرار ٣٩/٣٩ ، المرفق) .

وفي الدورة الاربعين(٤٦) ، وبعد أن نظرت الجمعية العامة في تقرير الأمين العام (A/40/372-E/1985/104 و Add.1 و 2) ، احاطت علما بالاعلان المتعلق بالحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا وبرنامج افريقيا ذي الأولوية للانتعاش الاقتصادي ١٩٨٦-١٩٩٠ ، الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته

---

(٤٦) المراجع المتعلقة بالدورة الاربعين (البند ٣٠ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام A/40/372-E/1985/104 و Add.1 و 2 ؛

(ب) مشروع القرار A/40/L.15/Rev.1 ؛

(ج) القرار ٤٠/٤٠ ؛

(د) الجلسة العامة : A/40/PV.98 .

العادية الحادية والعشرين ((A/40/666,annex I, declaration AHG/Decl.1 (XXI)) ؛ وقررت عقد دورة استثنائية للجمعية العامة على المستوى الوزاري في نيويورك في الفترة من ٢٧ الى ٣١ أيار/مايو ١٩٨٦ للنظر بتعمق في الحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا ؛ وقررت كذلك أن تركز الدورة الاستثنائية بشكل شامل ومتكامل على ما يواجه البلدان الافريقية من مشاكل وتحديات الانعاش والتنمية في المديين المتوسط والطويل ، بغية تشجيع الأخذ بتدابير موجهة نحو العمل ومتضافرة واعتماد تلك التدابير ؛ وقررت إنشاء لجنة تحضيرية جامعة للدورة الاستثنائية تضطلع بالأعمال التحضيرية اللازمة لضمان نجاح الدورة ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم ، بالتعاون الوثيق مع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها المعنية ، الى اللجنة التحضيرية والى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية تقارير تتضمن مقترحات موجهة نحو العمل لمعالجة الحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا ، ورجت من الامين العام أن يعمد ، في تنفيذه القرار ٣٩/٢٩ والاعلان المرفق به ، الى مواصلة رصد حالة الطوارئ وتقييم الاحتياجات والاستجابات ، والمحافظة على قدرة المنظومة على الاستجابة لحالة الطوارئ المستمرة في البلدان المنكوبة ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين (القرار ٤٠/٤٠) .

وعقدت الدورة الاستثنائية الثالثة عشرة للجمعية العامة في الفترة من ٢٧ أيار/مايو الى ١ حزيران/يونيه ١٩٨٦ . وعرض على الجمعية العامة تقريرا الأمين العام عن الحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا (A/S-13/2) وعن أنشطة مؤسسات ووكالات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا (A/S-13/3) ، وتقرير اللجنة التحضيرية الجامعة للدورة الاستثنائية الثالثة عشرة (A/S-13/4 و Coor.1) وتقرير اللجنة المخصصة الجامعة للدورة الاستثنائية الثالثة عشرة (A/S-13/15) . وفي تلك الدورة اعتمدت الجمعية العامة برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦-١٩٩٠ المرفق بالقرار ؛ وأكدت الحاجة الى تكثيف التعاون الاقتصادي والتقني مع البلدان الافريقية أثناء فترة البرنامج وبعدها ؛ وحثت جميع الحكومات على اتخاذ اجراءات فعالة من أجل تنفيذ البرنامج تنفيذا سريعا وكاملا ؛ ورجت من أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها أن تشارك مشاركة تامة في البرنامج وأن تدعم تنفيذه ؛ وطلبت الى جميع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية أن تدعم تنفيذ البرنامج وأن تساهم فيه ؛ وقررت أن تجري استعراضا وتقييما لتنفيذ البرنامج في دورتها الثالثة والأربعين ؛ ورجت من الأمين العام أن يرصد عملية تنفيذ البرنامج ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتيها الثانية والأربعين والثالثة والأربعين (القرار دإ - ٣/١٣) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب بموجب القرار ٤٠/٤٠ .

٣٠ - التعاون بين الامم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية : تقرير الامين العام

ادرج البند المعنون "الذكرى السنوية الخامسة والعشرون للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية" في جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٨١ ، بناء على طلب ٢٥ دولة من الدول الاعضاء (A/36/191 و Add.1 و 2) . وفي تلك الدورة ، قدمت الجمعية العامة تهانيها الى اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لانشائها لما قامت به من عمل محمود للغاية في تعزيز التعاون الاقاليمي والدولي الداعم لجهود الامم المتحدة في هذا الصدد ؛ ورجت من الامين العام اجراء مشاورات مع الامين العام للجنة بغية زيادة تدعيم التعاون بين المنظمتين وتوسيع نطاقه ؛ وقررت ادراج بند بعنوان "التعاون بين الامم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية" في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين (القرار ٣٨/٣٦) .

وواصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند في دوراتها من السابعة والثلاثين الى التاسعة والثلاثين (القرارات ٨/٣٧ و ٣٧/٣٨ و ٤٧/٣٩) .

وفي الدورة الاربعين[٤٧] ، أحاطت الجمعية العامة علما مع التقدير بتقرير الامين العام عن حالة التعاون بين الامم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية

---

(٤٧) المراجع المتعلقة بالدورة الاربعين (البند ٣١ من جدول الاعمال) :

(أ) تقرير الامين العام A/40/743 ؛

(ب) مشروع قرار A/40/L.37 و Add.1 ؛

(ج) القرار ٦٠/٤٠ ؛

(د) الجلسة العامة : A/40/PV.108 .

الآسيوية الافريقية (A/40/743) ؛ ولاحظت مع الارتياح زيادة التقدم المحرز نحو تعزيز التعاون القائم بين الامم المتحدة واللجنة ؛ واحاطت علما مع التقدير بالدراسة التي أعدتها اللجنة عن دعم دور الامم المتحدة بمناسبة الذكرى السنوية الاربعين لانشائها (A/40/726 و Coor.1 ، المرفق) ، وكذلك الدراسة التي أعدت عن دور محكمة العدل الدولية (A/40/682 ، المرفق) وبسائر الجهود التي بذلتها اللجنة استمرارا لبرنامجها الداعم لأعمال الامم المتحدة في مجالات شتى ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين تقريرا عن التعاون بين الامم المتحدة واللجنة (القرار ٤٠/٦٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب في القرار ٤٠/٦٠ .

٣١ - <u>مسألة جزيرة مايوت القمرية : تقرير الامين العام</u>

بناء على طلب مدغشقر ادرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٧٦ ، (A/31/241) . وفي تلك الدورة أدانت الجمعية العامة الاستفتاءين اللذين نظمتهما الحكومة الفرنسية يومي ٨ شباط/فبراير و ١١ نيسان/ابريل ١٩٧٦ في جزيرة مايوت واعتبرتهما لاغيين وباطلين ، وطلبت الى فرنسا الانسحاب فورا من الجزيرة (القرار ٣١/٤) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين واصلت الجمعية العامة ، نظرها في هذا البند (القرار ٣٢/٧) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين قررت الجمعية العامة ، ارجاء النظر في هذا البند الى دورتها الرابعة والثلاثين (المقرر ٣٣/٤٣٥) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، ناشدت الجمعية العامة حكومة فرنسا الدخول ، في اقرب وقت ممكن ، في مفاوضات مع حكومة جزر القمر بغية إعمال قرارات الامم المتحدة ذات الصلة بشأن جزيرة مايوت القمرية ؛ ورجت من الامين العام للامم المتحدة أن يعمل ، بالاشتراك مع الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية ، على تزويد الطرفين بكل مساعدة لازمة وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين تقريرا عن التطورات المتعلقة بهذه المسألة (القرار ٣٤/٦٩) .

وواصلت الجمعية العامة في دوراتها من الخامسة والثلاثين الى التاسعة والثلاثين نظرها في هذا البند (القرارات ٤٣/٣٥ و ١٠٥/٣٦ و ٦٥/٣٧ و ١٣/٣٨ و ٤٨/٣٩) .

وفي الدورة الاربعين(٤٨) ، أكدت الجمعية العامة من جديد سيادة جمهورية جزر القمر الاسلامية الاتحادية على جزيرة مايوت ؛ ودعت حكومة فرنسا الى الوفاء بالالتزامات التي اخذتها على نفسها قبل الاستفتاء الذي أجري في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ لتقرير مصير أرخبيل القمر ، وهي الالتزامات التي تقضي باحترام وحدة جزر القمر وسلامتها الاقليمية ؛ ودعت الى أن تترجم ، الى واقع الرغبة التي أعرب عنها رئيس الجمهورية الفرنسية بأن يسعى بنشاط الى التوصل الى حل عادل لمسألة مايوت ؛ وحثت حكومة فرنسا على بدء المفاوضات مع حكومة جزد القمر ، بغية تحقيق عودة جزيرة مايوت الى جزر القمر فعليا وعلى وجه السرعة ؛ ورجت من الأمين العام للأمم المتحدة أن يظل على اتصال مستمر مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية بشأن هذه المشكلة وأن يعرض مساعيه الحميدة في البحث عن حل سلمي قائم على التفاوض لهذه المشكلة ، وان يقدم تقريرا عن هذا الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين (القرار ٦٣/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٦٣/٤٠ .

---

(٤٨) المراجع المتعلقة بالدورة الاربعين (البند ٣٢ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام A/40/619 ؛

(ب) مشروع قرار A/40/L.38 و Add.1 ؛

(ج) القرار ٦٣/٤٠ ؛

(د) الجلسة العامة : A/40/PV.109 .

٣٢ - قانون البحار : تقرير الأمين العام

اعتمد مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار في ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨٢ ، وفتح باب التوقيع عليها وعلى الوثيقة الختامية للمؤتمر في مونتيغو باي ، جامايكا ، في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ . وقد اعتمدت الاتفاقية والقرارات الاربعة ذات الصلة . وانشئت بموجب القرار الاول منها اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار . وتشمل مهام هذه اللجنة أيضا تنفيذ القرار الثاني للمؤتمر والذي ينظم الاستثمار التمهيدي في الانشطة الرائدة المتصلة بالعقيدات المتعددة المعادن . وقد عقد المؤتمر بموجب القرار ٣٠٦٧ (د - ٢٨) الذي اتخذته الجمعية العامة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ .

ووقّعت ١١٧ دولة على الاتفاقية في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، كما وقّع عليها باسم ناميبيا مجلس الامم المتحدة لناميبيا ، ووقعت أيضا جزر كوك . وعندما انتهت فترة التوقيع في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، كان قد وقع على الاتفاقية ٣٨ دولة أخرى بالاضافة الى نيوي والاتحاد الاقتصادي الاوروبي ، وبذا وصل العدد الكلي للتوقعات ١٥٩ . وحتى ٣١ آذار/مارس ١٩٨٦ كان قد صدق على الاتفاقية ٣٥ دولة ، وصدق عليها باسم ناميبيا ، مجلس الامم المتحدة لناميبيا .

وفي الدورة السابعة والثلاثين وافقت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، على اضطلاع الامين العام بالمسؤوليات الموكلة اليه بمقتضى الاتفاقية والقرارات ذات الصلة ، وخوّلت الامين العام بأن يدعو اللجنة التحضيرية الى الاجتماع حسبما نص عليه القرار الاول للمؤتمر ، والذي أنشئت اللجنة بموجبه ؛ ووافقت على تمويل نفقات اللجنة التحضيرية من الميزانية العادية للامم المتحدة (القرار ٦٦/٣٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، الى الدول التي لم تنظر بعد في توقيع الاتفاقية والتصديق عليها أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ؛ وقررت أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين بندا عنوانه "قانون البحار" (القرار ٥٩/٣٨ ألف) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في المسألة (القرار ٧٣/٣٩) .

وفي الدورة الأربعين (٤٩) ، طلبت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، الى جميع الدول التي لم تنظر بعد في التصديق على الاتفاقية أو الانضمام اليها أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ؛ وطلبت الى جميع الدول أن تحمي الطابع الموحد للاتفاقية والقرارات المتصلة بها ، وأن تمتنع عن اتخاذ أية اجراءات تقوض الاتفاقية أو تعوق تحقيق هدفها ومقصدها ، وأن تراعي أحكام الاتفاقية عندما تسن تشريعاتها الوطنية ؛ واحاطت علما بالاعلان الذي اعتمدته اللجنة التحضيرية في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٥ (LOS/PCN/72) ؛ ودعت الى التبكير باعتماد قواعد تسجيل المستثمرين الرواد ؛ وأعربت عن تقديرها لتقرير الأمين العام (A/40/923) ، ورجت منه أن يواصل الأنشطة المبينة بايجاز في ذلك التقرير ، مع التركيز بصفة خاصة على أعمال اللجنة التحضيرية ، بما في ذلك تنفيذ القرار الثاني للمؤتمر ؛ وطلبت الى الأمين العام أن يواصل مساعدة الدول في تنفيذ الاتفاقية وفي استنباط نهج متماسك وموحد للنظام القانوني الجديد الناجم عنها ، وكذلك في جهودها الوطنية ودون الاقليمية والاقليمية الرامية الى تحقيق الاستفادة منهما على النحو الأوفى ، ودعت الوكالات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة الى التعاون وتقديم المساعدة في تلك المساعي ؛ ورجت من الأمين العام تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين عن التطورات المتعلقة بالاتفاقية وعن تنفيذ القرار (القرار ٦٣/٤٠) .

وعقدت اللجنة التحضيرية دورتها الأولى في كنغستون ، جامايكا ، في الفترة من ١٥ آذار/مارس الى ٨ نيسان/ابريل ومن ١٥ آب/أغسطس الى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، ودورتها الثانية في كنغستون ، في الفترة من ١٩ آذار/مارس الى ١٣ نيسان/ابريل ١٩٨٤ واجتماعات غير رسمية في جنيف في الفترة من ١٣ آب/أغسطس الى ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ ، ودورتها الثالثة في كنغستون ، في الفترة من ١١ آذار/مارس الى ٤ نيسان/ ابريل ١٩٨٥ واجتماعات في جنيف في الفترة من ١٢ آب/اغسطس الى ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ . وعقدت اللجنة دورتها الرابعة في كنغستون في الفترة من ١٧ آذار/مارس الى ١١ نيسان/ابريل

---

(٤٩) المراجع المتعلقة بالدورة الأربعين (البند ٣٦ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام A/40/923 ؛

(ب) مشروع قرار A/40/L.33 و Add.1 ؛

(ج) القرار ٦٣/٤٠ ؛

(د) الجلستان العامتان : A/40/PV.110 و 111 .

١٩٨٦ ، وقررت عقد اجتماعها التالي في نيويورك في الفترة من ١١ آب/أغسطس الى ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ . وقد أعطيت الأولوية للاحتياجات المتعلقة بتنفيذ القرار الثاني وتم تلقي أربعة طلبات للتسجيل وفقا لذلك القرار من قرارات المؤتمر .

وفي الدورة الحادية والأربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٦٣/٤٠ .

٣٣ - سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري

(ب) تقارير الأمين العام

إن السياسة العنصرية التي تتبعها جنوب افريقيا موضع مناقشة في الأمم المتحدة منذ سنة ١٩٤٦ ، حين شكت الهند من قيام جنوب افريقيا بسنّ تشريع ضد سكان جنوب افريقيا ذوي الأصل الهندي . وفي الدورة السابعة المعقودة في عام ١٩٥٢ ، أدرجت مسألة الفصل العنصري الأعم في جدول أعمال الجمعية العامة تحت عنوان "مسألة النزاع العنصري في جنوب افريقيا الناشئ عن سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة اتحاد جنوب افريقيا" . وظلت كل من هاتين المسألتين المتصلتين تناقش كبند مستقل في جدول الأعمال حتى الدورة السادسة عشرة . وفي الدورة السابعة عشرة ، أدمجتا تحت العنوان المستخدم حاليا .

وفي الدورة السابعة عشرة المعقودة في عام ١٩٦٢ ، أنشأت الجمعية العامة اللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جمهورية جنوب افريقيا ، لابقاء السياسة العنصرية لحكومة جنوب افريقيا قيد الاستعراض فيما بين دورات الجمعية العامة ، وتقديم تقارير عنها من آن لآخر الى الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو كليهما ، حسب مقتضى الحال (القرار ١٧٦١ (د - ١٧)) . وكانت اللجنة الخاصة تتكون في مبدأ الأمر من ١١ دولة عضوا . وفي الدورة الخامسة والعشرين ، اعادت الجمعية العامة تسمية اللجنة فأصبح اسمها "اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري" . وفي الدورة التاسعة والعشرين ، اعادت الجمعية تسمية اللجنة فأصبح اسمها "اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري" ، (القرار ٣٣٢٤ دال (د - ٢٩)) . وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من رئيسها أن يعمد ، بالتشاور مع المجموعات الاقليمية ، الى توسيع عضوية اللجنة الخاصة ، آخذا بعين الاعتبار مبدأ التوزيع الجغرافي العادل (القرار ٩٣/٣٤ صاد) . وحتى ١ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، لم يكن قد تم تعيين أي عضو اضافي . وتتكون اللجنة حاليا من الدول الأعضاء الثماني عشرة التالية :

اندونيسيا ، بيرو ، ترينيداد وتوباغو ، الجزائر ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، السودان ، الصومال ، غانا ، غينيا ، الفلبين ، ماليزيا ، نيبال ، نيجيريا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا .

وتقوم اللجنة ، وفقا لاختصاصاتها ، بتقديم تقارير سنوية وتقارير خاصة الى الجمعية العامة والى مجلس الامن .

وفي الدورة العشرين ، أنشأت الجمعية العامة صندوق الامم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا (القرار ٣٠٥٤ باء (د - ٣٠)) . ويتولى الامين العام تقديم تقارير سنوية عن الصندوق الى الجمعية العامة .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، دعت الجمعية العامة ممثلي حركتي تحرير جنوب افريقيا المعترف بهما من قبل منظمة الوحدة الافريقية - وهما المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا ومؤتمر الوحدويين الافريقيين لآزانيا - الى الاشتراك ، بصفة مراقبين ، في المناقشات المتعلقة بهذا البند في اللجنة السياسية الخاصة . وفي الدورة ذاتها ، رفضت الجمعية العامة وثائق تفويض وفد جنوب افريقيا .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، قامت الجمعية العامة ، للمرة الاولى ، بمناقشة هذا البند مباشرة في جلسات عامة ، ودعت حركتي تحرير جنوب افريقيا ، اللتين تعترف بهما منظمة الوحدة الافريقية ، الى الاشتراك في مناقشة هذا البند في الجلسات العامة . وفي تلك الدورة ، أنشأت الجمعية العامة اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصري في الالعاب الرياضية ، ورجت منها أن تعد مشروع اعلان بشأن الفصل العنصري في الالعاب الرياضية ، كتدبير مؤقت ، وأن تضطلع بخطوات للتحضير لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصري في الالعاب الرياضية (القرار ٦/٣١ واو) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، اعتمدت الجمعية العامة وأصدرت الاعلان الدولي لمناهضة الفصل العنصري في الالعاب الرياضية ، الذي أوصت به اللجنة المخصصة ، كما رجت الجمعية العامة من اللجنة أن تصوغ اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصري في الالعاب الرياضية (القرار ١٠٥/٣٢ ميم) .

وفي الدورة الاربعين(٥٠) ، اعتمدت الجمعية العامة الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الالعاب الرياضية التي أوصت بها اللجنة المخصصة (القرار ٤٠/٦٤

---

(٥٠) المراجع المتعلقة بالدورة الاربعين (البند ٣٥ من جدول الاعمال) :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري : الملحق رقم ٢٢ (A/40/22) ؛

(ب) التقارير الخاصة للجنة الخاصة : الملحق رقم ٢٢ ألف (A/40/22/Add.1-4) ؛

(ج) تقرير اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصري في الالعاب الرياضية : الملحق رقم ٣٦ (A/40/36) ؛

(د) تقرير الامين العام : A/40/780 ؛

(هـ) مشاريع القرارات : A/40/L.26 و Corr.1 ، A/40/L.27 و Corr.1 ، A/40/L.28/Rev.1 و Corr.1 ، A/40/L.29 و Corr.1 ، A/40/L.30 و Corr.2 ، A/40/L.31 و Corr.1 ، A/40/L.32 و Corr.1 ، A/40/L.39 و Add.1 ، A/40/L.40 و Add.1 ؛

(و) تقرير اللجنة السياسية الخاصة : A/40/805 ؛

(ز) تقرير اللجنة الخامسة : A/40/1022 ؛

(ح) القرارات ٤٠/٦٤ من ألف الى طاء والمقرر ٤٠/٤٠٧ ؛

(ط) جلسات اللجنة الخاصة : A/SPC/40/PV.13-15 ؛

(ي) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/40/SR.58 ؛

(ك) الجلسات العامة A/40/PV.51-57 و 111 .

زاى ، المرفق) . وفي الدورة ذاتها ، اتخذت الجمعية العامة قرارات تتعلق بفرض جزاءات شاملة على نظام جنوب افريقيا العنصري (القرار ٤٠/٦٤ ألف) ، والحالة في جنوب افريقيا وتقديم المساعدة الى حركات التحرير (القرار ٤٠/٦٤ باء) ، والمؤتمر العالمي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا العنصرية (القرار ٤٠/٦٤ جيم) ، والاعلام والعمل الشعبي لمناهضة الفصل العنصري (القرار ٤٠/٦٤ دال) ، والعلاقات بين اسرائيل وجنوب افريقيا (القرار ٤٠/٦٤ هاء) ، وبرنامج عمل اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري (القرار ٤٠/٦٤ واو) ، وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا (القرار ٤٠/٦٤ حاء) ، واجراءات دولية متضافرة للقضاء على الفصل العنصري (القرار ٤٠/٦٤ طاء) .

ومسألة النزاع العنصري في جنوب افريقيا معروضة على مجلس الأمن منذ سنة ١٩٦٠ ، حين عمد المجلس ، في جملة امور ، الى الاعتراف بأن الحالة في اتحاد جنوب افريقيا قد أدت الى احتكاك دولي وبأنها اذا استمرت قد تعرّض السلم والأمن الدوليين للخطر (القرار ١٣٤ (١٩٦٠)) . وفي سنة ١٩٦٣ ، دعا المجلس جميع الدول الى الكف عن بيع الأسلحة والذخيرة بجميع انواعها والمركبات العسكرية لجنوب افريقيا وعن شحنها اليها (القرار ١٨١ (١٩٦٣)) . وقد مدّ نطاق هذا الحظر فيما بعد بحيث أصبح يشمل بيع المعدات والمواد المستخدمة في صيانة وصناعة الأسلحة والذخيرة لجنوب افريقيا ، وكرر المجلس هذا الحظر وشدد عليه في السنوات ١٩٦٤ و ١٩٧٠ و ١٩٧٢ . وفي سنة ١٩٧٦ ، على إثر اطلاق الرصاص على المتظاهرين في سويتو ، أدان المجلس بشدة حكومة جنوب افريقيا للجوئها الى استخدام أعمال العنف والقتل بصورة جماعية ضد الافريقيين ودعاها بالحاح الى انهاء اعمال العنف ضد الافريقيين واتخاذ خطوات عاجلة للقضاء على الفصل العنصري والتمييز العنصري (القرار ٣٩٢ (١٩٧٦)) .

وفي سنة ١٩٧٧ ، أدان مجلس الأمن بشدة النظام العنصري في جنوب افريقيا لاستخدام أعمال العنف والقمع ضد السكان السود (القرار ٤١٧ (١٩٧٧)) . وقرر المجلس أيضا أنه ينبغي لجميع الدول أن تتوقف عن تزويد جنوب افريقيا بالأسلحة ولوازمها بجميع أنواعها ، بما في ذلك بيع أو نقل الأسلحة والذخائر ، والمركبات والمعدات العسكرية ، والمعدات شبه العسكرية للشرطة ، وقطاع الغيار اللازمة لها ، كما قرر أنه ينبغي لجميع الدول أن تمتنع عن القيام بأي تعاون مع جنوب افريقيا في ميدان صنع واستحداث أسلحة نووية (القرار ٤١٨ (١٩٧٧)) . وبالاضافة الى ذلك ، أنشأ المجلس لجنة للنظر في تقرير الأمين العام المتعلق بالتقدم المحرز في تنفيذ القرار ٤١٨ (١٩٧٧) ، ودراسة الطرق والوسائل التي يمكن بها زيادة فعالية الحظر الالزامي المفروض على توريد الأسلحة الى جنوب افريقيا ، والحصول من جميع الدول على معلومات بشأن ما اتخذته من تدابير فيما يتعلق بالتنفيذ الفعال لذلك القرار (القرار ٤٣١

(١٩٧٧)) . وفي سنة ١٩٨٠ ، أدان المجلس النظام العنصري في جنوب افريقيا بقوة لعمله على زيادة تفاقم الحالة ولما يقوم به من قمع واسع النطاق ضد جميع المناهضين للفصل العنصري ، ولقتل المتظاهرين المسالمين والمحتجزين السياسيين ، ولتحديه لقرارات الجمعية العامة ومجلس الامن (القرار ٤٧٣ (١٩٨٠)) .

وفي آب/اغسطس ١٩٨١ ، نظر المجلس في اعتداء جنوبافريقيا على أنغولا . بيد أن المجلس لم يتمكن من اعتماد مشروع القرار (S/14664/Rev.2) نتيجة لتصويت عضو دائم (الولايات المتحدة الامريكية) ضده . وفي ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، أدلى الرئيس ببيان باسم المجلس بشأن اعلان جنوب افريقيا انشاء بانتوستان سيسكي "المستقل" المزعوم (S/14794) .

وفي كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، أدان المجلس بقوة نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا لقيامه بعمل عدواني متعمد ضد ليسوتو ، وطلب تعويضا كاملا ومناسبا لليسوتو (القرار ٥٣٧ (١٩٨٣)) .

وفي كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، أدان المجلس بقوة استمرار احتلال جنوب افريقيا العسكري لأجزاء من جنوب انغولا وطالب بأن تسحب جنوب افريقيا دون شروط كل قوات الاحتلال التابعة لها من أراضي انغولا (القرار ٥٤٥ (١٩٨٣)) . وفي كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ ، أدان المجلس بقوة جنوب افريقيا لقصفها المتجدد ، وكذلك لاستمرارها في احتلال أجزاء من أراضي انغولا (القرار ٥٤٦ (١٩٨٤)) .

وفي كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ أيضا ، طلب مجلس الامن الى سلطات جنوب افريقيا تخفيف حكم الاعدام الصادر على السيد ماليسيلا بنجامين مالواز (القرار ٥٤٧ (١٩٨٤)) . وفي آب/اغسطس ١٩٨٤ ، اعلن المجلس أن ما يسمى "الدستور الجديد" يتناقض مع مبادئ الميثاق ، وأن نتائج الاستفتاء الذي أجري في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ لا صحة لها على الاطلاق ، وأن انفاذ "الدستور الجديد" سيزيد من خطورة الحالة المتفجرة أصلا السائدة في داخل جنوب افريقيا القائمة على الفصل العنصري . وأعلن أن ما يسمى "الدستور الجديد" و "الانتخابات" التي كانت ستنظم في وقت لاحق من شهر آب/اغسطس ١٩٨٤ للسكان "الملونين" والسكان ذوي الأصل الآسيوي التي تمثل "مناورات ماكرة يقوم بها نظام الاقلية العنصرية في جنوب افريقيا ليزيد ترسيخ حكم الاقلية البيضاء وترسيخ الفصل العنصري ، باطلة بطلانا مطلقا (القرار ٥٥٤ (١٩٨٤)) . وفي تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٤ ، كرر مجلس الامن ادانته لسياسة الفصل العنصري التي يتبعها نظام جنوب افريقيا واستمرار تحديه لقرارات الامم المتحدة ذات الصلة ومخططات ذلك النظام لزيادة ترسيخ الفصل العنصري ، وهو نظام وصف بأنه جريمة ضد الانسانية ، وأدان ايضا استمرار

المجازر ضد الشعب المضطهد ، وكذلك الاعتقال والاحتجاز التعسفيين لقادة المنظمات الجماهيرية وعناصرها النشطة (القرار ٥٥٦ (١٩٨٤)) . وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، أكد المجلس من جديد قراره ٤١٨ (١٩٧٧) وشدد على الحاجة المستمرة الى تطبيق الحظر المفروض على توريد الأسلحة الى جنوب افريقيا تطبيقا كاملا (القرار ٥٥٨ (١٩٨٤)) .

وفي آذار/مارس ١٩٨٥ ، قام مجلس الأمن ، اذ ساوره بالغ القلق لتوجيه تهم "الخيانة العظمى" لمسؤولين من الجبهة الديمقراطية المتحدة والمعارضين الآخرين للفصل العنصري لاشتراكهم في الحملة المسالمة من أجل ان تكون جنوب افريقيا متحدة وغير عنصرية وديمقراطية ، بمطالبة نظام بريتوريا بالافراج بلا شروط وعلى الفور عن جميع السجناء والمحتجزين السياسيين ، بمن فيهم نيلسون مانديلا وسائر الزعماء السود الذين يجب التعامل معهم في أية مناقشة بنّاءة بشأن مستقبل البلد (القرار ٥٦٠ (١٩٨٥)) .

وفي حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، ادان المجلس جنوب افريقيا بقوة لعدوانها على أراضي انغولا في مقاطعة كابيندا وطلب اليها ان تقوم على الفور ودون قيد أو شرط بسحب جميع قوات الاحتلال التابعة لها من أراضي انغولا ، وأن توقف جميع أعمال العدوان ضد تلك الدولة وان تحترم احتراما تاما سيادة جمهورية انغولا الشعبية وسلامة اراضيها (القرار ٥٦٧ (١٩٨٥)) . وفي نفس الشهر ، أدان المجلس بقوة الهجوم العسكري الذي شنته جنوب افريقيا على عاصمة بوتسوانا ، دون مسوغ ودون سابق استفزاز ، وطالب جنوب افريقيا بالوقف الفوري والكلي وغير المشروط لجميع أعمال العدوان التي ترتكبها ضد بوتسوانا ، وأعرب عن شجبه ورفضه لممارسة "المطاردة الحثيثة" التي تتبعها جنوب افريقيا العنصرية لارهاب وزعزعة وضع بوتسوانا وغيرها من بلدان منطقة الجنوب الافريقي (القرار ٥٦٨ (١٩٨٥)) .

وفي تموز/يوليه ١٩٨٥ ، أعرب المجلس عما يساوره من قلق بالغ ازاء تفاقم الحالة في جنوب افريقيا واستمرار المعاناة الانسانية الناجمة في ذلك البلد عن نظام الفصل العنصري ، وادان بشدة نظام الفصل العنصري وكل ما يفرزه من سياسات وممارسات وكذلك عمليات القبض والاعتقال الجماعية التي لجأت اليها حكومة بريتوريا مؤخرا وعمليات القتل التي ارتكبت فضلا عن اعلان حالة الطوارئ في ٣٦ مقاطعة . وطلب المجلس من جنوب افريقيا انهاء حالة الطوارئ فورا واطلاق سراح كل المسجونين والمعتقلين السياسيين فورا وبدون شروط ، وفي مقدمتهم السيد نيلسون مانديلا ، وأكد من جديد أن السبيل الوحيد الى حل مشاكل البلد هو القضاء النهائي على نظام الفصل العنصري واقامة مجتمع حر وموحد وديمقراطي في جنوب افريقيا على أساس الاقتراع العام (القرار ٥٦٩ (١٩٨٥)) .

وفي أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، أدان المجلس جنوب افريقيا بقوة لما تقوم به من عمليات غزو مسلح مدبرة ومستمرة ومتواصلة ضد انغولا وطالب جنوب افريقيا بأن تسحب فورا ودون شروط جميع قواتها العسكرية من اقليم انغولا . وطلب أيضا الى جميع الدول ان تنفذ تنفيذا تاما الخطر المفروض على توريد الأسلحة الى جنوب افريقيا المنصوص عليه في القرار ٤١٨ (١٩٧٧) (القرار ٥٧١ (١٩٨٥)) .

كما وافق المجلس ، في أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، على تقرير البعثة الموفدة الى بوتسوانا بموجب القرار ٥٦٨ (١٩٨٥) . وطالب المجلس جنوب افريقيا بدفع تعويض كامل وكاف الى بوتسوانا لما لحق بها من خسائر في الأرواح وأضرار في الممتلكات نتيجة لأعمالها العدوانية (القرار ٥٧٣ (١٩٨٥)) .

وفي تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥ ، أدان المجلس بقوة جنوب افريقيا لعدوانها على أنغولا ، وطلب الى جميع الدول أن تنفذ تماما حظر الأسلحة المفروض على جنوب افريقيا ، وطالب جنوب افريقيا ، مرة أخرى ، بأن توقف فورا جميع اعمال العدوان وبأن تسحب على الفور دون شروط جميع القوات العسكرية التي تحتل اقليم انغولا ، وقرر ان يجتمع مرة أخرى في حالة عدم امتثال جنوب افريقيا بغية النظر في اتخاذ تدابير اكثر فعالية وفقا للأحكام الملائمة من الميثاق (القرار ٥٧٤ (١٩٨٥)) .

وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، طالب المجلس مرة أخرى جنوب افريقيا بأن توقف فورا جميع أعمال العدوان ضد انغولا ، وبأن تسحب فورا ودون شروط جميع القوات التي تحتل اقليم انغولا وبأن تحترم بدقة سيادة انغولا ومجالها الجوي وسلامتها الاقليمية واستقلالها ، كما طالبها بدفع تعويض كامل وكاف لانغولا عن الخسائر التي وقعت في الأرواح والممتلكات نتيجة لأعمال العدوان (القرار ٥٧٧ (١٩٨٥)) . وفي نفس الشهر أدان المجلس بشدة عمليات القتل وأعمال العنف المدبرة التي لم يسبقها أي استفزاز ، والتي تتحمل جنوب افريقيا مسؤوليتها ، ضد ليسوتو ، وطالب بأن تدفع جنوب افريقيا تعويضا كاملا وكافيا الى ليسوتو عما لحق بها من أضرار وخسائر في الأرواح نتيجة لذلك العمل العدواني ، وطالب بأن تتخذ جنوب افريقيا على الفور خطوات هادفة نحو ازالة الفصل العنصري (القرار ٥٨٠ (١٩٨٥)) .

وفي شباط/فبراير ١٩٨٦ ، طالب المجلس بالقضاء الفوري على الفصل العنصري كخطوة ضرورية نحو اقامة مجتمع ديمقراطي لا عنصري يقوم على تقرير المصير وحكم الأغلبية من خلال قيام الشعب كله بممارسة كاملة حرة لاقتراع عام للراشدين في جنوب افريقيا متحدة وغير مجزأة ؛ وطالب النظام العنصري في جنوب افريقيا بأن يضع حدا لممارسة العنف والقمع ضد السكان السود وغيرهم من مناهضي الفصل العنصري ، وأن

يطلق ، دون شروط ، سراح جميع الأشخاص المسجونين أو المعتقلين أو المقيدة حريتهم بسبب معارضتهم للفصل العنصري ، وأن ينهي حالة الطوارئ (القرار ٥٨١ (١٩٧٦)) .

وهناك أجهزة عديدة اخرى تابعة للأمم المتحدة تتناول مختلف جوانب هذه المسألة ، التي تنظر في اطار بنود مختلفة في جدول الأعمال .

وفي الدورة الحادية والأربعين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري : الملحق رقم ٢٢ (A/41/22) ؛

(ب) تقارير خاصة للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري : الملحق رقم ٢٢ ألف (A/41/22/Add.1 الى ...) ؛

(ج) تقارير الأمين العام المطلوبة بموجب القرارات ٤٠/٦٤ جيم وحاء وطاء .

٣٤- <u>مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية : تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية</u>

في الدورة الثانية والثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٧٧ ، أعلنت الجمعية العامة في سياق نظرها في البند المعنون "تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية" : (أ) أن استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ذو أهمية كبيرة بالنسبة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لكثير من البلدان ، (ب) ان لجميع الدول الحق في أن تضع برنامجها الخاص باستخدام التكنولوجيا النووية في الأغراض السلمية من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وفقا لأولوياتها ومصالحها واحتياجاتها ، (ج) انه ينبغي أن تتاح لجميع الدول امكانية وحرية الحصول على التكنولوجيا والمعدات والمواد المتصلة باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، (د) انه ينبغي الاتفاق على التعاون الدولي في ميدان استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية في ظل ضمانات دولية مناسبة يجري تطبيقها عن طريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية على أساس من عدم التمييز بغية منع انتشار الأسلحة النووية منعا فعالا ، ودعت جميع الدول الى النظر في أمر الدعوة الى عقد مؤتمر دولي أو مؤتمرات دولية ، في مرحلة مناسبة ، تحت رعاية منظومة الأمم المتحدة بهدف تعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية (القرار ٣٣/٥٠) .

وواصلت الجمعية العامة في دورتيها الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين النظر في هذه المسألة (القراران ٤/٣٣ و ٦٣/٣٤) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن تدعو الى عقد مؤتمر الامم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية في عام ١٩٨٣ ؛ وقررت كذلك انشاء لجنة تحضيرية للمؤتمر ، ورجت من رئيس الجمعية العامة أن يعين أعضاء اللجنة وفقا لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل ؛ ودعت الوكالة الدولية للطاقة الذرية الى النهوض بدورها المناسب في جميع مراحل الاعداد للمؤتمر وفي أثناء انعقاده (القرار ١١٢/٣٥) .

وتتألف اللجنة التحضيرية حاليا من ٦٦ دولة عضوا ، هي :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، اوروغواي ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايرلندا . ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بلجليكا ، بلغاريا ، بولندا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، رومانيا ، زائير ، سري لانكا ، السنغال ، السويد ، شيلي ، الصين ، العراق ، غانا ، غواتيمالا . فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

وفي الدورات من السادسة والثلاثين الى التاسعة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذه المسألة (القراران ٧٨/٣٦ و ١٦٧/٣٧ والمقرران ٤٥٣/٣٧ و ٤٥٣/٣٧ والقراران ٦٠/٣٨ و ٧٤/٣٩) .

وفي الدورة الاربعين(٥١) ، اعتمدت الجمعية العامة النتائج والمقررات الواردة في تقرير اللجنة التحضيرية عن دورتها السادسة ، بما في ذلك المواعيد الجديدة لانعقاد المؤتمر في جنيف ، من ٢٣ آذار/مارس الى ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨٧ ؛ ولاحظت مع الارتياح التقدم المحرز في الاعمال التحضيرية ؛ ودعت الوكالة الدولية للطاقة الذرية والوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى ذات الصلة في منظومة الامم المتحدة الى زيادة مساهمتها في الاعمال التحضيرية للمؤتمر وذلك بتنقيح واستكمال الوثائق التي ستتقدم بها الى المؤتمر ، بالقدر اللازم والمناسب ، واضعة في الاعتبار ما جاء في الفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٧٤/٣٩ وعلى ضوء تعليقات أعضاء اللجنة التحضيرية في دورتها السادسة ؛ ودعت جميع الدول الى أن تتعاون تعاونا نشطا في الاعمال التحضيرية للمؤتمر ، وأن تقدم في أقرب وقت ممكن المعلومات المطلوبة في الفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٨٧/٣٦ وفي الاستبيان العام الذي عممه الامين العام للمؤتمر في آذار/مارس ١٩٨٤ (القرار ٩٥/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير اللجنة التحضيرية عن أعمال دورتها السابعة ، الذي سيصدر بوصفه الملحق رقم ٤٧ (A/41/47) .

---

(٥١) المراجع المتعلقة بالدورة الاربعين (البند ٣٧ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية عن دورتها السادسة : الملحق رقم ٤٧ (A/40/47) ؛

(ب) مشروع القرار : A/40/L.35 ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/40/1031 ؛

(د) القرار ٩٥/٤٠ ؛

(هـ) جلستا اللجنة الخامسة : A/C.5/40/SR.59 و 60 ؛

(و) الجلسة العامة : A/40/PV.114 .

../..

٣٥ - قضية فلسطين :

(أ) تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف

(ب) تقرير الأمين العام

لقد كان هذا البند مدرجا في جدول أعمال الدورتين الثانية والثالثة للجمعية العامة ثم أدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٤ ، بناء على طلب ٥٥ دولة من الدول الأعضاء (A/9742 و Corr.1 و Add.1-4) . وفي الدورة المذكورة ، دعت الجمعية العامة منظمة التحرير الفلسطينية ، ممثلة الشعب الفلسطيني ، الى الاشتراك في مداولاتها بشأن قضية فلسطين في جلساتها العامة (القرار ٣٢١٠ (د - ٢٩)) . وفي الدورة ذاتها ، أكدت الجمعية العامة من جديد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في فلسطين ، مشددة على أن إعمال هذه الحقوق أمر لا غنى عنه لحل قضية فلسطين ؛ واعترفت بأن الشعب الفلسطيني طرف رئيسي في إقامة السلم في الشرق الأوسط ؛ واعترفت كذلك بحق الشعب الفلسطيني في إستعادة حقوقه بكل الوسائل وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه (القرار ٣٢٣٦ (د - ٢٩)) . كما دعت الجمعية العامة منظمة التحرير الفلسطينية الى الاشتراك ، بصفة مراقب ، في دوراتها وفي أعمالها وفي كل المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت رعايتها ؛ واعتبرت أن لمنظمة التحرير الفلسطينية حقا مماثلا أيضا فيما يتعلق بكل المؤتمرات الدولية التي تعقدها هيئات الأمم المتحدة الأخرى (القرار ٣٢٣٧ (د - ٢٩)) .

وفي الدورة الثلاثين ، طلبت الجمعية العامة دعوة منظمة التحرير الفلسطينية الى الاشتراك على قدم المساواة مع سائر الأطراف الأخرى في جميع الجهود والمداولات والمؤتمرات التي تعقد بشأن الشرق الأوسط تحت رعاية الأمم المتحدة ، وكذلك في مؤتمر جنيف للسلام بشأن الشرق الأوسط وفي كل الجهود الأخرى التي تبذل من أجل السلم (القرار ٣٣٧٥ (د - ٣٠)) . وفي الدورة نفسها ، قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة معنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، تتألف من ٣٠ دولة عضوا ؛ وطلبت الى اللجنة المذكورة ، في جملة أمور ، أن تدرس برنامجا تنفيذيا توصي به الجمعية العامة بقصد تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة الحقوق المعترف بها في الفقرتين ١ و ٣ من القرار ٣٢٣٦ (د - ٢٩) ؛ ورجت من مجلس الأمن أن يبحث مسألة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف (القرار ٣٣٧٦ (د - ٣٠)) . وقد وُسِّعت اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف باضافة ثلاثة أعضاء اليها في الدورة الحادية والثلاثين (المقرر ٣١/٣١٨) . وتتألف اللجنة حاليا من الدول الأعضاء الثلاث والعشرين التالية أسماؤهم :

أفغانستان واندونيسيا وباكستان وتركيا وتونس وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الالمانية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ورومانيا والسنغال وسيراليون وغيانا وغينيا وقبرص وكوبا ومالطة ومالي وماليزيا ومدغشقر ونيجيريا والهند وهنغاريا ويوغوسلافيا .

وفي الدورة الحادية والثلاثين وفي دورات لاحقة ، أيدت الجمعية العامة توصيات اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، وحثت مجلس الامن على النظر مرة أخرى في التوصيات في أقرب فرصة ممكنة (القرارات ٣٠/٣١ و ٤٠/٣٢ ألف و ٣٨/٣٣ ألف و ٦٥/٣٤ ألف و ١٣٠/٣٦ ألف و ٨٦/٣٧ ألف و ٥٨/٣٨ ألف و ٤٩/٣٩ ألف) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من الامين العام أن ينشئ داخل الامانة العامة للامم المتحدة وحدة خاصة معنية بحقوق الفلسطينيين تتولى القيام ، بتوجيه من اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، بإعداد دراسات ومنشورات تتعلق بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف ، والقيام ، بالتشاور مع اللجنة ابتداء من عام ١٩٧٨ ، بتنظيم احتفال سنوي بيوم ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر باعتباره اليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني (القرار ٤٠/٣٢ باء) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، رفضت الجمعية العامة أحكام اتفاقات كامب ديفيد التي تتجاهل أو تخالف أو تنتهك أو تنكر حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف ، وتتوخى استمرار الاحتلال الاسرائيلي للأراضي الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ وتتغاضى عنه ؛ وأدانت بشدة جميع الاتفاقات الجزئية والمعاهدات المنفصلة التي تشكل انتهاكا صارخا لحقوق الشعب الفلسطيني ومبادئ الميثاق ومختلف القرارات الدولية بشأن القضية الفلسطينية ؛ وأعلنت أنه لا صحة لاتفاقات كامب ديفيد وغيرها من الاتفاقات من حيث ادعاؤها البت في مستقبل الشعب الفلسطيني والاراضي الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ (القرار ٦٥/٣٤ باء) ؛ ورجت من الامين العام أن يعيد تسمية الوحدة الخاصة المعنية بحقوق الفلسطينيين ، شعبة حقوق الفلسطينيين (القرار ٦٥/٣٤ دال) .

وفي الدورة الاستثنائية الطارئة السابعة ، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٠ بناء على طلب الممثل الدائم للسنغال ، رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، طلبت الجمعية العامة الى اسرائيل أن تنسحب

كليا دون قيد أو شرط من جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، تاركة جميع الممتلكات والمرافق سليمة ، وحثت على بدء هذا الانسحاب من جميع الأراضي المحتلة قبل ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ؛ وطالبت بامتثال اسرائيل امتثالا تاما لأحكام قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) وجميع قرارات الأمم المتحدة المتصلة بالطابع التاريخي لمدينة القدس الشريف ، وخاصة قرار مجلس الأمن ٤٧٦ (١٩٨٠) ؛ وأعربت عن معارضتها لجميع السياسات والخطط الرامية الى إعادة توطين الفلسطينيين خارج وطنهم ؛ ورجت من مجلس الأمن أن يجتمع ، في حالة عدم امتثال اسرائيل لهذا القرار ، بغية النظر في الحالة وفي اتخاذ تدابير فعّالة بموجب الفصل السابع من الميثاق (القرار دإط - ٢/٧) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، أدانت الجمعية العامة اسرائيل لعدم امتثالها لأحكام القرار دإط - ٢/٧ وقراري مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) و ٤٧٨ (١٩٨٠) وسائر قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ؛ ورجت من مجلس الأمن أن يجتمع لينظر في الحالة وفي اتخاذ تدابير فعّالة بمقتضى الفصل السابع من الميثاق (القرار ١٦٩/٣٥ ألف) ؛ ووجهت الجمعية العامة أشد اللوم الى اسرائيل لسنها "القانون الأساسي" المتعلق بالقدس ؛ وقررت ، في جملة أمور ، ان هذا "القانون الأساسي" وإعلان القدس عاصمة لاسرائيل باطلان أصلا ويتعين الغاؤهما فورا (القرار ١٦٩/٣٥ هاء) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة عقد مؤتمر دولي معني بقضية فلسطين تحت رعاية الأمم المتحدة ، في موعد لا يتعدى عام ١٩٨٤ ، وذلك على أساس القرار دإط - ٢/٧ ؛ وأذنت للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف بأن تعمل بوصفها اللجنة التحضيرية للمؤتمر (القرار ١٢٠/٣٦ جيم) .

وفي ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨٢ ، استأنفت الجمعية العامة دورتها الاستثنائية الطارئة السابعة عملا بأحكام الفقرة ١٤ من القرار دإط - ٢/٧ . وفي تلك الدورة ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن أكدت من جديد المبدأ الأساسي المتمثل في عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة ؛ وطالبت بأن تمتثل اسرائيل لجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بمركز مدينة القدس الشريف وطابعها الفريد ؛ وأدانت اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، لعدم وفائها بالتزاماتها بموجب أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ؛ وأدانت السياسات التي تشجع تدفق الموارد البشرية الى اسرائيل ، مما يمكنها من تنفيذ ومواصلة سياساتها الاستعمارية والاستيطانية في الأراضي العربية المحتلة ؛ وأعلنت مرة أخرى أن سجل اسرائيل وأفعالها تؤكد أنها

ليست دولة عضوا محبة للسلم وأنها لا تفي بالتزاماتها بموجب الميثاق ولا بالتزامها بموجب قرار الجمعية العامة ٣٧٣ (د ـ ٣) (القرار دإط ـ ٤/٧) .

وفي ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ، استأنفت الجمعية العامة دورتها الاستثنائية الطارئة السابعة للمرة الثانية وفقا للفقرة ١٧ من القرار دإط ـ ٤/٧ . وكان مما قامت به الجمعية العامة أن طلبت الى مجلس الأمن أن يأذن للأمين العام بالقيام بما يلزم من مساع وخطوات عملية لتنفيذ أحكام قرارات المجلس ٥٠٨ (١٩٨٢) و ٥٠٩ (١٩٨٢) و ٥١٢ (١٩٨٢) ؛ ورجت من الأمين العام أن يفوّض لجنة رفيعة المستوى لاستقصاء وتقييم مدى الخسائر في الأرواح البشرية والأضرار المادية وأن يقدم ، في أقرب وقت ممكن ، تقريرا عن نتيجة هذا الاستقصاء الى الجمعية والمجلس (القرار دإط ـ ٥/٧) .

وفي ١٦ آب/أغسطس ١٩٨٣ ، استأنفت الجمعية العامة دورتها الاستثنائية الطارئة السابعة للمرة الثالثة وفقا للفقرة ١٠ من القرار دإط ـ ٥/٧ . وكان مما قامت به الجمعية العامة أن طالبت بأن تحترم اسرائيل وتنفّذ أحكام جميع قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة بما في ذلك القدس ؛ وحثت مرة أخرى مجلس الأمن على القيام ، في حالة استمرار اسرائيل في عدم الامتثال للمطالب الواردة في قراراته السابقة وفي القرارين ٥١٥ (١٩٨٢) و ٥١٨ (١٩٨٣) ، بالاجتماع من أجل النظر في طرق ووسائل عملية وفقا لأحكام الميثاق المتصلة بالموضوع (القرار دإط ـ ٦/٧) . وفي الدورة نفسها ، قررت الجمعية العامة عقد المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين بمقر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في باريس في الفترة من ١٦ الى ٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٣ (القرار دإط ـ ٧/٧) ؛ وقررت الاحتفال بيوم ٤ حزيران/يونيه من كل عام بوصفه اليوم الدولي لضحايا العدوان من الأطفال الأبرياء (القرار دإط ـ ٨/٧) .

وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، استأنفت الجمعية العامة دورتها الاستثنائية الطارئة السابعة للمرة الرابعة وفقا للفقرة ١٢ من القرار دإط ـ ٦/٧ . وكان مما قامت به الجمعية العامة ، أن حثّت مجلس الأمن على إجراء تحقيق ، باستخدام الوسائل المتاحة له ، في ظروف ومدى مذبحة الفلسطينيين وغيرهم من المدنيين في بيروت في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، ونشر تقرير عن النتائج التي يتوصل اليها في أقرب وقت ممكن ؛ وقررت أنه ينبغي تمكين اللاجئين الفلسطينيين ، عملا بقرارها ١٩٤ (د ـ ٣) والقرارات ذات الصلة اللاحقة ، من العودة الى بيوتهم وممتلكاتهم التي استؤصلوا منها ونزحوا عنها ، وطالبت بأن تمتثل اسرائيل دون قيد أو شرط وفورا لهذا القرار ؛

وحثت مجلس الامن على القيام ، في حالة استمرار اسرائيل في عدم الامتثال للمطالب الواردة في قراري المجلس ٥٠٨ (١٩٨٢) و ٥٠٩ (١٩٨٣) وفي قرار الجمعية العامة ، بالاجتماع من أجل النظر في طرق ووسائل عملية وفقا لميثاق الامم المتحدة (القرار دإط - ٩/٧) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن قرّرت النظر في نتائج المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ٨٦/٣٧ جيم) ؛ ورجت من مجلس الامن أن يضطلع بمسؤولياته بموجب الميثاق ويعترف بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف ، بما في ذلك الحق في تقرير المصير والحق في إقامة دولته العربية المستقلة في فلسطين ؛ وكررت تأكيد طلبها بأن يتخذ مجلس الامن التدابير اللازمة ، تنفيذا لقرارات الامم المتحدة ذات الصلة بالموضوع ، لتطبيق الخطة التي توصي بأن تقوم دولة عربية مستقلة في فلسطين (القرار ٨٦/٣٧ دال) ؛ وطالبت بانسحاب اسرائيل الكامل غير المشروط من جميع الاراضي الفلسطينية والعربية الاخرى المحتلة منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧ بما فيها القدس ؛ وحثت المجلس على تيسير عملية الانسحاب الاسرائيلي ؛ وأوصت بأن تخضع الاراضي الفلسطينية المحتلة ، عقب انسحاب اسرائيل منها ، لفترة انتقالية قصيرة تكون فيها تحت اشراف الامم المتحدة ، ويقوم الشعب الفلسطيني خلالها بممارسة حقه في تقرير المصير ؛ وأوصت بأن يتخذ مجلس الامن إجراء مبكّرا لتعزيز التوصل الى حل عادل وشامل لقضية فلسطين (القرار ٨٦/٣٧ هاء) .

وقد عقد المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين في جنيف في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ . واعتمد المؤتمر إعلان جنيف بشأن فلسطين (٥٢) وبرنامج العمل لإعمال الحقوق الفلسطينية (٥٣) . وتضمن الإعلان مبادئ توجيهية متفقة مع مبادئ القانون الدولي ، قدمت بصدد هذه القضية ، وينبغي أن تستخدم كأساس لمجهود دولي متضافر يهدف الى حل قضية فلسطين . وفي الإعلان ، رأى المؤتمر أن من الضروري عقد

---

(٥٢) تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين ، جنيف ، ٢٩ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.83.I.21) ، الفصل الاول ، الفرع ألف .

(٥٣) المرجع نفسه ، الفصل الاول ، الفرع باء .

مؤتمر سلام دولي معني بالشرق الأوسط تحت رعاية الأمم المتحدة وأن يشترك فيه ، على قدم المساواة ، جميع أطراف النزاع العربي الاسرائيل ، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية ، فضلا عن الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وغيرهما من الدول المعنية . ويتألف برنامج العمل من توصيات موجهة الى الدول الأعضاء ومجلس الأمن والأمين العام وأجهزة وهيئات منظومة الأمم المتحدة والى الرأي العام العالمي ، باتخاذ اجراءات ملموسة لمساعدة الشعب الفلسطيني في كفالة حصوله على حقوقه غير القابلة للتصرف وتنفيذها ، ولا سيما إنشاء دولة فلسطينية مستقلة ذات سيادة .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن أيدت إعلان جنيف بشأن فلسطين ؛ ورحبت بالدعوة الى عقد مؤتمر سلام دولي معني بالشرق الأوسط وأيدتها ، على أن يكون ذلك متمشيا مع المبادئ التوجيهية المذكورة في القرار ؛ ورجت من الأمين العام أن يقوم ، بالتشاور مع مجلس الأمن ، باتخاذ تدابير تحضيرية لعقد المؤتمر وأن يقدم تقريرا عن جهوده (القرار ٣٨/٥٨ جيم) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن رجت من اللجنة أن تواصل مساعدتها للمنظمات غير الحكومية في مجال اسهامها في العمل على رفع مستوى الادراك الدولي للحقائق المتعلقة بقضية فلسطين (القرار ٣٩/٤٩ ألف) ؛ ورجت من ادارة شؤون الاعلام التابعة للأمانة العامة أن تقوم ، بتعاون وتنسيق كاملين مع اللجنة ، بمواصلة تنفيذ جميع أجزاء قرار الجمعية العامة ٣٨/٥٨ هاء (القرار ٣٩/٤٩ جيم) ؛ وأكدت من جديد تأييدها للدعوة الى عقد مؤتمر السلام الدولي المعني بالشرق الأوسط وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٣٨/٥٨ جيم ؛ وأعربت عن أسفها للرد السلبي من جانب حكومتي اسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية ، وطلبت اليهما إعادة النظر في موقفهما من المؤتمر ؛ ورجت من الأمين العام أن يواصل جهوده ، بالتشاور مع مجلس الأمن ، بغية عقد المؤتمر ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز ١٥ آذار/مارس ١٩٨٥ (القرار ٣٩/٤٩ دال) .

وفي الدورة الأربعين[٥٤] ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن رجت من ادارة شؤون الاعلام أن تقوم ، بتعاون وتنسيق كاملين مع اللجنة ، بتوسيع نطاق أنشطتها

---

(٥٤) المراجع المتعلقة بالدورة الأربعين (البند ٣٣ من جدول الأعمال) هي :
(يتبع)

المتصلة بنشر المعلومات المتعلقة بقضية فلسطين (القرار ٩٦/٤٠ جيم) ؛ وأعادت مرة أخرى تأكيد تأييدها للدعوة الى عقد مؤتمر السلام الدولي المعني بالشرق الأوسط وفقا لأحكام قرارها ٥٨/٣٨ جيم ؛ وطلبت الى حكومتي اسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية أن تعيدا النظر في موقفيهما من تحقيق السلم في الشرق الأوسط من خلال عقد المؤتمر ؛ ورجت من الأمين العام أن يواصل جهوده ، بالتشاور مع مجلس الأمن ، لعقد المؤتمر ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز ١٥ آذار/مارس ١٩٨٦ (القرار ٩٦/٤٠ دال) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف : الملحق رقم ٣٥ (A/41/35) ؛

(ب) تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٩٦/٤٠ دال (A/41/215-S/17916) .

(تابع الحاشية رقم ٥٤)

(أ) تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف : الملحق رقم ٣٥ (A/40/35) ؛

(ب) تقرير الأمين العام : A/40/168-S/17014 ؛

(ج) مشاريع قرارات : A/40/L.23 و Add.1 و A/40/L.24 و Add.1 و A/40/L.25 و Add.1 و A/40/L.41 و Add.1 ؛

(د) تقرير اللجنة الخامسة : A/40/1032 ؛

(هـ) القرارات ٩٦/٤٠ ألف الى دال ؛

(و) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/40/SR.60 ؛

(ز) الجلسات العامة : A/40/PV.98 و 100 و 103 و 114 .

٣٦ - مسألة ناميبيا :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ أعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

(ب) تقرير مجلس الامم المتحدة لناميبيا

(ج) تقريرا الأمين العام

منذ اتخاذ الجمعية العامة ، في دورتها الاولى المعقودة في عام ١٩٤٦ ، للقرار ٦٥ (د - ١) ظلت مسألة ناميبيا (افريقيا الجنوبية الغربية سابقا) مدرجة في جدول أعمال جميع الدورات العادية والدورتين الاستثنائيتين الخامسة والتاسعة والدورة الاستثنائية الطارئة الثامنة للجمعية العامة . وخلال هذه الفترة ، نظرت هيئات فرعية مختلفة تابعة للجمعية العامة في حالة الاقليم ، وكان منها اللجنة المخصصة لافريقيا الجنوبية الغربية ، ولجنة المساعي الحميدة بشأن افريقيا الجنوبية الغربية ، واللجنة الخاصة لافريقيا الجنوبية الغربية واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وكانت المسألة أيضا موضوعا لعدد من قرارات مجلس الامن ، منها القرارات ٢٦٤ (١٩٦٩) و ٢٦٩ (١٩٦٩) و ٢٧٦ (١٩٧٠) و ٢٨٣ (١٩٧٠) و ٢٨٤ (١٩٧٠) و ٣٠١ (١٩٧١) و ٣٠٩ (١٩٧٣) و ٣١٠ (١٩٧٣) و ٣١٩ (١٩٧٣) و ٣٣٣ (١٩٧٣) و ٣٤٢ (١٩٧٣) و ٣٦٦ (١٩٧٤) و ٣٨٥ (١٩٧٦) و ٤٣١ (١٩٧٨) و ٤٣٢ (١٩٧٨) و ٤٣٥ (١٩٧٨) و ٤٣٩ (١٩٧٨) و ٤٤٧ (١٩٧٩) و ٤٧٥ (١٩٨٠) و ٥٣٢ (١٩٨٣) و ٥٣٩ (١٩٨٣) و ٥٦٦ (١٩٨٥) . وفضلا عن ذلك ، نظرت محكمة العدل الدولية في بعض الجوانب المتصلة بالمسألة وأصدرت فيها فتاوى ، منها الفتوى الصادرة في ١١ تموز/يوليه ١٩٥٠ (٥٥) استجابة لقرار الجمعية العامة ٣٣٨ (د - ٤) والفتوى الصادرة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١ (٥٦) استجابة لقرار مجلس الامن ٢٨٤ (١٩٧٠) .

---

(٥٥) المركز الدولي لافريقيا الجنوبية الغربية ، فتوى ، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٥٠ ، الصفحة ١٢٨ من النص الانكليزي .

(٥٦) التبعات القانونية التي تترتب على الدول نتيجة لاستمرار وجود جنوب افريقيا في ناميبيا (افريقيا الجنوبية الغربية) ، بالرغم من قرار مجلس الامن ٢٧٦ (١٩٧٠) ، فتوى ، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٧١ ، الصفحة ١٦ من النص الانكليزي .

وفي الدورة الحادية والعشرين ، المعقودة في عام ١٩٦٦ ، أنهت الجمعية العامة انتداب جنوب افريقيا على افريقيا الجنوبية الغربية وقررت أن على الامم المتحدة مباشرة تلك المسؤوليات بالنسبة لهذا الاقليم (القرار ٢١٤٥ (د - ٢١)) .

وفي الدورة الاستثنائية الخامسة ، المعقودة في عام ١٩٦٧ ، أنشأت الجمعية العامة مجلس الامم المتحدة لافريقيا الجنوبية الغربية المؤلف من ١١ دولة عضوا ، لادارة الاقليم حتى ينال استقلاله ، وقررت أن يعهد المجلس بما يراه ضروريا من مهام تنفيذية وادارية الى مفوض للامم المتحدة (انظر أيضا البند ١٨ (ح)) تعيّنه الجمعية العامة بناء على تسمية الامين العام (القرار ٢٢٤٨ (دإ - ٥)) .

وفي الدورة الثانية والعشرين ، أعلنت الجمعية العامة ان اقليم افريقيا الجنوبية الغربية سيسمى "ناميبيا" وفقا لرغبات شعبه (القرار ٢٣٧٢ (د - ٢٢)) . وعلى ذلك ، أعيدت تسمية المجلس فأصبح مجلس الامم المتحدة لناميبيا ، وأعيدت تسمية المفوض فأصبح مفوض الامم المتحدة لناميبيا .

وفي الدورتين الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين ، قررت الجمعية العامة انشاء صندوق الامم المتحدة لناميبيا لتنفيذ برنامج شامل لتقديم المساعدة الى الناميبيين (القراران ٢٦٧٩ (د - ٢٥) و ٢٨٧٢ (د - ٢٦)) .

وفي الدورة السابعة والعشرين ، قررت الجمعية العامة زيادة عدد أعضاء مجلس الامم المتحدة لناميبيا من ١١ الى ١٨ عضوا (القرار ٣٠٣١ (د - ٢٧)) ، وتم توسيع عضوية المجلس مرة أخرى ، في الدورة التاسعة والعشرين (القرار ٣٢٩٥ (د - ٢٩) ، الجزء 'سابعا') وفي الدورة الثالثة والثلاثين (القرار ١٨٢/٣٣ ألف) . ويتكون المجلس حاليا من الدول الاعضاء الاحدى والثلاثين التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، استراليا ، اندونيسيا ، أنغولا ، باكستان ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بوتسوانا ، بوروندي ، بولندا ، تركيا ، الجزائر ، رومانيا ، زامبيا ، السنغال ، شيلي ، الصين ، غيانا ، فنزويلا ، فنلندا ، قبرص ، الكاميرون ، كولومبيا ، ليبريا ، مصر ، المكسيك ، نيجيريا ، هايتي ، الهند ، يوغوسلافيا .

وفي الدورة الثامنة والعشرين ، عيّنت الجمعية العامة مجلس الامم المتحدة لناميبيا قيّما على صندوق الامم المتحدة لناميبيا (القرار ٣١١٢ (د - ٢٨)) .

../..

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، أقرت الجمعية العامة قرار مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بتأسيس معهد لناميبيا في لوساكا (القرار ٣٢٩٦ (د - ٢٩)) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، دعت الجمعية العامة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) للمشاركة في دورات وأعمال الجمعية العامة بصفة مراقب (القرار ١٥٢/٣١) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، أعلنت الجمعية العامة أن قرار جنوب افريقيا ضم خليج والفيس اليها هو عمل من أعمال التوسع الاستعماري ينتهك مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، وان ذلك الضم غير شرعي ولاغ وباطل ؛ كما أعلنت أن خليج والفيس جزء لا يتجزأ من ناميبيا ، يرتبط بها بوشائج جغرافية وتاريخية واقتصادية وثقافية وإثنية لا يمكن فصمها (القرار ٩/٣٢ دال) . كذلك رجت الجمعية العامة من الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات والهيئات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة أن تشترك ، بالتعاون مع مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، في إعداد وتنفيذ برنامج بناء الدولة الناميبية (القرار ٩/٣٢ ألف) .

وفي الدورة الاستثنائية التاسعة ، المعقودة في عام ١٩٧٨ ، اعتمدت الجمعية العامة الاعلان بشأن ناميبيا وبرنامج العمل لدعم تقرير المصير والاستقلال الوطني لناميبيا ، اللذين أكدت فيهما من جديد الولاية المسندة الى مجلس الأمم المتحدة لناميبيا باعتباره السلطة الشرعية لادارة ناميبيا لحين نيلها الاستقلال (القرار دإ - ٣/٩) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، أعلنت الجمعية العامة ان الانتخابات التي أجرتها جنوب افريقيا في ناميبيا في الفترة من ٤ الى ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، انتهاكا وتحديا لقراري مجلس الأمن ٣٨٥ (١٩٧٦) و ٤٣٩ (١٩٧٨) ، لاغية وباطلة (القرار ١٨٢/٣٣ باء) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين قررت الجمعية العامة أن يقوم مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، في جملة امور ، بالتنديد بجميع المخططات الدستورية أو السياسية المخادعة التي قد تحاول جنوب افريقيا عن طريقها ادامة نظامها القائم على القهر الاستعماري واستغلال شعب ناميبيا ومواردها ؛ والسعي الى تأمين عدم الاعتراف بأي ادارة أو كيان يقامان في ويندهوك ولا يكونان نابعين من انتخابات حرة تجرى في

ناميبيا تحت اشراف الأمم المتحدة ورقابتها ، وفقا لقرار مجلس الأمن ٣٨٥ (١٩٧٦) وما تلاه من قرارات في مجموعها (القرار ٩٢/٣٤ ألف) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن يواصل مجلس الأمم المتحدة لناميبيا تأمين السلامة الاقليمية لناميبيا بوصفها دولة موحدة تشمل خليج والفيس وجزيرة بنغوين والجزر الأخرى الواقعة مقابل ساحل ناميبيا ؛ وتمثل ناميبيا في المنظمات والهيئات والمؤتمرات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، وذلك لكفالة الحماية الكافية لحقوق ناميبيا ومصالحها ؛ واتخاذ جميع التدابير المناسبة لكفالة التطبيق التام لأحكام المرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا والامتثال له واتخاذ أي تدابير أخرى قد تكون ضرورية للمساعدة في حماية الموارد الطبيعية لناميبيا ؛ ووضع سياسات لمساعدة الناميبيين وتنسيق المعونة المقدمة الى ناميبيا من الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات والهيئات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة (القرار ٣٢٧/٣٥ جيم) .

وفي الدورة الاستثنائية الطارئة الثامنة المعقودة في عام ١٩٨١ ، أعادت الجمعية العامة تأكيد أن قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) ، الذي أقر فيه المجلس خطة الأمم المتحدة لاستقلال ناميبيا ، هو الأساس الوحيد لأي تسوية سلمية ؛ وطالبت بالبدء حالا في التنفيذ غير المشروط للقرار ٤٣٥ (١٩٧٨) دون أي مراوغة ، أو تخفيف ، أو تعديل له ، وفي موعد لا يتجاوز كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ؛ وحثت بقوة المجلس ، في ضوء التهديد الخطير للسلم والأمن الدوليين من قِبَل جنوب افريقيا ، على الاستجابة للطلب الشديد من جانب المجتمع الدولي ، وذلك بالقيام في الحال بفرض جزاءات الزامية شاملة ضد ذلك البلد على النحو المنصوص عليه في الفصل السابع من الميثاق ، وطلبت الى جميع الدول ، نظرا الى تهديد السلم والأمن الدوليين من قِبَل جنوب افريقيا ، أن تفرض ضد ذلك البلد جزاءات الزامية شاملة وفقا لأحكام الميثاق (القرار دإط - ٣/٨) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن يقوم مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، في جملة امور ، بمواصلة تعبئة الدعم الدولي للضغط من أجل انسحاب ادارة جنوب افريقيا غير الشرعية من ناميبيا ؛ والتصدي لسياسات جنوب افريقيا المناهضة لشعب ناميبيا وللأمم المتحدة ؛ والتنديد بجميع المخططات الدستورية أو السياسية الزائفة التي قد تحاول جنوب افريقيا عن طريقها ادامة وجودها في ناميبيا والسعي الى تأمين رفض جميع الدول لهذه المخططات وتأمين عدم

الاعتراف بأية ادارة أو كيان يقامان في ويندهوك لا يكونان نابعين من انتخابات حرة تُجرى في ناميبيا تحت اشراف الامم المتحدة ومراقبتها ، وفقا لقرارات مجلس الامن ، ولاسيما القرارات ٣٨٥ (١٩٧٦) و ٤٣٥ (١٩٧٨) و ٤٣٩ (١٩٧٨) (القرار ٣٦/١٢١ جيم) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، قامت الجمعية العامة ، في جملة امور ، بإدانة جنوب افريقيا إدانة شديدة لتعزيزها قوتها العسكرية في ناميبيا ، ولفرضها الخدمة العسكرية الاجبارية على الناميبيين ، وتجنيدها وتدريبها للناميبيين في جيوش قبلية ، واستخدامها مرتزقة في قمع الشعب الناميبي وفي شن هجماتها العسكرية على الدول الافريقية المستقلة ولتهديداتها وأعمالها التخريبية والعدوانية ضد هذه الدول ولتشريدها الناميبيين بالقوة من ديارهم ؛ ورجت من مجلس الامم المتحدة لناميبيا أن يقوم بمواصلة مراقبة المقاطعة المفروضة على جنوب افريقيا وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا شاملا عن جميع الاتصالات التي تدور بين جميع الدول وجنوب افريقيا (القرار ٣٧/٢٣٣ ألف) ؛ ورحبت بقبول ناميبيا عضوا كامل العضوية في الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وفي الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، وكذلك بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٣/١١٠ القاضي بمنح العضوية لناميبيا ، ممثلة بمجلس الامم المتحدة لناميبيا ، في اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛ وأحاطت علما بانضمام مجلس الامم المتحدة لناميبيا الى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، ورجت من المجلس ان ينضم الى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ والى بروتوكولاتها الاضافية ، والى ما يراه مناسبا من الاتفاقيات الدولية الاخرى ؛ وقررت عقد مؤتمر دولي لنصرة كفاح الشعب الناميبي في سبيل الاستقلال ، وذلك في مقر منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في باريس خلال عام ١٩٨٣ ؛ ورجت من الامين العام أن ينظم المؤتمر بالتعاون مع مجلس الامم المتحدة لناميبيا وبالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية (القرار ٣٧/٢٣٣ جيم) .

---

(٥٧) تقرير المؤتمر الدولي لنصرة كفاح الشعب الناميبي في سبيل الاستقلال ، باريس ، ٢٥ - ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٨٣ (A/CONF.120/13) ، الجزء الثالث .

(٥٨) انظر S/PV.2439-2444 ومن 2446 الى 2451 .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما ، في جملة امور ، باعلان باريس بشأن ناميبيا وبتقرير اللجنة الجامعة وبرنامج العمل المتعلقين بناميبيا التي اعتمدت في المؤتمر الدولي لنصرة كفاح الشعب الناميبي في سبيل الاستقلال ، الذي انعقد في باريس في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٨٣ (٥٧) ؛ وأحاطت علما بالمناقشة التي دارت حول مسألة ناميبيا في مجلس الامن في الفترة من ٢٣ ايار/مايو الى ١ حزيران/يونيه ١٩٨٣ (٥٨) والتي أعلن فيها المجتمع الدولي بأغلبية كاسحة معارضته لإقامة أي ربط أو موازاة بين استقلال ناميبيا وأي قضايا غريبة عنه وغير متصلة به ، وخاصة سحب القوات الكوبية من انغولا ؛ كما أكدت من جديد أن طرفي النزاع الوحيدين في ناميبيا هما جنوب افريقيا بوصفها الدولة التي تحتل الاقليم بصورة غير شرعية ، من ناحية ، والشعب الناميبي بقيادة سوابو ، ممثله الوحيد والحقيقي ، من الناحية الاخرى (القرار ٣٦/٣٨ ألف) ؛ وكررت القول بأن قرار مجلس الامن ٤٣٥ (١٩٧٨) ، الذي أقر فيه المجلس خطة الامم المتحدة لاستقلال ناميبيا ، هو الاساس الوحيد لاي تسوية سلمية لمسألة ناميبيا ، وطالبت بتنفيذ ذلك القرار فورا دون شرط أو تغيير أو تعديل ؛ ورفضت بحزم وأدانت المحاولات الدؤوبة التي تقوم بها الولايات المتحدة وجنوب افريقيا لايجاد أي ربط أو موازاة بين استقلال ناميبيا وأي قضايا غريبة عنه ، ولا صلة له بها ، وخاصة وجود القوات الكوبية في انغولا ، وأكدت بما لا يدع مجالا للشك أن جميع هذه المحاولات تستهدف تأخير عملية انهاء الاستعمار في ناميبيا وتشكل تدخلا في الشؤون الداخلية لانغولا (القرار ٣٦/٣٨ باء) ؛ورجت من جميع اللجان والهيئات الفرعية الاخرى التابعة للجمعية وللمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تواصل دعوة ممثل لمجلس الامم المتحدة لناميبيا الى الاشتراك كلما نوقشت حقوق الناميبيين ومصالحهم ، وأن تتشاور بشكل وثيق مع المجلس قبل تقديم أي مشروع قرار قد يتناول حقوق الناميبيين ومصالحهم (القرار ٣٦/٣٨ جيم) .

وفي الدورة ذاتها ، عيّنت الجمعية العامة السيد براجيش تشاندرا ميشرا في منصب مفوض الامم المتحدة لناميبيا لمدة سنة أخرى تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ (انظر البند ١٨ (ح)) (المقرر ٣١٢/٣٨) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما ، في جملة امور ، بقرار مجلس الامن ٥٣٩ (١٩٨٣) الذي رفض به المجلس اصرار جنوب افريقيا على ربط استقلال ناميبيا بمسائل لا صلة له بها وغريبة عنه ، بوصف ذلك أمرا لا يتفق مع قرار مجلس الامن ٤٣٥ (١٩٧٨) ، وأعلن ان استقلال ناميبيا لا يمكن أن يرتهن بحل مسائل غريبة عن القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) ؛ والذي قرر به المجلس النظر ، في حالة استمرار وجود عراقيل من جانب جنوب افريقيا ، في اتخاذ التدابير الملائمة بموجب ميثاق الامم المتحدة ؛ وأعلنت ان احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا يشكل عملا عدوانيا ضد

الشعب الناميبي وفقا لتعريف العدوان الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩) وأيدت الكفاح المسلح الذي يخوضه الشعب الناميبي بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) في سبيل صد عدوان جنوب افريقيا وتحقيق تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطني داخل ناميبيا موحدة ؛ وكررت تأكيد وجود طرفين فقط في النزاع القائم في ناميبيا ، وهما شعب ناميبيا بقيادة ممثله الحقيقي الوحيد ، منظمة سوابو ، من ناحية ، ونظام جنوب افريقيا غير الشرعي القائم بالاحتلال ، من الناحية الاخرى ؛ وإكدت من جديد أن نيل ناميبيا للاستقلال يجب أن يتم دون المساس بسلامتها الاقليمية ، بما في ذلك خليج والفيس والجزر الواقعة مقابل الساحل ، وأعادت تأكيد أن أى محاولة تقوم بها جنوب افريقيا لضمها هي بالتالي غير قانونية وباطلة ولاغية وفقا لقرارات الأمم المتحدة ، لاسيما قرار مجلس الامن ٤٣٢ (١٩٧٨) وقراري الجمعية العامة دإ - ٣/٩ و ٣٢٧/٣٥ ألف ؛ وأدانت بقوة جنوب افريقيا لعرقلتها تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ، لاسيما قرارات مجلس الامن ٣٨٥ (١٩٧٦) و ٤٣٥ (١٩٧٨) و ٤٣٩ (١٩٧٨) و ٥٣٢ (١٩٨٣) و ٥٣٩ (١٩٨٣) ، ولما تقوم به على نحو مخالف لتلك القرارات من مناورات ترمي الى تعزيز مصالحها الاستعمارية والاستعمارية الجديدة على حساب الأماني المشروعة للشعب الناميبي في تحقيق تقرير المصير الحقيقي والحرية والاستقلال الوطني الأصيلين داخل ناميبيا موحدة ؛ وأدانت جنوب افريقيا العنصرية لقيامها بتخريب محادثات استقلال ناميبيا المعقودة في لوساكا وميندبلو عام ١٩٨٤ باصرارها على شرط "الربط" المشين واستخدامها حيلا جديدة خبيثة كبدائل لقرار مجلس الامن ٤٣٥ (١٩٧٨) ؛ وأدانت ورفضت "المؤتمر المتعدد الأحزاب" العميل بوصفه الحلقة الاخيرة في سلسلة الحيل السياسية التي حاولت بها بريتوريا فرض تسوية استعمارية جديدة في ناميبيا ؛ وأدانت بشدة جنوب افريقيا لقيامها مؤخرا بفرض التجنيد العسكري لجميع الذكور الناميبيين ، بين سن ١٧ و ٥٥ عاما ، في جيش الاحتلال الاستعماري ، في محاولة شريرة أخرى لقمع كفاح التحرر الوطني للشعب الناميبي ولإرغام الناميبيين على أن يقتل بعضهم البعض الآخر ، وأعلنت أن جميع التدابير التي تتخذها جنوب افريقيا العنصرية والتي يحاول بها نظام الاحتلال غير الشرعي أن يفرض التجنيد العسكري بالقوة في ناميبيا هي تدابير غير شرعية وباطلة ولاغية ؛ وطلبت الى الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تمد منظمة سوابو ، بصورة مستمرة ومتزايدة بالدعم وبالمساعدات المادية والمالية والعسكرية وغير ذلك من أشكال المساعدة حتى يتسنى لها تكثيف كفاحها من أجل تحرير ناميبيا ؛ ورحبت بالقرار المتعلق بالعلاقات بين الاتحاد الاقتصادي الأوروبي وناميبيا الذي اتخذه البرلمان الاوروبي في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٤ (٥٩) ؛ وأدانت المساعدات المتزايدة التي تقدمها

---

(٥٩) "الجريدة الرسمية للاتحادات الاقتصادية" العدد C.172/45 .

البلدان الغربية الكبرى واسرائيل لجنوب افريقيا في الميادين السياسية والاقتصادية والمالية وبالذات في الميدانين العسكري والنووي ؛ ونددت بانشاء ما يسمى مكتب الاتصال التابع لحكومة الولايات المتحدة في ويندهوك ، مما يشكل انتهاكا مباشرا لما يتصل بالموضوع من قرارات ومقررات الجمعية العامة ومجلس الامن ، ولاسيما قراري المجلس ٢٨٣ (١٩٧٠) و ٣٠١ (١٩٧١) ، وتجاهلا تاما للفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية(٦٠) ، وطالبت باغلاقه وسحبه فورا ؛ وأدانت بقوة تواطؤ جنوب افريقيا واسرائيل وبعض الدول الغربية ، وخاصة الولايات المتحدة الامريكية في الميدان النووي وطلبت الى فرنسا وجميع الدول الاخرى الامتناع عن تزويد نظام الاقلية العنصري في جنوب افريقيا ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، بمنشآت قد تمكنه من انتاج اليورانيوم أو البلوتونيوم أو غير ذلك من المواد أو المفاعلات أو المعدات العسكرية النووية ؛ وطلبت الى حكومات جميع الدول وخاصة تلك التي تعمل شركاتها في استخراج اليورانيوم من المناجم الناميبية وتجهيزه ، أن تتخذ جميع التدابير المناسبة امتثالا لقرارات ومقررات الامم المتحدة وللمرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا ، بما في ذلك الممارسة المتمثلة في طلب صور شهادات المنشأ السلبية ، لمنع الشركات المملوكة للدول والشركات الاخرى ، هي والشركات التابعة لها ، من التعامل في اليورانيوم الناميبي ومن القيام بأي نشاط من أنشطة التنقيب عن اليورانيوم في ناميبيا ؛ ورجت من حكومات جمهورية المانيا الاتحادية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وهولندا التي تقوم بتشغيل منشأة يورينكو لإغناء اليورانيوم أن تستثني اليورانيوم الناميبي على وجه التخصيص من معاهدة الميلو ، التي تنظم أنشطة منشأة يورينكو ؛ ورجت من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن يقوم ، تنفيذا للفقرة ١٥ من قرار الجمعية العامة دإط - ٢/٨ وللأحكام ذات الصلة من قراري الجمعية العامة ١٢١/٣٦ باء و ٣٣٣/٣٧ ألف ، بمواصلة مراقبة المقاطعة المفروضة على جنوب افريقيا وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين تقريرا شاملا عن جميع الاتصالات التي تدور بين الدول الاعضاء وجنوب افريقيا ، يتضمن تحليلا للمعلومات الواردة من الدول الاعضاء والمصادر الاخرى عن استمرار علاقات الدول السياسية

---

(٦٠) التبعات القانونية التي تترتب على الدول نتيجة لاستمرار وجود جنوب افريقيا في ناميبيا (افريقيا الجنوبية الغربية) بالرغم من قرار مجلس الامن ٢٧٦ (١٩٧٠) ، فتوى ، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٧١ ، الصفحة ١٦ (من النص الانكليزي) .

والاقتصادية والمالية وغيرها وما لديها من مجموعات المصالح الاقتصادية وغيرها مع جنوب افريقيا ، وللتدابير التي اتخذتها الدول لانهاء جميع المعاملات مع نظام جنوب افريقيا العنصري ؛ وأعلنت ان نضال التحرير في ناميبيا هو صراع ذو طابع دولي بمفهوم الفقرة ٤ من المادة ١ من البروتوكول الاضافي الاول (A/32/144 ، المرفق الاول) لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ (٦١) ، وطالبت ، في هذا الصدد بتطبيق جنوب افريقيا للاتفاقيات وللبروتوكول الاضافي الاول ، وطالبت على وجه الخصوص بمنح جميع المعتقلين من المقاتلين من أجل الحرية مركز أسرى الحرب وفقا لما تدعو اليه اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب (٦٢) والبروتوكول الاضافي لها ؛ وكررت القول بأن قرار مجلس الامن ٤٣٥ (١٩٧٨) ، الذي أيد فيه المجلس خطة الامم المتحدة لاستقلال ناميبيا ، هو الاساس الوحيد لاي تسوية سلمية لمسألة ناميبيا ، وطالبت بتنفيذ ذلك القرار فورا دون شرط أو تغيير أو تعديل أو دون إدخال مسائل غريبة عنه ولا صلة له بها مثل مسائل "الربط" أو "الموازاة" أو "المبادلة" التي تصر عليها الولايات المتحدة الامريكية وجنوب افريقيا ؛ ورفضت بحزم وأدانت المحاولات الدؤوبة التي تقوم بها الولايات المتحدة الامريكية وجنوب افريقيا لايجاد أي ربط أو موازاة بين استقلال ناميبيا وأي قضايا غريبة عنه ، ولا صلة له بها ، وخاصة وجود القوات الكوبية في انغولا ، وأكدت بما لا يدع مجالاً للشك أن القصد من جميع هذه المحاولات هو تأخير عملية انهاء الاستعمار في ناميبيا وانها تشكل تدخلا في الشؤون الداخلية لانغولا (القرار ٥٠/٣٩ باء) ؛ وقررت أن تشترك ناميبيا ، ممثلة بمجلس الامم المتحدة لناميبيا ، بوصفها عضوا كامل العضوية ، في جميع المؤتمرات والاجتماعات التي تنظمها الامم المتحدة والتي تدعى اليها الدول كافة أو تدعى اليها ، في حالة المؤتمرات والاجتماعات الاقليمية ، كل الدول الافريقية ؛ وقررت أن يقوم مجلس الامم المتحدة لناميبيا بالتشاور بانتظام مع زعماء منظمة سوابو بدعوتهم الى نيويورك وبايفاد بعثات رفيعة المستوى الى مقر تلك المنظمة ، حسب ما يراه مناسبا ، وذلك بغية استعراض تقدم الكفاح في سبيل التحرر في ناميبيا (القرار ٥٠/٣٩ جيم) ؛ ورجت من مجلس الامم المتحدة لناميبيا أن ينظم ، في مقر الامم المتحدة عام ١٩٨٥ ، مؤتمرا دوليا تشترك فيه الشخصيات البارزة والبرلمانيون والدارسون وجماعات الدعم وغيرهم من الشخصيات في جميع أنحاء العالم من أجل تعبئة وتعزيز مزيد من التأييد الدولي للكفاح العادل والبطولي للشعب الناميبي بقيادة منظمة سوابو ممثله الوحيد والحقيقي (القرار ٥٠/٣٩ دال) ؛ ورجت من مجلس الامم المتحدة لناميبيا أن يُتم في موعد مبكر ، عن طريق معهد الامم المتحدة لناميبيا ، إعداد ونشر كتاب مرجعي شامل عن ناميبيا

---

(٦١) الامم المتحدة ، "مجموعة المعاهدات" ، المجلد ٧٥ ، الاعداد ٩٧٠-٩٧٣ .

(٦٢) المرجع نفسه ، العدد ٩٧٣ ، الصفحة ١٣٥ (من النص الانكليزي) .

يغطي كافة جوانب مسألة ناميبيا وفقا لنظر الامم المتحدة فيها منذ طرحها لأول مرة ، وذلك وفقا لخطوط عامة يعدها المجلس ؛ ورجت من معهد الامم المتحدة لناميبيا أن يُتم ، بالتعاون مع منظمة سوابو ومفوضية الامم المتحدة لناميبيا وبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، إعداد وثيقة شاملة عن جميع نواحي التخطيط الاقتصادي في ناميبيا مستقلة ، ورجت من الامين العام أن يواصل تقديم الدعم الفني عن طريق المفوضية من أجل اعداد تلك الوثيقة (القرار ٣٩/٥٠ هاء) .

وفي الدورة ذاتها ، عيّنت الجمعية العامة السيد براجيش شاندرا ميشرا مفوضا للامم المتحدة لناميبيا لمدة سنة أخرى تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ (انظر البند ١٨ (ح)) (المقرر ٣٩/٣٣٥) .

وفي الدورة الاربعين[٦٣] كان مما قامت به الجمعية العامة أن أحاطت علما

---

(٦٣) المراجع المتعلقة بالدورة الاربعين (البند ٣٤ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة ، الملحق رقم ٢٣ (A/40/23) ، الفصل التاسع ؛ انظر أيضا الفصول الثالث والخامس الى السابع ؛

(ب) تقرير مجلس الامم المتحدة لناميبيا ، الملحق رقم ٢٤ (A/40/24) ؛

(ج) تقرير الامين العام A/40/687 و Add.1 ؛

(د) تقرير اللجنة الرابعة : A/40/882 ؛

(هـ) مشاريع القرارات : الملحق رقم ٢٤ ((A/40/24 (Part II و Corr.1 و 3 و Add.2) ؛

(و) تقرير اللجنة الخامسة : A/40/1039 ؛

(ز) القرارات ٤٠/٩٧ ألف الى واو ؛ انظر أيضا المقرر ٤٠/٣١٧ ؛

(يتبع)

بوجه خاص بالوثيقة الختامية المتضمنة إعلان وبرنامج العمل المتعلقين بناميبيا ، التي اعتمدها مجلس الامم المتحدة لناميبيا ، في جلساته العامة الاستثنائية المعقودة في فيينا في الفترة من ٣ الى ٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥ (A/40/375-S/17262 ، المرفق) ؛ وأحاطت علما بالمناقشة الهامة التي دارت بشأن مسألة ناميبيا في مجلس الامن في الفترة من ١٠ الى ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٥ (٦٤) ؛ وأحاطت علما كذلك بقرار مجلس الامن ٥٦٦ (١٩٨٥) الذي قام به المجلس ، في جملة امور ، بإدانة جنوب افريقيا لاقامتها ما يسمى بالحكومة المؤقتة في ناميبيا وبادانة ذلك النظام مرة أخرى لوضعه العراقيل أمام تنفيذ قرار مجلس الامن ٤٣٥ (١٩٧٨) بالاصرار على شروط تتنافى مع أحكام خطة الامم المتحدة لاستقلال ناميبيا ، حسبما وردت في ذلك القرار ؛ وكررت تأكيد وجود طرفين فقط في النزاع القائم في ناميبيا ، وهما شعب ناميبيا بقيادة ممثله الحقيقي الوحيد - المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، من ناحية ، ونظام جنوب افريقيا غير الشرعي القائم بالاحتلال ، من ناحية أخرى ؛ وأعلنت ترحيبها وتأييدها للرفض العالمي القاطع لعملية "الربط" الذي تنادي به جنوب افريقيا بين استقلال ناميبيا ومسائل دخيلة لا صلة لها بالموضوع ، مثل وجود قوات كوبية في انغولا ؛ وأعلنت ترحيبها وتأييدها للإدانة العالمية التي لها مبررها لسياسة الارتباط البنّاء مع جنوب افريقيا ؛ وأدانت بقوة التعاون المستمر بين جنوب افريقيا وبلدان غربية معيّنة ، في الميادين السياسية والاقتصادية والدبلوماسية والمالية ، وأعربت عن اقتناعها بأن هذا التعاون يساعد جنوب افريقيا في مواصلة سيطرتها على شعب ناميبيا والاقليم الناميبي وتحكّمها فيهما (القرار ٩٧/٤٠ ألف) ؛ وكررت تأكيد أن قراري مجلس الامن ٣٨٥ (١٩٧٦) و ٤٣٥ (١٩٧٨) ، المتعلقين بخطة الامم المتحدة لاستقلال ناميبيا ، يشكلان الاساس الوحيد المقبول دوليا لحل المشكلة الناميبية سلميا ، وطالبت بتنفيذهما فورا ودون قيد أو شرط ؛ وأدانت بقوة النظام العنصري لاقامته في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ما يسمى بحكومة مؤقتة في ناميبيا ، وأعلنت ان هذا الاجراء باطل ولاغ ، وطلبت الى المجتمع الدولي مواصلة عدم الاعتراف بأي نظام تفرضه ادارة

(تابع الحاشية رقم ٦٣)

(ح) جلسة اللجنة الرابعة A/C.4/40/SR.22 ؛

(ط) جلستا اللجنة الخامسة : A/C.5/40/SR.60 و 61 ؛

(ى) الجلسات العامة : A/40/PV.80-87 و 115 ؛

(٦٤) انظر S/PV.2583 و 2584 و 2586 الى 2590 و 2592 الى 2595 .

جنوب افريقيا غير الشرعية على الشعب الناميبي ، وعدم التعاون كلية مع هذا النظام ؛ وأدانت بشدة استعمال عضوين دائمين غربيين في مجلس الأمن حق النقض في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، مما أدى الى الحيلولة دون اتخاذ المجلس تدابير فعّالة ضد جنوب افريقيا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، وناشدتهما أن يكفا عن مواصلة اساءة استعمال حق النقض (القرار ٩٧/٤٠ باء) ؛ واتخذت عددا من القرارات بشأن برنامج عمل مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، وقررت أن يعقد في اوروبا الغربية خلال عام ١٩٨٦ مؤتمر دولي لتحقيق الاستقلال الفوري لناميبيا يسبق الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن ناميبيا (القرار ٩٧/٤٠ جيم) ؛ وطلبت الى المجلس والى الأمين العام أن يتخذا عددا من التدابير فيما يتعلق بنشر المعلومات وتعبئة الرأي العام الدولي لنصرة ناميبيا (القرار ٩٧/٤٠ دال) ؛ ورجت من مفوضية الأمم المتحدة لناميبيا ان تضع ، بالتشاور مع المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، برنامجا لمساعدة الشعب الناميبي يتم الاضطلاع به عن طريق مشاريع تمولها الحكومات والمنظمات غير الحكومية بصورة مشتركة ، وذلك بغرض تعبئة موارد اضافية لصندوق الأمم المتحدة لناميبيا ؛ ورجت من المجلس أن يتم في موعد مبكر ، بالتشاور مع مفوضية الأمم المتحدة لناميبيا ، إعداد ونشر دراسة ديموغرافية عن السكان الناميبيين ودراسة عن احتياجاتهم التعليمية (القرار ٩٧/٤٠ هاء) ؛ وقررت أن تعقد دورة استثنائية بشأن مسألة ناميبيا قبل انعقاد دورتها الحادية والاربعين ، في موعد يحدده الأمين العام بالتشاور مع مجلس الأمم المتحدة لناميبيا (القرار ٩٧/٤٠ واو) .

وفي الدورة ذاتها ، مددت الجمعية العامة تعيين السيد براجيش شاندرا ميشرا مفوضا للأمم المتحدة لناميبيا لمدة سنة واحدة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ (انظر البند ١٨ (ح)) (المقرر ٣١٧/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة : الملحق رقم ٢٣ (A/41/23) ؛

(ب) تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا : الملحق رقم ٢٤ (A/41/24) ؛

(ج) تقريرا الأمين العام المطلوبان بموجب القرارين ٩٧/٤٠ ألف وباء .

٣٧ - الحالة في الشرق الأوسط : تقارير الأمين العام

منذ عام ١٩٤٧ تناولت الأمم المتحدة ، لاسيما الجمعية العامة ومجلس الأمن ، جوانب مختلفة من مشكلة الشرق الأوسط .

وعلى إثر الأعمال العدائية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ ، وضع مجلس الأمن في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ ، مبادئ لإحلال سلم عادل ودائم في الشرق الأوسط (القرار ٢٤٢ (١٩٦٧) . ثم قام الأمين العام بتعيين السفير غونار يارنغ ، وهو من السويد ، ممثلا خاصا له في الشرق الأوسط ، للعمل على التوصل الى اتفاق بين الدول المعنية ، وفقا للقرار المذكور . وعملا بقرار مجلس الأمن ٣٣١ (١٩٧٣) ، قدم الأمين العام الى المجلس في أيار/مايو ١٩٧٣ تقريرا شاملا يتضمن سردا كاملا للجهود التي اضطلعت بها الأمم المتحدة فيما يتصل بالحالة في الشرق الأوسط منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧ (S/10929) .

وعلى إثر نشوب أعمال عدائية جديدة ، طالب مجلس الأمن في ٢٢ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٧٣ بوقف اطلاق النار ؛ ودعا الأطراف المعنية الى أن تبدأ فور وقف اطلاق النار في تنفيذ القرار ٢٤٢ (١٩٦٧) بجميع أجزائه ؛ وقرر أن تبدأ بين الأطراف المعنية ، وتحت اشراف مناسب ، مفاوضات ترمي الى اقامة سلم عادل ودائم في الشرق الأوسط (القرار ٣٣٨ (١٩٧٣)) .

ولقد ورد وصف الجهود التي قامت بها الأمم المتحدة فيما يتعلق بالحالة في الشرق الأوسط منذ شهر تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٣ في تقرير شامل قدمه الأمين العام الى الجمعية العامة ومجلس الأمن في شهر تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٨ (A/33/311-S/12896) . وقد أصدر الأمين العام منذ ذلك الحين تقارير سنوية عن هذا الموضوع بناء على طلب الجمعية العامة كان آخرها مؤرخا في ٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥ (A/40/779-S/17581) .

وتقوم الأمم المتحدة في الوقت الحاضر بثلاث عمليات لصيانة السلم في المنطقة هي : بعثة مراقبة ، وهي هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة ؛ وقوتان لصيانة السلم ، هما قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (أنظر ايضا البند ١٣٣) . ويساعد مراقبو هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في أداء مهمتيهما ، ومنذ آب/اغسطس ١٩٨٢ ، أخذ فريق للمراقبين في رصد الحالة في بيروت وما حولها (قرار مجلس الأمن ٥١٦ (١٩٨٢)) . كما ان هناك مراقبين يرابطون أيضا في مصر

وفقا لمقررات مجلس الامن القائمة . وتتضمن تقارير الامين العام الدورية المقدمة الى المجلس التفاصيل المتعلقة بإنشاء وأنشطة قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان . وقد صدر آخر تقرير بشأن قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ (S/17628) . وصدر آخر تقرير عن قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان في ٩ نيسان/ابريل ١٩٨٦ (S/17965) .

وقد نظرت الجمعية العامة في البند المتعلق بالحالة في الشرق الاوسط في دوراتها من الخامسة والعشرين الى السابعة والعشرين ، المعقودة في السنوات من ١٩٧٠ الى ١٩٧٢ (القرارات ٢٦٢٨ (د - ٢٥) و٢٧٩٩ (د - ٢٦) و٢٩٤٩ (د - ٢٧)) ، وفي دوراتها من الثلاثين الى التاسعة والثلاثين ، المعقودة في السنوات من ١٩٧٥ الى ١٩٨٤ (القرارات ٣٤١٤ (د - ٣٠) و ٦١/٣١ و ٦٣/٣١ و ٣٠/٣٢ و ٣٩/٣٣ و ٧٠/٣٤ و ٣٠٧/٣٥ و ٣٢٦/٣٦ ألف وباء و ١٣٣/٣٧ من ألف الى واو و ١٨٠/٣٨ من ألف الى هاء و ١٤٦/٣٩ من ألف الى جيم) .

وفي الدورة الاربعين(٦٥) ، أكدت الجمعية العامة من جديد اقتناعها بأن قضية فلسطين هي لب النزاع في الشرق الاوسط وانه لن يتحقق سلم شامل وعادل ودائم في المنطقة دون ممارسة الشعب الفلسطيني حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف ممارسة تامة ، وانسحاب اسرائيل الفوري وغير المشروط والكامل من جميع الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى المحتلة ؛ وأكدت من جديد كذلك انه لا يمكن تحقيق تسوية عادلة وشاملة للحالة في الشرق الاوسط دون أن تشارك في ذلك ، على قدم المساواة ، جميع الاطراف في النزاع ، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية ممثلة الشعب

---

(٦٥) المراجع المتعلقة بالدورة الاربعين (البند ٣٨ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقارير الامين العام : A/40/168-S/17014 و A/40/668 و Add.1 و A/40/779-S/17581 ؛

(ب) مشاريع القرارات : A/40/L.43 و Add.1 ، و A/40/L.44 و Add.1 ، و A/40/L.45 و Add.1 ؛

(ج) القرارات ١٦٨/٤٠ من ألف الى جيم ؛

(د) الجلسات العامة : A/40/PV.104 - 107 و 118 .

الفلسطيني ؛ وأعلنت مرة أخرى ان السلم في الشرق الأوسط كل لا يتجزأ ويجب أن يقوم على اساس حل شامل عادل ودائم لمشكلة الشرق الاوسط ، تحت رعاية الامم المتحدة وعلى أساس قراراتها ذات الصلة ، يكفل انسحاب اسرائيل الكامل وغير المشروط من الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، ويمكّن الشعب الفلسطيني ، بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية ، من ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف ، بما في ذلك حق العودة والحق في تقرير المصير والاستقلال الوطني واقامة دولته المستقلة ذات السيادة في فلسطين ، وفقا لقرارات الامم المتحدة المتصلة بقضية فلسطين ، لاسيما قرارات الجمعية العامة دإط ـ ٢/٧ و ١٣٠/٣٦ من ألف الى واو و ٨٦/٣٧ من ألف الى دال و ٨٦/٣٧ هاء و ٥٨/٣٨ من ألف الى هاء و ٤٩/٣٩ من ألف الى دال ؛ ورأت ان مشروع السلام العربي ، الذي أقر بالإجماع في مؤتمر القمة العربي الثاني عشر المنعقد في فاس بالمغرب في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ وفي ايلول/سبتمبر ١٩٨٢ (أنظر S/15510 - A/37/696 ، المرفق) والذي أعاد تأكيده مؤتمر القمة العربي الطارئ المعقود في الدار البيضاء بالمغرب ، في الفترة من ٧ الى ٩ آب/اغسطس ١٩٨٥ (أنظر A/40/564 و Corr.1 ، المرفق) ، وكذلك الجهود والإجراءات ذات الصلة الرامية الى تنفيذ مشروع فاس ، هي مساهمة هامة تجاه تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط ؛ وأدانت استمرار احتلال اسرائيل للأراضي الفلسطينية والاراضي العربية الأخرى ، بما فيها القدس ، انتهاكا لميثاق الامم المتحدة ومبادئ القانون الدولي وقرارات الامم المتحدة المتصلة بالموضوع ، وطالبت بانسحاب اسرائيل الفوري وغير المشروط والكامل من جميع الأراضي المحتلة منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ؛ ورفضت جميع الاتفاقات والترتيبات التي تنتهك حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف وتناقض مبادئ الحل العادل والشامل لمشكلة الشرق الأوسط من أجل ضمان اقامة سلم عادل في المنطقة ؛ وشجبت عدم امتثال اسرائيل لقراري مجلس الامن ٤٧٦ (١٩٨٠) و ٤٧٨ (١٩٨٠) وقرارات الجمعية العامة ٣٥/٢٠٧ و ٣٦/٢٢٦ ألف وباء ، وقضت بأن قرار اسرائيل ضم القدس واعلانها 'عاصمة' لها ، فضلا عن التدابير الرامية الى تغيير طابعها المادي وتكوينها الديموغرافي وهيكلها المؤسسي ومركزها القانوني ، باطلة ولاغية ، وطالبت بالغائها فورا ، وطلبت الى جميع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وجميع المنظمات الدولية الأخرى أن تمتثل للقرار وسائر القرارات والمقررات المتصلة بالموضوع ؛ وأدانت عدوان اسرائيل وسياساتها وممارساتها ضد الشعب الفلسطيني ، في الاراضي الفلسطينية المحتلة وخارجها ، بما في ذلك نزع ملكية الأراضي ، واقامة المستوطنات ، وضم الأراضي وغيرها من التدابير الإرهابية والعدوانية والقمعية التي تشكل انتهاكا للميثاق ولمبادئ القانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع ؛ وأدانت بقوة قيام اسرائيل بفرض قوانينها وولايتها وادارتها على مرتفعات الجولان السورية المحتلة ، وما تنتهجه فيها من سياسات وممارسات الضم ، واقامة المستوطنات ،

ومصادرة الاراضي ، وتحويل موارد المياه ، وفرض الجنسية الاسرائيلية على الرعايا السوريين ، واعلنت أن جميع هذه التدابير باطلة ولاغية وتشكل انتهاكا لقواعد ومبادئ القانون الدولي المتصلة بالاحتلال بالحرب ، وخصوصا اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ (٦٦) ؛ ورأت أن من شأن الاتفاقات المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية واسرائيل بشأن التعاون الاستراتيجي ، والتي وقعت في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ومواصلة تزويد اسرائيل بالأسلحة والاعتدة الحديثة بالاضافة الى المعونة الاقتصادية الكبيرة ، بما في ذلك الاتفاق المعقود أخيرا بين الحكومتين بشأن إقامة منطقة للتجارة الحرة ، أن تشجع اسرائيل على مواصلة سياساتها وممارساتها العدوانية والتوسعية في الاراضي الفلسطينية والعربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وأنها أضرت بالجهود التي تستهدف اقامة سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط ، وهددت أمن المنطقة ، وطلبت مرة أخرى الى جميع الدول أن تضع حدا لما يتدفق على اسرائيل من معونة عسكرية واقتصادية ومالية وتكنولوجية ، فضلا عن موارد بشرية ، تهدف الى تشجيعها على مواصلة سياساتها العدوانية ضد البلدان العربية والشعب الفلسطيني ؛ وأدانت بشدة التعاون المستمر والمتزايد بين اسرائيل ونظام جنوب افريقيا العنصري ، لاسيما في الميادين الاقتصادية والعسكرية والنووية ، الذي يشكل عملا عدائيا ضد الدول الافريقية والعربية ويمكّن اسرائيل من تعزيز قدراتها النووية ، مما يجعلها تفرض على دول المنطقة ابتزازا نوويا ؛ وأكدت من جديد دعوتها الى عقد مؤتمر سلم دولي بشأن الشرق الأوسط تحت رعاية الأمم المتحدة وعلى أساس قراراتها المتصلة بالموضوع كما هو منصوص عليه في الفقرة ٥ من اعلان جنيف المتعلق بقضية فلسطين (٦٧) الذي أيدته الجمعية العامة في قرارها ٥٨/٣٨ جيم ؛ ورجت من الأمين العام أن يبلغ مجلس الأمن دوريا بتطورات الحالة وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين تقريرا شاملا يتناول التطورات الحاصلة في الشرق الأوسط من جميع جوانبها (القرار ١٦٨/٤٠ ألف) ؛ وأدانت الجمعية العامة بقوة اسرائيل لعدم امتثالها لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) وقرارات الجمعية

---

(٦٦) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، العدد ٩٧٣ ، ص ٢٨٧ من النص الإنكليزي .

(٦٧) تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين ، جنيف ، ٢٩ آب/اغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.83.I.1) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

العامة ٣٢٦/٣٦ باء و دإط - ١/٩ و ١٣٣/٣٧ ألف و ١٨٠/٣٨ ألف و ١٤٦/٣٩ باء ؛ وأعلنت مرة أخرى ان استمرار احتلال اسرائيل لمرتفعات الجولان وقرارها الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وادارتها على مرتفعات الجولان السورية المحتلة يعدان عملا عدوانيا بموجب أحكام المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩) ؛ وأعلنت مرة أخرى أن قرار اسرائيل فرض قوانينها وولايتها وادارتها على مرتفعات الجولان السورية المحتلة غير قانوني ومن ثم باطل ولاغ وليست له أية شرعية على الاطلاق ؛ وأعلنت ان جميع السياسات والممارسات الاسرائيلية الخاصة بضم الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة ، بما فيها القدس ، أو التي تستهدف ذلك هي سياسات وممارسات غير قانونية وتشكل انتهاكا للقانون الدولي ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ؛ وقررت مرة أخرى ان جميع الإجراءات التي تتخذها اسرائيل لتنفيذ قرارها المتصل بمرتفعات الجولان السورية المحتلة هي اجراءات غير قانونية وباطلة ويتعين عدم الاعتراف بها ؛ وأعادت تأكيد ما قررته من أن جميع أحكام الأنظمة ذات الصلة المرفقة بإتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧ (٦٨) واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ ، ما فتئت تنطبق على الأراضي السورية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، وطلبت الى أطرافها أن تحترم وتكفل احترام التزاماتها بموجب هذه الصكوك في جميع الظروف ؛ وقررت مرة أخرى أن مواصلة اسرائيل احتلال مرتفعات الجولان السورية منذ سنة ١٩٦٧ وضمها إياها في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ عقب اتخاذها قرار فرض قوانينها وولايتها وادارتها على ذلك الإقليم يشكلان تهديدا مستمرا للسلم والأمن الدوليين ؛ وشجبت بقوة الصوت السلبي الذي أدلى به عضو دائم في مجلس الأمن ومنع المجلس من أن يتخذ ضد اسرائيل ، بموجب الفصل السابع من الميثاق ، "التدابير المناسبة" المشار اليها في القرار ٤٩٧ (١٩٨١) الذي اتخذه المجلس بالإجماع ؛ وشجبت كذلك أي دعم سياسي أو اقتصادي أو مالي أو عسكري أو تكنولوجي يقدم الى اسرائيل ومن شأنه أن يشجعها على ارتكاب الأعمال العدوانية وتوطيد وإدامة احتلالها وضمها للأراضي العربية المحتلة ؛ وأكدت بقوة مرة أخرى على مطالبتها بأن تلغي اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، على الفور قرارها غير القانوني الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وادارتها على مرتفعات الجولان السورية ، الذي ترتب

---

(٦٨) Carnegie Endowment For International Piece, "The Hague Conventions and Deolarations of 1899 and 1907" (New York, Oxford University Press, 1915), P.100.

عليه الضم الفعلي لذلك الإقليم ؛ وأعادت مرة أخرى تأكيد الضرورة القصوى لانسحاب اسرائيل انسحابا كاملا وغير مشروط من جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وهو شرط اساسي لإقامة سلم شامل وعادل في الشرق الأوسط ؛ وقررت مرة أخرى أن سجل اسرائيل وسياساتها وأعمالها تثبت أنها ليست دولة عضوا محبة للسلم ، وأنها تمعن في انتهاك المبادئ الواردة في الميثاق ، وأنها لم تقم بالتزاماتها بموجب الميثاق أو بالتزاماتها بموجب قرار الجمعية العامة ٣٧٣ (د - ٣) ؛ وطلبت مرة أخرى الى جميع الدول الأعضاء أن تمتنع عن امداد اسرائيل بأية اسلحة أو معدات متصلة بها وأن توقف أية مساعدة عسكرية تتلقاها اسرائيل منها ، وأن تمتنع عن الحصول على أية أسلحة أو معدات عسكرية من اسرائيل ، وأن توقف المساعدات الاقتصادية والمالية والتكنولوجية لاسرائيل وأن توقف التعاون معها ، وأن تقطع العلاقات الدبلوماسية والتجارية والثقافية مع اسرائيل ؛ وكررت طلبها الى جميع الدول الأعضاء أن تكف على الفور ، فرادى ومجتمعة ، عن كل تعامل مع اسرائيل كي تعزلها عزلا تاما في جميع الميادين ؛ وحثت الدول غير الأعضاء على التصرف وفقا لأحكام القرار ؛ وطلبت الى الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى أن تمتثل في علاقاتها مع اسرائيل لأحكام القرار ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ١٦٨/٤٠ باء) ؛ وقررت الجمعية العامة ان قرار اسرائيل فرض قوانينها وولايتها وادارتها على مدينة القدس الشريف قرار غير قانوني ومن ثم فهو باطل ولاغ وليست له شرعية على الاطلاق ؛ وشجبت ما قامت به بعض الدول من نقل بعثاتها الدبلوماسية الى القدس ، منتهكة بذلك قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠) ، ورفضها الامتثال لأحكام القرار المذكور ؛ وطلبت مرة أخرى الى تلك الدول أن تلتزم بأحكام ما يتصل بذلك من قرارات الأمم المتحدة ، طبقا للميثاق ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ١٦٨/٤٠ جيم) .

وفي الدورة الحادية والأربعين ، ستعرض على الجمعية العامة تقارير الأمين العام المطلوبة بموجب القرارات ١٦٨/٤٠ من ألف الى جيم .

٣٨ - استعراض كفاءة الاداء الإداري والمالي للأمم المتحدة : تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لإستعراض كفاءة الاداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

في الدورة الاربعين(٦٩) ، أعربت الجمعية العامة ، في أعقاب نظرها في البند ذي الصلة بالاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لانشاء الأمم المتحدة ، عن اقتناعها بأن زيادة الكفاءة في جميع النواحي ستزيد من تعزيز قدرة الأمم المتحدة على تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة وتنفيذ مبادئه ؛ وقررت انشاء فريق خبراء حكومي دولي رفيع المستوى ، لمدة عام واحد ، للاضطلاع ، بشكل يتفق اتفاقا تاما مع مبادئ وأحكام الميثاق ، بإجراء استعراض دقيق للمسائل الادارية والمالية في الأمم المتحدة بغية تحديد التدابير التي تزيد من تحسين كفاءة التشغيل الاداري والمالي للأمم المتحدة مما يسهم في تعزيز فعاليتها في معالجة المسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية ؛ وطلبت الى الفريق تقديم تقرير الى الجمعية العامة يتضمن ملاحظات الفريق وتوصياته ، قبل افتتاح دورتها الحادية والاربعين ؛ ورجت من رئيس الجمعية العامة أن يقوم ، بالتشاور مع المجموعات الإقليمية ، بتعيين أعضاء فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى في أقرب وقت ممكن ، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الجغرافي العادل ؛ وقررت أن يتألف الفريق من ١٨ عضوا ورجت من الأمين العام أن يعقد اجتماعا للفريق في أقرب وقت ممكن لتمكينه من انتخاب أعضاء مكتبه ؛ ورجت من الأمين العام أن يزوّد الفريق بالموظفين اللازمين والخدمات الضرورية ؛ ورجت أيضا من الأمين العام أن يقدم مساعدة كاملة للفريق وخصوصا عن طريق عرض آرائه ، وتقديم المعلومات اللازمة لإجراء الاستعراض ؛ ودعت الهيئات الفرعية ذات الصلة التابعة للجمعية العامة الى أن تقدم الى الفريق ، عن طريق رؤسائها ، المعلومات والتعليقات فيما يتعلق بالشؤون المتصلة بأعمالها ؛ وقررت أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الحادية والاربعين بندا معنونا "استعراض كفاءة التشغيل الإداري والمالي للأمم المتحدة : تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى" (القرار ٤٠/٢٣٧) .

---

(٦٩) المراجع المتعلقة بالدورة الاربعين (البند ٣٩ من جدول الاعمال) هي :

(أ) مشروع القرار A/40/L.42/Rev.1 ؛

(ب) تقرير اللجنة الخامسة : A/40/1063 ؛

(ج) القرار ٤٠/٢٣٧ ؛

(د) جلستا اللجنة الخامسة : A/C.5/40/SR.68 و 69 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/40/PV.121 .

وفي رسالة مؤرخة في ٧ شباط/فبراير ١٩٨٦ (A/40/1085/Add.1) ، أبلغ رئيس الجمعية العامة الأمين العام انه عيّن الأفراد التاليين أعضاء في فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة التشغيل الإداري والمالي للأمم المتحدة :

السيد مارك الن (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)
السيد موريس برتراند (فرنسا)
السيد بي جيلونغ (الصين)
السيد لوسيو غارسيا دل سولار (الأرجنتين)
السيد اينياك غولوب (يوغوسلافيا)
السيد ناتارجان كريشنان (الهند)
السيد كيشور محبوباني (سنغافورة)
السيد هوغو ب. مارغين (المكسيك)
السيد إليك ماشينغايدزى (زمبابوي)
السيد فخر الدين محمد (السودان)
السيد ندام نجويا (الكاميرون)
السيد فاسيلي ستبانوفتش سافرونتشوك (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)
السيد شيزوو سايتو (اليابان)
السيد ادوارد او. سانو (نيجيريا)
السيد ديفيد سيلفيرا دا موتا (البرازيل)
السيد خوزيه س. سورزانو (الولايات المتحدة الأمريكية)
السيد توم فرالسن (النرويج)
السيد العياشي ياكر (الجزائر)

وعقد فريق الخبراء دورة تنظيمية في الفترة من ٢٥ شباط/فبراير الى ٤ آذار/مارس ، كما عقد دورته الموضوعية الأولى في الفترة من ١ الى ١١ نيسان/ابريل ١٩٨٦ . ويعتزم الفريق ان يعقد دورتين اضافيتين في الفترة من ١٦ الى ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ وفي الفترة من ٢٨ تموز/يوليه الى ١٥ آب/اغسطس ١٩٨٦ ، على التوالي .

وفي الدورة الحادية والأربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير فريق الخبراء المطلوب في القرار ٣٣٧/٤٠ ، الذي سيصدر بوصفه الملحق رقم ٤٩ (A/41/49) .

٣٩ - مسألة السلم والاستقرار والتعاون في جنوب شرقي آسيا

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة ، المعقودة عام ١٩٨٠ ، بناء على طلب ١٥ دولة من الدول الأعضاء (A/35/193 و Add.1 و 2) . وفي تلك الدورة ، أجرت الجمعية العامة مناقشة بشأن هذا البند وقررت ادراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين (المقرر ٤٠٣/٣٥) .

وفي دوراتها السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين والأربعين(٧٠) ، واصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند وقررت ادراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها اللاحقة (المقررات ٤٠٤/٣٦ و٤٠٥/٣٧ و٤٠٦/٣٨ و٤٠٦/٣٩ و٤٠٨/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والأربعين ، لا ينتظر تقديم أية وثائق مسبقة تحت هذا البند .

٤٠ - بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية

في الدورة الثانية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٧ ، قررت الجمعية العامة أن تعقد دورة استثنائية للجمعية العامة في عام ١٩٨٠ ، على مستوى عال ، بغية تقييم التقدم المحرز في مختلف محافل منظومة الأمم المتحدة في مجال اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وأن تتخذ في ضوء ذلك التقييم ، الإجراء المناسب لتعزيز تنمية البلدان النامية والتعاون الاقتصادي الدولي ، بما في ذلك اقرار الاستراتيجية الإنمائية الدولية الجديدة للثمانينات (القرار ١٧٤/٣٣) .

---

(٧٠) المراجع المتعلقة بالدورة الأربعين (البند ٤٠ من جدول الأعمال) هي :

(أ) المقرر ٤٠٨/٤٠ ؛

(ب) الجلستان العامتان : A/40/PV.64 و 65 .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن تبدأ في دورتها الاستثنائية جولة من المفاوضات العالمية المستمرة بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية وأن تشمل هذه المفاوضات القضايا الرئيسية في ميدان المواد الخام ، والطاقة ، والتجارة ، والتنمية ، والنقد ، والمالية ؛ وقررت أن تعمل اللجنة الجامعة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٧٤/٣٢ ، بوصفها اللجنة التحضيرية لهذه المفاوضات ، وأن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية تقريرها النهائي متضمنا توصياتها بشأن الإجراءات الخاصة بالمفاوضات العالمية واطارها الزمني وجدول أعمالها المفصل (القرار ١٣٨/٣٤) ؛ وقررت أن تضمّن اللجنة الجامعة تقريرها النهائي الاقتراحات والتوصيات التي قد تنتج عن نظرها في المقترحات المتعلقة بالمواد الخام ، والطاقة ، والتجارة ، والتنمية ، والنقد ، والمالية (القرار ١٣٩/٣٤) .

وفي دورتها الاستثنائية الحادية عشرة ، المعقودة في الفترة من ٢٥ آب/اغسطس الى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ ، أحاطت الجمعية العامة علما بالفقرة ١٨ من تقرير اللجنة المخصصة للدورة الاستثنائية الحادية عشرة (A/S-11/25) الذي أبلغت فيه اللجنة المخصصة الجمعية العامة بأن جميع أعضاء اللجنة ، بإستثناء ثلاثة وفود ، قد أعربوا عن استعدادهم لقبول النص المقدم من رئيس الفريق العامل الثاني (A/S-11/C.1/L.1/Rev.1) بوصفه اطارا اجرائيا للمفاوضات العالمية على أساس جدول أعمال يتفق عليه في الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة ؛ وقررت أن تحيل الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين جميع وثائقها ذات الصلة بالمفاوضات العالمية المتعلقة بالتعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية (المقرر دإ - ٣٤/١١) .

وأدرج البند المعنون "بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية" في جدول أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة بناء على طلب فنزويلا (A/35/243) . وفي تلك الدورة ، قررت الجمعية العامة أن ترجو من رئيسها مواصلة المشاورات المتعلقة بذلك البند بغية تقديم تقرير عن نتائج هذه المشاورات الى الجمعية العامة عند استئناف دورتها الخامسة والثلاثين (المقرر ٤٤٣/٣٥) .

وفي جلسة من جلسات الدورة الخامسة والثلاثين المستأنفة ، عقدت في أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ، عرض الرئيس تقريرا مفصلا عن نتائج هذه المشاورات وما وقع من تطورات . وبناء على اقتراح الرئيس ، قررت الجمعية العامة أن تدرج البند في مشروع

جدول أعمال دورتها السادسة والثلاثين وأن تحيل الى تلك الدورة جميع الوثائق ذات الصلة التي قدمت في الدورة الاستثنائية الحادية عشرة والدورة الخامسة والثلاثين (المقرر ٤٥٤/٣٥) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة ، عقب مشاورات غير رسمية جرت بشأن هذه المسألة تحت رئاسة رئيس الجمعية ، الإبقاء على هذا البند في جدول أعمال تلك الدورة (المقرر ٤٦١/٣٦) بغية اتاحة استمرار المشاورات غير الرسمية التي كانت جارية ، على أساس أن تدعى الجمعية العامة الى الانعقاد بعد مهلة قصيرة للنظر في أي اتفاق قد تتمخض عنه هذه المشاورات (A/36/PV.104 ، الصفحة ١٧) .

وفي الدورات السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن تبقي هذا البند مفتوحا لاتاحة الاستمرار في المشاورات غير الرسمية بعد تعليق الدورة ، وأن تعود الى الانعقاد بناء على اشعار قصير المدة للنظر فيما قد ينبثق عن هذه المفاوضات من مفردات أو اتفاقات (المقررات ٤٣٨/٣٧ و٤٤٨/٣٨ و٤٥٤/٣٩ ألف وباء) .

وفي الدورة الاربعين(٧١) ، قررت الجمعية العامة ان تبقي هذا البند مفتوحا لاتاحة الاستمرار في المشاورات غير الرسمية بعد تعليق الدورة ، وأن تعود الى الإنعقاد بناء على اشعار قصير المدة للنظر فيما قد ينبثق عن هذه المفاوضات من مقررات أو اتفاقات (المقرر ٤٥٩/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، لا ينتظر تقديم أية وثائق مسبقة تحت هذا البند .

---

(٧١) المراجع المتعلقة بالدورة الاربعين (البند ٤١ من جدول الاعمال) ، هي :

(أ) المقرر ٤٥٩/٤٠ ؛

(ب) الجلسة العامة : A/40/PV.122 .

٤١- مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الامن وزيادة هذه العضوية

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٧٩ ، بناء على طلب الارجنتين وبنغلاديش وبوتان والجزائر وسري لانكا وغيانا وملديف ونيبال ونيجيريا والهند (A/34/246) . وفي تلك الدورة ، قررت الجمعية العامة أن تدرج هذا البند في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الخامسة والثلاثين ، وأن تحيل الى تلك الدورة مشروع القرار الذي قدم الى الدورة الرابعة والثلاثين مع الوثائق المتصلة به (المقرر ٤٣١/٣٤) .

وفي الدورات من الخامسة والثلاثين الى التاسعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة تأجيل النظر في هذا البند (المقررات ٤٥٣/٣٥ و ٤٦٠/٣٦ و ٤٥٠/٣٧ و ٤٥٤/٣٨ و ٤٥٥/٣٩) .

وفي الدورة الاربعين[٧٣] ، قررت الجمعية العامة إدراج هذا البند في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الحادية والاربعين (المقرر ٤٦٠/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، لا يتوقع أن تقدم أية وثائق مسبقة في اطار هذا البند .

٤٢- الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين بعد المائة لتحرير الرقيق في الامبراطورية البريطانية

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٨٤ ، بناء على طلب من انتيغوا وبربودا (A/39/241) . وفي دورتها التاسعة والثلاثين قررت الجمعية العامة الإبقاء على هذا البند في جدول أعمال تلك الدورة (المقرر ٤٥٦/٣٩) .

---

(٧٣) المراجع المتعلقة بالدورة الاربعين (البند ٤٢ من جدول الاعمال) هي :

(أ) المقرر ٤٦٠/٤٠ ؛

(ب) الجلسة العامة : A/40/PV.122 .

وفي الدورة الاربعين(٧٣) ، قررت الجمعية العامة ادراج هذا البند في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الحادية والاربعين (المقرر ٤٦١/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين لا يتوقع أن تقدم أية وثائق مسبقة في اطار هذا البند .

٤٣- الحالة في امريكا الوسطى : الاخطار التي تهدد السلم والامن الدوليين ومبادرات السلم

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة بناء على طلب نيكاراغوا (A/38/242) . وفي تلك الدورة ، أكدت الجمعية العامة من جديد ، مشيرة الى قرار مجلس الامن ٥٣٠ (١٩٨٣) ، حق جميع بلدان المنطقة في أن تعيش في سلام وأن تقرر مستقبلها دون أي تدخل أجنبي من أي نوع ؛ وأدانت أعمال العدوان المرتكبة ضد سيادة دول المنطقة واستقلالها وسلامتها الاقليمية ؛ وحثت دول المنطقة وكذلك الدول الاخرى على الامتناع عن مواصلة أو بدء العمليات العسكرية بهدف ممارسة الضغط السياسي ؛ وأعربت عن تأييدها الشديد لمجموعة كونتادورا ؛ ورحبت مع الارتياح باعلان كانكون بشأن السلم في امريكا الوسطى وبوثيقة الاهداف ، اللذين يتضمنان الاسس اللازمة لبدء المفاوضات التي تستهدف تحقيق التعايش في وئام في امريكا الوسطى ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار ؛ وقررت أن تبقي قيد النظر الحالة في امريكا الوسطى (القرار ١٠/٣٨) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، أشارت الجمعية العامة ، في جملة امور ، الى قرار مجلس الامن ٥٣٠ (١٩٨٣) وقرارها ١٠/٣٨ ، ولاحظت الجهود التي بذلتها مجموعة كونتادورا ، ولا سيما وثيقة كونتادورا بشأن السلم والتعاون في امريكا الوسطى المؤرخة في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ ؛ وحثت كلا من حكومات امريكا الوسطى الخمس على

---

(٧٣) المراجع المتعلقة بالدورة الاربعين (البند ٤٧ من جدول الاعمال) هي :

(أ) المقرر ٤٦١/٤٠ ؛

(ب) الجلسة العامة : A/40/PV.122 .

تعجيل مشاوراتها مع مجموعة كونتادورا بهدف الانتهاء من عملية التفاوض بالتوقيع في وقت مبكر على وثيقة كونتادورا ؛ كما حثت جميع الدول ، ولاسيما تلك التي لها روابط بالمنطقة ومصالح فيها ، على أن تتقيد بالالتزامات المضطلع بها بموجب انضمامها الى البروتوكول الاضافي لوثيقة كونتادورا ؛ ورجت من الأمين العام ، وفقا لقرار مجلس الأمن ٥٣٠ (١٩٨٣) ، أن يقدم الى مجلس الأمن ، على فترات منتظمة ، تقارير عن التطورات في الحالة وعن تنفيذ ذلك القرار ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم ، بحلول ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ على أبعد حد ، تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار (القرار ٤/٣٩) .

وعملا بطلب الجمعية العامة ، قدم الأمين العام تقريرا الى الجمعية العامة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ (A/39/827) .

وفي الدورة الأربعين(٧٤) ، قررت الجمعية العامة الإبقاء على هذا البند في جدول أعمال تلك الدورة (المقرر ٤٧٠/٤٠ ، انظر أيضا الحاشية ١) .

وفي الدورة الحادية والأربعين لا يتوقع أن تقدم أية وثائق مسبقة في اطار هذا البند .

٤٤- الاحتفال بالذكرى المئوية الخامسة لاكتشاف امريكا

أدرج البند المعنون "الاحتفال بالذكرى المئوية الخامسة لاكتشاف امريكا" في جدول أعمال الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٨٢ ، بناء على طلب الارجنتين واسبانيا واكوادور واوروغواي وباراغواي والبرازيل والبرتغال وبنما وبوليفيا وبيرو وترينيداد وتوباغو وجزر البهاما والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وسورينام وشيلي وغرينادا وغواتيمالا وغينيا الاستوائية والغلبين وفنزويلا

---

(٧٤) المراجع المتعلقة بالدورة الاربعين (البند ٣١ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام : A/40/737-S/17549 ؛

(ب) المقرر ٤٧٠/٤٠ ؛

(ج) الجلسة العامة : A/40/PV.122 .

وكندا وكوبا وكوستاريكا وكولومبيا والمكسيك ونيكاراغوا وهايتي وهندوراس والولايات المتحدة الامريكية (A/37/244) . وفي تلك الدورة ، قررت الجمعية العامة إدراج هذا البند في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين (المقرر ٤٥١/٣٧) .

وفي الدورتين الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين ، أجلت الجمعية العامة النظر في هذا البند (المقرران ٤٥٧/٣٨ و ٤٥٦/٣٩) .

وفي الدورة الاربعين(٧٥) ، قررت الجمعية العامة الإبقاء على هذا البند في جدول أعمال تلك الدورة (المقرر ٤٧٠/٤٠ ؛ انظر أيضا الحاشية ١) .

وفي الدورة الحادية والاربعين لا يتوقع أن تقدم أية وثائق مسبقة في اطار هذا البند .

٤٥- مسألة قبرص : تقرير الامين العام

تناولت الامم المتحدة ، ولاسيما مجلس الامن والجمعية العامة ، جوانب مختلفة من مسألة قبرص منذ عام ١٩٦٣ .

وفي آذار/مارس ١٩٦٤ ، أنشأ مجلس الامن قوة الامم المتحدة لصيانة السلم في قبرص وشرع في جهود وساطة سعيا للتوصل الى تسوية متفق عليها للمشكلة (القرار ١٨٦ (١٩٦٤) . وفيما بعد ، قام مجلس الامن عدة مرات بتمديد ولاية القوة ، التي أنشئت في البداية لفترة ثلاثة أشهر ، آخرها لفترة ستة أشهر حتى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٥ (القرار ٥٥٩ (١٩٨٤)) . وفيما يتعلق بالاحداث التي جرت في عام ١٩٧٤ ، طلب المجلس الى قوة الامم المتحدة لصيانة السلم في قبرص الاضطلاع ببعض المهام الاضافية أو المعدلة المتعلقة بصفة خاصة بالمحافظة على وقف اطلاق النار (انظر S/15149 ، الفقرة ٧) . وعلاوة على ذلك ، تقوم الامم المتحدة لصيانة السلم في قبرص بدعم الانشطة

---

(٧٥) المراجع المتعلقة بالدورة الاربعين (البند ٤٣ من جدول الاعمال) هي :

(أ) المقرر ٤٧٠/٤٠ ؛

(ب) الجلسة العامة : A/40/PV.122 .

الانسانية التي ينسقها مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين . وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر و ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ صدر التقرير الاخير للامين العام الى المجلس بشأن عمليات الامم المتحدة في قبرص (S/17657 و Add.1) .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، المعقودة في عام ١٩٧٤ ، ناشدت الجمعية العامة جميع الدول أن تحترم سيادة جمهورية قبرص واستقلالها وسلامتها الاقليمية وعدم انحيازها وأن تمتنع عن جميع الاعمال والتدخلات الموجهة ضدها ؛ وحثت على السحب السريع لجميع القوات المسلحة الاجنبية من قبرص ؛ وأثنت على الاتصالات والمفاوضات الجارية على قدم المساواة ، في اطار المساعي الحميدة للامين العام ، بين ممثلي الطائفتين ، ودعت الى مواصلتها بغية الوصول في حرية الى تسوية سياسية تكون مقبولة لدى الطرفين ؛ ورأت أنه ينبغي عودة جميع اللاجئين الى ديارهم بأمان ؛ ورجت من الامين العام أن يواصل اسداء مساعدة الامم المتحدة الانسانية الى سكان قبرص بجميع فئاتهم ؛ وناشدت جميع الاطراف مواصلة التعاون الكامل مع قوة الامم المتحدة لصيانة السلم في قبرص ؛ ورجت من الامين العام أن يوجّه نظر مجلس الامن الى هذا القرار (القرار ٣٢١٢ (د-٢٩)) .

وفي الدورات من الثلاثين الى الرابعة والثلاثين ، أكدت الجمعية العامة من جديد ضرورة تنفيذ القرار ٣٢١٢ (د-٢٩) (القرارات ٣٣٩٥ (د-٣٠) و ١٢/٣١ و ١٥/٣٢ و ١٥/٣٣ و ٣٠/٣٤) .

وفي كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، أيد مجلس الامن القرار ٣٢١٢ (د-٢٩) (القرار ٣٦٥ (١٩٧٤)) . وفي عام ١٩٧٥ ، كان مما قام به المجلس أن طلب الى الامين العام الاضطلاع بمهمة جديدة لبذل المساعي الحميدة حتى يتيسر بذلك اجراء مفاوضات شاملة (القرار ٣٦٧ (١٩٧٥)) . وظل المجلس يطلب من الامين العام بصفة دورية أن يواصل مهمة بذل المساعي الحميدة الموكلة اليه وأن يطلع المجلس على التقدم المحرز . وعملا بهذه المهمة ، عقدت عدة جولات من المحادثات بين الطائفتين تحت رعاية الامين العام في عامي ١٩٧٥ و ١٩٧٦ ، وفي ١٢ شباط/فبراير ١٩٧٧ تم التوصل في نيقوسيا ، تحت رعاية الامين العام أيضا ، الى اتفاق بشأن مبادئ توجيهية توفر اطارا للمفاوضات بين الطائفتين (انظر S/12323) . وعقدت بعد ذلك سلسلة جديدة من المحادثات ، بيد أنه توقفت دون الوصول الى نتيجة . وفي ١٨ و ١٩ أيار/مايو ١٩٧٩ ، عقد اجتماع رفيع المستوى في نيقوسيا تحت رعاية الامين العام تم التوصل خلاله الى اتفاق من عشر نقاط (S/13369) . وحسبما دعا اليه الاتفاق ، استؤنفت المحادثات بين الطائفتين في نيقوسيا في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٩ ، ولكنها علّقت في ٢٢ حزيران/يونيه .

../..

وبعد أن أجرى الأمين العام وممثلوه مشاورات مطولة مع الطرفين ، استؤنفت المحادثات بين الطائفتين في ٩ آب/اغسطس ١٩٨٠ تحت رعاية الممثل الخاص للأمين العام (انظر A/35/385-S/14100) . وبعد أن قدم كلا الجانبين مقترحات شاملة وبعد عقد مشاورات مكثفة معهما ، قدم الممثل الخاص في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، بالنيابة عن الأمين العام ، نصا يتضمن عناصر "تقييم" لحالة المفاوضات ، استخدم فيما بعد كمنهج للمناقشة في المحادثات (انظر A/36/702) . وعقدت آخر جلسة في المحادثات بين الطائفتين في ١٤ نيسان/ابريل ١٩٨٣ (انظر A/37/805 و Corr.1 و S/15812 و Corr.1) .

وفي الدورتين الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين ، أرجأت الجمعية العامة النظر في مسألة قبرص وقررت ادراجها في جدول الأعمال المؤقت لدورتها اللاحقة (المقرران ٤٣٨/٣٥ و ٤٦٣/٣٦) .

وفي دورتها السابعة والثلاثين المستأنفة المعقودة في أيار/مايو ١٩٨٣ ، أكدت الجمعية العامة حق جمهورية قبرص وشعبها في السيادة والسيطرة التامتين والفعالتين على كامل اقليم قبرص وموارده الطبيعية وغيرها من الموارد ، وطلبت الى جميع الدول دعم حكومة قبرص ومساعدتها في ممارسة هذه الحقوق ؛ وأدانت أي عمل يميل الى تقويض ممارسة الحقوق السالفة الذكر ممارسة كاملة وفعالة ، بما في ذلك الاصدار غير الشرعي لسندات ملكية العقارات ؛ ورحبت باقتراح رئيس جمهورية قبرص الداعي الى تجريد قبرص تجريدا كاملا من السلاح ؛ وأعربت عن تأييدها للاتفاقين العاليي المستوى المؤرخين في ١٠ شباط/فبراير و ١٩ ايار/مايو ١٩٧٩ ولجميع أحكامهما ؛ واعتبرت انسحاب جميع قوات الاحتلال من جمهورية قبرص أساسا جوهريا لحل مشكلة قبرص حلا سريعا ومقبولا من الطرفين ؛ وطالبت بالانسحاب الفوري لجميع قوات الاحتلال من جمهورية قبرص ؛ ودعت الى اجراء مفاوضات مجدية ، وتستهدف تحقيق نتائج بنّاءة ومنصّبة على صلب الموضوع ، بين ممثلي الطائفتين ، تحت رعاية الأمين العام ، على أن تجري هذه المفاوضات بحرية وعلى قدم المساواة ، على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة والاتفاقين العاليي المستوى ، بهدف التوصل في أقرب وقت ممكن الى اتفاق يقبله الطرفان ويقوم على حقوق الطائفتين الأساسية والمشروعة ؛ واعتبرت أن الوضع الفعلي القائم بقوة السلاح لا ينبغي السماح له بأن يؤثر ، على أي نحو ، على حل مشكلة قبرص ؛ وطلبت الى الأطراف المعنية أن تمتنع عن اتخاذ أية تدابير انفرادية يكون من شأنها أن تؤثر تأثيرا ضارا على احتمالات التوصل الى حل عادل ودائم لمشكلة قبرص بالوسائل السلمية ، وأن تتعاون مع الأمين العام تعاونا كاملا في أداء مهمته بموجب القرارات الصادرة عن

الجمعية العامة ومجلس الامن في هذا الشأن ، وكذلك مع قوة الامم المتحدة لصيانة السلم في قبرص ، وطلبت الى الاطراف المعنية الامتناع عن القيام بأي عمل ينتهك ، أو يقصد به أن ينتهك ، استقلال جمهورية قبرص ووحدتها وسيادتها وسلامتها الاقليمية ؛ ورحبت بنيّة الامين العام متابعة اشتراكه الشخصي مجددا في السعي الى ايجاد حل لمشكلة قبرص ، ورجت من الامين العام ، في ضوء هذا ، أن يضطلع بالاعمال أو المبادرات التي يراها مناسبة في اطار مهمة المساعي الحميدة التي أناطها به مجلس الامن للتشجيع على ايجاد حل عادل ودائم للمشكلة (القرار ٣٧/٢٥٣) .

وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، أعلنت السلطات القبرصية التركية "جمهورية تركية لقبرص الشمالية" (انظر A/38/586-S/16148) . وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر اتخذ مجلس الامن القرار ٥٤١ (١٩٨٣) الذي رأى فيه ، في جملة امور ، أن اعلان السلطات القبرصية التركية للانفصال المزعوم لجزء من جمهورية قبرص غير صحيح من الناحية القانونية ودعا الى سحبه ؛ ورجا من الامين العام أن يواصل مهمته للمساعي الحميدة ، بغية تحقيق أسرع تقدم ممكن نحو ايجاد تسوية عادلة ودائمة في قبرص (القرار ٥٤١ (١٩٨٣)) .

وفي ١ أيار/مايو ١٩٨٤ ، قدم الامين العام تقريرا الى مجلس الامن عن الجهود التي اضطلع بها عملا بمهمته للمساعي الحميدة ، بما في ذلك تقديم خطة ترمي الى فتح الباب لعقد اجتماع رفيع المستوى ولاستئناف الحوار بين الطائفتين ؛ وقد أرفق بالتقرير الرد القبرصي التركي (S/16519) .

وبناء على طلب قبرص ، انعقد المجلس في ٣ أيار/مايو واتخذ في ١١ ايار/مايو القرار ٥٥٠ (١٩٨٤) . وفي ذلك القرار ، كان مما قام به المجلس أن أكد من جديد قراره ٥٤١ (١٩٨٣) ؛ ورأى أن المحاولات الرامية الى توطين سكان من غير أهالي فاروشا في أي جزء منها هي محاولات غير مقبولة ودعا الى نقل تلك المنطقة الى ادارة الامم المتحدة ؛ ورأى أن أي محاولة للتدخل في مركز أو وزع قوة الامم المتحدة لصيانة السلم في قبرص أمر يتنافى مع قرارات الامم المتحدة ؛ ورجا من الامين العام أن يعمل على تحقيق التنفيذ العاجل للقرار ٥٤١ (١٩٨٣) ؛ وأكد من جديد ولايته المنوطة بالامين العام للقيام بالمساعي الحميدة ورجا منه بذل جهود جديدة في سبيل التوصل الى حل شامل لمشكلة قبرص بما يتفق مع مبادئ الميثاق والاحكام الخاصة بتلك التسوية والمنصوص عليها في قرارات الامم المتحدة ذات الصلة ؛ وطلب الى جميع الاطراف التعاون مع الامين العام في بعثة المساعي الحميدة التي سيقوم بها ؛ وقرر إبقاء الحالة قيد

النظر بغرض اتخاذ تدابير عاجلة ومناسبة في حالة عدم تنفيذ قراره ٥٤١ (١٩٨٣) وهذا القرار ؛ ورجا من الأمين العام أن يعمل على تنفيذ القرار وأن يقدم تقريرا بشأنه الى مجلس الأمن كلما اقتضت التطورات ذلك (القرار ٥٥٠ (١٩٨٤)) .

وفي أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ ، قام الأمين العام ، بعد اجراء مشاورات مع الجانبين ، بثلاث جولات من المحادثات الرفيعة المستوى التي جرت عن قرب . وفي ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ، عقد الأمين العام اجتماعا رفيع المستوى مشتركا بمقر الأمم المتحدة بهدف الوصول الى اتفاق يؤدي الى اقامة جمهورية اتحادية لقبرص . ولم يكن الاجتماع حاسما ، وواصل الأمين العام اتصالاته مع الجانبين (انظر S/16858/Add.2) .

وفي كل من الدورة الثامنة والثلاثين والدورة التاسعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة الإبقاء على هذا البند في جدول أعمال تلك الدورة (المقرران ٤٥٦/٣٨ و ٤٥٦/٣٩) .

وفي الدورة الاربعين(٧٦) ، قررت الجمعية العامة الإبقاء على هذا البند في جدول أعمال تلك الدورة (المقرر ٤٧٠/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين لا يتوقع أن تقدم أية وثائق مسبقة بشأن هذا البند .

٤٦- تنفيذ قرارات الأمم المتحدة

أدرج البند المعنون "تنفيذ قرارات الأمم المتحدة" في جدول أعمال الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٨٣ ، بناء على طلب قبرص (A/37/245) .

---

(٧٦) المراجع المتعلقة بالدورة الاربعين (البند ٤٤ من جدول الاعمال) هي :

(أ) المقرر ٤٧٠/٤٠ ؛

(ب) الجلسة العامة : A/40/PV.122 .

وفي الدورات من السابعة والثلاثين الى التاسعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة ادراج هذا البند في جدول الاعمال المؤقت لدورتها اللاحقة (المقررات ٣٧/٤٥٧ و ٣٨/٤٥٩ و ٣٩/٤٦٥) .

وفي الدورة الاربعين(٧٧) ، قررت الجمعية العامة الإبقاء على هذا البند في جدول أعمال تلك الدورة (المقرر ٤٠/٤٧٠ ؛ انظر أيضا الحاشية ١) .

وفي الدورة الحادية والاربعين لا يتوقع أن تقدم أية وثائق مسبقة في اطار هذا البند .

٤٧- الآثار المترتبة على اطالة النزاع المسلح بين ايران والعراق

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٨٢ ، بناء على طلب العراق (A/37/191) . وفي تلك الدورة ، رأت الجمعية العامة ، بعد أن أشارت الى قرارات مجلس الامن ٤٧٩ (١٩٨٠) و ٥١٤ (١٩٨٢) و ٥٢٢ (١٩٨٢) والى البيانين اللذين ألقاهما رئيس المجلس في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ (S/14244) و ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٢ (S/15296) ، وأحاطت علما بتقرير الامين العام (S/15449) ، أن النزاع بين ايران والعراق وإطالته وتصعيده في الآونة الاخيرة امور تشكل خطرا على السلم والامن الدوليين ؛ وأكدت ضرورة التوصل الى وقف فوري لإطلاق النار وانسحاب القوات الى الحدود المعترف بها دوليا كخطوة اولى نحو تسوية النزاع بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي ؛ ودعت سائر الدول الى الامتناع عن أي عمل قد يسهم في استمرار النزاع والى تسهيل تنفيذ القرار ؛ ورجت من الأمين العام أن يواصل جهوده ، بالتشاور مع الأطراف المعنية ، بغية بلوغ تسوية سلمية ؛ ورجت كذلك من الامين العام أن يبقي الدول الأعضاء على علم بما يتم بشأن تنفيذ القرار (القرار ٣٧/٣) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة الإبقاء على هذا البند في جدول أعمال تلك الدورة (المقرر ٣٨/٤٥٦) .

---

(٧٧) المراجع المتعلقة بالدورة الاربعين (البند ٤٥ من جدول الاعمال) هي :

(أ) المقرر ٤٠/٤٧٠ ؛

(ب) الجلسة العامة : A/40/PV.122 .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة مرة اخرى الإبقاء على هذا البند من جدول أعمال تلك الدورة (المقرر ٣٩/٤٥٦) .

وفي الدورة الاربعين[٧٨] ، قررت الجمعية العامة مرة اخرى الإبقاء على هذا البند في جدول أعمال تلك الدورة (المقرر ٤٠/٤٧٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، لا يتوقع أن تقدم أية وثائق مسبقة بشأن هذا البند .

٤٨ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤٠/٧٩ بشأن التوقيع والتصديق على البروتوكول الاضافي الاول لمعاهدة حظر الاسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو)

كانت معاهدة حظر الاسلحة النووية في أمريكا اللاتينية[٧٩] التي فتح باب التوقيع عليها في تلاتيلولكو ، بالمكسيك ، في شباط/فبراير ١٩٦٧ ، موضع ترحيب من الجمعية العامة في دورتها الثانية والعشرين . وأوصت الجمعية العامة آنذاك الدول الموقّعة للمعاهدة أو التي قد تصبح من الدول الموقّعة لها ، والدول المشار اليها في البروتوكول الاضافي الاول للمعاهدة ، بالسعي جاهدة الى اتخاذ كل ما في وسعها من تدابير لكفالة سرعة تطبيق المعاهدة في أكبر عدد ممكن منها (القرار ٣٢٨٦ (د - ٢٩)) .

---

(٧٨) المراجع المتعلقة بالدورة الاربعين (البند ٤٦ من جدول الاعمال) هي :

(أ) المقرر ٤٠/٤٧٠ ؛

(ب) الجلسة العامة : A/40/PV.122 .

(٧٩) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٦٣٤ ، العدد ٩٠٦٨ ، الصفحة ٣٢٦ من النص الانكليزي .

وقد أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة ، في عام ١٩٧٤ ، بناء على طلب ١٨ دولة من دول أمريكا اللاتينية (A/9692) . وفي تلك الدورة ، لاحظت الجمعية العامة مع الارتياح أن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وهولندا ، قد أودعتا وثائق تصديقهما على البروتوكول الاضافي الأول ؛ وحثت الدولتين الأخريين اللتين يمكن لهما بموجب المعاهدة أن تصبحا من أطراف البروتوكول الاضافي أن توقعاه وتصدقا عليه في أقرب وقت ممكن (القرار ٣٢٦٢ (د - ٢٩)) .

وفي الدورة الثلاثين ، حثت الجمعية العامة مرة أخرى فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية على أن توقعا البروتوكول الاضافي الأول للمعاهدة وأن تصدقا عليه ، في أقرب وقت ممكن (القرار ٣٤٧٣ (د - ٣٠)) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، لاحظت الجمعية العامة مع الارتياح أنه تم ، في ٢٦ أيار/مايو ١٩٧٧ ، التوقيع على البروتوكول الاضافي الأول للمعاهدة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وحثت فرنسا مرة أخرى على توقيع هذا البروتوكول والتصديق عليه في أقرب وقت ممكن (القرار ٣٢/٧٦) .

وفي الدورة الاستثنائية العاشرة ، المعقودة في عام ١٩٧٨ ، أعربت الجمعية العامة عن رأي مفاده أنه يستصوب التوقيع والتصديق على البروتوكولات الاضافية للمعاهدة من جانب الدول التي يحق لها أن تصبح أطرافا في تلك الصكوك ولم تفعل ذلك بعد (القرار دإ-١٠/٣ ، الفقرة ٦٣ (ب)) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، دعت الجمعية العامة فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية مرة أخرى الى الانضمام الى البروتوكول الاضافي الأول للمعاهدة (القرار ٣٣/٥٨) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، لاحظت الجمعية العامة مع الارتياح أن فرنسا قد وقّعت البروتوكول الاضافي الأول ودعت فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية الى التصديق ، في أقرب وقت ممكن ، على ذلك البروتوكول (القرار ٣٤/٧١) .

../..

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، كررت الجمعية العامة دعوتها الى فرنسا والولايات المتحدة الامريكية للتصديق على ذلك البروتوكول على سبيل الاستعجال الشديد (القرار ١٤٣/٣٥) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، وبعد أن لاحظت الجمعية العامة مع الارتياح أن الولايات المتحدة قد أصبحت طرفا في البروتوكول الاضافي الاول في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، عند إيداعها صك التصديق الخاص بها ، أعربت عن أسفها لان توقيع فرنسا على البروتوكول الاضافي الاول في ٢ آذار/مارس ١٩٧٩ لم يعقبه بعد التصديق اللازم على الرغم من مرور الوقت ومن الدعوات الملحّة التي وجهتها اليها الجمعية العامة وكررتها بالحاح شديد (القرار ٨٣/٣٦) .

وفي الدورات السابعة والثلاثين الى التاسعة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذه المسألة (القرارات ٧١/٣٧ و ٦١/٣٨ و ٥١/٣٩) .

وفي الدورة الاربعين(٨٠) ، أشارت الجمعية العامة الى أن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وهولندا ، والولايات المتحدة الامريكية ، قدأصبحت أطرافا في البروتوكول الاضافي الاول ، الاولى في سنة ١٩٦٩ والثانية في سنة ١٩٧١ والثالثة في سنة ١٩٨١ ، إلاّ أنها أعربت عن الاسف لان توقيع فرنسا على البروتوكول الاضافي الاول في ٢ آذار/مارس ١٩٧٩ لم يعقبه بعد التصديق اللازم ، على الرغم من مرور الوقت ومن الدعوات الملحّة التي وجهتها الجمعية العامة الى فرنسا ؛ وحثت فرنسا مرة أخرى على ألاّ تتوانى أكثر من ذلك في التصديق الذي طلب منها مرات كثيرة جدا والذي أصبح حتى أكثر استصوابا بالنظر الى أن فرنسا هي الوحيدة التي

---

(٨٠) المراجع المتعلقة بالدورة الاربعين (البند ٤٩ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة الاولى : A/40/919 ؛

(ب) القرار ٧٩/٤٠ ؛

(ج) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/40/PV.3-32 ؛

(د) الجلسة العامة : A/40/PV.113 .

لم تصبح حتى ذلك الحين طرفا في البروتوكول من بين الدول الاربع التي فتح لها باب التوقيع عليه (القرار ٧٩/٤٠) .

ولا يتوقع أن تعرض في الدورة الحادية والاربعين أية وثائق مسبقة في إطار هذا البند .

٤٩ - وقف جميع التفجيرات التجريبية النووية : تقرير مؤتمر نزع السلاح

قامت الجمعية العامة بمناقشة مسألة وقف التجارب النووية ، بصورة مستقلة عن مسألة الاتفاق على تدابير نزع السلاح الاخرى ، في وقت مبكر يرجع الى الدورة التاسعة المعقودة عام ١٩٥٤ ، وقام كل من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الامريكية ، بالتوقيع ، في ٥ آب/أغسطس ١٩٦٣ ، على معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء (٨١) . ولم تشمل تلك المعاهدة ، التي أصبحت نافذة في ١٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦٣ التجارب الجوفية .

وفي الدورة الثامنة عشرة المعقودة في عام ١٩٦٣ ، ناشدت الجمعية العامة جميع الدول أن تصبح أطرافا في المعاهدة ، وطلبت الى مؤتمر لجنة نزع السلاح المضي في المفاوضات بغية تحقيق حظر شامل للتجارب (القرار ١٩١٠ (د - ١٨) . ومنذ ذلك الوقت والجمعية العامة تكرر طلب وقف جميع التجارب ومواصلة العمل لعقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب .

وفي الدورة الاستثنائية العاشرة المعقودة في عام ١٩٧٨ ، شددت الجمعية العامة على أهمية وقف جميع الدول لتجارب الاسلحة النووية في إطار عملية فعّالة لنزع السلاح النووي (القرار دإ-١٠/٢ ، الفقرة ٥١) .

وفي الدورات من الثالثة والثلاثين الى التاسعة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة بحث هذه المسألة (القرارات ٣٣/٦٠ و ٣٤/٧٣ و ٣٥/١٤٥ ألف و ٣٦/٨٤ و ٣٧/٧٢ و ٣٨/٦٣ و ٣٩/٥٢) (انظر أيضا البندين ٥٠ و ٥٧) .

---

(٨١) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٨٠ ، العدد ٦٩٦٤ ، الصفحة ٤٣ من النص الانكليزي .

وفي الدورة الاربعين[٨٣] ، كررت الجمعية العامة مرة أخرى إعرابها عن قلقها الشديد لاستمرار تجارب الاسلحة النووية خلافا لرغبات الغالبية العظمى من الدول الاعضاء ؛ وأكدت من جديد اقتناعها بأن عقد معاهدة تحقق حظر جميع التفجيرات التجريبية النووية من جانب جميع الدول والى الابد مسألة لها الاولوية العليا ؛ وأعادت تأكيد اقتناعها بأن مثل هذه المعاهدة ستشكل إسهاما ذا أهمية قصوى في وقف سباق التسلح النووي ، وأن بدء المفاوضات المتعلقة بإبرام مثل هذه المعاهدة يعتبر عنصرا لا غنى عنه في التزامات الدول الاطراف في معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية ، بموجب المادة السادسة من هذه المعاهدة ؛ وحثت مرة أخرى الدول الثلاث الوديعة لمعاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ولمعاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية على الالتزام الدقيق بتعهداتها بأن تسعى نحو التحقيق المبكر لوقف جميع التفجيرات التجريبية للاسلحة النووية الى الابد وبأن تعجل بالمفاوضات تحقيقا لهذه الغاية ؛ وناشدت جميع الدول الاعضاء في مؤتمر نزع السلاح ولاسيما الدول الثلاث الوديعة للمعاهدتين المذكورتين أعلاه أن تشجع المؤتمر على أن ينشىء في مستهل دورته لعام ١٩٨٦ لجنة مخصصة لاجراء مفاوضات متعددة الاطراف بشأن معاهدة للوقف الكامل للتفجيرات التجريبية النووية ؛ وأوصت المؤتمر بأن يكلف هذه اللجنة المخصصة بانشاء فريقين عاملين ، يتناول الاول هيكل المعاهدة ونطاقها ، ويتناول الثاني الامتثال والتحقق ؛ وطلبت الى الدول الوديعة للمعاهدتين المذكورتين

---

(٨٣) المراجع المتعلقة بالدورة الاربعين (البند ٥٠ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح : الملحق رقم ٢٧ (A/40/27 و Corr.1) ؛

(ب) تقرير اللجنة الاولى : A/40/941 ؛

(ج) القراران ٤٠/٨٠ ألف وباء ؛

(د) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/40/PV.3-36 و 38 و 40 و 42-45 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/40/PV.113 .

أعلاه أن تقوم دون إبطاء ، بحكم مسؤولياتها الخاصة وفقا لهاتين المعاهدتين وكتدبير مؤقت ، بوقف جميع التفجيرات التجريبية النووية ، إما عن طريق وقف باتفاق ثلاثي أو عن طريق الوقف الانفرادي من جانب كل من الاطراف الثلاثة ، بحيث تنتقل بعد ذلك الى التفاوض على وضع الوسائل المناسبة للتحقق ؛ وقررت أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الحادية والاربعين بندا بعنوان "وقف جميع التفجيرات التجريبية النووية" (القرار ٨٠/٤٠ ألف) .

وفي الدورة ذاتها ، وبعد أن لاحظت الجمعية العامة أن المادة الثانية لمعاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء تتضمن إجراء للنظر في إدخال تعديلات على المعاهدة واعتمادها في النهاية من قبل مؤتمر يضم أطراف تلك المعاهدة ، أوصت الدول الاطراف في تلك المعاهدة بأن تجري مشاورات عاجلة فيما بينها تتعلق بمدى استصواب الاستفادة من أحكام المادة الثانية من المعاهدة وأنسب طريقة لذلك ، بغية تحويل معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية الى معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية (القرار ٨٠/٤٠ باء) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، سيكون معروضا على الجمعية العامة تقرير مؤتمر نزع السلاح ، الذي سيصدر بوصفه الملحق رقم ٢٧ (A/41/27) .

٥٠ - <u>الحاجة الملحة الى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية : تقرير مؤتمر نزع السلاح</u>

قامت الجمعية العامة بمناقشة مسألة وقف التجارب النووية ، بصورة مستقلة عن مسألة الاتفاق على تدابير نزع السلاح الاخرى ، في وقت مبكر يرجع الى الدورة التاسعة المعقودة عام ١٩٥٤ (انظر البند ٤٩) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من لجنة نزع السلاح أن تتخذ الخطوات اللازمة ، بما في ذلك انشاء فريق عامل للبدء في مطلع دورتها التي ستعقد عام ١٩٨١ في مفاوضات موضوعية بشأن عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب ، بوصف ذلك مسألة تحظى بالاولوية العليا ؛ وأن تحدد الخطوات المؤسسية والادارية اللازمة لانشاء واختبار وتشغيل شبكة دولية لرصد الاهتزازات ونظام فعّال للتحقق (القرار ١٤٥/٣٥ باء) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة الى الدول الثلاث المتفاوضة الحائزة للأسلحة النووية أن تستأنف مفاوضاتها لاختتامها في وقت مبكر

وبنجاح ، ورجت من لجنة نزع السلاح أن تتخذ الخطوات اللازمة ، بما في ذلك تكوين فريق عامل ، لبدء المفاوضات الموضوعية بشأن عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب في بداية دورتها التي ستعقد في سنة ١٩٨٢ ، وأن تبذل جميع الجهود حتى يمكن تقديم مشروع هذه المعاهدة الى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن (القرار ٨٥/٣٦) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بأن لجنة نزع السلاح قد شكلت فريقا عاملا مخصصا في إطار البند ١ من جدول أعمالها (حظر التجارب النووية) وأنها رجت من الفريق أن يناقش ويحدد القضايا التي تتعلق بالتحقق والامتثال ، بغية إحراز مزيد من التقدم صوب حظر التجارب النووية ، آخذا في الاعتبار جميع الاقتراحات الحالية والمبادرات المقبلة (القرار ٧٣/٣٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، لاحظت الجمعية العامة أن لجنة نزع السلاح قد أنشأت مرة أخرى في عام ١٩٨٣ فريقا عاملا مخصصا في إطار البند ١ من جدول أعمالها (حظر التجارب النووية) ؛ ورجت من مؤتمر نزع السلاح أن يستأنف دراسته لمسألة فرض حظر تجارب شامل ، بغية التفاوض على معاهدة بشأن هذا الموضوع ، وأن يشرع في النظر في مسألة تنقيح ولاية الفريق العامل المخصص في أثناء دورته لعام ١٩٨٤ ، ليحدد الترتيبات المؤسسية والادارية اللازمة لانشاء شبكة دولية لرصد الاهتزازات واختبار الشبكة وتشغيلها ، بوصفها جزءا من نظام فعّال للتحقق ، وأن يبحث التدابير الدولية الاخرى لتحسين ترتيبات التحقق بموجب مثل هذه المعاهدة (القرار ٦٣/٣٨) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، حثت الجمعية العامة مؤتمر نزع السلاح على أن ينشىء في بداية دورته في عام ١٩٨٥ لجنة مخصصة بموجب البند ١ من جدول أعماله المعنون "حظر التجارب النووية" وعلى أن يستأنف فورا عمله الاساسي المتعلق بحظر التجارب حظرا شاملا ، بغية إجراء مفاوضات تهدف الى إبرام معاهدة ، واضعا في الاعتبار العمل الذي سبق أن قام به فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية ونتائج الاختبار التقني الذي يجريه الفريق وأن يرصد التفجيرات النووية ، وأن يحدد قدرات هذه الشبكة على رصد الالتزام بمعاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ، وأن يبدأ عملية استقصاء مفصلة للتدابير الاخرى للرصد والتحقق من الالتزام بهذه المعاهدة . بما في ذلك انشاء شبكة دولية لرصد النشاط الاشعاعي الجوي (القرار ٥٣/٣٩) .

وفي الدورة الاربعين[٨٣] ، كررت الجمعية العامة الاعراب عن قلقها العميق لان التجارب النووية مستمرة على الرغم من الرغبات الواضحة لغالبية الدول الاعضاء ؛ وأعادت تأكيد اقتناعها بأن عقد معاهدة لتحقيق حظر جميع التفجيرات التجريبية النووية من جانب جميع الدول في جميع البيئات والى الابد هو أمر ذو أهمية قصوى ؛ وأعربت عن اقتناعها بأن من شأن هذه العاهدة أن تشكل عنصرا حيويا لنجاح الجهود الرامية الى وقف سباق التسلح النووي والتحسين النوعي للأسلحة النووية وعكس اتجاههما ، ومنع التوسع في الترسانات النووية القائمة وانتشار الأسلحة النووية الى بلدان جديدة ؛ وحثت مؤتمر نزع السلاح على أن ينشىء في بداية دورته في عام ١٩٨٦ لجنة مخصصة بموجب البند ١ من جدول أعماله المعنون "حظر التجارب النووية" لكي يبدأ المفاوضات بشأن معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية وفقا لبرنامج عمل يشمل مختلف القضايا الواردة تحت البنود (أ) "النطاق" ، و (ب) "التحقق" و (ج) "الالتزام" ؛ وحثت كذلك المؤتمر على أن يتخذ خطوات فورية ، وذلك بأوسع مشاركة ممكنة ، لانشاء شبكة دولية لرصد الاهتزازات الارضية لتحديد قدرات هذه الشبكة في رصد الالتزام بمعاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية والتحقق منه ، مع مراعاة العمل الذي قام به فريق الخبراء العلميين المخصص وأن يبدأ عملية استقصاء مفصلة للتدابير الاخرى للرصد والتحقق من الالتزام بهذه المعاهدة ، بما في ذلك انشاء شبكة دولية لرصد النشاط الاشعاعي الجوي ؛ وحثت جميع أعضاء المؤتمر ، لاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ، على التعاون في إطار المؤتمر للوفاء بهذه المهام ، وفقا لما طلب ، في جملة أمور ، في الاعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (انظر A/C.1/40/9 ، المرفق الأول) ؛ وطلبت الى المؤتمر أن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين (القرار ٨١/٤٠) .

---

(٨٣) المراجع المتعلقة بالدورة الاربعين (البند ٥١ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح : الملحق رقم ٢٧ (A/40/27 و Corr.1) ؛

(ب) تقرير اللجنة الاولى : A/40/942 ؛

(ج) القرار ٨١/٤٠ ؛

(د) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/40/PV.3-36 و38 و 40 و 42-45 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/40/PV.113 .

../..

وفي الدورة الحادية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير مؤتمر نزع السلاح الذي سيصدر بوصفه الملحق رقم ٢٧ (A/41/27) .

٥١ - انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في منطقة الشرق الاوسط : تقرير الامين العام

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة ، المعقودة في عام ١٩٧٤ ، بناء على طلب ايران ، وانضمت اليها فيما بعد مصر (A/9693 و Add.1-3) . وفي تلك الدورة ، أشادت الجمعية العامة بفكرة إنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط ؛ واعتبرت انه مما لا غنى عنه أن يعلن كل الاطراف المعنيين في المنطقة عزمهم على الامتناع عن انتاج الاسلحة النووية أو تجريبها أو الحصول عليها أو اقتنائها أو حيازتها على أي نحو آخر ؛ ودعت الاطراف المعنيين في المنطقة الى الانضمام الى معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية ؛ وطلبت الى الامين العام استطلاع آراء الاطراف المعنيين وتقديم تقرير عن ذلك الى مجلس الامن في موعد مبكر ، ثم الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين (القرار ٣٢٦٣ (د - ٢٩)) .

وامتثالا للقرار ٣٢٦٣ (د - ٢٩) ، دعا الامين العام الدول التالية الى موافاته بآرائها بشأن تنفيذ القرار : الاردن ، واسرائيل ، والامارات العربية المتحدة ، وايران ، والبحرين ، والجمهورية العربية السورية ، والعراق ، وعمان ، وقطر ، والكويت ، ولبنان ، ومصر ، والمملكة العربية السعودية ، واليمن ، واليمن الديمقراطية .

وفي الدورة الثلاثين ، وبعد أن أحاطت الجمعية العامة علما بتقارير الامين العام الى مجلس الامن (S/11778 و Add.1-4) والى الجمعية العامة (A/10221 و Add.1 و Add.2) أعربت عن الرأي القائل بأنه ينبغي للدول الاعضاء التي استطلع الامين العام آراءها أن تبذل جهودا في سبيل تحقيق هدف انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط (القرار ٣٤٧٤ (د - ٣٠)) .

وفي الدورتين الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في البند (القراران ٧١/٣١ و ٨٣/٣٣) .

وفي الدورة الاستثنائية العاشرة المعقودة في عام ١٩٧٨ ، إرتأت الجمعية العامة ان انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الأوسط سيعزز السلم والأمن الدوليين تعزيزا كبيرا ؛ وانه ريثما يتم انشاء هذه المنطقة ينبغي لدول المنطقة أن تعلن أنها ستمتنع ، على أساس متبادل ، عن انتاج أو حيازة أو امتلاك الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية بأي طريقة أخرى ، وعن السماح بوضع أسلحة نووية في أراضيها من قبل أي طرف ثالث ، وأن توافق على وضع جميع أنشطتها النووية تحت ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وأنه ينبغي لها النظر في اسناد دور لمجلس الأمن في تسهيل انشاء هذه المنطقة (القرار دإ-١٠/٣ الفقرة ٦٣ (د)) .

وفي الدورات من الثالثة والثلاثين الى الخامسة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٣٣/٦٤ و ٣٤/٧٧ و ٣٥/١٤٧) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من الامين العام أن يحيل القرار ٣٥/١٤٧ الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح (القرار ٣٦/٨٧ ألف) ؛ واعتبرت أن الهجوم العسكري الاسرائيلي على المنشآت النووية العراقية قد ألحق آثارا ضارة باحتمالات انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ؛ وأعلنت أن من المحتم ، في هذا الصدد ، أن تخضع اسرائيل فورا جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛ ورجت من الأمين العام أن يحيل القرار الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح (القرار ٣٦/٨٧ باء) .

وفي الدورات السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٣٧/٧٥ و ٣٨/٦٤ و ٣٩/٥٤) .

وفي الدورة الاربعين (٨٤) ، حثت الجمعية العامة جميع الاطراف المعنية مباشرة بالامر على أن تنظر بجدية في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ اقتراح إنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، وكوسيلة لتعزيز ذلك الهدف ، دعت البلدان المعنية الى الانضمام الى معاهدة منع إنتشار الاسلحة النووية ؛ وطلبت الى جميع بلدان المنطقة ، التي لم توافق بعد على اخضاع جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، أن توافق على ذلك ريثما يتم إنشاء المنطقة ؛ ودعت تلك البلدان ، ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط ، الى أن تعلن تأييدها لانشاء هذه المنطقة ، تمشيا مع الفقرة ذات الصلة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، وأن تودع تلك الاعلانات لدى مجلس الامن ؛ ودعت كذلك تلك البلدان ، ريثما يتم انشاء المنطقة ، الى أن تمتنع عن استحداث الاسلحة النووية أو انتاجها أو اختبارها أو حيازتها على أي نحو آخر أو السماح بوضع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية في أراضيها أو الاراضي الخاضعة لسيطرتها ؛ ودعت الدول الحائزة للاسلحة النووية وجميع الدول الاخرى الى أن تقدم مساعدتها في إنشاء المنطقة ، وأن تمتنع في الوقت ذاته عن القيام بأي عمل ينافي نص وروح هذا القرار ؛ وأحاطت علما بتقرير الامين العام الذي يتضمن آراء الاطراف المعنية فيما يتعلق بإنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط (A/40/442 و Add.1) ؛ ورجت من الاطراف التي لم تبلغ الامين العام بعد بآرائها أن تفعل ذلك ؛ ورحبت بأية تعليقات أخرى من الاطراف التي أبلغت الامين العام آراءها بالفعل ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٤٠/٨٣) .

---

(٨٤) المراجع المتعلقة بالدورة الاربعين (البند ٥٣ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/40/442 و Add.1 ؛

(ب) تقرير اللجنة الاولى : A/40/905 ؛

(ج) القرار ٤٠/٨٣ ؛

(د) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/40/PV.3 إلى 32 و 36 و 37 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/40/PV.113 .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب بموجب القرار ٨٢/٤٠ .

٥٢ - انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في جنوب آسيا : تقرير الامين العام

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة ، المعقودة في عام ١٩٧٤ ، بناء على طلب باكستان (A/9706) . وفي تلك الدورة ، رأت الجمعية العامة أن المبادرة الى إنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في المنطقة المناسبة من آسيا ينبغي أن تصدر عن دول المنطقة المعنية (القرار ٣٢٦٥ ألف (د - ٢٩)) ؛ وأيدت من حيث المبدأ فكرة إنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في جنوب آسيا ؛ ودعت دول منطقة جنوب آسيا وغيرها من الدول المجاورة غير الحائزة للاسلحة النووية الى البدء في إجراء ما يلزم من مشاورات بغرض إنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية ، وحثتها على الامتناع ، الى أن يتم ذلك ، عن القيام بأي عمل يتعارض مع بلوغ تلك الاهداف ؛ وأعربت عن أملها في أن تمد جميع الدول ، وخصوصا الدول الحائزة للاسلحة النووية ، يد التعاون من أجل تحقيق الاهداف التي يدعو اليها القرار ؛ وطلبت الى الامين العام أن يدعو الى عقد اجتماع بغرض اجراء المشاورات المشار اليها أعلاه (القرار ٣٢٦٥ باء (د - ٢٩)) .

وفي الدورة الثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن تولي الاهتمام الواجب لأي اقتراح يرمي الى إنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في رقعة مناسبة من آسيا بعد أن تكون الدول التي يهمها الموضوع في الرقعة المعنية قد قامت فيما بينها بتطوير الاقتراح والوصول به الى مرحلة النضج (القرار ٣٤٧٦ ألف (د - ٣٠)) ؛ وحثت دول جنوب آسيا على أن تواصل جهودها لانشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في جنوب آسيا ، وعلى أن تمتنع عن أي عمل مناف لهدف إنشاء المنطقة (القرار ٣٤٧٦ باء (د - ٣٠)) .

وفي الدورتين الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في البند (القراران ٧٣/٣١ ، و ٨٣/٣٢) .

وفي الدورة الاستثنائية العاشرة ، المعقودة في عام ١٩٧٨ ، لاحظت الجمعية العامة أن جميع الدول في منطقة جنوب آسيا قد أعربت عن عزمها على إبقاء بلدانها خالية من الاسلحة النووية ورأت انه ينبغي لهذه الدول ألاّ تتخذ أي إجراء يمكن أن يحيد عن هذا الهدف (القرار دإ - ٢/١٠ ، الفقرة ٦٣ (هـ)) .

وفي الدورات من الثالثة والثلاثين الى التاسعة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في البند (القرارات ٣٣/٦٥ و ٣٤/٧٨ و ٣٥/١٤٨ و ٣٦/٨٨ و ٣٧/٧٦ و ٣٨/٦٥ و ٣٩/٥٥) .

وفي الدورة الاربعين (٨٥) ، أعادت الجمعية العامة تأكيد تأييدها ، من حيث المبدأ ، لمفهوم إنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في جنوب آسيا ؛ وحثت مرة أخرى دول جنوب آسيا ، وجاراتها من الدول المعنية الاخرى غير الحائزة للاسلحة النووية ، على أن تواصل بذل كل الجهود الممكنة لانشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في جنوب آسيا وأن تمتنع في الوقت نفسه عن اتخاذ أي إجراء يتنافى مع هذا الهدف ؛ وطلبت الى الدول الحائزة للاسلحة النووية التي لم تستجب بصورة إيجابية لهذا الاقتراح أن تفعل ذلك وأن تبدي التعاون اللازم في الجهود المبذولة لانشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في جنوب آسيا ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم المساعدة اللازمة كلما اقتضى الامر لتعزيز الجهود المبذولة لانشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في جنوب آسيا وأن يقدم تقريرا عن الموضوع الى الجمعية في دورتها الحادية والاربعين (القرار ٤٠/٨٣) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب بموجب القرار ٤٠/٨٣ .

---

(٨٥) المراجع المتعلقة بالدورة الاربعين (البند ٥٣ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/40/473 ؛

(ب) تقرير اللجنة الاولى A/40/916 ؛

(ج) القرار ٤٠/٨٣ ؛

(د) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1.40/PV.3 إلى 32 و 41 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/40/PV.113 .

٥٣ - اتفاقية حظر أو تقييد إستعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الاثر : تقرير الامين العام

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في إطار بنود مختلفة . ففي الدورة السابعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٢ نظر في هذه المسألة في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" (انظر البند ٦٢) . وفي تلك الدورة ، رحبت الجمعية العامة بتقرير الامين العام المعنون "النابالم وغيرة من الاسلحة المحرقة ، وجميع نواحي احتمال استعمالها" (A/8803/Rev.1) الذي سبق أن طُلب بموجب القرار ٢٨٥٢ (د - ٢٦) ؛ وأعربت عن أسفها لاستعمال النابالم وغيره من الاسلحة المحرقة في المنازعات المسلحة كافة ؛ وأوصت بأن يحظى التقرير باهتمام جميع الحكومات والشعوب (القرار ٢٩٣٢ ألف (د - ٢٧)) .

وفي الدورة الثامنة والعشرين ، أدرجت الجمعية العامة المسألة في جدول الاعمال كبند مستقل بعنوان "النابالم وغيره من الاسلحة المحرقة ، وجميع نواحي احتمال استعمالها" . وفي تلك الدورة ، دعت الجمعية العامة المؤتمر الدبلوماسي المعني بإعادة تأكيد وتطوير القانون الدولي الانساني المطبق في المنازعات المسلحة الى النظر في مسألة استعمال النابالم وغيره من الاسلحة المحرقة ، وكذلك بعض الاسلحة التقليدية المحددة الاخرى التي يمكن أن تعتبر أنها تسبب آلاما لا داعي لها ، أو أنها عشوائية الاثر (القرار ٣٠٧٦ (د - ٢٨)) .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، دعت الجمعية العامة المؤتمر الدبلوماسي الى أن يواصل نظره في المسألة (القرار ٣٢٥٥ ألف (د - ٢٩)) ؛ وحثت جميع الدول على الامتناع عن انتاج تلك الاسلحة وتخزينها ونشرها واستعمالها الى أن يتم عقد اتفاقات بشأن حظرها (القرار ٣٢٥٥ باء (د - ٢٩)) .

وفي الدورة الثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين بندا بعنوان "الاسلحة المحرقة وغيرها من أنواع الاسلحة التقليدية التي يمكن أن تكون محل حظر أو تقييد لاسباب إنسانية" (القرار ٣٤٦٤ (د - ٣٠)) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، أكدت الجمعية العامة قراراتها السابقة (القرار ٣١/٦٤) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، أشارت الجمعية العامة الى القرار ٣٢ (د - ٤) بشأن متابعة حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة ، وهو القرار الذي إتخذه المؤتمر الدبلوماسي في ٧ حزيران/يونيه ١٩٧٧ ، والذي أوصى فيه المؤتمر ، في جملة أمور ، بعقد مؤتمر للحكومات بشأن هذه الاسلحة في موعد غايته عام ١٩٧٩ ؛ وقررت عقد مؤتمر للامم المتحدة بشأن هذه المسألة في عام ١٩٧٩ وعقد مؤتمر تحضيري للاعداد لذلك المؤتمر (القرار ١٥٢/٣٢) .

وفي الدورة الاستثنائية العاشرة المعقودة في عام ١٩٧٨ ، رأت الجمعية العامة انه ينبغي لمؤتمر الامم المتحدة المعني بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الاثر أن يسعى الى الاتفاق على حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة بما في ذلك تلك التي قد تتسبب في آلام بلا داع أو قد تكون لها آثار عشوائية ، وأن جميع الدول مدعوة الى الاسهام في القيام بهذه المهمة (القرار دإ - ٣/١٠ ، الفقرتان ٨٦ و ٨٧) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، أقرّت الجمعية العامة توصية المؤتمر التحضيري بعقد مؤتمر الامم المتحدة في جنيف خلال الفترة من ١٠ الى ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ (القرار ٧٠/٣٣) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير المؤتمر (A/CONF/95/8) وأقرّت توصيات المؤتمر بعقد دورة أخرى في جنيف عام ١٩٨٠ ، بغية إتمام المفاوضات (القرار ٨٢/٣٤) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما مع التقدير بالتقرير الختامي للمؤتمر (A/CONF/95/15) ؛ ورحبت بالنجاح الذي تكلل به المؤتمر وتمثل في إعتماده ، في ١٠ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٠ ، اتفاقية حظر أو تقييد إستعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن إعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الاثر والبروتوكول المتعلق بالشظايا التي لا يمكن الكشف عنها (البروتوكول الاول) والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الالغام والاشراك والنبائط الاخرى (البروتوكول الثاني) والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد إستعمال الاسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث) ؛ وأحاطت علما بالمادة ٣ من الاتفاقية التي تنص على أن يفتح باب التوقيع على الاتفاقية في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨١ ؛ وزكت لجميع الدول الاتفاقية والبروتوكولات الثلاثية المرفقة بها ، وذلك بغية تحقيق أوسع إنضمام ممكن الى هذه الصكوك (القرار ١٥٣/٣٥) .

وفي الدورتين السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند (القراران ٣٦/٩٣ و ٣٧/٧٩) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، لاحظت الجمعية العامة انه نتيجة لاستيفاء الشروط الواردة في المادة ٥ من الاتفاقية ، بدأ سريان الاتفاقية والبروتوكولات الثلاثة المرفقة بها اعتبارا من ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ (القرار ٣٨/٦٦) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند (القرار ٣٩/٥٦) .

وفي الدورة الاربعين(٨٦) ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن حثت جميع الدول التي لم تبذل بعد أقصى مساعيها لتصبح أطرافا في الاتفاقية ، والبروتوكولات المرفقة بها ، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ، حتى يتم في النهاية الالتزام بها عالميا ؛ ولاحظت انه يمكن ، بموجب المادة ٨ من الاتفاقية ، عقد مؤتمرات للنظر في إدخال تعديلات على الاتفاقية أو أي من البروتوكولات المرفقة بها ، أو للنظر في وضع بروتوكولات إضافية تتصل بفئات أخرى من الاسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية المرفقة بالاتفاقية ، أو لاعادة النظر في نطاق وتنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها وللنظر في أي اقتراح بإدخال تعديلات على هذه الاتفاقية أو البروتوكولات الحالية وأية اقتراحات لوضع بروتوكولات اضافية تتصل بفئات أخرى من

---

(٨٦) المراجع المتعلقة بالدورة الاربعين (البند ٥٤ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/40/550 ؛

(ب) تقرير اللجنة الاولى : A/40/943 ؛

(ج) القرار ٤٠/٨٤ ؛

(د) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/40/PV.3 إلى 33 و 37 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/40/PV.113 .

الاسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية ؛ ورجت من الامين العام ، بوصفه الوديع للاتفاقية وبروتوكولاتها الثلاثة المرفقة بها ، أن يبلغ الجمعية العامة من وقت الى آخر بالحالة فيما يتعلق بالالتزام بالاتفاقية وبروتوكولاتها (القرار ٨٤/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب بموجب القرار ٨٤/٤٠ .

٥٤ - عقد ترتيبات دولية فعّالة بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها : تقرير مؤتمر نزع السلاح

أدرج البند المعنون "عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز ضمانات أمن الدول غير الحائزة للاسلحة النووية "في جدول أعمال الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة في عام ١٩٧٨ ، بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/33/241) . وفي تلك الدورة ، رأت الجمعية العامة أن من الضروري إتخاذ تدابير فعّالة لتعزيز أمن الدول غير الحائزة للاسلحة النووية عن طريق وضع ترتيبات دولية مناسبة ؛ وطلبت الى لجنة نزع السلاح أن تعمد ، تحقيقا لهذه الغاية ، الى النظر في مشاريع اتفاقية دولية بشأن هذا الموضوع ، وكذلك في كل المقترحات والاقتراحات المتعلقة باتخاذ تدابير سياسية وقانونية فعّالة على الصعيد الدولي لاعطاء الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ؛ وقررت أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين بندا بعنوان "تعزيز ضمانات أمن الدول غير الحائزة للاسلحة النووية" (القرار ٧٣/٣٣ ألف) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الخامسة والثلاثين بندا معنونا "عقد اتفاقية دولية لاعطاء الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" (القرار ٨٥/٣٤) .

وفي الدورات من الخامسة والثلاثين الى التاسعة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ١٥٤/٣٥ و ٩٤/٣٦ و ٨٠/٣٧ و ٦٧/٣٨ و ٥٧/٣٩) .

وفي الدورة الاربعين[٨٧] ، أعادت الجمعية العامة مرة أخرى تأكيد الحاجة الملحّة الى التوصل الى إتفاق بشأن الترتيبات الدولية الفعّالة الرامية الى تأمين الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ضد إستعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها والى ايجاد نهج مشترك ومقبول للجميع يمكن ادراجه في صك دولي له طابع الالزام القانوني ؛ ورأت أن مؤتمر نزع السلاح يجب أن يواصل استكشاف السبل والوسائل الكفيلة بالتغلب على المصاعب التي تواجه الاضطلاع بالمفاوضات بشأن هذه المسألة ؛ ورجت من المؤتمر أن يواصل النظر بنشاط في هذا الموضوع في دورته لعام ١٩٨٦ ، بما في ذلك عن طريق إعادة إنشاء اللجنة المخصصة للبند المعني من جدول الاعمال في أسرع وقت ممكن ، وذلك بغية إبرام صك دولي له طابع الالزام القانوني لاعطاء الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ضمانات ضد إستعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ؛ وقررت أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الحادية والاربعين بندا بعنوان "عقد ترتيبات دولية فعّالة بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" (القرار ٤٠/٨٥) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير مؤتمر نزع السلاح ، الذي سيصدر بوصفه الملحق رقم ٢٧ (A/41/27) .

---

(٨٧) المراجع المتعلقة بالدورة الاربعين (البند ٥٥ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح : الملحق رقم ٢٧ (A/40/27 و Corr.1.)

(ب) تقرير اللجنة الاولى : A/40/929 ؛

(ج) القرار ٤٠/٨٥ ؛

(د) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/40/PV.3 إلى 32 و41 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/40/PV.113 .

٥٥ - عقد ترتيبات دولية فعّالة لاعطاء الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها : تقرير مؤتمر نزع السلاح

أدرج البند المعنون "عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز ضمانات أمن الدول غير الحائزة للاسلحة النووية" في جدول أعمال الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة في عام ١٩٧٨ بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/33/241) . وفي تلك الدورة ، حثت الجمعية العامة على بذل جهود لعقد ترتيبات فعّالة ، حسب الاقتضاء ، لاعطاء الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، بما في ذلك النظر في عقد اتفاقية دولية وفي طرق ووسائل بديلة لتحقيق هذا الهدف ؛ وقررت أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين بندا بعنوان "تعزيز أمن الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" (القرار ٣٣/٧٣ باء) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الخامسة والثلاثين بندا بعنوان "عقد اتفاقية دولية لاعطاء الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" (القرار ٣٤/٨٥) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين بندا عنوانه "عقد ترتيبات دولية فعّالة لاعطاء الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" (القرار ٣٥/١٥٥) .

وفي الدورات السادسة والثلاثين إلى التاسعة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند (القرارات ٣٦/٩٥ و ٣٧/٨١ و ٣٨/٦٨ و ٣٩/٥٨) .

وفي الدورة الاربعين(٨٨) ، أكدت الجمعية العامة من جديد مسيس الحاجة الى التوصل إلى إتفاق بشأن ترتيبات دولية فعّالة لتأمين الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ؛ ولاحظت مع الارتياح عدم وجود إعتراض في مؤتمر نزع السلاح ، من حيث المبدأ ، على فكرة عقد اتفاقية دولية تحقق تلك الغاية ، رغم ما أشير إليه أيضا من الصعوبات التي تواجه التصل إلى أنه مشترك مقبول من الجميع ؛ وناشدت جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للاسلحة النووية ، أن تبدي الارادة السياسية اللازمة للتوصل الى اتفاق بشأن نهج مشترك ، وبوجه خاص ، بشأن صيغة موحدة يمكن إدراجها في صك دولي ذي طابع ملزم من الناحية القانونية ؛ وأوصت بتكريس المزيد من الجهود المكثّفة لالتماس هذا النهج المشترك أو هذه الصيغة الموحدة وبالقيام بالمزيد من الاستكشاف لمختلف النهج البديلة ، بما فيها بوجه خاص النهج التي ينظر فيها مؤتمر نزع السلاح ، وذلك بقصد التغلب على الصعوبات ؛ وأوصت بأن يستمر مؤتمر نزع السلاح بشكل نشط في المفاوضات بغية التوصل الى اتفاق في وقت مبكر والانتهاء من وضع ترتيبات دولية فعّالة لتأمين الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، واضعا في الاعتبار التأييد الواسع النطاق لعقد اتفاقية دولية ، ومراعيا أية اقتراحات أخرى يقصد بها ضمان بلوغ الهدف نفسه (القرار ٨٦/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير مؤتمر نزع السلاح ، الذي سيصدر بوصفه الملحق رقم ٢٧ (A/41/27) .

---

(٨٨) المراجع المتعلقة بالدورة الاربعين (البند ٥٦ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح : الملحق رقم ٢٧ (A/40/27 و Corr.1.) ؛

(ب) تقرير اللجنة الاولى : A/40/930 ؛

(ج) القرار ٨٦/٤٠ ؛

(د) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/40/PV.3 إلى 32 و41 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/40/PV.113 .

٥٦ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي :

(أ) تقرير موتمر نزع السلاح

(ب) تقرير الأمين العام

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة ، المعقودة في عام ١٩٨١ ، بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/36/192) . وفي تلك الدورة ، رأت الجمعية العامة أن من الضروري اتخاذ خطوات فعالة ، بابرام معاهدة دولية مناسبة ، لمنع امتداد سباق التسلح الى الفضاء الخارجي ؛ ورجت من لجنة نزع السلاح أن تبدأ في اجراء مفاوضات بغية الوصول الى اتفاق حول نص هذه المعاهدة (القرار ٣٦/٩٩) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن أعادت تأكيد رغبة جميع الدول في أن يقتصر استخدام الفضاء الخارجي على الأغراض السلمية وألا يصبح حلبة لسباق التسلح ؛ وأعلنت أن أي استخدام للفضاء الخارجي ، عدا ذلك الذي يكون قاصرا على الأغراض السلمية ، يتعارض والأهداف المتفق عليها لنزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة ؛ وأكدت انه ينبغي للمجتمع الدولي اتخاذ المزيد من التدابير الفعالة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ؛ وطلبت الى جميع الدول ، وخاصة تلك الحائزة لقدرات رئيسية في ميدان الفضاء ، ان تسهم بنشاط في تحقيق هدف الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي ، وأن تتخذ تدابير فورية لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ؛ ورجت من لجنة نزع السلاح أن تنظر على سبيل الأولوية في مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وان تنشئ فريقا عاملا مخصصا معنيا بالموضوع في بداية دورتها في سنة ١٩٨٣ ، بغرض الاضطلاع بمفاوضات لابرام اتفاق أو اتفاقات ، حسب الاقتضاء ، لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه (القرار ٣٧/٨٣) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند (القراران ٣٨/٧٠ و ٣٩/٥٩) .

وفي الدورة الاربعين (٨٩) ، أشارت الجمعية العامة الى واجب جميع الدول في الامتناع عن التهديد بالقوة أو باستعمالها في أنشطتها الفضائية ؛ وأكدت من جديد أن نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة يتطلب قصر استخدام الفضاء الخارجي على الأغراض السلمية وعدم تحوله الى حلبة لسباق التسلح ؛ وأكدت أنه ينبغي ان يعتمد المجتمع الدولي المزيد من التدابير المشفوعة بأحكام تحقق فعالة ومناسبة من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ؛ وطلبت الى جميع الدول ، وخاصة تلك الحائزة لقدرات رئيسية في ميدان الفضاء ، أن تسهم بنشاط في تحقيق هدف استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأن تتخذ تدابير فورية لمنع حدوث سباق التسلح في الفضاء الخارجي حرصا على صيانة السلم والامن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين ؛ ورجت من الأمين العام أن يدعو الدول الاعضاء الى تقديم آرائها بشأن امكانية زيادة التعاون الدولي في ميدان منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي واستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، بما في ذلك استصواب انشاء الآلية المناسبة لذلك الغرض ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين ؛ وأكدت من جديد أن مؤتمر نزع السلاح ، بوصفه محفل التفاوض المتعدد الاطراف الوحيد بشأن نزع السلاح ، له الدور الرئيسي في التفاوض بشأن عقد اتفاق متعدد الاطراف أو اتفاقات ، حسب الاقتضاء ، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه ؛ ورجت من المؤتمر أن ينظر على سبيل الأولوية في

---

(٨٩) المراجع المتعلقة بالدورة الاربعين (البند ٥٧ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح : الملحق رقم ٢٧ (A/40/27 و Corr.1)؛

(ب) تقرير اللجنة الاولى : A/40/964 ؛

(ج) القرار ٤٠/٨٧ ؛

(د) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/40/PV.3-32 و 34-36 و 38 و 43 و 46 و 47 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/40/PV.113 .

مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وأن يكثف نظره في المسألة من جميع جوانبها ، آخذا في الاعتبار كل المقترحات ذات الصلة ، بما فيها المقترحات التي طرحت في دورة اللجنة المخصصة المعنية بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي لسنة ١٩٨٥ وفي الدورة الأربعين للجمعية العامة ، وأن يعيد انشاء لجنة مخصصة في بداية دورته لعام ١٩٨٦ ، يمنحها ولاية كافية لاجراء مفاوضات لابرام اتفاق أو اتفاقات حسب الاقتضاء ، لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه ؛ وحثت اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية على أن يواصلا بصورة مكثفة مفاوضاتهما الثنائية تحدوهما روح بناءة بهدف التوصل الى اتفاق مبكر لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وأن يبلغا المؤتمر ، بصورة دورية ، بالتقدم المحرز في اجتماعاتهما الثنائية بغية تسهيل أعماله ؛ وطلبت الى جميع الدول ، ولاسيما الدول التي تملك قدرات رئيسية في ميدان الفضاء ، الامتناع في أنشطتها المتصلة بالفضاء الخارجي ، عن الاتيان بأية أعمال تتنافى مع احترام المعاهدات القائمة ذات الصلة بالموضوع أو مع هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ؛ ودعت الدول الأعضاء أن تحيل الى الأمين العام ، في موعد لا يتجاوز ١ نيسان/ابريل ١٩٨٦ ، آراءها بشأن نطاق ومحتوى الدراسة التي يضطلع بها معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بشأن مشاكل نزع السلاح المتعلقة بالفضاء الخارجي وعواقب امتداد سباق التسلح الى الفضاء الخارجي ، ورجت من الأمين العام أن ينقل الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء الى المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح للنظر فيها من أجل تمكينه ، بوصفه مجلس أمناء المعهد ، من تزويد المعهد بالتوجيه الممكن الذي قد يستخلصه من تلك الآراء فيما يتعلق بوضع الدراسة ؛ ورجت من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريرا عن نظره في هذا الموضوع (القرار ٨٧/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والأربعين ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح الذي سيصدر بوصفه الملحق رقم ٢٧ (A/41/27) ؛

(ب) تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٨٧/٤٠ .

٥٧ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٨٨/٤٠ بشأن الوقف الفوري لتجارب الأسلحة النووية وحظر هذه التجارب : تقرير مؤتمر نزع السلاح

أدرج بند بعنوان "الوقف الفوري لتجارب الأسلحة النووية وحظر هذه التجارب" في جدول أعمال الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة ، المعقودة في عام ١٩٨٢ ، بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/37/243) . وفي تلك الدورة ، أحاطت الجمعية العامة علما ب "الأحكام الأساسية لمعاهدة فرض الحظر الكامل العام لتجارب الأسلحة النووية" التي قدمها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وحثت لجنة نزع السلاح على الشروع فورا في اجراء مفاوضات عملية بغرض اعداد مشروع معاهدة لفرض الحظر الكامل العام لتجارب الأسلحة النووية ؛ وأحالت الى اللجنة للنظر الأحكام الأساسية لهذه المعاهدة ، التي قدمها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، فضلا عن المقترحات والملاحظات التي أبدتها الدول الأخرى أثناء الدورة السابعة والثلاثين ؛ وطلبت الى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ألا تجري أية تفجيرات نووية اعتبارا من تاريخ يتفق عليه فيما بينها والى حين ابرام المعاهدة المذكورة أعلاه ، بعد أن تكون قد أصدرت مقدما اعلانات مناسبة بهذا المعنى (القرار ٨٥/٣٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، حثت الجمعية العامة جميع الدول على بذل كل جهد كي يتم بأقصى سرعة اعداد معاهدة متعددة الأطراف بشأن حظر تجارب الأسلحة النووية من جانب جميع الدول ؛ وحثت مؤتمر نزع السلاح على ان يبدأ بصفة عاجلة في التفاوض لاعداد هذه المعاهدة كمسألة لها أعلى درجات الاولوية ، على أن يأخذ في الاعتبار جميع المشاريع والمقترحات الموجودة والمبادرات التي تتم مستقبلا ، وعلى أن يحدد في سبيل ذلك لهيئاته الفرعية ولاية تفاوضية (القرار ٧٣/٣٨) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، حثت الجمعية العامة بعزم جميع الدول ، وخاصة جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، على بذل أقصى الجهود وممارسة الارادة السياسية من أجل القيام دون أي إبطاء بإعداد وعقد معاهدة متعددة الأطراف بشأن حظر تجارب الأسلحة النووية ؛ وحثت مؤتمر نزع السلاح على البدء فورا في إجراء مفاوضات بهدف إعداد هذه المعاهدة بوصفها مسألة تتسم بأعلى درجات الأولوية ، مع مراعاة جميع المقترحات القائمة والمبادرات المقبلة والقيام ، تحقيقا لذلك الغرض ، بإنشاء لجنة مخصصة ذات ولاية تفاوضية (القرار ٦٠/٣٩) .

وفي الدورة الاربعين (٩٠) ، حثت الجمعية العامة مؤتمر نزع السلاح على الشروع فورا في مفاوضات بشأن جميع جوانب هذا الموضوع بما في ذلك تدابير التحقق المناسبة ، بهدف العمل دون إبطاء على إعداد مشروع معاهدة تحظر حظرا فعالا جميع التفجيرات التجريبية للاسلحة النووية من جانب جميع الدول وفي كل مكان وتتضمن أحكاما مقبولة للجميع ، تمنع التحايل على هذا الحظر عن طريق إجراء التفجيرات النووية للاغراض السلمية ، وحثت جميع الدول ، وخاصة جميع الدول الحائزة للاسلحة النووية ، على بذل أقصى الجهود وممارسة الارادة السياسية من أجل وضع وإبرام هذه المعاهدة ؛ ورحبت بقيام إحدى الدول الرئيسية الحائزة للاسلحة النووية بوقف جميع تفجيراتها النووية من طرف واحد ، إعتبارا من ٦ آب/اغسطس ١٩٨٥ ، كما رحبت بالاقتراح بوقف جميع التجارب النووية لمدة اثنى عشر شهرا ، مع احتمال تمديدها والوارد في الرسالة المشتركة المؤرخة في ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ والموجهة الى زعيمي الولايات المتحدة الامريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية من رؤساء دول أو حكومات ستة بلدان (A/40/825-S/17596 ، المرفق) ؛ وأعربت عن أملها في أن تنظر جميع الدول الاخرى الحائزة للاسلحة النووية في الانضمام الى هذا الوقف ؛ وقررت أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الحادية والاربعين بندا بعنوان "تنفيذ قرار الجمعية العامة ٨٨/٤٠ بشأن الوقف الفوري لتجارب الاسلحة النووية وحظر هذه التجارب" (القرار ٨٨/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير مؤتمر نزع السلاح الذي سيصدر بوصفه الملحق رقم ٢٧ (A/41/27) .

---

(٩٠) المراجع المتعلقة بالدورة الاربعين (البند ٥٨ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح : الملحق رقم ٢٧ (A/40/27 و Corr.1) ؛

(ب) تقرير اللجنة الاولى : A/40/944 ؛

(ج) القرار ٨٨/٤٠ ؛

(د) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/40/PV.3-36 و 38 و 40 و 42-45 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/40/PV.113 .

٥٨ - تنفيذ إعلان إعتبار افريقيا منطقة لا نووية

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح

(ب) تقرير الامين العام

أدرج البند المعنون "إعلان إعتبار افريقيا منطقة لا نووية" في جدول أعمال الدورة العشرين للجمعية العامة المعقودة عام ١٩٦٥ ، وكان ذلك بناء على طلب ٣٤ دولة من الدول الافريقية (A/5975) . وفي تلك الدورة ، أكدت الجمعية العامة من جديد طلبها الى جميع الدول احترام وضع قارة افريقيا باعتبارها منطقة لا نووية ؛ وأيدت إعلان إعتبار افريقيا منطقة لا نووية الذي أصدره مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ، في القاهرة في تموز/يوليه ١٩٦٤ ؛ وطلبت الى جميع الدول احترام ذلك الاعلان والتزامه والامتناع عن تجريب الاسلحة النووية أو صنعها أو استعمالها أو التهديد بإستعمالها أو وضعها في قارة افريقيا ؛ وأعربت عن أملها في أن تشرع الدول الافريقية في إجراء الدراسات التي تراها ملائمة لتحقيق لا نووية افريقيا ، وفي أن تتخذ التدابير اللازمة ، عن طريق منظمة الوحدة الافريقية ، لبلوغ هذه الغاية (القرار ٢٠٣٣(د - ٢٠)) .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، أكدت الجمعية العامة من جديد ، في معرض نظرها في البند المعنون "نزع السلاح العام والكامل" (انظر ايضا البند ٦٣) طلبها الى كل الدول إعتبار قارة افريقيا والجزر المحيطة بها منطقة خالية من الاسلحة النووية وإحترام وضعها هذا ؛ وقررت أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثلاثين بندا بعنون "تنفيذ الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية" (القرار ٣٣٦١ هاء (د-٢٩)) .

وفي الدورات من الثلاثين الى الثانية والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٣٤٧١ (د-٣٠) و ٦٩/٣١ و ٨١/٣٢) .

وفي الدورة الاستثنائية العاشرة المعقودة في عام ١٩٧٨ ، رأت الجمعية العامة ، انه ينبغي لمجلس الامن ، فيما يتعلق بافريقيا حيث أكدت منظمة الوحدة الافريقية قرارا بجعل المنطقة لا نووية ، ان يتخذ الخطوات المناسبة ، كلما كان ذلك لازما ، للحيلولة دون إحباط هذا الهدف (القرار دإ - ٢/١٠ ، الفقرة ٦٣ (ج)) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين أدانت الجمعية العامة أية محاولة تقوم بها جنوب افريقيا لادخال أسلحة نووية الى قارة افريقيا ؛ وطالبت بأن تمتنع جنوب افريقيا عن إجراء أي تفجير نووي ؛ وأدانت أي تعاون في الميدان النووي من جانب أية دولة أو شركة أو مؤسسة أو أي فرد مع النظام العنصري ؛ وطالبت بأن تعرض جنوب افريقيا كل ما لديها من منشآت نووية للتفتيش عليها من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية (القرار ٣٣/٦٣) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، أدانت الجمعية العامة التفجير الذي ذكر أن جنوب افريقيا قد أجرته لجهاز نووي ؛ وأكدت من جديد ان البرنامج النووي لنظام جنوب افريقيا العنصري يشكل خطرا شديدا جدا على السلم والامن الدوليين ، ويشكل على وجه الخصوص تهديدا خطيرا لأمن الدول الافريقية ، وانه يزيد من خطر إنتشار الاسلحة النووية ؛ ورجت من مجلس الامن أن يحظر جميع أشكال التعاون والتآزر مع نظام جنوب افريقيا العنصري في الميدان النووي ؛ ورجت من المجلس كذلك ان يتخذ تدابير قمعية فعالة ضد ذلك النظام بغية الحيلولة بينه وبين زيادة تعريض السلم والامن الدوليين للخطر عن طريق حيازته للأسلحة النووية (القرار ٣٤/٧٦ ألف) ؛ وأحاطت علما بتقرير الأمين العام عن موضوع التقارير التي تحدثت عن إجراء جنوب افريقيا لتفجير نووي (A/34/674 ، و Add.1 ، و 2) ؛ ورجت من الأمين العام أن يتابع الحالة عن كثب وأن يعد ، بمساعدة خبراء مختصين ، تقريرا شاملا عن خطة جنوب افريقيا وقدرتها في الميدان النووي وأن يقدم التقرير الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين (القرار ٣٤/٧٦ باء) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، وبعد أن نظرت الجمعية العامة في تقرير الأمين العام عن خطة جنوب افريقيا وقدرتها في الميدان النووي بما في ذلك ما ذكرته الأنباء من تفجير لجهاز نووي في جنوب المحيط الاطلسي في ٢٢ ايلول/سبتمبر ١٩٧٩ (A/35/402 و Corr.1) أعربت عن جزعها الشديد لأن التقرير أثبت قدرة جنوب افريقيا على صنع أسلحة نووية ؛ ورجت من مجلس الامن إتخاذ تدابير قمعية فعالة ضد جنوب افريقيا ، بغية الحيلولة بينها وبين تعريض السلم والامن الدوليين للخطر عن طريق حيازتها للأسلحة النووية (القرار ٣٥/١٤٦ ألف) ؛ وأدانت أي شكل من أشكال التعاون النووي من جانب أي دولة أو شركة أو مؤسسة أو فرد مع نظام جنوب افريقيا العنصري ؛ ورجت من مجلس الامن ان يحظر جميع أشكال التعاون والتعامل مع ذلك النظام في الميدان النووي ، ورجت من الأمين العام ان يقدم كل مساعدة لازمة لمنظمة الوحدة الافريقية في سبيل تحقيق اعلانها الرسمي الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية (القرار ٣٥/١٤٦ باء) .

وفي الدورتين السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند (القرارات ٨٦/٣٦ ألف وباء ، و ٧٤/٣٧ ألف وباء) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن رجت من معهد الامم المتحدة لبحوث نزع السلاح أن يتولى ، بالتعاون مع إدارة شؤون نزع السلاح وبالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية ، توفير البيانات عن مواصلة جنوب افريقيا تطوير قدرتها النووية ؛ وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ١٨١/٣٨ ألف) ؛ ورجت من هيئة نزع السلاح أن تنظر بصورة موضوعية وعلى سبيل الأولوية في القدرة النووية لجنوب افريقيا أثناء دورتها في عام ١٩٨٤ آخذة في اعتبارها ، في جملة أمور ، النتائج المتضمنة في تقرير الامين العام عن خطة جنوب افريقيا وقدرتها في الميدان النووي (A/35/402) بغية إعتماد توصيات محددة بشأن هذه المسألة ؛ ورجت من الامين العام أن يتابع عن كثب تطور جنوب افريقيا في الميدان النووي وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريرا بهذا الشأن (القرا ١٨١/٣٨ باء) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن نظرت في تقرير هيئة نزع السلاح (A/39/42) ، وتقرير الامين العام المطلوب بموجب القرار ١٨١/٣٨ باء (A/39/466) وتقرير معهد الامم المتحدة لبحوث نزع السلاح المطلوب بموجب القرار ١٨١/٣٨ ألف (A/39/470) (القراران ٦١/٣٩ ألف وباء) .

وفي الدورة الاربعين [(٩١)] ، جددت الجمعية العامة بقوة طلبها الى جميع الدول إعتبار افريقيا والمناطق المحيطة بها منطقة خالية من الاسلحة النووية وإحترامها

---

(٩١) المراجع المتعلقة بالدورة الاربعين (البند ٥٩ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح : الملحق رقم ٤٢ (A/40/42)؛

(ب) تقرير الامين العام : A/40/510 ؛

(ج) تقرير اللجنة الاولى A/40/931 ؛

(د) القراران ٨٩/٤٠ ألف وباء ؛

(هـ) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/40/PV.3-32 و 35 و 36 و 38 و 41 ؛

(و) الجلسة العامة : A/40/PV.113 .

بهذه الصفة ؛ وأكدت من جديد أن تنفيذ إعلان إعتبار افريقيا منطقة لا نووية الذي إعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ، سيكون تدبيرا هاما من تدابير منع انتشار الاسلحة النووية وتعزيز السلم والامن الدوليين ؛ وأعربت مرة أخرى عن جزعها الشديد لحيازة جنوب افريقيا للقدرة على صنع الاسلحة النووية ومواصلة تطويرها لها ؛ وأدانت استمرار جنوب افريقيا في السعي وراء القدرة النووية ، كما أدانت جميع أشكال التعاون النووي مع النظام العنصري من جانب أية دولة أو شركة أو مؤسسة أو فرد مما يمكّن هذا النظام من إحباط هدف الاعلان الذي يسعى الى الابقاء على افريقيا خالية من الاسلحة النووية ؛ وطلبت الى جميع الدول والشركات والمؤسسات والافراد الكف عن أي شكل آخر من أشكال التعاون مع النظام العنصري قد يمكنه من إحباط هدف هذا الاعلان ؛ وطلبت مرة أخرى أن يمتنع النظام العنصري في جنوب افريقيا عن صنع الاسلحة النووية أو اختبارها أو وزعها أو نقلها أو تخزينها أو استعمالها أو التهديد باستعمالها ؛ وناشدت جميع الدول ، التي تتوفر لديها الوسائل اللازمة ، أن تقوم برصد بحوث جنوب افريقيا المتعلقة بالاسلحة النووية ، وتطويرها وانتاجها ، وأن تعلن عن أية معلومات في هذا الصدد ؛ وطالبت مرة أخرى بأن تُخضِع جنوب افريقيا على الفور جميع منشآتها ومرافقها النووية للتفتيش من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم كل المساعدات اللازمة التي قد تطلبها منظمة الوحدة الافريقية من أجل تنفيذ اعلانها الرسمي الخاص بإعتبار افريقيا منطقة لا نووية (القرار ٨٩/٤٠ ألف) ؛ وشجبت التعزيز الضخم للجهاز العسكري لجنوب افريقيا ، وبصفة خاصة ، حيازته المسعورة لقدرة انتاج الاسلحة النووية لاغراض قمعية وعدوانية وكأداة للابتزاز ؛ وأعربت عن تأييدها التام للدول الافريقية التي تواجه خطر القدرة النووية لجنوب افريقيا ؛ وأكدت من جديد أن حيازة النظام العنصري لقدرة انتاج الاسلحة النووية تشكل خطرا جسيما جدا على السلم والامن الدوليين ، وتعرض بوجه خاص أمن الدول الافريقيا للخطر ، وتزيد خطر انتشار الاسلحة النووية ؛ وأدانت جميع أشكال التعاون النووي من جانب أية دولة أو شركة أو مؤسسة أو فرد مع نظام جنوب افريقيا العنصري ، وخاصة قرار بعض الدول الاعضاء بمنح تراخيص لعدة شركات في أقاليمها لتقديم المعدات والخدمات التقنية وخدمات الصيانة للمنشآت النووية في جنوب افريقيا ؛ وطالبت جنوب افريقيا وجميع المصالح الاجنبية الاخرى بأن تضع فورا نهاية لاستكشاف واستغلال موارد الاورانيوم في ناميبيا ؛ وطلبت الى جميع الدول والشركات والمؤسسات والافراد إنهاء جميع أشكال التعاون العسكري والنووي مع النظام العنصري فورا ؛ ورجت من هيئة نزع السلاح أن تنظر ، على سبيل الاولوية ، أثناء دورتها لعام ١٩٨٦ في مسألة القدرة النووية لجنوب افريقيا ، آخذة في إعتبارها ، في جملة أمور ، النتائج المتضمنة في تقرير معهد الامم المتحدة لبحوث نزع السلاح عن القدرة النووية

لجنوب افريقيا ؛ ورجت من مجلس الامن ، لاغراض نزع السلاح وللوفاء بالتزاماته ومسؤولياته ، أن يتخذ تدابير لتنفيذ منع أي نظم عنصرية من الحصول على اسلحة أو تكنولوجيا تتعلق بالاسلحة ؛ ورجت كذلك من مجلس الامن أن ينهي بسرعة نظره في توصيات لجنته المنشأة بموجب قراره ٤٢١ (١٩٧٧) بشأن مسألة جنوب افريقيا (S/14179) ، بغية سد الثغرات القائمة في الحظر المفروض على توريد الاسلحة لزيادة فعاليته وبغية القيام ، بوجه خاص ، بحظر جميع أشكال التعاون والتعامل مع النظام العنصري في جنوب افريقيا في المجال النووي ؛ وطالبت مرة أخرى بأن تُخضِع جنوب افريقيا فورا كل ما لديها من منشآت ومرافق نووية للتفتيش من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛ ورجت من الامين العام أن يتابع عن كثب تطور جنوب افريقيا في الميدان النووي وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين تقريرا بهذا الشأن (القرار ٨٩/٤٠ باء).

وفي الدورة الحادية والاربعين ، ستُعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح : الملحق رقم ٤٢ (A/41/42) ؛

(ب) تقرير الامين العام المطلوب بموجب القرار ٨٩/٤٠ باء .

٥٩ - <u>حظر إستحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الاسلحة : تقرير مؤتمر نزع السلاح</u>

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثلاثين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٧٥ بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/10243) . وفي تلك الدورة ، أحاطت الجمعية العامة علما بمشروع الاتفاق المقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/AC.1/L.711/Rev.1) وطلبت الى مؤتمر لجنة نزع السلاح أن يشرع ، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين ، في إعداد نص إتفاق بشأن حظر إستحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الاسلحة ، وأن يقدم تقريرا عن النتائج المحرزة لتنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين (القرار ٣٤٧٩ (د-٣٠)) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند (القرار ٧٤/٣١).

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من مؤتمر لجنة نزع السلاح مواصلة المفاوضات الرامية الى إعداد نص إتفاق ؛ وحثت جميع الدول على الامتناع عن القيام بأي عمل من شأنه إعاقة المحادثات الدولية الرامية الى التوصل الى إتفاق أو إتفاقات لمنع إستخدام التقدم العلم والتكنولوجي لاستحداث أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الاسلحة (القرار ٨٤/٣٢ ألف) ؛ وأكدت من جديد تعريف أسلحة التدمير الشامل الوارد في قرار اللجنة المعنية بالاسلحة التقليدية المؤرخ في ١٣ آب/اغسطس ١٩٤٨ (انظر S/C.3/32/Rev.1 و Rev.1/Corr.1) ؛ ورجت من مؤتمر لجنة نزع السلاح أن ينظر في فائدة وضع اتفاقات لحظر أية أنواع جديدة محددة من الاسلحة يمكن ان تعرف (القرار ٨٤/٣٢ باء) .

وفي الدورة الاستثنائية العاشرة المعقودة في عام ١٩٧٨ ، رأت الجمعية العامة أنه ينبغي الاستمرار في بذل الجهود الرامية الى حظر الانواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل وأنه ينبغي إبقاء هذه المسألة قيد الاستعراض المستمر (القرار دإ - ٣/١٠ ، الفقرة ٧٧).

وفي الدورات من الثالثة والثلاثين الى السادسة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٦٦/٣٣ ألف ، وباء و ٧٩/٣٤ و ١٤٩/٣٥ و ٨٩/٣٦) .

وفي الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المعقودة في عام ١٩٨٢ ، عرض على الجمعية العامة التقرير الخاص للجنة نزع السلاح الذي إشتمل ، في جملة أمور ، على فرع يتعلق بالانواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الاسلحة (A/S-12/2 ، الفرع 'ثالثا' ، الفقرات ٦٧ - ٧٥). وخلال تلك الدورة لم تتخذ الجمعية أي إجراء بشأن هذه المسألة ؛ إلا أنها وافقت على تقرير اللجنة المخصصة للدورة الاستثنائية الثانية عشرة بوصفه وثيقة إختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة (A/S-12/32) ، الذي أوصت اللجنة في الفقرة ٦٤ منه بتناول البنود التي لم تتوصل الدورة الاستثنائية الى قرارات بشأنها في الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة للمزيد من النظر فيها (المقرر دإ - ٣٤/١٣) .

وفي الدورتين السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٧٧/٣٧ ألف وباء و ١٨٣/٣٨) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين كان من بين ما قامت به الجمعية العامة أن طلبت الى الدول الاعضاء الدائمين في مجلس الامن ، فضلا عن الدول الاخرى ذات الاهمية العسكرية ، أن تصدر إعلانات متطابقة في مضمونها بشأن رفض استحداث أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الاسلحة ، وذلك كخطوة أولى نحو عقد اتفاق شامل بشأن هذا الموضوع ، على أن يكون مفهوما أن مجلس الامن سوف يتخذ فيما بعد قرارا بالموافقة على هذه الاعلانات (القرار ٦٣/٣٩) .

وفي الدورة الاربعين (٩٢) ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن رجت ، من مؤتمر نزع السلاح ، في ضوء أولوياته الحالية ، أن يُبقي دائما قيد الاستعراض ، بمساعدة فريق خبراء ، ينعقد دوريا ، المسألة المتعلقة بحظر إستحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل وشبكات جديدة من هذه الاسلحة ، بغية إبداء توصيات ، عند الاقتضاء ، بشأن إجراء مفاوضات محددة عن الانواع التي يتم تعيينها من تلك الاسلحة ؛ وطلبت الى جميع الدول أن تُسهم فور تعيين أي نوع جديد من أنواع أسلحة التدمير الشامل ، في البدء في مفاوضات تتعلق بحظرها مع العمل في الوقت نفسه على وقف استحداثها العملي ؛ وحثت مرة أخرى جميع الدول على الامتناع عن إتخاذ أي إجراء يمكن أن يؤثر تأثيرا ضارا على الجهود التي تهدف الى منع ظهور أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الاسلحة ؛ وطلبت مرة أخرى الى جميع الدول أن تبذل جهودا كي تضمن أن الانجازات العلمية والتكنولوجية لن تستخدم في النهاية إلا للاغراض السلمية ؛ ورجت من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريرا عن النتائج المحرزة الى الجمعية العامة للنظر فيه في دورتها الحادية والاربعين (القرار ٩٠/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير مؤتمر نزع السلاح الذي سيصدر بوصفه الملحق رقم ٢٧ (A/41/27) .

---

(٩٢) المراجع المتعلقة بالدورة الاربعين (البند ٦٠ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح : الملحق رقم ٢٧ (A/40/27 و Corr.1) ؛

(ب) تقرير اللجنة الاولى : A/40/945 ؛

(ج) القرار ٩٠/٤٠ ؛

(د) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/40/PV.3-32 و 36 و 42 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/40/PV.113 .

٦٠ - تخفيض الميزانيات العسكرية :

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح

(ب) تقريرا الامين العام

أدرجت مسألة تخفيض الميزانيات العسكرية في جدول أعمال الدورة الثامنة والعشرين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٧٣ ، بناء على طلب إتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/9191) . وأوصت الجمعية العامة في تلك الدورة جميع الدول الاعضاء الدائمين في مجلس الامن بأن تعمد ، في أثناء السنة المالية التالية ، الى تخفيض ميزانياتها العسكرية بنسبة ١٠ في المائة عن مستواها في عام ١٩٧٣ ؛ وناشدت تلك الدول تخصيص ١٠ في المائة من الاموال المفرج عنها على هذا النحو من أجل تقديم المساعدة للبلدان النامية ؛ وأنشأت لجنة تسمى "اللجنة الخاصة المعنية بتوزيع الاموال المفرج عنها نتيجة لتخفيض الميزانيات العسكرية" (القرار ٣٠٩٣ ألف (د - ٢٨)) ؛ وطلبت الى الامين العام أن يضع ، بمساعدة خبراء مؤهلين ، تقريرا عن المسألة (القرار ٣٠٩٣ باء (د - ٢٨)) .

وفيما يتعلق بالقرار ٣٠٩٣ ألف (د - ٢٨) ، دعا الامين العام في ٢ آب/أغسطس ١٩٧٤ الممثلين الدائمين للدول التي عينها رئيس الجمعية العامة للاشتراك في عضوية اللجنة الخاصة الى ابلاغه بأسماء ممثلي حكوماتهم لدى اللجنة ؛ وأرسلت نفس تلك الدعوة الى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الامريكية . وأعربت الصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة ، في ردودها ، عن رفضها الاشتراك في عضوية اللجنة الخاصة . ولم ترد رسائل من مجموعة دول أوروبا الغربية والدول الاخرى بشأن مرشحيها لعضوية اللجنة الخاصة . ولهذه الاسباب ، وبعد إجراء مشاورات غير رسمية ، لم تعقد جلسات للجنة الخاصة (انظر A/9800) .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، دعت الجمعية العامة ، بعد أن نظرت في تقرير الامين العام (A/9770) المطلوب إعداده بموجب القرار ٣٠٩٣ باء (د - ٢٨) ، جميع الدول الى إبلاغ الامين العام بآرائها واقتراحاتها ، وطلبت الى الامين العام أن يقدم تقريرا عن الردود (القرار ٣٢٥٤ (د - ٢٩)) .

وفي الدورة الثلاثين ، قامت الجمعية العامة ، بعد أن نظرت في تقرير الامين العام (A/10165 و Add.1 و 2) ، بمناشدة جميع الدول أن تحاول جاهدة التوصل الى تخفيضات متفق عليها في ميزانياتها العسكرية ؛ ورجت من الامين العام أن يعد ،

بمساعدة فريق من الخبراء المؤهلين ، تقريرا يتضمن تحليلا متعمقا لمختلف جوانب المشكلة ، بما في ذلك النتائج والتوصيات (القرار ٣٤٦٣ (د ـ٣٠)) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، دعت الجمعية العامة ، بعد أن نظرت في تقرير الأمين العام (A/31/222 و Corr.1) ، جميع الدول الى موافاة الأمين العام بتعليقاتها حول المسائل التي يتناولها التقرير ؛ ورجت من الأمين العام أن يعد ، بمساعدة فريق حكومي دولي من الخبراء في شؤون الميزانية يقوم هو بتعيينهم ، تقريرا يتضمن تحليلا للتعليقات المقدمة من الدول وكذلك أية استنتاجات وتوصيات أخرى (القرار ٨٧/٣١) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، نظرت الجمعية العامة في تقرير الأمين العام (A/32/194 و Add.1) ؛ ورجت من الأمين العام أن يعد تقريرا يتضمن معلومات أساسية للعرض على الدورة الاستثنائية العاشرة ، يضمنه اقتراحات وتوصيات أفرقة الخبراء التي يعينها والاقتراحات والتوصيات المقدمة بموجب القرارين ٣٤٦٣ (د ـ ٣٠) و٨٧/٣١ ، ويضم معلومات عن التقدم المحرز في الاختبار النموذجي لوسيلة الابلاغ (القرار ٨٥/٣٢) .

وفي الدورة الاستثنائية العاشرة المعقودة في عام ١٩٧٨ ، وبعد أن نظرت الجمعية العامة في تقريري الأمين العام (A/S-10/6 و Corr.1 و Add.1) ، أعربت عن رأي مفاده أن من شأن التخفيض التدريجي للميزانيات العسكرية على أساس الاتفاق المتبادل أن يسهم في كبح سباق التسلح (القرار دإ ـ ٣/١٠ ، الفقرة ٨٩) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام أن يقوم ، بمساعدة فريق مخصص من الخبراء المتمرسين في ميدان الميزانيات العسكرية ، بإجراء اختبار عملي لوسيلة الابلاغ المقترحة ، وتقييم نتائج الاختبار العملي ، ووضع توصيات ؛ ورجت من الأمين العام أن يوافي الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين بتقرير عن ذلك (القرار ٦٧/٣٣) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من هيئة نزع السلاح أن تضطلع خلال عام ١٩٨٠ بدراسة وتحديد السبل والوسائل الفعّالة للتوصل الى اتفاقات بتجميد النفقات العسكرية أو تخفيضها أو الحد منها بأي صورة أخرى على نحو متوازن (القرار ٨٣/٣٤ واو) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من الامين العام أن يدعو الدول الاعضاء الى الاعراب عن آرائها واقتراحاتها بشأن المبادىء التي ينبغي أن تنظم اجراءاتها في ميدان تجميد النفقات العسكرية وتخفيضها ، وأن يعد ، على هذا الاساس ، تقريرا يقدم الى هيئة نزع السلاح في دورتها لسنة ١٩٨١ (القرار ١٤٢/٣٥ ألف) ؛ وأوصت بأن تستخدم جميع الدول الاعضاء وسيلة الابلاغ هذه وأن تقدم تقريرا سنويا الى الامين العام عن نفقاتها العسكرية ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم تقريرا عن هذه المسائل على أساس سنوي ؛ ورجت منه أن يقوم ، بمساعدة فريق مخصص من الخبراء المؤهلين ، بزيادة صقل وسيلة الابلاغ ، وبدراسة واقتراح حلول لمسألة مقارنة النفقات العسكرية بين الدول المختلفة وبين سنوات مختلفة ، فضلا عن حلول لمشاكل التحقق التي تنشأ فيما يتصل بالاتفاقات المتعلقة بتخفيض النفقات العسكرية ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح (القرار ١٤٢/٣٥ باء) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة من هيئة نزع السلاح أن تواصل النظر في هذا البند في دورتها لعام ١٩٨٢ (القرار ٨٢/٣٦ ألف) .

وفي الدورة الاستثنائية الثانية عشرة المعقودة في عام ١٩٨٢ ، عرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب في القرار ١٤٢/٣٥ باء (دإ - ٧/١٢) . وفي تلك الدورة ، لم تتخذ الجمعية العامة أي إجراء بشأن هذه المسألة بيد انها وافقت على تقرير اللجنة المخصصة للدورة الاستثنائية الثانية عشرة بوصفه وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة (دإ - ٣٣/١٢) ، والذي أوصت اللجنة في الفقرة ٦٤ منه بأن تعاود الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة النظر في البنود التي لم تتوصل الجمعية العامة الى قرار بشأنها في الدورة الاستثنائية (المقرر دإ - ٣٤/١٢) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من هيئة نزع السلاح أن تواصل ، في دورتها المعقودة في عام ١٩٨٣ ، النظر في البند المعنون "تخفيض الميزانيات العسكرية" (القرار ٩٥/٣٧ ألف) ؛ ورجت من الامين العام أن يقوم ، بمساعدة فريق من الخبراء المؤهلين وبالتعاون الطوعي للدول ، بالاضطلاع بمهمة وضع أرقام قياسية للاسعار والتعادلات في القوة الشرائية للنفقات العسكرية للدول المشتركة ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم تقريرين مرحليين الى الجمعية العامة في دورتيها الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين وتقريرا ختاميا الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين (القرار ٩٥/٣٧ باء) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن أحاطت علما مع التقدير بتقرير الأمين العام (A/38/434) الذي يتضمن الردود الواردة من الدول الأعضاء في عام ١٩٨٣ في إطار النظام الدولي للابلاغ الموحد عن النفقات العسكرية مع ترتيب الأمانة العامة للبيانات الواردة حسب الممارسة الاحصائية ، وبتقرير الأمين العام (A/38/353 و Corr.1 و Add.1) الذي يتضمن آراء واقتراحات الدول بشأن الوسائل العملية لتشجيع توسيع نطاق مشاركة الدول في النظام المذكور أعلاه ؛ وأحاطت علما أيضا مع التقدير بالتقرير المرحلي المقدم من الأمين العام (A/38/354 و Corr.1) ، عن الممارسة الجارية عملا بالفقرة ٥ من القرار ٣٧/٩٥ باء ، (القرار ٣٨/١٨٤ باء) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن رجت من هيئة نزع السلاح أن تواصل ، في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٥ ، النظر في البند المعنون "تخفيض الميزانيات العسكرية" على أساس ورقة العمل ذات الصلة المرفقة بتقريرها (انظر A/39/42 ، المرفق العاشر) ، فضلا عن الاقتراحات والافكار الاخرى بشأن الموضوع بقصد زيادة تحديد وتفصيل المبادىء التي ينبغي أن تنظم الاجراءات الأخرى للدول في ميدان تجميد وتخفيض الميزانيات العسكرية ، واضعة في اعتبارها إمكانية إيراد هذه المبادىء في وثيقة ملائمة في مرحلة مناسبة (القرار ٣٩/٦٤ ألف) ؛ وأحاطت علما مع التقدير بتقرير الأمين العام (A/39/521 و Add.1-2) الذي يتضمن الردود الواردة من الدول الأعضاء في عام ١٩٨٤ في إطار نظام الابلاغ المذكور أعلاه ؛ كما أحاطت علما مع التقدير بالتقرير المرحلي للأمين العام (A/39/399) عن العملية الجارية عملا بالقرار ٣٧/٩٥ باء ، والتي كان من المقرر أن يسفر عن تقديم تقرير ختامي الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين (القرار ٣٩/٤٦ باء) .

وفي الدورة الأربعين[٩٣] ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن رجت من

---

(٩٣) المراجع المتعلقة بالدورة الأربعين (البند ٦٢ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح : الملحق رقم ٤٢ (A/40/42) ؛

(ب) تقريرا الأمين العام :

هيئة نزع السلاح أن تواصل ، في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٦ ، النظر في البند المعنون "تخفيض الميزانيات العسكرية" ، وأن تضع في هذا السياق اللمسات الاخيرة للمبادىء التي ينبغي أن تنظم إجراءات الدول في ميدان تجميد النفقات العسكرية وتخفيضها ، بناء على ورقة العمل المرفقة بتقريرها (A/40/42 ، المرفق الثاني) ، فضلا عن الاقتراحات والافكار الاخرى بشأن الموضوع ؛ وحثت جميع الدول الاعضاء ، وعلى الاخص أكثرها تسلحا ، أن تعزز استعدادها للتعاون على نحو بنّاء بغية التوصل الى اتفاقات لتجميد النفقات العسكرية أو تخفيضها أو الحد منها بأية صورة أخرى (القرار ٩١/٤٠ ألف) ؛ وأحاطت علما مع التقدير بتقرير فريق الخبراء المعني بتخفيض الميزانيات العسكرية (A/40/421) ؛ ودعت جميع الدول الاعضاء الى أن تقدم للامين العام في موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٦ ، وجهات نظرها بشأن التقرير ، وأن تقترح تدابير أخرى بغية تسهيل التوصل الى اتفاقات دولية في المستقبل لتخفيض النفقات العسكرية ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم ، الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين ، تقريرا يتضمن آراء الدول الاعضاء بشأن هذا الموضوع ؛ وأحاطت علما أيضا مع التقدير بتقرير الامين العام الذي يتضمن الردود الواردة في عام ١٩٨٥ من الدول الاعضاء في إطار نظام الابلاغ المشار اليه أعلاه (A/40/313 و Add.1 و 2) ؛ وأكدت الحاجة الى زيادة عدد الدول المبلغة بهدف تحقيق أكبر قدر ممكن من المشاركة من مناطق جغرافية مختلفة وتمثل نظم ميزنة مختلفة ؛ وكررت توصيتها بأن تقدم جميع

(تابع الحاشية رقم ٩٣)

'١' النفقات العسكرية المبلغة من الدول في شكل موحد : A/40/313 و Add.1-3 ؛

'٢' وضع أرقام قياسية للاسعار في المجال العسكري والتعادلات في القوة الشرائية لمقارنة النفقات العسكرية : A/40/421 ؛

(ج) تقرير اللجنة الاولى : A/40/950 ؛

(د) القراران ٩١/٤٠ ألف وباء ؛

(هـ) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/40/PV.3-32 ؛

(و) الجلسة العامة : A/40/PV.113 .

الدول الاعضاء ، مستخدمة وسيلة الابلاغ ، تقريرا سنويا الى الامين العام ، في موعد لا يتجاوز ٣٠ نيسان/ابريل ، عن نفقاتها العسكرية في آخر سنة مالية تتوفر عنها بيانات (القرار ٩١/٤٠ باء) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح : الملحق رقم ٤٢ (A/41/42) ؛

(ب) تقريرا الامين العام المطلوبان في القرارين ١٤٢/٣٥ باء و ٩١/٤٠ باء .

٦١ - الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) : تقرير مؤتمر نزع السلاح

نظرت الجمعية العامة ، في مواعيد مختلفة وفي طار بنود متعددة ، في نواح شتى من مسالة الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) . ففي الدورات الحادية والعشرين الى الثالثة والعشرين ، المعقودة في الفترة من عام ١٩٦٦ الى عام ١٩٦٨ ، نظرت الجمعية العامة في المسالة في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" (انظر البند ٦٢) . وقد أدرج لأول مرة بند بعنوان "مسالة الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)" في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٦٩ .

وفي الدورة الثالثة والعشرين ، رجت الجمعية العامة من الامين العام أن يعد ، بمساعدة خبراء مؤهلين ، تقريرا عن آثار احتمال استعمال تلك الاسلحة (القرار ٣٤٥٤ (د - ٣٣)) . وقدم التقرير (A/7575/Rev.1-S/9292/Rev.1) الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين .

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسالة في دورتيها الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين (القراران ٣٦٠٣ (د - ٢٤) و ٣٦٦٢ (د - ٢٥)) .

وفي الدورة السادسة والعشرين ، أثنت الجمعية العامة على اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية ، وتدمير تلك الاسلحة ، ورجت من الحكومات الوديعة أن تعرض الاتفاقية للتوقيع والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن (القرار ٣٨٢٦ (د - ٢٦)) . وقد فتح باب التوقيع والتصديق على

الاتفاقية في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٧٢ . كما طلبت الجمعية العامة من مؤتمر لجنة نزع السلاح أن يسعى للتوصل الى اتفاق لحظر الاسلحة الكيميائية (القرار ٢٨٢٧ ألف (د - ٢٦) ، وهو طلب تكرر في دورات تالية (القرارات ٢٩٣٣ (د - ٢٧ و ٣٠٧٧ (د - ٢٨) و ٣٢٥٦ (د - ٢٩) و ٣٤٦٥ (د - ٣٠) و ٦٥/٣١ و ٧٧/٣٢) .

وفي ٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥ بدأ نفاذ اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الاسلحة .

وفي الدورة الاستثنائية العاشرة المعقودة في عام ١٩٧٨ رأت الجمعية العامة أنه ينبغي لجميع الدول أن تنضم الى بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ (٩٤) ، وانه ينبغي لجميع الدول التي لم تنظر في مسألة الانضمام الى الاتفاقية أن تفعل ذلك ، وان إبرام اتفاقية لحظر استحداث وانتاج وتخزين جميع الاسلحة الكيميائية وتدمير تلك الاسلحة يشكل واحدة من أشد مهام المفاوضات المتعددة الاطراف الحاحا (القرار دإ - ٢/١٠ ، الفقرات ٧٢ و ٧٣ و ٧٥) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، أشارت الجمعية العامة الى أن المادة الثانية عشرة من الاتفاقية تنص على أن يعقد ، بعد مرور خمس سنوات على بدء نفاذها ، مؤتمر للدول الاطراف في الاتفاقية لاستعراض سير العمل بالاتفاقية ، ولاحظت أنه يتعين ، بعد إجراء المشاورات المناسبة ، تأليف لجنة تحضيرية من الاطراف في الاتفاقية (القرار ٥٩/٣٣ باء) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، كررت الجمعية العامة تأكيد قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع (القرار ٧٣/٣٤) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، رحبت الجمعية العامة بالاعلان النهائي للمؤتمر الاستعراضي (القرار ١٤٤/٣٥ ألف) ؛ وحثت لجنة نزع السلاح على مواصلة المفاوضات حول وضع اتفاقية متعددة الاطراف بشأن الحظر الكامل والفعّال لاستحداث وانتاج وتخزين

---

(٩٤) عصبة الامم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٩٤ (١٩٢٩) ، الرقم ٢١٣٨ ، الصفحة ٦٥ (من النص الانكليزي) .

جميع الاسلحة الكيميائية وتدمير تلك الاسلحة ، بوصفها مسألة ذات أولوية عالية (القرار ١٤٤/٣٥ باء) ؛ وقررت إجراء تحقيق نزيه للتثبت من الحقائق المتصلة بالبلاغات التي يدعى فيها باستعمال أسلحة كيميائية ؛ ورجت من الامين العام أن يقوم بإجراء هذا التحقيق وذلك بمساعدة خبراء طبيين وتقنيين مؤهلين يلتمسون المعلومات ذات الصلة ، ويتولون جمع وفحص الادلة ، بما في ذلك الادلة المأخوذة من الموقع بموافقة البلدان المعنية ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم تقريرا عن هذه المسألة الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ١٤٤/٣٥ جيم) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، حثت الجمعية العامة لجنة نزع السلاح على أن تواصل المفاوضات لوضع اتفاقية متعددة الاطراف بشأن حظر استحداث وانتاج وتخزين جميع الاسلحة الكيميائية وتدمير تلك الاسلحة ، بوصفها مسألة ذات أولوية عالية ، وأن تقوم خاصة بإعادة تشكيل فريقها العامل المخصص المعني بالاسلحة الكيميائية ، مع تنقيح ولايته على الوجه المناسب لتمكين اللجنة من التوصل الى إتفاق حول إتفاقية بشأن الاسلحة الكيميائية في أقرب وقت (القراران ٩٦/٣٦ ألف وباء) ؛ وأحاطت علما مع التقدير بتقرير الامين العام (A/36/613) الذي أرفق به تقرير فريق الخبراء المعني بالتحقيق في البلاغات التي يدعى فيها استعمال أسلحة كيميائية ؛ ورجت من الامين العام أن يواصل ، بمساعدة فريق الخبراء ، تحقيقاته عملا بالقرار ١٤٤/٣٥ جيم وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ٩٦/٣٦ جيم) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، حثت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، لجنة نزع السلاح على تكثيف المفاوضات في الفريق العامل المخصص المعني بالاسلحة الكيميائية ، على أساس ولايته الجديدة ، للتوصل الى اتفاق بشأن إتفاقية للاسلحة الكيميائية في أقرب موعد ممكن (القرار ٩٨/٣٧ ألف) ؛ وأوصت بأن تعقد الدول الاطراف مؤتمرا خاصا في أقرب وقت ممكن لتقرير إجراء يتسم بالمرونة والموضوعية وعدم التمييز لمعالجة المسائل المتعلقة بالامتثال لاتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الاسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الاسلحة (القرار ٩٨/٣٧ جيم) ؛ ورجت من الامين العام أن يحقق ، بمساعدة خبراء مؤهلين ، فيما قد توجّه انتباهه اليه أي دولة عضو من معلومات عن أنشطة قد تشكل انتهاكا لبروتوكول جنيف أو للقواعد ذات الصلة من القانون الدولي العرفي ، للتأكد بذلك من وقائع المسألة ، وأن يوافي جميع الدول الاعضاء والجمعية العامة على الفور بتقرير عن نتائج التحقيق ؛ ورجت من الامين العام أن يعد على سبيل الاولوية ، بالتعاون مع الدول

الأعضاء ، قوائم يحتفظ بها تضم أسماء الخبراء المؤهلين الذين يمكن أن تتوافر خدماتهم ، في مهلة قصيرة ، للاضطلاع بهذه التحقيقات ، وبأسماء المختبرات ذات القدرة على إجراء الاختبارات للكشف عن وجود العوامل التي يحظر استعمالها ؛ ورجت كذلك من الأمين العام ، أن يضع ، بمساعدة خبراء استشاريين مؤهلين ، إجراءات للتحقيق على نحو فعّال وفي الوقت المناسب في المعلومات المتعلقة بهذه الانشطة ، وأن يجمع ويرتب بطريقة منهجية الوثائق المتعلقة بتشخيص العلامات والاغراض التي تقترن باستخدام هذه العوامل ، وذلك لتيسير هذه التحقيقات وما قد يلزم من معالجة طبية (القرار ٩٨/٣٧ دال) ؛ وأحاطت علما بتقرير الأمين العام وعبرت عن تقديرها لفريق الخبراء لما أنجزه من أعمال وكذلك للدول الأعضاء التي تعاونت مع الفريق في إنجاز مهمته (القرار ٩٨/٣٧ هاء) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، حثت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، مؤتمر نزع السلاح على أن يقوم ، على سبيل الأولوية العالية خلال دورته لعام ١٩٨٤ ، بتكثيف المفاوضات بشأن وضع اتفاقية للأسلحة الكيميائية ، وعلى أن يعيد إنشاء فريقه العامل المخصص المعني بالأسلحة الكيميائية من أجل هذا الغرض (القرار ١٨٧/٣٨ باء) ، وأحاطت علما بالتقرير المقدم من الأمين العام (A/38/435) عن تنفيذ القرار ٩٨/٣٧ دال ؛ ورجت من الأمين العام أن يتابع خطواته الرامية لتحقيق هذه الغاية ، وأن يكمل بوجه خاص أثناء عام ١٩٨٤ ، بمساعدة فريق الخبراء الاستشاريين الذي أنشأه ، المهمة الموكلة اليه بموجب أحكام الفقرة ٧ من القرار ٩٨/٣٧ دال ، وأن يقدم تقريره عن أعمال الفريق ؛ ورجت من الأمين العام أن يطلع الجمعية العامة بصورة منتظمة ، بما يتعلق بتنفيذ القرار ٩٨/٣٧ دال (القرار ١٨٧/٣٨ جيم) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، حثت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، مؤتمر نزع السلاح على تعجيل مفاوضاته المتعلقة بابرام اتفاقية متعددة الأطراف لحظر إستحداث وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة بصورة تامة وفعّالة (القرار ٦٥/٣٩ ألف) ؛ وحثت المؤتمر على تكثيف المفاوضات في اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية ، للتوصل الى إتفاق بشأن وضع إتفاقية للأسلحة الكيميائية في أقرب موعد ممكن ، وعلى الشروع فورا ، لتحقيق هذا المقصد ، في صياغة هذه الاتفاقية لتقديمها الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين (القرار ٦٥/٣٩ باء) ؛ وحثت المؤتمر مرة أخرى على أن يقوم ، على سبيل الأولوية العالية خلال دورته لعام ١٩٨٥ ، بتكثيف المفاوضات حول إتفاقية للحظر الكامل والفعّال لاستحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية ولتدمير تلك الأسلحة ، بغية التوصل الى الاعداد النهائي لاتفاقية في أقرب

موعد ممكن ، وعلى أن يعيد إنشاء لجنته المخصصة للأسلحة الكيميائية من أجل هذا الغرض بالولاية المنوطة بها في عام ١٩٨٤ ؛ ورجت من المؤتمر أن يقدم تقريرا عن نتائج مفاوضاته الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين (القرار ٦٥/٣٩ جيم) ؛ وأحاطت علما بأنه ، بناء على طلب أغلبية الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، سيعقد في عام ١٩٨٦ مؤتمر استعراضي ثان للدول الأطراف في الاتفاقية ؛ وانه من المقرر بعد إجراء المشاورات المناسبة انشاء لجنة تحضيرية قبل عقد المؤتمر الاستعراضي (القرار ٦٥/٣٩ دال) ؛ وأحاطت علما بتقرير الأمين العام (A/39/488) ، المرفق به تقرير الخبراء الاستشاريين الذين عينهم هو عن تنفيذ الاحكام الواردة في الفقرة ٧ من القرار ٩٨/٣٧ دال وفي القرار ١٨٧/٣٨ جيم ، ولاحظت مع الارتياح أن أحكام تنفيذ القرار ٩٨/٣٧ دال قد أنجزت بتقديم تقرير فريق الخبراء الاستشاريين (القرار ٦٥/٣٩ هاء) .

وفي الدورة الاربعين[٩٥] ، حثت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، مؤتمر نزع السلاح على تكثيف المفاوضات في اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية ، بهدف التوصل الى إتفاق بشأن اتفاقية للأسلحة الكيميائية في أقرب موعد ممكن ، وعلى القيام تحقيقا لهذا المقصد ، ببذل جهد مضاعف في صياغة هذه الاتفاقية لتقديمها الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين ؛ وأعادت تأكيد ندائها الى جميع الدول من أجل إجراء مفاوضات جادة بحسن نية ، والامتناع عن القيام بأي عمل يمكن أن يعرقل المفاوضات المتعلقة بحظر الأسلحة الكيميائية ، والامتناع على وجه التحديد عن انتاج ووزع الأسلحة الكيميائية الثنائية العنصر وغيرها من الانواع الجديدة من الأسلحة الكيميائية ، وعن وضع أسلحة كيميائية في أراضي دول أخرى ؛ وطلبت الى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية أن تصبح أطرافا فيه (القرار ٩٢/٤٠ ألف) ؛ وحثت المؤتمر مرة أخرى على أن يقوم ، على سبيل الأولوية العليا خلال

---

(٩٥) المراجع المتعلقة بالدورة الاربعين (البند ٦٣ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح : الملحق رقم ٢٧ (A/40/27 و Corr.1) ؛

(ب) تقرير اللجنة الأولى : A/40/932 ؛

(ج) القرارات ٩٢/٤٠ من ألف الى جيم ؛

(د) جلسات اللجنة الأولى : A/C.1/40/PV.3-32 و 34-36 و 38 و 39 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/40/PV.113 .

دورته لعام ١٩٨٦ ، بتكثيف المفاوضات بشأن تلك الاتفاقية والاستمرار في تعزيز جهوده وذلك ، في جملة أمور ، عن طريق زيادة الوقت الذي يكرسه لهذه المفاوضات خلال السنة ، آخذا بعين الاعتبار جميع المقترحات القائمة والمبادرات المقبلة ، بغية أن يتم ، في أقرب موعد ممكن ، الاعداد النهائي لاتفاقية ، وإعادة إنشاء لجنته المخصصة المعنية بالاسلحة الكيميائية لهذا الغرض بولاية سنة ١٩٨٥ ؛ ورجت من المؤتمر أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين تقريرا عن نتائج مفاوضاته (القرار ٩٣/٤٠ باء) ؛ وأعادت تأكيد الحاجة الى المراعاة الدقيقة للالتزامات الدولية القائمة فيما يتعلق بحظر الاسلحة الكيميائية والبيولوجية ، وأدانت جميع الاعمال المخالفة لهذه الالتزامات ؛ ورحبت بالجهود الجارية لكفالة أنجع حظر ممكن للاسلحة الكيميائية والبيولوجية ؛ وحثت المؤتمر على تعجيل مفاوضاته المتعلقة بابرام إتفاقية متعددة الاطراف لحظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة الكيميائية وتدمير تلك الاسلحة بصورة تامة وفعّالة ؛ وطلبت الى جميع الدول أن تتعاون في الجهود المبذولة لمنع إستعمال الاسلحة الكيميائية ، ريثما يتم إبرام إتفاقية بشأن هذا الحظر الشامل (القرار ٩٣/٤٠ جيم) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير مؤتمر نزع السلاح ، الذي سيصدر بوصفه الملحق رقم ٢٧ (A/41/27) .

٦٣ - نزع السلاح العام الكامل

(أ) مساهمة الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات وبرامج منظومة الامم المتحدة في قضية الحد من التسلح ونزع السلاح : تقرير الامين العام

(ب) نزع السلاح التقليدي على النطاق الاقليمي : تقرير الامين العام

(ج) نزع السلاح التقليدي : تقرير الامين العام

(د) حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الاسلحة الاشعاعية : تقرير مؤتمر نزع السلاح

(هـ) دراسة عن مفاهيم الامن : تقرير الامين العام

(و) التسلح البحري ونزع السلاح : تقرير هيئة نزع السلاح

(ز) حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة : تقرير مؤتمر نزع السلاح

(ح) كبح سباق التسلح البحري : الحد من التسلح البحري وتخفيضه ، وشمول البحار والمحيطات بتدابير بناء الثقة : تقرير هيئة نزع السلاح

(ط) معلومات موضوعية عن مسائل عسكرية : تقرير الأمين العام

(ي) استعراض دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح : تقرير هيئة نزع السلاح

ادرج البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" في جدول أعمال الدورة الرابعة عشرة للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٥٩ ، بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/4218) . وهو يدرج منذ ذلك الحين في جدول أعمال كل دورة .

وفي الدورة السادسة عشرة ، رحبت الجمعية العامة ببيان مشترك يتضمن مبادئ تم الاتفاق على الأخذ بها في مفاوضات نزع السلاح (A/4879) ، قدمه الى الجمعية العامة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ؛ وأيدت الاتفاق الذي تم التوصل اليه حول تكوين اللجنة الثمانعشرية لنزع السلاح ؛ وأوصت اللجنة باجراء مفاوضات للتوصل الى اتفاق على نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة ، وذلك على أساس البيان المشترك للمبادئ المتفق عليها (القرار ١٧٢٢ (د - ١٦)) .

وفي الدورة الأولى للجنة الثمانعشرية لنزع السلاح ، المعقودة في عام ١٩٦٢ ، قدم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية "مشروع معاهدة لنزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية صارمة" ، وقدمت الولايات المتحدة الأمريكية مشروع "خطوط عامة للأحكام الأساسية لمعاهدة نزع السلاح العام الكامل في عالم يسوده السلم" ، وقد نوقش الموضوعان مناقشة مستفيضة . وفي السنوات التالية حولت اللجنة ، بصورة متزايدة اهتمامها الى مسألة وضع تدابير جزئية أو تبعية لنزع السلاح . ووفقا لهذا الاسلوب تم التفاوض والاتفاق على عدة تدابير هامة ، وإن كانت محدودة منها معاهدة

حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو ، وفي الفضاء الخارجي ، وتحت سطح المـــاء (٩٦) التي وقّع عليها في موسكو في ٥ آب / أغسطس ١٩٦٣ ، ومعاهدة عدم انتشار الاسلحـــة النووية المعقودة عام ١٩٦٨ (القرار ٢٣٧٣ (د - ٢٢)) ، ومعاهدة حظر وضع الاسلحـــة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضهـا المعقودة عام ١٩٧١ (القرار ٢٦٦٠ (د -٢٥)) وإتفاقية حظر إستحداث وإنتاج وتخزيـــن الاسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الاسلحة ، المعقودة عـــام ١٩٧٢ (القرار ٢٨٢٦ (د - ٢٦)) .

وفي الدورات من السابعة والعشرين الى الثلاثين ، واصلت الجمعية العامـــة نظرها في هذا البند (القرارات ٢٩٣٣ ألف وباء (د - ٢٧) ، و ٣١٨٤ ألف الى جيـــم (د - ٢٨) و ٣٢٦١ ألف الى زاي (د - ٢٩) و ٣٤٨٤ ألف الى هاء (د - ٣٠)) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، قررت الجمعية العامة الدعوة الى عقـــد دورة استثنائية للجمعية العامة تكرس لنزع السلاح وتنعقد في عام ١٩٧٨ ؛ وقررت كذلك إنشـاء لجنة تحضيرية تتألف من ٥٤ دولة من الدول الاعضاء لبحث جميع المسائل ذات الصلـــة والمتعلقة بالدورة الاستثنائية بما في ذلك جدول أعمالها (القرار ١٨٩/٣١ باء) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البنـــد (القرارات ٨٧/٣٢ ألف الى زاي) .

وفي الدورة الاستثنائية العاشرة المعقودة في عام ١٩٧٨ ، أنشأت الجمعيـــة العامة هيئة لنزع السلاح تتألف من جميع الدول الأعضاء وقررت أن تكون هذه هيئـــة تداولية ، وجهازا فرعيا للجمعية العامة وظيفته دراسة مختلف المشاكل القائمة فـــي ميدان نزع السلاح ووضع توصيات بشأنها ؛ وأن تعمل هذه الهيئة وفقا للنظام الداخلـــي للجان الجمعية العامة مع إدخال التعديلات التي تراها الهيئة ضرورية ؛ وأن ترفـــع الهيئة تقريرا سنويا الى الجمعية العامة (القرار دإ - ٢/١٠ ، الفقرة ١١٨) ؛ ورحبت الجمعية العامة بالاتفاق الذي تم التوصل اليه فيما بين الدول الأعضاء والذي يقضـــي بأن تفتح عضوية لجنة نزع السلاح للدول الحائزة للأسلحة النووية ولعدد يتراوح بيـــن ٣٢

---

(٩٦) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٨٠ ، الرقـــم ٦٩٦٤ ، الصفحة ٤٣ (من النص الانكليزي)

و ٣٥ من الدول الاخرى يتم اختيارها بالتشاور مع رئيس الجمعية العامة (المرجع نفسه ، الفقرة ١٢٠) . وفيما بعد أعلم رئيس الجمعية الامين العام (A/S-10/24) بأن عضوية اللجنة ستكون مفتوحة للدول الحائزة للاسلحة النووية والدول التالية البالغ عددها ٣٥ دولة :

اثيوبيا ، الارجنتين ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بلجيكا ، بلغاريا ، بورما ، بولندا ، بيرو ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، رومانيا ، زائير ، سري لانكا ، السويد ، فنزويلا ، كندا ، كوبا ، كينيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، منغوليا ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، يوغوسلافيا .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين أوصت الجمعية العامة بإتمام الاستعراض الاول لعضوية لجنة نزع السلاح خلال دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من الامين العام إجراء دراسة شاملة تقيّم المتطلبات المؤسسية الحالية والاحتياجات المقدرة مستقبلا فيما يتعلق باضطلاع الامم المتحدة بادارة شؤون نزع السلاح ، وتقديم تقرير نهائي الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ٨٧/٣٤ هاء) .

وفي الدورتين الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ١٥٦/٣٥ ألف الى كاف و٩٧/٣٦ ألف الى لام) .

وفي دورتها الاستثنائية الثانية عشرة المعقودة في عام ١٩٨٢ أقرت الجمعية العامة تقرير اللجنة المخصصة للدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، بوصفه وثيقة إختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة (A/S-12/32) ، الذي ذكرت اللجنة في الفقرة ٦٣ منه أن الدول الاعضاء قد أكدت تصميمها على مواصلة العمل من أجل الانتهاء العاجل من المفاوضات المتعلقة بالبرنامج الشامل لنزع السلاح وإعتماده ، وهو البرنامج الذي ينبغي أن يضم جميع التدابير التي يعتقد باستصوابها لضمان أن يصبح هدف نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة حقيقة واقعة في عالم يسوده السلم والامن الدوليان .

../..

وفي الدورات السابعة والثلاثين الى التاسعة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٣٧/٩٩ ألف الى كاف و ٣٨/١٨٨ ألف الى ياء والمقرر ٣٨/٤٤٧ والقرارات ٣٩/١٥١ ألف الى ياء) .

وفي الدورة الاربعين (٩٧) ، إتخذت الجمعية العامة ١٥ قرارا في إطار هذا البند (القرارات ٤٠/٩٤ ألف الى سين) .

---

(٩٧) المراجع المتعلقة بالدورة الاربعين (البند ٦٨ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح : الملحق رقم ٤٢ (A/40/42) ؛

(ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح : الملحق رقم ٢٧ (A/40/27 ، و Corr.1) ؛

(ج) تقارير الامين العام :

'١' دراسة لمسألة المناطق الخالية من الاسلحة النووية بجميع جوانبها A/40/379 ؛

'٢' دراسة عن نزع السلاح التقليدي : A/40/486 و Add.1 ؛

'٣' دراسة شاملة عن الاستخدام العسكري للبحث والتطوير : A/40/533 ؛

'٤' دراسة عن سباق التسلح البحري : A/40/535 ؛

'٥' دراسة عن مفاهيم الامن : A/40/553 ؛

(د) تقرير اللجنة الاولى : A/40/976 ؛

(هـ) القرارات ٤٠/٩٤ ألف الى سين ؛

(و) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/PV.3-47 ؛

(ز) الجلسة العامة A/40/PV.113 .

وفي القرار الأول المعنون "نزع السلاح التقليدي على نطاق اقليمي" ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن حثت الحكومات على القيام ، حيث تسمح الحالة الاقليمية ، وبناء على مبادرة الدول المعنية ، بالنظر في إتخاذ تدابير ملائمة على الصعيد الاقليمي ، بغية تعزيز السلم والأمن بمستوى منخفض من القوات عن طريق الحد من القوات المسلحة والأسلحة التقليدية وتخفيضهما ، تحت رقابة دولية دقيقة وفعالة ، مع مراعاة حاجة الدول الى حماية أمنها ، وعلى أن يوضع في الاعتبار الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس ، المكرس في ميثاق الأمم المتحدة ، ودون المساس بمبدأ المساواة في الحقوق وبحق الشعوب في تقرير مصيرها طبقا للميثاق ، على أن تراعى أيضا ضرورة كفالة التوازن في كل مرحلة ، وألاّ ينتقص من أمن أية دولة من الدول ؛ وأعربت عن أقوى تأييد راسخ من جانبها للتدابير الانفرادية التي اتخذتها بعض الحكومات في الفترة الأخيرة للحد من الأسلحة التقليدية وتخفيض النفقات العسكرية ، والتي تسهم في خلق جو موات لتحقيق نزع السلاح التقليدي على نطاق اقليمي ؛ وأيدت أشد التأييد المبادرات الاقليمية ودون الاقليمية الأخيرة التي تستهدف إبرام اتفاقات للحد من الأسلحة وتخفيض النفقات العسكرية ؛ وطلبت الى جميع الدول أن تيسر التقدم نحو نزع السلاح على الصعيد الاقليمي بالمراعاة الدقيقة لالتزامها بالامتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها وبالاسهام في خلق جو موات لتحقيق نزع السلاح التقليدي على الصعيد الاقليمي ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم الى الحكومات المهتمة ، بناء على طلبها ، الخدمات التقنية والمساعدة النافعة في مجال تدابير نزع السلاح التقليدي على نطاق اقليمي ، وأن يقدم تقريرا عن الحالة فيما يتعلق بهذا الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين (القرار ٩٤/٤٠ ألف) .

وفي القرار الثاني المعنون "دراسة لمسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية بجميع جوانبها " كان مما قامت به الجمعية العامة أن أحاطت علما بتقرير الأمين العام (A/40/379) ، وأعربت عن أسفها لعدم تمكن فريق الخبراء الحكوميين المعني بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية من إكمال هذه الدراسة (القرار ٩٤/٤٠ باء) .

وفي القرار الثالث ، المعنون "دراسة عن نزع السلاح التقليدي" ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن دعت الدول الأعضاء التي لم تبلغ الأمين العام بآرائها بعد فيما يتعلق بالدراسة الخاصة بنزع السلاح التقليدي (٩٨) أن تفعل ذلك في موعد لا يتجاوز ٣١ أيار/مايو ١٩٨٦ ؛ ورجت من الأمين العام أن يعد تقريرا يقدم الى

---

(٩٨) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.85.IX.I .

الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين يتضمن مزيدا من آراء الدول الاعضاء الواردة فيما يتعلق بالدراسة (القرار ٩٤/٤٠ جيم).

وفي القرار الرابع المعنون "حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الاسلحة الاشعاعية" ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن أحاطت علما بالجزء الذي يتناول مسألة الأسلحة الاشعاعية ، من تقرير مؤتمر نزع السلاح عن دورته لعام ١٩٨٥ ، ولاسيما بتقرير اللجنة المخصصة المعنية بالاسلحة الاشعاعية ؛ وأحاطت علما أيضا بتوصية المؤتمر بإعادة انشاء اللجنة المخصصة المعنية بالاسلحة الإشعاعية في بداية دورته لعام ١٩٨٦ ، وبأن يعتبر مرفق تقرير اللجنة المخصصة أساسا لمزيد من العمل ؛ ورجت من المؤتمر أن يواصل مفاوضاته بشأن الموضوع بغية الانتهاء بصفة عاجلة من أعماله التي ينبغي عرض نتائجها على الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين ، مع مراعاة جميع المقترحات المقدمة الى المؤتمر لهذه الغاية (القرار ٩٤/٤٠ دال) .

وفي القرار الخامس ، المعنون "دراسة شاملة لمفاهيم الامن" ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن أحاطت علما بالدراسة الشاملة لمفاهيم الامن الواردة في تقرير الامين العام (A/40/553) ؛ وزكت الدراسة ونتائجها لنظر جميع الدول الاعضاء ؛ ودعت جميع الدول الاعضاء الى إبلاغ الامين العام ، في موعد لايتجاوز ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨٦ ، بآرائها بشأن الدراسة ؛ ورجت من الامين العام إعداد تقرير يتضمن الآراء الواردة من الدول الاعضاء بشأن الدراسة لعرضه على الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين (القرار ٩٤/٤٠ هاء) .

وفي القرار السادس ، المعنون "دراسة عن سباق التسلح البحري" ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن أحاطت علما مع الارتياح بالدراسة المتعلقة بسباق التسلح البحري الواردة في تقرير الامين العام (A/40/535) ؛ وزكت الدراسة ونتائجها لنظر جميع الدول الاعضاء ؛ ودعت جميع الدول الاعضاء الى إبلاغ الامين العام ، في موعد لا يتجاوز ٥ نيسان/ابريل ١٩٨٦ ، آراءها بشأن هذه الدراسة ؛ ورجت من الامين العام أن يعد مجملا يضم آراء الدول الاعضاء الواردة بشأن هذه القضية لتقديمه الى هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية في أيار/مايو ١٩٨٦ ؛ ورجت من هيئة نزع السلاح أن تنظر ، في دورتها القادمة في عام ١٩٨٦ ، في القضايا الواردة في الدراسة المتعلقة بسباق التسلح البحري ، سواء من حيث مضمونها الموضوعي أو نتائجها ، مع مراعاة جميع المقترحات الاخرى ذات الصلة ، المقدمة حاليا أو مستقبلا ، بغية تسهيل تحديد التدابير الممكنة في ميدان تخفيضات الاسلحة البحرية ونزع السلاح البحري ، التي تتم في إطار التقدم المحرز في مجال نزع السلاح العام الكامل ، بالاضافة الى تدابير بناء

الثقة في هذا الميدان ، وأن تقدم تقريرا عن مداولاتها وتوصياتها الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين (القرار ٩٤/٤٠ واو) .

وفي القرار السابع ، المعنون "حظر إنتاج المواد الانشطارية لاغراض صنع الاسلحة" ، رجت الجمعية العامة من مؤتمر نزع السلاح أن يقوم ، في مرحلة مناسبة من مراحل عمله المتعلق بالبند المعنون "الاسلحة النووية من جميع الجوانب" ، بمتابعة نظره في مسألة وقف وحظر إنتاج المواد الانشطارية لاغراض صنع الاسلحة النووية وغيرها من الاجهزة المتفجرة النووية ، على نحو يمكن التحقق منه بصورة كافية ، وأن يبقي الجمعية العامة على علم بما يحرزه من تقدم في نظره في تلك المسألة (القرار ٩٤/٤٠ زاي) .

وفي القرار الثامن ، المعنون "تجميد الاسلحة النووية" ، أعادت الجمعية العامة تأكيد ندائها الى جميع الدول الحائزة للاسلحة النووية بأن تجمد ابتداء من تاريخ محدد ، ترساناتها النووية على نطاق عالمي وفي ظل نظام تحقق مناسب كخطوة أولى نحو تخفيضها بغية القضاء عليها كلية ؛ وحثت مرة أخرى إتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية ، اللذين يملكان أكبر الترسانات النووية ، على أن يجمدا أولا وفي آن واحد ، أسلحتهما النووية على أساس ثنائي وذلك على سبيل القدوة لسائر الدول الحائزة للاسلحة النووية ؛ وأعربت عن إيمانها القوي بأنه يجب أن تقوم بقية الدول الحائزة للاسلحة النووية ، بعد ذلك وبأسرع ما يمكن ، بتجميد أسلحتها النووية (القرار ٩٤/٤٠ حاء) .

وفي القرار التاسع ، المعنون "كبح سباق التسلح البحري : الحد من التسلح البحري وتخفيضه ، وشمول البحار والمحيطات بتدابير بناء الثقة" ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن ناشدت مرة أخرى جميع الدول الاعضاء ، ولاسيما الدول الحائزة للاسلحة النووية وغيرها من الدول البحرية الرئيسية ، أن تمتنع عن توسيع نطاق وجودها البحري وأنشطتها البحرية في مناطق النزاع أو التوتر ، أو بعيدا عن شواطئها هي ؛ وأعادت مرة أخرى تأكيد إدراكها للحاجة الملحة الى البدء في مفاوضات بمشاركة الدول البحرية الرئيسية ، خصوصا الدول الحائزة للاسلحة النووية ، والدول المهتمة الاخرى بشأن الحد من الانشطة البحرية ، والحد من التسلح البحري وتخفيضه ، وشمول البحار والمحيطات بتدابير بناء الثقة ، لاسيما المناطق ذات الممرات البحرية الدولية الاكثر إزدحاما أو المناطق التي يكون إحتمال نشوء حالات النزاع فيها مرتفعا ؛ ودعت الدول الاعضاء ، ولاسيما الدول البحرية الرئيسية ، بما في ذلك الدول

الحائزة للأسلحة النووية ، الى النظر في إمكانية عقد مشاورات مباشرة ، ثنائية و/أو متعددة الأطراف ، بغية التحضير للبدء في هذه المفاوضات في موعد مبكر ؛ ودعت أيضا الدول الأعضاء ، وخاصة تلك التي لم ترسل بعد الى الأمين العام آراءها بشأن طرائق عقد المفاوضات المتعددة الأطراف المشار اليها أعلاه بما في ذلك إمكانات إجرائها في مؤتمر نزع السلاح في جنيف ، الى أن تفعل ذلك في موعد لا يتجاوز نسيان/ابريل ١٩٨٦ ؛ ورجت من هيئة نزع السلاح أن تواصل النظر في هذه المسألة على سبيل الأولوية في هيئة فرعية ملائمة ، مع المراعاة الواجبة لما أبدي من مقترحات وأعرب عنه من آراء بشأن هذا الموضوع في ردود الدول الأعضاء الواردة للأمين العام ، وفي المحاضر الحرفية لهيئة نزع السلاح ، وورقات العمل ودراسة الأمم المتحدة المتعلقة بهذه المسألة ، وكذلك المبادرات المقبلة بغية تقديم توصياتها الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين (القرار ٩٤/٤٠ طاء) .

وفي القرار العاشر ، المعنون "إتخاذ مزيد من التدابير في ميدان نزع السلاح لمنع سباق التسلح على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها" ، رجت الجمعية العامة من مؤتمر نزع السلاح أن يواصل ، بالتشاور مع الدول الأطراف في معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها ، النظر في إتخاذ مزيد من التدابير في ميدان نزع السلاح لمنع سباق التسلح على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها آخذا في اعتباره المقترحات القائمة وأية تطورات تكنولوجية ذات صلة (القرار ٩٤/٤٠ ياء) .

وفي القرار الحادي عشر ، المعنون "معلومات موضوعية عن مسائل عسكرية" كان مما قامت به الجمعية العامة أن أعربت عن إقتناعها بأن تدفق المعلومات الموضوعية عن القدرات العسكرية بشكل أفضل يمكن أن يساعد على تخفيف التوتر الدولي وأن يسهم في بناء الثقة بين الدول على الأصعدة العالمية أو الإقليمية أو دون الاقليمية وفي عقد إتفاقات محددة لنزع السلاح ، وحثت جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للاسلحة النووية وغيرها من الدول ذات الأهمية العسكرية ، على أن تنظر في تنفيذ تدابير اضافية ترتكز على مبدأي الصراحة والشفافية مثل النظام الدولي للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية ، مثلا ، لتسهيل توفر المعلومات الموضوعية عن القدرات العسكرية وتقييمها بشكل موضوعي ؛ ودعت جميع الدول الأعضاء الى أن تبلغ الأمين العام قبل ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨٦ بالتدابير التي اتخذتها للاسهام في زيادة الصراحة في المسائل العسكرية ، وبصفة عامة ، وفي تحسين تدفق المعلومات الموضوعية عن القدرات العسكرية ، بصفة خاصة ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريرا عن تنفيذ أحكام هذا القرار (القرار ٩٤/٤٠ كاف) .

وفي القرار الثاني عشر ، المعنون "الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح" كان مما قامت به الجمعية العامة أن حثت جميع الدول الأطراف في اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح على إعمال جميع الأحكام التي أقرتها والامتثال لها ؛ وطلبت الى جميع الدول الأعضاء النظر بشكل جدي في الآثار التي تترتب على عدم الإمتثال لهذه الالتزامات بالنسبة الى الأمن والاستقرار الدوليين وكذلك بالنسبة الى إحتمالات إحراز مزيد من التقدم في ميدان نزع السلاح ؛ وناشدت جميع الدول الأعضاء دعم الجهود الرامية الى حسم المسائل المتعلقة بعدم الامتثال بغية تشجيع التقيد التام بالأحكام التي أقرتها والمحافظة على سلامة إتفاقات الحد من الأسلحة أو نزع السلاح أو إعادة تلك السلامة اليها (القرار ٤٠/٩٤ لام) .

وفي القرار الثالث عشر ، المعنون "المؤتمر الاستعراضي الثالث لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية" ، أحاطت الجمعية العامة علما مع الارتياح بأن المؤتمر الاستعراضي الثالث لأطراف معاهدة عدم إنتشار الأسلحة النووية قد إعتمد وثيقة ختامية بتوافق الآراء في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ NPT/CONF.III/64/I الى III) (القرار ٤٠/٩٤ ميم) .

وفي القرار الرابع عشر ، المعنون "نزع السلاح وصون السلم والأمن الدوليين" كان مما قامت به الجمعية العامة أن أعلنت أن الحاجة ملحة الى اتخاذ تدابير فعالة لضمان تحقيق المبادئ والأولويات المتعلقة بنزع السلاح التي اتُفق عليها بتوافق الآراء في الدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، مع دعمها بعدد من الأهداف المحددة على النحو الوارد في الفقرة ١ من القرار ؛ وطلبت الى جميع الدول أن تتخذ تدابير تستهدف بوجه خاص بناء الثقة ، وبذلك تسهم في إيجاد ظروف مواتية لاعتماد تدابير أخرى لنزع السلاح ولزيادة تخفيف حدة التوتر الدولي ؛ وطلبت الى جميع الدول أن تتقيد باخلاص بالاتفاقات المتعددة الأطراف والاقليمية والثنائية المتعلقة بنزع السلاح والحد من الأسلحة التي هي أطراف فيها ؛ وأن تنفذ جميع أحكامها ، وأن تتفاوض بحسن نية بشأن ابرام معاهدات واتفاقيات أخرى ، متعددة الأطراف أو اقليمية أو ثنائية حسب الاقتضاء ، آخذة في الاعتبار الحاجة الى الالتزام الدقيق بتوازن مقبول لمسؤوليات وإلتزامات متبادلة من جانب الدول الحائزة وغير الحائزة للأسلحة النووية ؛ وطلبت الى جميع الدول بما فيها تلك التي لديها ترسانات عسكرية كبيرة ، وكذلك التي عليها مسؤوليات خاصة على النحو المعترف به بتوافق الآراء في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، أن تمارس مسؤولياتها فيما يتعلق بنزع السلاح والحد من الأسلحة بحسن نية ووفقا لأحكام الوثيقة الختامية ، بغية تيسير تحقيق تدابير ذات شأن لنزع السلاح والحد من الأسلحة (القرار ٤٠/٩٤ نون) .

وفي القرار الخامس عشر ، المعنون "استعراض دور الامم المتحدة في ميدان نزع السلاح" ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن رجت من هيئة نزع السلاح أن تواصل النظر في دور الامم المتحدة في ميدان نزع السلاح ، على سبيل الأولوية في دورتها الموضوعية المقبلة في عام ١٩٨٦ ، بغية وضع توصيات ومقترحات محددة ، حسب الاقتضاء ، على أن تأخذ في اعتبارها ، في جملة أمور ، آراء واقتراحات الدول الأعضاء فضلا عن الوثائق المشار اليها في القرار بشأن هذا الموضوع ؛ ورجت كذلك من هيئة نزع السلاح أن تقدم تقريرها عن الموضوع ، بما في ذلك النتائج والتوصيات والمقترحات ، حسب الاقتضاء ، الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين (القرار ٩٤/٤٠ سين) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح : الملحق رقم ٤٢ (A/41/42) ؛

(ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح : الملحق رقم ٢٧ (A/41/27) ؛

(ج) تقارير الأمين العام المطلوبة بموجب القرارات ١٥١/٣٩ هاء و٩٤/٤٠ ألف وجيم وهاء وكاف)

٦٣ - استعراض وتنفيذ وثيقة إختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة :

(أ) النظر في وضع المبادئ التوجيهية لتدابير بناء الثقة : تقرير هيئة نزع السلاح

(ب) نزع السلاح والأمن الدولي : تقرير الأمين العام

(ج) الحملة العالمية لنزع السلاح : تقرير الأمين العام

(د) تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١/٤٠ جيم بشأن تجميد التسلح النووي

(هـ) تجميد الأسلحة النووية

(و) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية : تقرير مؤتمر نزع السلاح

(ز) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا : تقرير الأمين العام

(ح) برنامج الأمم المتحدة للزمالات المتصلة بنزع السلاح : تقرير الأمين العام

(ط) دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح

أقرت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة المعقودة في عام ١٩٨٢ تقرير اللجنة المخصصة للدورة الاستثنائية الثانية عشرة بوصفه وثيقة إختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة (A/S-12/32) ، وأوصت اللجنة في الفقرة ٦٤ منه بإحالة البنود التي لم تتوصل الدورة الاستثنائية الى قرارات بشأنها الى الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة للمزيد من النظر فيها (المقرر د إ-٣٤/١٢) . ويتضمن المرفق الرابع من وثيقة الاختتام توصية بأن تقرر الجمعية العامة ، في جملة أمور ، الموافقة على تقرير الأمين العام بشأن برنامج الأمم المتحدة للزمالات المتصلة بنزع السلاح (A/S-12/8 و Corr.1) وأن تواصل البرنامج وأن تزيد عدد الزمالات من ٣٠ الى ٣٥ بدءا من سنة ١٩٨٣ فصاعدا (A/S-12/32 ، المرفق الرابع ، الفقرتان ٢ و ٣) . وشنت الجمعية العامة أيضا الحملة العالمية لنزع السلاح بغية تشجيع الاهتمام والتأييد الجماهيريين للأهداف المحددة في وثيقة إختتام الدورة الاستثنائية العاشرة (القرار د إ-٣/١٠) (A/S-12/32 ، المرفق الخامس ، الفقرة ١) .

وفي الدورات من السابعة والثلاثين الى التاسعة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ١٠٠/٣٧ ألف الي ياء و ٧٣/٣٨ ألف الى ياء و٦٣/٣٩ ألف الى كاف) .

وفي الدورة الأربعين (٩٩) ، إتخذت الجمعية العامة ٩ قرارات في إطار هذا البند (القرارات ١٥١/٤٠ ألف الى طاء) .

---

(٩٩) المراجع المتعلقة بالدورة الأربعين (البند ٦١ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح : الملحق رقم ٢٧ (A/40/27 و Corr.1) ؛

(ب) تقرير هيئة نزع السلاح : الملحق رقم ٤٢ (A/40/42) ؛

وفي القرار الاول ، المعنون "نزع السلاح والامن الدولي" ، طلبت الجمعية العامة الى مجلس الامن ، وبوجه خاص الى أعضائه الدائمين ، المبادرة باتخاذ الاجراءات الواجبة وفقا لأحكام القرار ٦٣/٣٩ كاف ؛ ورجت من الامين العام أن يقدّم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين (القرار ١٥١/٤٠ ألف) .

وفي القرار الثاني ، المعنون "الحملة العالمية لنزع السلاح" ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن أثنت على الاسلوب الذي وجه به الامين العام الحملة لضمان "نشر المعلومات على أوسع نطاق ممكن ، وتمكين جميع قطاعات الجماهير من الاطلاع ، دون عوائق ، على نطاق واسع من المعلومات والآراء المتعلقة بمسائل الحد من الأسلحة ونزع السلاح ، والاخطار المتعلقة بجميع جوانب سباق التسلح والحرب ، ولاسيما الحرب النووية" (انظر A/S-12/32 ، المرفق الخامس ، الفقرة ٤) ؛ وأشارت الى أن "تعاون جميع الدول ومشاركتها" (المرجع نفسه) يشكل شرطا أساسيا كذلك لتحقيق الطابع العالمي للحملة ، وهو ما تم إقراره أيضا بتوافق الآراء في وثيقة إختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة ، وهي ثاني دورة استثنائية تكرس لنزع السلاح ؛ وأيدت مرة أخرى ما ذكره الامين العام بمناسبة مؤتمر الامم المتحدة لعام ١٩٨٤ لاعلان التبرعات للحملة العالمية لنزع السلاح (انظر A/CONF.127/SR.1) من أن ذلك التعاون ينطوي على توفير الاموال الكافية ، وبناء على ذلك فإن معيار توفر الطابع

(تابع الحاشية رقم ٩٩)

(ج) تقارير الامين العام عن :

'١' الحملة العالمية لنزع السلاح : A/40/443 و Add.1 ؛

'٢' المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح : A/40/744 ؛

'٣' برنامج الامم المتحدة للزمالات المتصلة بنزع السلاح : A/40/816 ؛

(د) تقرير اللجنة الاولى : A/40/946 و Corr.1 ؛

(هـ) تقرير اللجنة الخامسة : A/40/1019 ؛

(و) القرارات ١٥١/٤٠ ألف الى طاء ؛

(ز) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/40/PV.3-32 و 37 و 39 و 42 الى 44 ؛

(ح) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/40/SR.56 ؛

(ط) الجلسة العامة : A/40/PV.117 .

العالمي يصدق أيضا على التبرعات المعلنة ، لأن أية حملة تشن دون مشاركة أو تمويل على نطاق عالمي ستواجه صعوبة في التعبير عن هذا المبدأ لدي تنفيذها ؛ وكررت تأكيد أسفها لأن معظم الدول التي تصرف أكبر النفقات العسكرية لم تقدم حتى الآن أي مساهمات مالية للحملة ؛ وقررت أن يعقد في دورتها الحادية والاربعين مؤتمر رابع للأمم المتحدة لاعلان التبرعات للحملة العالمية لنزع السلاح ، وأعربت عن أملها في أن تقوم جميع الدول الأعضاء التي لم تعلن بعد أي تبرعات باعلان ذلك في تلك المناسبة ؛ وكررت تأكيد توصيتها بألا تخصص لأية أنشطة محددة التبرعات التي تقدم من الدول الاعضاء الى الصندوق الاستئماني للتبرعات للحملة العالمية لنزع السلاح نظرا لأن من المستصوب تماما أن يتمتع الأمين العام بالحرية الكاملة في إتخاذ القرارات التي يراها ملائمة في إطار الحملة الذي سبق أن وافقت عليه الجمعية العامة ، ممارسة منه للسلطات المخولة اليه فيما يتصل بالحملة ؛ ولاحظت مع التقدير أن الأمين العام قد أضفى الصبغة الدائمة على ما يصدره الى مراكز الأمم المتحدة للإعلام واللجان الاقليمية من تعليمات للترويج الواسع النطاق للحملة ، والقيام حيثما يلزم ، باعداد المواد الإعلامية للأمم المتحدة ، قدر الامكان ، باللغات المحلية ؛ كما رجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين تقريرا يشمل كلا من تنفيذ برنامج أنشطة الحملة من جانب منظومة الأمم المتحدة خلال عام ١٩٨٦ ، وبرنامج الانشطة الذي تتوخاه المنظومة لعام ١٩٨٧ (القرار ٤٠/١٥١ باء) .

وفي القرار الثالث ، المعنون "تجميد التسلح النووي" ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن حثت مرة أخرى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية ، بوصفهما الدولتين الكبريين الحائزتين للأسلحة النووية ، على أن يعلنا ، سواء عن طريق اعلانين انفراديين متزامنين أو بإعلان مشترك ، تجميدا فوريا للتسلح النووي ، يكون بمثابة خطوة أولى نحو تحقيق البرنامج الشامل لنزع السلاح ويكون هيكله ونطاقه على النحو التالي : (أ) يتضمن التجميد فرض حظر شامل على تجارب الأسلحة النووية وناقلاتها ، والوقف التام لصنع الأسلحة النووية وناقلاتها ، وفرض حظر على أي وزع جديد للأسلحة النووية وناقلاتها ، والوقف التام لانتاج المواد القابلة للانشطار لأغراض الأسلحة ؛ (ب) يخضع هذا التجميد لتدابير وإجراءات التحقق المناسبة مثل تلك التي سبق أن اتفق الطرفان عليها في المعاهدتين المنبثقتين عن الجولة الأولى والجولة الثانية من محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية ، بالاضافة الى التدابير والاجراءات التي اتفقا عليها من حيث المبدأ أثناء المفاوضات الثلاثية التحضيرية التي اجريت في جنيف بشأن الحظر الشامل للتجارب ؛ (ج) وتكون المدة الأولية لهذا التجميد خمس سنوات قابلة للتمديد عندما تنضم اليه الدول الأخرى

الحائزة للأسلحة النووية ، على نحو ما تحثها عليه الجمعية العامة ؛ ورجت من الدولتين الكبريين الحائزتين للأسلحة النووية أن تقدما الى الجمعية العامة ، قبيل إفتتاح دورتها الحادية والأربعين ، تقريرا مشتركا أو تقريرين مستقلين عن تنفيذ هذا القرار (القرار ١٥١/٤٠ جيم) .

وفي القرار الرابع ، المعنون "الحملة العالمية لنزع السلاح : الإجراءات والأنشطة" ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن أكدت من جديد جدوى مواصلة القيام بالاجراءات والأنشطة التي تشكل مظهرا هاما لارادة الرأي العام العالمي وتسهم بفعالية في تحقيق أهداف الحملة ، ومن ثم في تهيئة مناخ مؤات لاحراز تقدم في ميدان نزع السلاح بغية تحقيق الغاية المتمثلة في نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ؛ وحثت حكومات جميع الدول ، ولاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الاخرى ذات الاهمية العسكرية ، على أن تأخذ في اعتبارها ، عند رسم سياساتها في ميدان نزع السلاح ، المطالب الرئيسية للحركات الجماهيرية الداعية الى السلم ونزع السلاح ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بمنع نشوب حرب نووية وكبح سباق التسلح النووي ؛ وأكدت من جديد أهمية الإضطلاع بالحملة وفقا للأولويات في ميدان نزع السلاح المحددة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (انظر القرار دإ-١٠/٣) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، مع مراعاة أن إتخاذ تدابير فعالة لنزع السلاح النووي ومنع نشوب حرب نووية له أعلى أولوية ؛ وأوصت بإيلاء الاعتبار الواجب ، لدى الإضطلاع بالحملة ، لاعلان الجمعية العامة سنة ١٩٨٦ سنة دولية للسلم ، وكذلك للتواريخ ولمناسبات الذكرى السنوية الهامة الاخرى المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين ، بغرض تكثيف الاجراءات والأنشطة المضطلع بها دعما للتدابير الفعالة الرامية الى منع نشوب حرب نووية ، وكبح سباق التسلح ، ونزع السلاح ؛ ودعت مرة أخرى الدول الأعضاء الى التعاون مع الأمم المتحدة لضمان تدفق أفضل لمعلومات دقيقة فيما يتعلق بمختلف جوانب نزع السلاح ، فضلا عن الاجراءات والأنشطة التي يقوم بها الجمهور العالمي تأييدا للسلم ونزع السلاح ، والى تجنب نشر معلومات زائفة ومغرضة ؛ ورجت من الأمين العام أن يقوم ، عند تنفيذ برنامج أنشطة الحملة ، بالتعريف على نطاق أوسع بأعمال الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح ، مع إيلاء الإهتمام الواجب ، بصفة خاصة ، لمقترحات الدول الاعضاء والاجراءات المتخذة بشأنها ، وأن يقدم سنويا تقريرا الى الجمعية العامة عن تنفيذ أحكام هذا القرار (القرار ١٥١/٤٠ دال) .

وفي القرار الخامس ، المعنون "تجميد الأسلحة النووية" ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن طلبت مرة أخرى الى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية الموافقة على تجميد الأسلحة النووية ، مما يتيح ، في جملة أمور ، وقفا كليا متزامنا لأي إنتاج آخر للأسلحة النووية ، ووقفا تاما لانتاج المواد القابلة للانشطار لأغراض متعلقة بالأسلحة (القرار ٤٠/١٥١ هاء) .

وفي القرار السادس ، المعنون "اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية" ، كررت الجمعية العامة رجاءها الى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ في مفاوضات ، على سبيل الأولوية ، بغية التوصل الى اتفاق بشأن اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف ، متخذا كأساس نص مشروع إتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية المرفق بهذا القرار ؛ ورجت كذلك من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين تقريرا عن نتائج تلك المفاوضات (القرار ٤٠/١٥١ واو) .

وفي القرار السابع ، المعنون "مركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا" ، قررت الجمعية العامة أن تنشئ إعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، ضمن إطار الأمانة العامة ، مركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا وذلك على أساس الموارد الموجودة والتبرعات التي قد تقدمها الدول الأعضاء لذلك الغرض ؛ وقررت كذلك أن يقدم المركز ، عند الطلب ، الدعم الفني للمبادرات والجهود الأخرى التي تقوم بها الدول الأعضاء في المنطقة الافريقية بهدف تحقيق تدابير السلم والحد من الأسلحة ونزع السلاح في المنطقة ، بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ، وكذلك أن ينسق تنفيذ الأنشطة الاقليمية في افريقيا في إطار الحملة العالمية لنزع السلاح ؛ ورجت من الأمين العام أن يتخذ التدابير الادارية اللازمة لضمان إنشاء المركز وأدائه لعمله ؛ ودعت الدول الأعضاء الى تقديم التبرعات للمركز ، ورجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٤٠/١٥١ زاي) .

وفي القرار الثامن ، المعنون "برنامج الأمم المتحدة للزمالات المتصلة بنزع السلاح" ، أحاطت الجمعية العامة علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام (A/40/816) وبالرأي القائل بأن توسيع برنامج الزمالات قد جلب معه مسؤوليات أكبر ، منها تخطيط جميع الأنشطة المتعلقة بالبرنامج وتنفيذها وتنسيقها وخدمتها وأعمال متابعتها والاشراف عليها ؛ وأحاطت علما كذلك برأي الأمين العام في إمكانيات تقديم خدمات

إضافية ؛ وقررت توسيع أشكال المساعدة المتاحة للدول الأعضاء بمقتضى برنامج الزمالات بحيث يشمل برامج للتدريب وخدمات استشارية في مجال نزع السلاح والأمن ، على أساس دمج جميع هذه البرامج ووضعها تحت اشراف ادارة شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة ، على المستوى الملائم ، على أن توضع في الاعتبار الوفورات التي يمكن تحقيقها في حدود الاعتمادات العامة المخصصة في الميزانية لبرنامج الزمالات ؛ وينبغي أن تشمل هذه الخدمات الاستشارية تنظيم دورات تدريبية على الصعيد الاقليمي أو دون الاقليمي ، بالتعاون مع الحكومات و/أو المنظمات الحكومية الدولية المعنية ليفيد منها الموظفون الحكوميون الذين تشمل واجباتهم تنفيذ تدابير الحد من الأسلحة ونزع السلاح ، وكذلك تعزيز الجهود المبذولة لنزع السلاح ؛ وقررّت كذلك أن يخصص الأمين العام إعتمادا للخدمات الاستشارية في مجال نزع السلاح على أساس الطلبات الواردة من الحكومات والمنظمات الحكومية ، أو من أي من الفئتين ، طبقا للسياسات التالية : (أ) تحدد الحكومات والمنظمات الحكومية ، أو أي من الفئتين ، بالتشاور مع الأمين العام ، نوع الخدمات التي ستقدم الى الحكومة والمنظمة الحكومية أو أيهما ؛ (ب) ويقرّر الأمين العام حجم الخدمة والشروط التي ستقدم بمقتضاها ، مع المراعاة الواجبة لحاجات الدول لاسيما البلدان النامية منها ، وبما يتفق مع المبدأ القائل بأن من المتوقع أن تتحمل الحكومات و/أو المنظمات الحكومية الطالبة مسؤولية جزء كبير من المصروفات المتصلة بالخدمات المقدمة ، سواء بالتبرع نقدا أو بتوفير خدمات موظفي دعم وسداد التكاليف المحلية اللازمة لغرض تنفيذ البرنامج ؛ (ج) ويمكن استعمال الخدمة فيما يتعلق بأي موضع في مجال نزع السلاح ؛ وأعربت عن تقديرها لحكومات جمهورية ألمانيا الاتحادية وبلغاريا والسويد والولايات المتحدة الامريكية واليابان لأنها دعت الى بلدانها في عام ١٩٨٥ زملاء لدراسة أنشطة مختارة في ميدان نزع السلاح ، وبذلك أسهمت في تحقيق الأهداف العامة للبرنامج ، ورجت من الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين عن عمليات برنامج الزمالات وعن تنفيذ أحكام هذا القرار ، وأن يضع طرائق لتنفيذ برامج التدريب والخدمات الاستشارية (القرار ١٥١/٤٠ حاء) .

وفي القرار التاسع ، المعنون "عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح" ، قررت الجمعية العامة أن تحدد في دورتها الحادية والاربعين موعد إنعقاد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح وأن تنشئ اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية الثالثة (القرار ١٥١/٤٠ طاء) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح : الملحق رقم ٢٧ (A/41/27) ؛

(ب) تقرير هيئة نزع السلاح : الملحق رقم ٤٢ (A/41/42) ؛

(ج) تقارير الامين العام المطلوبة في القرارات ١٥١/٤٠ ألف وبـــاء ودال وزاي وحاء .

٦٤ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي إعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة :

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح

(ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح

(ج) حالة الاتفاقات المتعددة الاطراف في ميدان نزع السلاح : تقرير الامين العام

(د) البرنامج الشامل لنزع السلاح : تقرير مؤتمر نزع السلاح

(هـ) المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح : تقرير الامين العام

(و) معهد الامم المتحدة لبحوث نزع السلاح : تقرير مدير المعهد

(ز) دراسة عن الردع : تقرير الامين العام

(ح) عدم استخدام الاسلحة النووية ومنع نشوب حرب نووية : تقرير مؤتمر نزع السلاح

(ط) وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي : تقرير مؤتمر نزع السلاح

(ي) اسبوع نزع السلاح : تقرير الامين العام

(ك) حظر السلاح النيوتروني النووي : تقرير مؤتمر نزع السلاح

(ل) دراسات نزع السلاح التي تضطلع بها الأمم المتحدة : تقرير الأمين العام

(م) استعراض وتقييم تنفيذ إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح : تقرير الأمين العام

(ن) تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة

'١' تقرير هيئة نزع السلاح

'٢' تقرير مؤتمر نزع السلاح

'٣' التحقّق من جميع جوانبه : تقرير الأمين العام

(س) منع نشوب حرب نووية : تقرير مؤتمر نزع السلاح

في الدورة الاستثنائية العاشرة ، المعقودة في عام ١٩٧٨ ، قررت الجمعية العامة أن يدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والثلاثين والدورات اللاحقة بند معنون "استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي إعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة" (القرار د إ-٢/١٠ ، الفقرة ١١٥) . وفي تلك الدورة ، أنشأت الجمعية العامة هيئة لنزع السلاح تتألف من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، لكي تخلف اللجنة المنشأة أصلا بموجب القرار ٥٠٢ (د - ٦) (المرجع نفسه ، الفقرة ١١٨) ؛ ورحبت بالاتفاق الذي تم التوصل اليه بين الدول الأعضاء بأن تفتح عضوية لجنة نزع السلاح للدول الحائزة للأسلحة النووية ولعدد يتراوح بين ٣٢ و ٣٥ من دول أخرى يتم اختيارها بالتشاور مع رئيس الجمعية العامة (المرجع نفسه ، الفقرة ١٢٠) (انظر أيضا البند ٦٣) .

وفي الدورات من الثالثة والثلاثين الى التاسعة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٧١/٣٣ ألف الى حاء و ٨٣/٣٤ ألف الى ميم و ١٥٣/٣٥ ألف الى ياء و ٩٣/٣٦ ألف الى ميم ، و ٧٨/٣٧ ألف الى كاف و ١٨٣/٣٨ ألف الى عين ، و ١٤٨/٣٩ ألف الى صاد والمقرران ٤٢٢/٣٤ ، و ٤٢٣/٣٩) .

وفي الدورة الاربعين (١٠٠) ، اتخذت الجمعية العامة ١٨ قرارا في إطار هذا البند (القرارات ١٨/٤٠ و ١٥٣/٤٠ ألف الى فاء) ، ومقررا واحدا (المقرر ٤٣٨/٤٠) .

---

(١٠٠) المراجع المتعلقة بالدورة الاربعين (البند ٦٥ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح : الملحق رقم ٤٢ (A/40/42) ؛

(ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح : الملحق رقم ٢٧ (A/40/27 و Corr.1) ؛

(ج) تقارير الامين العام :

'١' الآثار المناخية للحرب النووية ، بما في ذلك الشتاء النووي (A/40/449) ؛

'٢' منع نشوب حرب نووية (A/40/498) ؛

'٣' حالة اتفاقات نزع السلاح المتعددة الاطراف (A/40/551) ؛

'٤' اسبوع نزع السلاح (A/40/552 و Corr.1) ؛

'٥' المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح (A/40/744) ؛

(د) مذكرة من الامين العام يحيل فيها تقرير مدير معهد الامم المتحدة لبحوث نزع السلاح (A/40/725) ؛

(هـ) مذكرة من الامين العام يحيل فيها المعلومات الواردة من الحكومات فيما يتعلق بالفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ١٣٨/٣٩ سين (A/40/842) ؛

(و) تقرير اللجنة الاولى : A/40/877 و Add.1 ؛

(ز) تقرير اللجنة الخامسة : A/40/1019 ؛

(ح) القرارات ١٨/٤٠ و١٥٣/٤٠ ألف الى فاء ، والمقرر ٤٣٨/٤٠ ؛

(ط) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/40/PV.3-47 ؛

(ي) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/40/SR.56 ؛

(ك) الجلستان العامتان : A/40/PV.80 و 117 .

وفي القرار الاول ، المعنون "المفاوضات الثنائية المتعلقة بالاسلحة النووية" ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن أعربت عن أملها في أن يعطي الاجتماع بين رئيسي الولايات المتحدة الامريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية دفعة حاسمة لمفاوضاتهما الثنائية الجارية حتى تثمر هذه المفاوضات في وقت مبكر عن اتفاقات فعّالة بشأن وقف سباق التسلح النووي بما له من آثار سلبية على الامن الدولي وعلى التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، وبشأن خفض ترساناتهما النووية ، ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، واستخدام هذا الفضاء في الاغراض السلمية ؛ ودعت الطرفين المتفاوضين الى ابقاء الجمعية العامة على علم على النحو الواجب بما يحرزانه من تقدم في مفاوضاتهما ؛ وأكدت من جديد أن هذه المفاوضات تهم المصالح الحيوية لكل الشعوب بما فيها مصالح الطرفين المتفاوضين ؛ وأكدت كذلك من جديد أن المفاوضات الثنائية لا تقلل بأي شكل من الحاجة الملحة الى بدء ومتابعة مفاوضات متعددة الاطراف بشأن وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي وبشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ؛ ورجت من الامين العام أن يبلغ رئيسي الولايات المتحدة الامريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بهذا القرار قبل اجتماعهما في جنيف في ١٩ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ (القرار ١٨/٤٠) .

وفي القرار الثاني ، المعنون "عدم استخدام الاسلحة النووية ومنع نشوب حرب نووية" ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن رأت أن الاعلانات الرسمية التي أصدرتها أو كررتها اثنتان من الدول الحائزة للاسلحة النووية في الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة ، فيما يتعلق بالتزام كل منها بألا تكون البادئة باستخدام الاسلحة النووية ، توفر سبيلا هاما لتقليل خطر الحرب النووية ؛ وأعربت عن الامل في أن تنظر الدول الحائزة للاسلحة النووية التي لم تصدر اعلانات مشابهة تتعلق بعدم المبادأة باستخدام الاسلحة النووية في أن تفعل ذلك ؛ ورجت من مؤتمر نزع السلاح أن ينظر ، في إطار البند ذي الصلة من جدول أعماله ، في أمر القيام ، في جملة أمور ، بإعداد صك دولي ذي طبيعة ملزمة قانونا يتضمن التزاما بعدم المبادأة باستخدام الاسلحة النووية (القرار ١٥٢/٤٠ ألف) .

وفي القرار الثالث ، المعنون "المفاوضات الثنائية المتعلقة بالاسلحة النووية والاسلحة الفضائية" ، طلبت الجمعية العامة الى حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وحكومة الولايات المتحدة الامريكية ألا تدخر أي جهد في السعي الى بلوغ هدفهما المتفق عليه في مفاوضاتهما الثنائية ، وهو وضع اتفاقات فعّالة

تستهدف منع سباق التسلح في الفضاء وإنهاءه على الارض ، والحد من الاسلحة النووية وتخفيضها ، وتعزيز الاستقرار الاستراتيجي ، وفقا للمصالح الامنية لجميع الدول والرغبة العالمية في التقدم نحو نزع السلاح ؛ وحثت حكومتي الدولتين المعنيتين على العمل بنشاط من أجل تحقيق ذلك الهدف لكي تتيحا للمفاوضات إحراز تقدم كبير ؛ وأعربت عن أقوى قدر ممكن من التشجيع والتأييد لتلك المفاوضات والانتهاء بها الى خاتمة ناجحة (القرار ١٥٢/٤٠ باء) .

وفي القرار الرابع ، المعنون "الاسلحة النووية من جميع جوانبها" ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن طلبت الى مؤتمر نزع السلاح أن يشرع دون إبطاء في اجراء مفاوضات بشأن وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي وأن يبدأ بصفة خاصة في وضع تدابير عملية لوقف سباق التسلح النووي ولنزع السلاح النووي وفقا لاحكام الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ، بما في ذلك برنامج لنزع السلاح النووي ، وأن ينشئ لهذا الغرض لجنة مخصصة (القرار ١٥٢/٤٠ جيم) .

وفي القرار الخامس ، المعنون "البرنامج الشامل لنزع السلاح" ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن لاحظت أن اللجنة المخصصة لوضع برنامج شامل لنزع السلاح بيّنت في تقريرها انه لم يحرز خلال دورة عام ١٩٨٥ إلا تقدم بسيط رغم الجهود المكثفة التي بذلت ؛ وحثت مؤتمر نزع السلاح على استئناف العمل في وضع البرنامج الشامل لنزع السلاح في بداية دورته لعام ١٩٨٦ ، بعزم أكيد على إنجاز تلك المهمة وتقديم مشروع كامل لهذا البرنامج الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين (القرار ١٥٢/٤٠ دال) .

وفي القرار السادس ، المعنون "اسبوع نزع السلاح" ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن أحاطت علما مع الارتياح بتقرير الامين العام (A/40/552 و Corr.1) بشأن تدابير المتابعة التي تضطلع بها المنظمات الحكومية وغير الحكومية في عقد اسبوع نزع السلاح ؛ وأوصت جميع الدول بالاحتفال باسبوع نزع السلاح في عام ١٩٨٦ بالارتباط الوثيق بالاحتفالات بالسنة الدولية للسلم ؛ ودعت جميع الدول ، عند قيامها بتنفيذ التدابير الملائمة على الصعيد المحلي بمناسبة اسبوع نزع السلاح ، الى مراعاة عناصر البرنامج النموذجي لاسبوع نزع السلاح ، الذي أعده الامين (A/34/436) ؛ ودعت الوكالات المتخصصة ذات الصلة والوكالة الدولية للطاقة الذرية الى تكثيف أنشطتها ، في إطار مجالات اختصاصها ، لنشر المعلومات عن نتائج سباق التسلح ، ولاسيما سباق التسلح النووي ، وطلبت منها إعلام الامين العام وفقا لذلك ؛ ودعت أيضا المنظمات الدولية

غير الحكومية الى الاضطلاع بدور نشيط في اسبوع نزع السلاح ، والى إعلام الامين العام بالانشطة المضطلع بها ودعت كذلك الامين العام الى استخدام وسائط الاعلام الجماهيري التابعة للامم المتحدة ، بأوسع صورة ممكنة ، لزيادة تفهم الرأي العام العالمي بشكل أفضل لمشكلات نزع السلاح وأهداف اسبوع نزع السلاح ؛ ورجت من الحكومات أن تواصل ، اعلام الامين العام بالانشطة المضطلع بها لتعزيز أهداف اسبوع نزع السلاح ؛ ورجت من الامين العام وفقا للفقرة ٤ من القرار ٧١/٣٣ دال ، أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين تقريرا عن تنفيذ أحكام هذا القرار (١٥٢/٤٠ هاء) .

وفي القرار السابع ، المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح" ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن أحاطت علما بتقرير هيئة نزع السلاح (A/40/42) ؛ ولاحظت أن الهيئة لم تتمكن بعد من الانتهاء من النظر في بعض البنود المدرجة في جدول أعمالها ؛ ورجت من الهيئة أن تواصل أعمالها ، وفقا لولايتها المبينة في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، ووفقا للفقرة ٣ من القرار ٧٨/٣٧ حاء ، وأن تبذل ، تحقيقا لتلك الغاية ، كل جهد في دورتها الموضوعية لسنة ١٩٨٦ من أجل التوصل الى توصيات محددة بشأن البنود المتبقية في جدول أعمالها ، مع مراعاة قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، وكذلك نتائج دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٥ ؛ ورجت من الهيئة أن تجتمع لفترة لا تتجاوز أربعة أسابيع خلال عام ١٩٨٦ ، وأن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين تقريرا مضمونيا يتضمن توصيات محددة عن البنود المدرجة في جدول أعمالها ؛ ورجت من الامين العام أن يحيل الى الهيئة تقرير مؤتمر نزع السلاح مع جميع الوثائق الرسمية للدورة الاربعين للجمعية العامة المتعلقة بمسائل نزع السلاح ، وأن يقدم الى الهيئة كل المساعدة التي تطلبها لتنفيذ هذا القرار (القرار ١٥٢/٤٠ واو) .

وفي القرار الثامن ، المعنون "الآثار المناخية للحرب النووية ، بما في ذلك الشتاء النووي" ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن أعربت عن تقديرها للامين العام لمجموعة المقتطفات من الدراسات العلمية عن الآثار المناخية للحرب النووية ، بما في ذلك الشتاء النووي ، التي أعدت بموجب الطلب الوارد في قرارها ١٤٨/٣٩ واو (A/40/449) ؛ ورجت من الامين العام الاضطلاع ، بمساعدة فريق من الخبراء الاستشاريين يختارهم ، آخذا في الاعتبار استصواب تمثيلهم الجغرافي الواسع ومؤهلاتهم في مجموعة واسعة من الميادين العلمية ، بدراسة عن الآثار المناخية والآثار الفيزيائية المحتملة للحرب النووية ، بما في ذلك الشتاء النووي ، على أن تبحث ، في جملة أمور ، عواقبها الاجتماعية - الاقتصادية ، وأن تأخذ في الاعتبار تقرير الامين العام

والوثائق الاصلية التي أعد منها مجموعة المقتطفات وذلك بالاضافة الى أية دراسات علمية أخرى ذات صلة ؛ ورجت أيضا من الامين العام أن يحيل الدراسة الى الجمعية العامة في الوقت المناسب لتنظر فيها في دورتها الثانية والاربعين في عام ١٩٨٧ (القرار ١٥٢/٤٠ زاي) .

وفي القرار التاسع ، المعنون "حظر السلاح النيوتروني النووي" ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن أعادت تأكيد طلبها الى مؤتمر نزع السلاح بالبدء دون تأخير في إجراء مفاوضات ، داخل إطار تنظيمي ملائم ، بهدف إبرام اتفاقية بشأن حظر استحداث الأسلحة النيوترونية النووية وحظر إنتاجها وتخزينها ووزعها واستخدامها ، كعنصر أساسي من عناصر المفاوضات ، وذلك على النحو المتوخى في الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ؛ ورجت من الامين العام أن يحيل الى المؤتمر جميع الوثائق المتصلة بالنظر في هذه المسألة من جانب الجمعية العامة في دورتها الاربعين ؛ ورجت من المؤتمر أن يقدم تقريرا عن هذه المسألة الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين (القرار ١٥٢/٤٠ حاء) .

وفي القرار العاشر المعنون "التعاون الدولي من أجل نزع السلاح" كان مما قامت به الجمعية العامة أن طلبت الى جميع الدول أن تستفيد ، لدى تنفيذ الوثيقة الختامية للدورة الإستثنائية العاشرة ، استفادة فعلية من المبادئ والافكار الواردة في الاعلان المتعلق بالتعاون الدولي من أجل نزع السلاح وذلك ، بالمشاركة بنشاط في مفاوضات نزع السلاح بهدف تحقيق نتائج ملموسة ، وبإجرائها على أساس مبادئ المعاملة بالمثل والمساواة والأمن غير المنقوص وعدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، والامتناع في الوقت نفسه عن استحداث سبل جديدة لسباق التسلح ؛ وأكدت أهمية تعزيز فعالية الامم المتحدة في الوفاء بمسؤوليتها في صون السلم والامن الدوليين وفقا لميثاق الامم المتحدة ؛ وأكدت ضرورة الامتناع عن الدعاية للحرب ، لاسيما الدعاية للحرب النووية - الشاملة أو المحدودة - وعن وضع ونشر أي مذاهب ومفاهيم تعرّض السلم الدولي للخطر وتبرر شن حرب نووية مما يؤدي الى تدهور الحالة الدولية والى زيادة تكثيف سباق التسلح ، ومما يتعارض مع ضرورة التعاون الدولي من أجل نزع السلاح المعترف بها عموما ؛ وأعلنت أن استخدام القوة في العلاقات الدولية ، وكذلك في محاولات منع التنفيذ الكامل لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، يشكل ظاهرة لا تتفق مع أفكار التعاون الدولي من أجل نزع السلاح ؛ وناشدت الدول الاعضاء في التكتلات العسكرية أن تعمل ، على أساس الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة وبروح التعاون الدولي من أجل نزع السلاح ، على تشجيع الحد التدريجي المتبادل

للانشطة العسكرية لهذه التكتلات ، بما يهيئ بالتالي الظروف اللازمة لحلها ؛ وطلبت الى منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تواصل النظر في إتخاذ تدابير تستهدف تعزيز أفكار التعاون الدولي من أجل نزع السلاح عن طريق البحوث والتعليم والاعلام والاتصال والثقافة في سبيل المزيد من تعبئة الرأي العام العالمي لصالح نزع السلاح (القرار ١٥٣/٤٠ طاء) .

وفي القرار الحادي عشر ، المعنون "تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة" ، أكدت الجمعية العامة من جديد حق جميع الدول غير الاعضاء في مؤتمر نزع السلاح في الاشتراك في أعمال الجلسات العامة للمؤتمر المعنية بالمسائل المضمونية ؛ وحثت الدول الاعضاء في المؤتمر على عدم إساءة استخدام النظام الداخلي للمؤتمر بحيث تمنع الدول غير الاعضاء من الاشتراك في أعمال المؤتمر (القرار ١٥٣/٤٠ ياء) .

وفي القرار الثاني عشر ، المعنون "دراسات نزع السلاح التي تضطلع بها الامم المتحدة" كان مما قامت به الجمعية العامة أن أكدت من جديد قيمة الدراسات التي أعدتها الامم المتحدة ، بمساعدة مناسبة من جانب خبراء حكوميين أو خبراء استشاريين ، بوصفها وسيلة نافعة يمكن عن طريقها أن تعالج على نحو شامل ومفصّل مسائل هامة في ميدان الحد من الاسلحة ونزع السلاح ؛ ودعت الدول الاعضاء الى إبلاغ الامين العام ، قبل ١ نيسان/ابريل ١٩٨٦ ، بآرائها ومقترحاتها بشأن كيفية زيادة تحسين أعمال الامم المتحدة في ميدان دراسات نزع السلاح ؛ ورجت من الامين العام أن يحيل ردود الدول الاعضاء الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين والى المجلس الاستشارى لدراسات نزع السلاح ؛ ورجت أيضا من الامين العام أن يدعو المجلس الاستشارى الى إعداد تقرير شامل عن هذه المسائل بغية تقديمه الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين (القرار ١٥٣/٤٠ كاف) .

وفي القرار الثالث عشر ، المعنون "استعراض وتقييم تنفيذ إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح" ، قررت الجمعية العامة إعتماد الجزء ذى الصلة من تقرير هيئة نزع السلاح (A/40/42 ، الفقرة ٣٣ والمرفق السابع) ؛ ورجت من مؤتمر نزع السلاح الإسراع بتنفيذ الانشطة المنصوص عليها في الاعلان ، كما تم سردها في تقرير هيئة نزع السلاح ؛ وطلبت الى جميع الدول ، وبخاصة الدول الحائزة للاسلحة النووية : (أ) أن تؤكد من جديد التزامها بالاعلان ؛ (ب) وأن تؤكد من جديد التزامها ببلوغ الهدف النهائي لنزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ؛ (ج) وأن تتخذ تدابير محددة وعملية لمنع نشوب حرب ؛ وبخاصة حرب نووية ؛ (د) وأن تتخذ الخطوات الملائمة

لإيقاف وعكس مسار سباق التسلح النووى من أجل تحسين المناخ الدولي وتعزيز فعالية مفاوضات نزع السلاح ؛ (هـ) وأن تبذل مزيدا من الجهد في تنفيذ الحملة العالمية لنزع السلاح ؛ ورجت من الامين العام تقديم تقرير سنوى الى الجمعية العامة بشأن تنفيذ الإعلان (القرار ١٥٢/٤٠ لام) .

وفي القرار الرابع عشر ، المعنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح" ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن أعربت عن بالغ قلقها وخيبة أملها لعدم تمكين مؤتمر نزع السلاح ، هذا العام أيضا ، من التوصل الى اتفاقات محددة بشأن أية قضية من قضايا نزع السلاح التي توليها الامم المتحدة أعظم أولوية وإستعجال والتي هي قيد النظر منذ بضع سنين ؛ وطلبت الى المؤتمر أن كثف أعماله ، وأن يعمل بهمة أكبر على تعزيز ولايته عن طريق المفاوضات ، وأن يعتمد تدابير محددة بشأن قضايا نزع السلاح ذات الأولوية المحددة في جدول أعماله ، لاسيما ما يتصل منها بنزع السلاح النووى ؛ وحثت مرة أخرى المؤتمر على أن يواصل أو يتولى ، خلال دورته لعام ١٩٨٦ ، إجراء مفاوضات موضوعية بشأن المسائل ذات الأولوية المتعلقة بنزع السلاح والمدرجة في جدول أعماله ، وفقا لأحكام الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة وغيرها من قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بتلك المسائل ؛ وطلبت الى المؤتمر أن يسند الى اللجان المخصصة القائمة ، بما فيها اللجنة المخصصة المعنية بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، ولايات تفاوضية ملائمة ، وأن ينشئ على وجه الاستعجال ، في إطار البند ١ من جدول أعماله المعنون "حظر التجارب النووية" ، اللجنتين المخصصتين المعنيتين بوقف سباق التسلح النووى ونزع السلاح النووى ، وبمنع نشوب حرب نووية ؛ وحثت المؤتمر على الاضطلاع ، دون مزيد من التأخير ، بمفاوضات تهدف الى إعداد مشروع معاهدة بشأن حظر التجارب النووية وعلى مواصلة تكثيف أعماله المتعلقة بإعداد مشروع إتفاقية بشأن حظر إستحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ؛ وطلبت مرة أخرى الى المؤتمر أن ينظم أعماله بطريقة تؤدى الى تركيز معظم إهتمامه ووقته على إجراء مفاوضات موضوعية بشأن قضايا نزع السلاح ذات الأولوية ؛ ورجت من المؤتمر أن يقدم تقريرا عن أعماله الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين (القرار ١٥٢/٤٠ ميم) .

وفي القرار الخامس عشر ، المعنون "تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة" ، طلبت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، الى جميع الدول ، ولاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الاخرى الهامة عسكريا ، أن تتخذ تدابير عاجلة لتعزيز الأمن الدولي على أساس نزع السلاح ، ولوقف سباق التسلح وعكس إتجاهه ، والبدء

في عملية لنزع السلاح على نحو حقيقي ؛ ودعت جميع الدول ، لاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ، وبوجه خاص التي تمتلك من بينها أهم الترسانات النووية ، الى أن تتخذ تدابير عاجلة بغية تنفيذ التوصيات والمقررات الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، فضلا عن القيام بالمهام ذات الأولوية المحددة في برنامج العمل الوارد في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية ؛ وطلبت الى الدول الكبرى متابعة مفاوضاتها بروح بناءة وتوفيقية مع مراعاة مصالح المجتمع الدولي برمته من أجل وقف سباق التسلح ، ولاسيما سباق التسلح النووى ، ومن أجل تحقيق نزع السلاح ؛ وطلبت الى مؤتمر نزع السلاح أن يشرع بصفة عاجلة في إجراء مفاوضات بشأن وقف سباق التسلح النووى ونزع السلاح النووى ومنع نشوب حرب نووية ، وأن يجزى ويكشف المفاوضات المتعلقة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وأن يعد مشاريع معاهدات بشأن حظر تجارب الأسلحة النووية وبشأن فرض حظر كامل وفعال على إستحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وبشأن تدمير هذه الأسلحة ؛ وطلبت الى هيئة نزع السلاح أن تكثف أعمالها وفقا لولايتها وأن تواصل تحسين أعمالها بغية تقديم توصيات محددة بشأن البنود المعينة المدرجة في جدول أعمالها ؛ ودعت جميع الدول التي تشترك في مفاوضات بشأن نزع السلاح والحد من الأسلحة خارج إطار الأمم المتحدة الى إبقاء الجمعية العامة ومؤتمر نزع السلاح على علم بحالة ونتائج هذه المفاوضات ، طبقا للأحكام ذات الصلة الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة (القرار ١٥٢/٤٠ نون) .

وفي القرار السادس عشر ، المعنون "التحقق من جميع جوانبه" ، طلبت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، الى الدول الأعضاء أن تزيد من جهودها في سبيل التوصل الى إتفاقات بشأن تدابير متوازنة ومقبولة على نحو متبادل وقابلة للتحقق وفعالة بشأن الحد من الأسلحة ونزع السلاح ؛ ودعت جميع الدول الأعضاء الى أن تقوم ، آخذة في الاعتبار الوثيقة الختامية للدورة الإستثنائية العاشرة ، وهي أول دورة إستثنائية تكرس لنزع السلاح ، بإبلاغ الأمين العام ، في موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٦ ؛ بآرائها واقتراحاتها بشأن مبادئ وإجراءات وتقنيات التحقق بغية التشجيع على إدراج أحكام تتعلق بالتحقق الملائم في اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح ، وبشأن دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق ؛ ورجت من الأمين العام أن يعد تقريرا يتضمن آراء واقتراحات الدول الأعضاء ، وأن يقدم هذا التقرير الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين (القرار ١٥٢/٤٠ سين) .

وفي القرار السابع عشر ، المعنون "وقف سباق التسلح النووى ونزع السلاح

النووى" ، أحاطت الجمعية العامة علما ، في جملة أمور ، ببدء المفاوضات الثنائية بشأن الاسلحة النووية والفضائية ،وأكدت أن هذه المفاوضات لا تقلل بأى حال من الحاجة الملحة الى الشروع في مفاوضات متعددة الاطراف في مؤتمر نزع السلاح بشأن وقف سباق التسلح النووى ونزع السلاح النووى ؛ وأعربت عن إيمانها بأنه ينبغي تكثيف الجهود بغية البدء ، على سبيل الاولوية العليا ، في مفاوضات متعددة الاطراف ، وفقا لاحكام الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ؛ ورجت مرة أخرى من مؤتمر نزع السلاح أن ينشئ في بداية دورته لعام ١٩٨٦ لجنة مخصصة لصياغة مزيد من التفاصيل بشأن الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية وتقديم توصيات الى المؤتمر عن أفضل الطرق للشروع في مفاوضات متعددة الاطراف تؤدى الى إتفاقات مقرونة بتدابير تحقق كافية ، وفي مراحل ملائمة من أجل ما يلي : (أ) وقف التحسين النوعي لمنظومات الاسلحة النووية ووقف استحداثها ؛ (ب) ووقف إنتاج جميع أنواع الاسلحة النووية ووسائل إيصالها ، ووقف إنتاج المواد الانشطارية لاغراض صنع الاسلحة ؛ (ج) وإجراء تخفيض كبير في الاسلحة النووية الموجودة حاليا بغية التخلص منها في نهاية الامر ؛ ورجت من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين عن نظره في ذلك الموضوع (القرار ١٥٢/٤٠ عين) .

وفي القرار الثامن عشر ، المعنون "منع نشوب حرب نووية" ، كان مما قامت به الجمعية العامة ، أن لاحظت مع الاسف أن مؤتمر نزع السلاح ، رغم أنه ناقش مسالة منع نشوب حرب نووية لعدة سنوات ، لم يتمكن حتى من إنشاء هيئة فرعية للنظر في إتخاذ تدابير ملائمة وعملية لمنع نشوبها ؛ وكررت الإعراب عن إقتناعها بأن من الضرورى ، نظرا لما تتسم به هذه المسالة من طابع ملح ولعدم ملائمة أو كفاية التدابير القائمة ، وضع خطوات مناسبة للتعجيل بإتخاذ إجراءات فعالة لمنع نشوب حرب نووية ؛ ورجت مرة أخرى من المؤتمر أن يضطلع ، على سبيل الاولوية العليا ، بإجراء مفاوضات تهدف الى التوصل الى إتفاق بشأن التدابير المناسبة والعملية لمنع نشوب حرب نووية وأن ينشئ لهذا الغرض في بداية دورته لعام ١٩٨٦ لجنة مخصصة لهذا الموضوع (القرار ١٥٢/٤٠ فاء) .

وفي الدورة نفسها ، قررت الجمعية العامة أنه ، بغية النظر في الوقت المناسب في توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن الميزانية السنوية المقترحة لمعهد الامم المتحدة لبحوث نزع السلاح (انظر A/40/7/Add.9) ، ينبغي السماح للمجلس الإستشارى لدراسات نزع السلاح بأن يعقد دورته الثانية لعام ١٩٨٦ خلال الاسابيع الاولى من الدورة العادية الحادية والاربعين للجمعية العامة ،

وذلك في ضوء طلب المجلس الإستشارى الوارد في الفقرة ٣٨ من تقرير الامين العام عن أعمال المجلس الإستشارى (A/40/744) ، ورجت من لجنة المؤتمرات أن تنظر ، في دروتها الموضوعية لعام ١٩٨٦ ، في خطة الإجتماعات المقبلة للمجلس الإستشارى (المقرر ٤٠/٤٢٨) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح : الملحق رقم ٤٢ (A/41/42) ؛

(ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح : الملحق رقم ٢٧ (A/41/27) ؛

(ج) تقارير الامين العام المطلوبة في القرارات ٣٦/٩٢ حاء و ٤٠/١٥٢ هاء و ٤٠/١٥٢ كاف و ٤٠/١٥٢ لام و ٤٠/١٥٢ سين والمقرر ٣٩/٤٢٣ ؛

(د) مذكرتان من الامين العام يحيل بهما التقرير المتعلق بأعمال المجلس الإستشارى لدراسات نزع السلاح (القرار ٣٨/١٨٣ سين) وتقرير مدير معهد الامم المتحدة لبحوث نزع السلاح (القرار ٣٩/١٤٨ حاء) .

٦٥ - <u>تنفذ إعلان اعتبار المحيط الهندى منطقة سلم : تقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندى</u>

أدرج البند المعنون "إعلان إعتبار المحيط الهندى منطقة سلم" في جدول أعمال الدورة السادسة والعشرين للجمعية العامة المعقودة عام ١٩٧١ ، بناء على طلب سرى لانكا ، وإنضمت اليها فيما بعد جمهوردة تنزانيا المتحدة (A/8429 و Add.1) . وفي تلك الدورة ، أعلنت الجمعية العامة إعتبار المحيط الهندى منطقة سلم ؛ وطلبت الى الدول الكبرى ودول المحيط الهندى الساحلية والخلفية ومستخدميه البحريين الآخري ، البدء في مشاورات بغية تنفيذ أهداف الإعلان (القرار ٢٨٣٢ (د - ٢٦)) .

وفي الدورة السابعة والعشرين ، قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة مخصصة للمحيط الهندى تؤلف من ١٥ عضوا (القرار ٣٩٩٢ (د - ٢٧)) . وفي الدورة التاسعة والعشرين ، زيد عدد أعضاء اللجنة المخصصة الى ١٨ عضوا (القرار ٣٢٥٩ باء (د - ٢٩)) . وفي الدورة الثانية والثلاثين ، زيد عدد أعضاء اللجنة المخصصة مرة أخرى الى ٣٣ عضوا (القرار ٣٢/٨٦) . وفي الدورة الرابعة والثلاثين قررت الجمعية العامة توسيع اللجنة بإضافة أعضاء جدد اليها يعيّنهم رئيس الجمعية العامة بناء

على توصية اللجنة ؛ ودعت الاعضاء الدائمين في مجلس الامن والمستخدمين البحريين الرئيسيين للمحيط الهندى المشار اليهم في الفقرة ١٢ (ج) من تقرير إجتماع دول المحيط الهندى الساحلية والخلفية (A/34/45) الذين لم يتولوا مناصب في اللجنة الموسعة بعد أن يفعلوا ذلك (القرار ٣٤/٨٠ باء) .

وفي الفترة بين عامي ١٩٨٠ و ١٩٨٤ ، عُيّن خمسة عشر عضوا إضافيون بناء على توصية اللجنة (A/34/854 و Add.1 ، و A/35/800 ، و A/37/811 ، و A/38/828) . وتتألف اللجنة في الوقت الحاضر من الدول الاعضاء التالية وعددها ٤٨ دولة :

اتحاد الجمهوريات الإشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، الامارات العربية المتحدة ، أوغندا ، إيران (جمهورية الاسلامية) ، إيطاليا ، باكستان ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بولندا ، تايلند ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جيبوتي ، رومانيا ، زامبيا ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السودان ، سيشيل ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، فرنسا ، كندا ، كينيا ، ليبريا ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، ملديف ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريشيوس ، موزامبيق ، النرويج ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

وفي الدورة الثامنة والعشرين ، طلبت الجمعية العامة من الامين العام أن يعدّ بمساعدة خبراء إستشاريين بيانا وقائعيا عن الوجود العسكرى للدول الكبرى في المحيط الهندى ؛ وقررت أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها التاسعة والعشرين بندا بعنوان "تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندى منطقة سلم" (القرار ٣٠٨٠ (د - ٢٨)) .

ونظرت اللجنة المخصصة في البيان الوقائعي وقررت رفاقه بتقرير اللجنة الى الجمعية العامة (A/9629) .

وفي الدورات من التاسعة والعشرين الى الثانية والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في البند (القرارات ٣٢٦٩ ألف (د - ٢٩) ، و ٣٤٦٨ (د - ٣٠) ، و ٣١/٨٨ و ٣٢/٨٦) .

وفي الدورة الإستثنائية العاشرة المعقودة في عام ١٩٧٨ ، أحاطت الجمعية العامة علما بالاقتراح الداعي الى إنشاء منطقة سلم في المحيط الهندي (القرار إ - ٢/١٠ ، الفقرة ٦٤ (ب)) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة عقد اجتماع لدول المحيط الهندى الساحلية والخلفية في تموز/يوليه ١٩٧٩ ؛ ورجت من الاجتماع أن يقدم تقريره الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين (القرار ٦٨/٣٣) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين قررت الجمعية العامة عقد مؤتمر للمحيط الهندى خلال عام ١٩٨١ في كولومبو لتنفيذ إعلان إعتبار المحيط الهندى منطقة سلم ؛ ورجت من اللجنة المخصصة أن تضطلع بالأعمال التحضيرية لدعوة المؤتمر الى الإنعقاد بما في ذلك النظر في الترتيبات المناسبة لأى إتفاق دولي قد يتم الوصول اليه في النهاية لإبقاء المحيط الهندى منطقة سلم (القرار ٨٠/٣٤ باء) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من اللجنة المخصصة أن تواصل جهودها لتحقيق الإنسجام الضرورى بين الآراء في القضايا المتعلقة بدعوة المؤتمر الى الإنعقاد لتحقيق أهداف الإعلان ، وأن تبذل كل جهد ممكن ، بالنظر الى المناخ السياسي والأمني في منطقة المحيط الهندى ، ولاسيما التطورات الأخيرة والى التقدم المحرز في تحقيق الإنسجام بين الآراء ، لكي تنجز جميع الأعمال التحضيرية للمؤتمر ، بما في ذلك تحديد مواعيد إنعقاده ، وأن تواصل أعمالها التحضيرية لعقد المؤتمر (القرار ١٥٠/٣٥) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، أعربت الجمعية العامة عن أسفها لعدم توصل اللجنة المخصصة الى توافق في الآراء بشأن التحديد النهائي لمواعيد عقد مؤتمر المحيط الهندى خلال سنة ١٩٨١ ؛ ورجت من اللجنة بذل كل جهد لإنجاز الأعمال التحضيرية الضرورية للمؤتمر ، بما في ذلك النظر في عقده في موعد لا يتجاوز النصف الأول لسنة ١٩٨٣ (القرار ٩٠/٣٦) .

وفي الدورة الإستثنائية الثانية عشرة ، المعقودة في عام ١٩٨٢ ، عرض على الجمعية العامة تقرير اللجنة المخصصة (د إ - ٥/١٢) ، الذى أوصت فيه اللجنة ، في جملة أمور ،بأن الجمعية العامة قد ترغب في تلك الدورة ، في إتخاذ توصيات محددة تهدف الى تيسير تنفيذ اللجنة لولايتها على جناح السرعة وإعمال القرار ٩٠/٣٦ . وفي

تلك الدورة ، لم تتخذ الجمعية العامة أى إجراء بشأن هذه المسألة ؛ ومع ذلك فقد وافقت على تقرير اللجنة المخصصة للدورة الإستثنائية الثانية عشرة بوصفه الوثيقة الختامية للدورة الإستثنائية الثانية عشرة (د أ - ٣٢/١٢) ، والذى أوصت اللجنة في الفقرة ٦٤ منه بإجراء المزيد من الدراسة للبنود التي لم تتوصل الجمعية العامة الى قرار بشأنها في الدورة الإستثنائية ،وذلك في الدورة السابعة والثلاثين (المقرر دإ - ٣٤/١٢) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، أعربت الجمعية العامة عن أسفها لعدم توصل اللجنة المخصصة الى توافق في الآراء بشأن التحديد النهائي لمواعيد عقد مؤتمر المحيط الهندى خلال عام ١٩٨٣ ، وأكدت ، ونظرا للمناخ السياسي والأمني في منطقة المحيط الهندى ، على ما قررته من أن تطلب الى اللجنة المخصصة أن تواصل جهودها في سبيل تحقيق الإنسجام الضرورى بين الآراء بشأن المسائل المتبقية المتصلة بعقد المؤتمر ؛ ورجت من اللجنة أن تبذل كل جهد ممكن لإنجاز الأعمال التحضيرية الضرورية للمؤتمر ، بما في ذلك الن ر في عقده في موعد لا يتجاوز النصف الاول من عام ١٩٨٤ (القرار ٩٦/٣٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، أعربت الجمعية العامة عن أسفها لعدم توصل اللجنة المخصصة الى توافق آراء بشأن التحديد النهائي لمواعيد عقد مؤتمر المحيط الهندى خلال عام ١٩٨٤ ؛ وأكدت على ما قررته من عقد المؤتمر في كولومبو ، وذلك كخطوة ضرورية لتنفيذ إعلان إعتبار المحيط الهندى منطقة سلم ، المعتمد في عام ١٩٧١ ؛ ورجت من اللجنة المخصصة أن تبذل جهودا حاسمة في عام ١٩٨٤ لإنجاز الأعمال التحضيرية المتصلة بالمؤتمر ، نظرا للمناخ السياسي والأمني السائد في المنطقة ، ولإتاحة إمكانية افتتاح المؤتمر في كولومبو في النصف الاول من عام ١٩٨٥ ، مع مراعاة أن هذه الأعمال التحضيرية ستشمل مسائل تنظيمية من بينها جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر ، والنظام الداخلي ، والوثائق ، والنظر في الترتيبات الملائمة لأى إتفاق دولي قد يتم التوصل اليه آخر الامر لإبقاء المحيط الهندى منطقة سلم ، والمسائل الفنية ؛ ورجت من اللجنة المخصصة للمحيط الهندى في الوقت ذاته أن تبذل جهودا ذات عزم في عام ١٩٨٤ في سبيل تحقيق الإنسجام الضرورى بين الآراء بشأن المسائل المتبقية ذات الصلة ؛ ورجت من اللجنة أن تقدم تقريرا كاملا الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ١٨٥/٣٨) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ؛ رجت الجمعية العامة من اللجنة المخصصة ،

واضعة في اعتبارها المناخ السياسي والامني في المنطقة ، أن تكمل الاعمال التحضيرية المتعلقة بمؤتمر المحيط الهندى في عام ١٩٨٥ ، لتيسير افتتاح المؤتمر في كولومبو في أبكر موعد في النصف الاول من عام ١٩٨٦ تقرره اللجنة المخصصة بالتشاور مع البلد المضيف ؛ وقررت أن الاعمال التحضيرية تشمل الامور التنظيمية والمسائل المتعلقة بالمضمون ، بما في ذلك جدول الاعمال المؤقت للمؤتمر ، والنظام الداخلي ، ومسألة المشاركة في المؤتمر ، ومراحل المؤتمر ، ومستوى التمثيل فيه ، ووثائقه ، والنظر في الترتيبات الملائمة لأى إتفاقات دولية قد يتم التوصل اليها في نهاية الامر لإبقاء المحيط الهندى منطقة سلم ، وإعداد مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر ؛ ورجت من اللجنة المخصصة تقديم تقرير واف عن تنفيذ القرار الى الجمعية العامة فى دورتها الاربعين (القرار ١٤٩/٣٩) .

وفي الدورة الاربعين(١٠١) ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن لاحظت أن اللجنة المخصصة لم تستطع ، خلال عام ١٩٨٥ ، إكمال الاعمال التحضيرية المتعلقة بعقد مؤتمر المحيط الهندى ؛ ورجت من اللجنة المخصصة ، مع مراعاتها للمناخ السياسي

---

(١٠١) مراجع الدورة الاربعين (البند ٦٦ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندى ، الملحق رقم ٢٩ (A/40/29) ؛

(ب) تقرير اللجنة الاولى : A/40/1018 ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/40/1053 ؛

(د) القرار ١٥٣/٤٠ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/40/PV.3-32 و 40 و 47 و 50 و 56 و 58 الى 62 ؛

(و) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/40/SR.62 ؛

(ز) الجلسة العامة A/40/PV.117 .

والامني في المنطقة ، إتمام الاعمال التحضيرية المتعلقة بالمؤتمر خلال عام ١٩٨٧ لكي يمكن إفتتاح المؤتمر في كولومبو في وقت مبكر بعد ذلك ، على ألا يتأخر ذلك عن عام ١٩٨٨ ، وأن يتقرر ذلك من جانب اللجنة بالتشاور مع البلد المضيف ؛ وأكدت على أن المؤتمر الذى دعا اليه قرارها ٨٠/٣٤ باء والقرارات اللاحقة وإنشاء منطقة سلم في المحيط الهندى والمحافظة عليها يتطلبان المشاركة والتعاون بصورة كاملة وفعالة من جانب جميع الاعضاء الدائمين في مجلس الامن والمستعملين البحريين الرئيسيين والدول الساحلية والخلفية ؛ وقررت أن الاعمال التحضيرية تشمل الامور التنظيمية والمسائل المتعلقة بالمضمون ، بما في ذلك جدول الاعمال المؤقت للمؤتمر ، والنظام الداخلي ، ومسألة المشاركة في المؤتمر ، ومراحل المؤتمر ، ومستوى التمثيل فيه ، ووثائقه ، والنظر في الترتيبات الملائمة لأى إتفاقات دولية قد يتم التوصل اليها في نهاية الامر لإبقاء المحيط الهندى منطقة سلم ، وإعداد مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر ؛ ورجت من اللجنة المخصصة في الوقت ذاته أن تسعى لتحقيق التوفيق اللازم بين الآراء بشأن القضايا الباقية ذات الصلة ؛ ورجت من رئيس اللجنة المخصصة أن يتشاور مع الامين العام في الوقت المناسب بشأن إنشاء أمانة للمؤتمر وأن يواصل مشاوراته بشأن قيام الدول التي هي أعضاء في الامم المتحدة وليست أعضاء في اللجنة بالمشاركة في أعمال اللجنة ، وذلك بغرض حسم هذه المسألة في أقرب موعد ممكن ؛ ورجت من اللجنة المخصصة تقديم تقرير واف عن تنفيذ هذا القرار الى الجمعية العامة قد دورتها الحادية والاربعين (القرار ٤٠/١٥٣) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندى الذى سيصدر بوصفه الملحق رقم ٢٩ (A/41/29) .

٦٦ - <u>المؤتمر العالمي لنزع السلاح : تقرير اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح</u>

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والعشرين للجمعية العامة ، المعقودرة عام ١٩٧١ ، بناء على طلب إتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/8491) . وفي تلك الدورة أعربت الجمعية العامة عن إقتناعها بأن من المستصوب جدا إتخاذ خطوات فورية للنظر بعناية في عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح يكون باب الاشتراك فيه مفتوحا لجميع الدول ، ودعت جميع الدول الى موافاة الامين العام بآرائها ومقترحاتها فى صدد أى مسائل تتصل بعقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح ؛ وطلبت الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين تقريرا يتضمن تلك الآراء والمقترحات (القرار ٢٨٣٣ د - ٢٦)) .

../..

وفي الدورة السابعة والعشرين ، قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة خاصة معنية بالمؤتمر العالمي لنزع السلاح تضم ٣٥ دولة من الدول الأعضاء لتدرس جميع الآراء والاقتراحات التي أبدتها الحكومات بشأن عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح ؛ والمشاكل المتصلة بذلك ، ولتقدم على أساس توافق الآراء ، تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين (القرار ٣٩٣٠ (د - ٢٧)) .

وقد أعلم رئيس الجمعية العامة الامين العام ، في رسالة مؤرخة في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ (A/8990) بأنه قد عيّن الدول الأعضاء الإحدى والثلاثين التالية أعضاء في اللجنة الخاصة :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، اسبانيا ، اندونيسيا ، ايران ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، رومانيا ، زامبيا ، سرى لانكا ، السويد ، شيلي ، كندا ، كولومبيا ، ليبريا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، منغوليا ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، يوغوسلافيا .

كذلك أعلم الرئيس الامين العام بأنه ، تمشيا مع الرغبة العامة ، ستحجز المقاعد الاربعة الباقية للدول النووية التي قد تود الإنضمام الى عضوية اللجنة الخاصة في المستقبل .

وقام الامين العام ، نظرا الى عدم تقديم تقرير من اللجنة الخاصة ، بإعلام الجمعية العامة في مذكرة مؤرخة في ١٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٣ (A/9228) ، بالتطورات التي وقعت بشأن تنفيذ القرار ٣٩٣٠ (د - ٢٧) .

وفي الدورة الثامنة والعشرين ، قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة مخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح لتدرس جميع الآراء والاقتراحات التي أبدتها الحكومات بشأن عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح والمشاكل المتصلة بذلك ، بما فيها الظروف الواجب توفرها لعقد مثل هذا المؤتمر ، ولتقدم على أساس توافق الآراء تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين ؛ وقررت أيضا أن تكون اللجنة من الدول الأعضاء الاربعين التالية غير الحائزة للأسلحة النووية :

اثيوبيا ، الارجنتين ، اسبانيا ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية الاسلامية) ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بلجيكا ، بلغاريا ، بوروندى ، بولندا ، بيرو ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، الجزائر ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، سرى لانكا ، السويد ، شيلي ، الفلبين ، فنزويلا ، كندا ، كولومبيا ، لبنان ، ليبريا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، منغوليا ، النمسا ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، يوغوسلافيا .

ودعت الدول الحائزة للاسلحة النووية الى التعاون مع اللجنة أو مواصلة الإتصال بها ، على أن يكون من المفهوم أن تتمتع هذه الدول بالحقوق ذاتها التي يتمتع بها أعضاء اللجنة المعينون (القرار ٣١٨٣ (د - ٢٨)) .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، دعت الجمعية العامة جميع الدول الى موافاة الامين العام بملاحظاتها على الاهداف الرئيسية للمؤتمر العالمي لنزع السلاح ؛ وطلبت الى اللجنة المخصصة أن تكون على صلة وثيقة بممثلي الدول الحائزة للاسلحة النووية لتبقى على علم دائم بكل ما قد يستجد من تغيير في مواقف كل من هذه الدول (القرار ٣٢٦٠ (د - ٢٩)) .

وفي الدورتين الثلاثين والحادية والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القراران ٣٤٦٩ (د - ٣٠) ، و ١٩٠/٣١) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين رجت الجمعية العامة من اللجنة المخصصة أن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الإستثنائية العاشرة تقريرا خاصا عن حالة أعمالها ومداولاتها (القرار ٨٩/٣٢) .

وفي الدورة الإستثنائية العاشرة المعقودة في عام ١٩٧٨ ، عرض على الجمعية العامة التقرير الخاص للجنة المخصصة (A/S-10/3 و Corr.1) . وفي تلك الدورة ، أعربت الجمعية العامة عن رأى مفاده أنه ينبغي عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح في أقرب وقت مناسب تشترك فيه جميع الدول ، ويجرى التحضير له تحضيرا كافيا (القرار د إ - ٢/١٠ ، الفقرة ١٣٢) .

وفي الدورات الثالثة والثلاثين الى السادسة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في البند (القرارات ٦٩/٣٣ و ٨١/٣٤ و ١٥١/٣٥ و ٩١/٣٦) .

وقد عرض على الجمعية العامة في دورتها الإستثنائية الثانية عشر المعقودة في عام ١٩٨٢ التقرير الخاص للجنة المخصصة (A/S-12/4) المطلوب بمقتضى القرار ٩١/٣٦ . ولم تتخذ الجمعية في تلك الدورة أية اجراءات بشأن هذه المسألة ؛ بيد أنها اعتمدت تقرير اللجنة المخصصة للدورة الإستثنائية الثانية عشرة بوصفه وثيقة إختتام الدورة الإستثنائية الثانية عشرة (A/S-12/32) ، الذى أوصت اللجنة في الفقرة ٦٤ منه أن تتناول الجمعية في الدورة السابعة والثلاثين البنود التي لم تتوصل الدورة الإستثنائية الى قرارات بشأنها للمزيد من النظر فيها (المقرر د إ - ٣٤/١٢) .

وفي الدورات من السابعة والثلاثين الى التاسعة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند (القرارات ٩٧/٣٧ و ١٨٦/٣٨ و ١٥٠/٣٩) .

وفي الدورة الاربعين[(١٠٢)] ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن لاحظت مع الإرتياح أن اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح ذكرت في الفقرة ١٤ من تقريرها (A/40/28) في جملة أمور ما يلي : "مراعاة للمتطلبات الهامة لعقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح في أقرب وقت مناسب يحظى باشتراك عالمي وبعدله بطريقة ملائمة ، ينبغي للجمعية العامة أن تتناول هذه المسألة في دورتها الاربعين لمتابعة النظر

---

(١٠٢) المراجع المتعلقة بالدورة الاربعين (البند ٦٧ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح : الملحق رقم ٢٨ (A/40/28) ؛

(ب) تقرير اللجنة الاولى : A/40/447 ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/40/1019 ؛

(د) القرار ١٥٤/٤٠ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/40/PV.3-33 و 37 ؛

(و) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/40/SR.56 ؛

(ز) الجلسة العامة : A/40/PV.117 .

فيها ، آخذة في الاعتبار الاحكام ذات الصلة من القرار ٩١/٣٦ ، المتخذ بتوافق الآراء ولاسيما الفقرة ١ منه ، والقرار ١٥٠/٣٩ المتخذ أيضا بتوافق الآراء" ؛ وجددت ولاية اللجنة المخصصة ؛ ورجت من اللجنة المخصصة أن تبقى على اتصال وشيق بممثلي الدول الحائزة للأسلحة النووية من أجل الاطلاع بصورة مستمرة على مواقفها ، وبجميع الدول الاخرى كذلك ، وأن تنظر في أية مقترحات وملاحظات ذات صلة قد تقدم الى اللجنة ، واضعة في إعتبارها بوجه خاص الفقرة ١٢٢ من الوثيقة الختامية للدورة الإستثنائية العاشرة للجمعية العامة ؛ ورجت من اللجنة المخصصة أن تقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين (القرار ١٥٤/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح الذى سيصدر بوصفه الملحق رقم ٢٨ (A/41/28) .

٦٧ - <u>الصلة بين نزع السلاح والتنمية : تقرير المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية</u>

في الدورة الإستثنائية العاشرة المعقودة في عام ١٩٧٨ ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن أقرت الوثيقة الختامية للدورة الإستثنائية العاشرة التي طلب بموجبها الى الامين العام أن يشرع بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين المؤهلين يعنيهم هو ، في إجراء دراسة متعمقة عن الصلة بين نزع السلاح والتنمية ، وأن يقدم تقريرا مؤقتا عن هذا الموضوع الى الجمعية العامة فى دورتها الرابعة والثلاثين وأن يقدم النتائج النهائية الى الجمعية العامة فد دورتها السادسة والثلاثين (القرار د إ - ٢/١٠ ، الفقرتان ٩٤ و ٩٥) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٨ ، رجت الجمعية العامة من الامين العام أن يحيل الى فريق الخبراء الحكوميين المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية الاقتراح الخاص بإنشاء صندوق دولي لنزع السلاح من أجل التنمية كيما يقوم الفريق بدراسته (القرار ١٧/٣٣ طاء) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بالتقرير المؤقت للامين العام (A/34/534) ؛ وقررت أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين بندا عنوانه "دراسة الصلة بين نزع السلاح والتنمية : تقرير الامين العام" (القرار ٨٣/٣٤ كاف) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن أوصت بتوجيه إهتمام جميع الدول الأعضاء الى تقرير الأمين العام (A/36/356 و Corr.1) ونتاجه وتوصياته ؛ ودعت جميع الدول الأعضاء الى أن تبلغ الأمين العام بآرائها بشأن التقرير وخصوصا بشأن توصياته ؛ وقررت أن تحيل التقرير الى الجمعية العامة في دورتها الإستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح للنظر في مضمونه وإتخاذ التدابير المناسبة (القرار ٣٦/٩٢ زاى) .

وفي الدورة الإستثنائية الثانية عشرة المعقودة في عام ١٩٨٢ ، كان معروضا على الجمعية العامة تقرير الأمين العام عن الصلة بين نزع السلاح والتنمية (A/S-12/13 و Add.1 الى Add.4) . وأقرت الجمعية العامة ، في نفس الدورة ، تقرير اللجنة المخصصة للدورة الإستثنائية الثانية عشرة بوصفه وثيقة إختتام الدورة الإستثنائية الثانية عشرة التي أشارت فيها اللجنة ، في جملة أمور ، الى أنه ينبغي الاضطلاع بمتابعة فعالة لمنظور نزع السلاح - التنمية على مختلف الأصعدة حتى تقوم كل من الأنشطة الوطنية وأنشطة الأمم المتحدة بتعزيز بعضها بعضا (A/S-12/32 ، المرفق الأول ، الصفحة ٤٩ ، الفقرة ٦) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، أدرجت الجمعية العامة في جدول أعمالها بندا بعنوان "الصلة بين نزع السلاح والتنمية" ، بناء على طلب "السويد" (A/37/195) . وفي تلك الدورة ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام إتخاذ اجراءات إدارية ملائمة وفقا لتوصيات فريق الخبراء الحكوميين المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية ، على النحو المحدد في الفصل السابع من الدراسة التي أعدها الفريق (A/36/356) ؛ وقررت إدراج مسألة إعادة توزيع الموارد وتحويلها من الأغراض العسكرية الى الأغراض المدنية عن طريق تدابير نزع السلاح ، في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة بفواصل زمنية يجرى تقريرها ، وذلك بداء من دورتها العادية الأربعين في عام ١٩٨٥ ؛ وأوصت بأن يقوم معهد الأمم المتحدة لأبحاث نزع السلاح ، بالتشاور مع المؤسسات الدولية الأخرى التي لها صلة بالموضوع ، باستقصاء طرائق تشغيل صندوق دولي لنزع السلاح لأغراض التنمية - مع إيلاء الاعتبار الواجب لقدرات الوكالات والمؤسسات الحالية المسؤولة عن نقل الموارد على النطاق الدولي ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ٣٧/٨٤) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين أحاطت الجمعية العامة علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة داخل منظومة الأمم المتحدة تنفيذا للقرار ٣٧/٨٤ (A/38/436) ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين

تقريرا يستند الى التدابير الملائمة المتخذة من جانب الدول الاعضاء وداخل منظومة الامم المتحدة وفقا للقرار ٨٤/٣٧ (القرار ٧١/٣٨ ألف) ؛ ودعت الدول الاعضاء الى موافاة الامين العام بآرائها ومقترحاتها فيما يتعلق بالصلة بين نزع السلاح والتنمية ، في موعد لا يتجاوز الاول من نيسان/ابريل ١٩٨٤ ؛ ورجت من الامين العام إحالة ردود الدول الاعضاء الى هيئة نزع السلاح في الوقت الملائم ؛ ورجت من هيئة نزع السلاح إدراج هذا البند في جدول أعمال دورتها التي ستعقد في عام ١٩٨٤ ، ودراسة الردود الواردة ، وتقديم توصيات مناسبة الى الجمعية في دورتها التاسعة والثلاثين . (القرار ٧١/٣٨ باء) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة عقد مؤتمر دولي بشأن الصلة بين نزع السلاح والتنمية ، على أن يسبقه تحضير كامل له ، وان يتخذ قراراته بتوافق الآراء وقررت كذلك إنشاء لجنة تحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية تتكون من أربعة وخمسين عضوا تتولى القيام ، بتوافق الآراء ، بإعداد وتقديم توصيات الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين بشأن جدول الاعمال المؤقت للمؤتمر وإجراءاته ومكانه وتاريخ إنعقاده ومدته (القرار ١٦٠/٣٩) .

وفي الدورة الاربعين[١٠٣] ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن أحاطت علما

---

(١٠٣) المراجع المتعلقة بالدورة الاربعين (البند ٦٩ من جدول الاعمال) :

(أ) تقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية : الملحق رقم ٥١ (A/40/51) .

(ب) تقريرا الامين العام : A/40/618 و A/40/913 ؛

(ج) تقرير اللجنة الاولى : A/40/896 ؛

(د) تقرير اللجنة الخامسة : A/40/1019 ؛

(هـ) القرار ١٥٥/٤٠ ؛

مع الارتياح بتقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية (A/40/51) وأقرت التوصيات الواردة فيه ؛ وأوصت المؤتمر بإعتماد جدول الأعمال المؤقت والاقتراحات المتعلقة بالإجراء الوارد في تقرير اللجنة التحضيرية ، وأعربت عن تقديرها للحكومة الفرنسية لعرضها استضافة المؤتمر ، وقررت على ضوء ذلك عقد المؤتمر في باريس في الفترة من ١٥ تموز/يوليه الى ٣ آب/أغسطس ١٩٨٦ ؛ وخولت اللجنة التحضيرية عقد دورة إضافية واحدة أو دورتين ، عند الإقتضاء ، تكون مدة كل واحدة منها اسبوعين ، وتكون مفتوحة لجميع الدول وتخصص لدراسة المسائل الاساسية المدرجة في جدول أعمال المؤتمر (القرار ١٥٥/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية (A/41/51) .

٦٨- مسألة انتاركتيكا : تقارير الامين العام

ادرج البند المعنون "مسألة انتاركتيكا" في جدول أعمال الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٨٣ ، بناء على طلب انتيغوا وبربودا وماليزيا (A/38/193 و Corr.1) . وفي تلك الدورة ، رجت الجمعية العامة من الامين العام أن يعد دراسة شاملة ووقائعية وموضوعية تتناول جميع جوانب انتاركتيكا ، بحيث يراعى النظام الذي وضعته معاهدة انتاركتيكا والعوامل الاخرى ذات الصلة مراعاة تامة ، وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ٧٧/٣٨) .

(تابع الحاشية رقم ١٠٣)

(و) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/40/PV.3-32 و 39 ؛

(ز) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/40/SR.56 ؛

(ح) الجلسة العامة : A/40/PV.117 .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، احاطت الجمعية العامة علما بالدراسة المتعلقة بمسألة انتاركتيكا ((A/39/583 (Part I) و Corr.1 و 2 و Part II)) ، المجلدات من الاول الى الثالث والمجلد الثالث/Corr.1) ، وأعربت عن تقديرها للامين العام للدراسة (القرار ١٥٢/٣٩) .

وفي الدورة الاربعين(١٠٤) ، رجت الجمعية العامة من الامين العام أن يستكمل الدراسة المتعلقة بمسألة انتاركتيكا ، وأن يوسع نطاقها بمعالجة المسائل المتعلقة بمدى توافر المعلومات التي تقدم الى الامم المتحدة من الاطراف الاستشارية في معاهدة انتاركتيكا ، حول ما يضطلع به كل منها من أنشطة في انتاركتيكا وما يجريه من مداولات بشأنها ، وحول مشاركة الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة في نظام معاهدة انتاركتيكا ، وأهمية اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار في المحيط المتجمد الجنوبي ؛ ورجت من الامين العام أن يلتمس تعاون جميع الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة والاجهزة والمؤسسات والهيئات ذات الصلة في منظومة الامم المتحدة ، وكذلك تعاون الهيئات الحكومية الدولية والهيئات غير الحكومية ذات الصلة ، في اعداد الدراسة ، وذلك بدعوتها الى القيام ، حسب الاقتضاء ، بتقديم آرائها وما قد ترغب في توفيره من معلومات ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم الدراسة الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين (القرار ١٥٦/٤٠ ألف) .

---

(١٠٤) المراجع المتعلقة بالدورة الاربعين (البند ٧٠ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة الاولى : A/40/996 و Corr.1 ؛

(ب) القرارات ١٥٦/٤٠ ألف الى جيم ؛

(ج) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/40/PV.48-55 ؛

(د) الجلسة العامة : A/40/PV.117 ؛

وفي الدورة نفسها ، أكدت الجمعية العامة أن أي استغلال لموارد انتاركتيكا ينبغي أن يكفل صون السلم والأمن الدوليين في انتاركتيكا ، وحماية بيئتها ، وعدم الاستيلاء على مواردها والاحتفاظ بها ، والادارة الدولية ، والتقاسم المنصف لمنافع هذا الاستغلال ؛ ودعت الأطراف الاستشارية في معاهدة انتاركتيكا الى اعلام الأمين العام بمفاوضاتها بشأن وضع نظام يتعلق بمعادن انتاركتيكا ؛ ورجت من الأمين العام تقديم تقرير الى الجمعية العامة يتضمن الردود الواردة من الأطراف الاستشارية لتنظر فيه في دورتها الحادية والأربعين (القرار ١٥٦/٤٠ باء) .

وفي الدورة نفسها كذلك ، نظرت الجمعية العامة بعين القلق الى استمرار حصول نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا على مركز الطرف الاستشاري في معاهدة انتاركتيكا ؛ وحثت الأطراف الاستشارية في معاهدة انتاركتيكا على استبعاد نظام جنوب افريقيا العنصري من الاشتراك في اجتماعات الأطراف الاستشارية ، في أقرب وقت ممكن ؛ ودعت الدول الأطراف في معاهدة انتاركتيكا الى اعلام الأمين العام بالاجراءات المتخذة بصدد أحكام القرار (القرار ١٥٦/٤٠ جيم) .

وفي الدورة الحادية والأربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقريرا الأمين العام المطلوبان في القرارين ١٥٦/٤٠ ألف وباء .

٦٩- <u>تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط : تقرير الأمين العام</u>

في الدورة السادسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨١ ، رأت الجمعية العامة ، في معرض نظرها في البند المعنون "استعراض تنفيذ الاعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي" (انظر البند ٧٠) ان بذل المزيد من الجهود ضروري من أجل تحويل البحر الأبيض المتوسط الى منطقة سلم وتعاون (القرار ١٠٢/٣٦) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين رأت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، أن أمن منطقة البحر الأبيض المتوسط وأمن المناطق المجاورة مترابطان وأن بذل المزيد من الجهود ضروري من أجل تحقيق ظروف الأمن والتعاون المشمر في جميع الميادين لجميع بلدان وشعوب منطقة البحر الأبيض المتوسط على أساس المبادئ التي عددتها (القرار ١١٨/٣٧) .

وفي الدورتين الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذه المسألة (القراران ١٨٩/٣٨ و ١٥٣/٣٩) .

وفي الدورة الاربعين(١٠٥) ، اذ احاطت الجمعية العامة علما بأن اجتماعا للخبراء الاقتصاديين لدول البحر الابيض المتوسط الاعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز قد انعقد في فاليتا بمالطة ، يومي ١٣ و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، اعادت التأكيد على أن أمن منطقة البحر الابيض المتوسط يرتبط ارتباطا وثيقا بالامن الاوروبي وبالسلم والامن الدوليين وعلى أن بذل مزيد من الجهود ضروري لتخفيف حدة التوتر وتخفيض الاسلحة ولتهيئة ظروف الامن والتعاون المثمر في جميع الميادين لكل بلدان وشعوب منطقة البحر الابيض المتوسط ، واعادت التأكيد على ضرورة ايجاد حلول عادلة وعملية للمشاكل والازمات القائمة في المنطقة على أساس أحكام ميثاق الامم المتحدة وقراراتها ذات الصلة ؛ وانسحاب قوات الاحتلال الاجنبية ، وحق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الاجنبية في تقرير المصير والاستقلال ؛ ورحبت بأية مقترحات واعلانات وتوصيات أخرى موجهة الى الامين العام من الدول كافة بشأن تعزيز السلم والامن والتعاون في منطقة البحر الابيض المتوسط ؛ وحثت جميع الدول على التعاون مع دول منطقة البحر الابيض المتوسط في مواصلة الجهود المطلوبة لتخفيف التوتر وتعزيز السلم والامن والتعاون في المنطقة وفقا لمقاصد ومبادئ الميثاق ولاحكام اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة ؛ وجددت دعوتها للامين العام الى أن يولي الاهتمام الواجب لمسألة السلم والامن والتعاون في منطقة البحر الابيض المتوسط ، وأن يسدي المشورة والمساعدة للجهود المتضافرة التي تبذلها بلدان منطقة البحر الابيض المتوسط في سبيل تعزيز السلم والامن والتعاون في المنطقة ، اذا طلب اليه ذلك ؛ ودعت الدول الاعضاء في المنظمات الاقليمية ذات الصلة الى أن تزود الامين العام بالدعم وأن تقدم اليه أفكارا ومقترحات محددة بشأن إمكان مساهمتها في تعزيز السلم والتعاون في منطقة البحر الابيض المتوسط ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين ، من واقع كافة الردود الواردة والاخطارات المقدمة تنفيذا لهذا

---

(١٠٥) المراجع المتعلقة بالدورة الاربعين (البند ٧١ من جدول الاعمال) هي :

(أ) مذكرة من الامين العام : A/40/448 ؛

(ب) تقرير اللجنة الاولى : A/40/1027 ؛

(ج) القرار ١٥٧/٤٠ ؛

(د) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/40/PV.55-61 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/40/PV.117 ؛

القرار ، تقريرا مستكملا وشاملا عن تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط (القرار ١٥٧/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والأربعين ، سيعرض على الجمعية العامة التقرير المطلوب بموجب القرار ١٥٧/٤٠ .

٧٠ - استعراض تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي : تقرير الأمين العام

أُدرج البند المعنون "تعزيز الأمن الدولي" في جدول أعمال الدورة الرابعة والعشرين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٦٩ ، بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/7654) . وفي تلك الدورة ، دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء الى ابلاغ الأمين العام بآرائها واقتراحاتها بشأن هذا الموضوع ، وكذلك بأية تدابير تكون قد اتخذتها لتعزيز الأمن الدولي (القرار ٢٦٠٦ (د-٢٤)) .

وفي الدورة الخامسة والعشرين ، اعتمدت الجمعية العامة ، بعد أن نظرت في تقرير الأمين العام (A/7922 و Add.1-6) ، الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي (القرار ٢٧٣٤ (د-٢٥)) .

وفي الدورات من السادسة والعشرين الى الرابعة والثلاثين ، نظرت الجمعية العامة في تقارير الأمين العام عن مدى تنفيذ أحكام الاعلان وعن الاجراءات التي ينبغي أن تتخذها الجمعية العامة من أجل ضمان الامتثال الكامل لهذه الأحكام ؛ وأكدت من جديد مبادئ الاعلان (القرارات ٢٨٨٠ (د-٢٦) و ٢٩٩٣ (د-٢٧) و ٣١٨٥ (د-٢٨) و ٣٣٣٢ (د-٢٩) و ٣٣٨٩ (د-٣٠) و ٩٢/٣١ و ١٥٤/٣٢ و ٧٥/٣٣ و ١٠٠/٣٤) . وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، دعت الجمعية العامة أيضا مجلس الأمن الى تقديم تقرير اليها في دورتها السادسة والثلاثين عن الخطوات المتخذة من أجل تعزيز سلطة المجلس وقدرته على إعمال قراراته وامكانية عقد اجتماعات دورية للمجلس على المستوى الوزاري أو على مستوى حكومي أعلى من ذلك (القرار ١٥٨/٣٥) . وفي الدورتين السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين ، كررت الجمعية العامة توجيه تلك الدعوة الى المجلس (القراران ١٠٢/٣٦ و ١١٨/٣٧) .

وفي الدورات من الحادية والثلاثين الى الخامسة والثلاثين ، اتخذت الجمعية العامة ، في اطار هذا البند ، القرارات المعنونة "عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول" (القرارات ٩١/٣١ و ١٥٣/٣٢ و ٧٤/٣٣ و ١٠١/٣٤ و ١٥٩/٣٥) . وفي الدورة

السادسة والثلاثين ، أقرت الجمعية العامة اعلان عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول (القرار ١٠٣/٣٦) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، اعتمدت الجمعية العامة ، في اطار البند ذاته قرارا بعنوان "الحالة في نيكاراغوا" (القرار ٧٦/٣٣) والاعلان الخاص باعداد المجتمعات للعيش في سلم (القرار ٧٣/٣٣) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين بندا بعنوان "تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول" (انظر البند ١٣٦) (القرار ٩٩/٣٤) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين بندا بعنوان "تعزيز الامن والتعاون في منطقة البحر الابيض المتوسط" (انظر البند ٦٩) (القرار ١١٨/٣٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، أكدت الجمعية العامة الحاجة الى النظر في أن يعقد مجلس الامن جلسات دورية في حالات محددة ، للنظر في المشاكل والازمات المعلّقة واستعراضها (القرار ١٩٠/٣٨) . وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، كررت الجمعية العامة توجيه تلك الدعوة الى المجلس (القرار ١٥٥/٣٩) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، أوصت الجمعية العامة بأن ينظر مجلس الامن على سبيل الاولوية في ضرورة تعزيز نظام الامن الجماعي الذي ينص عليه ميثاق الامم المتحدة ، ورجت من الامين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين عن هذا الامر (القرار ١٥٤/٣٩) ؛ ودعت الدول الاعضاء الى تقديم آرائها بشأن مسألة تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي ، ورجت من الامين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين ، على أساس الردود الواردة (القرار ١٥٥/٣٩) ؛ وأكدت المسؤولية الرئيسية التي يتحملها المجلس في الحفاظ على السلم والامن ؛ وشجعت المجلس على تكثيف جهوده فيما يتعلق بالحيلولة دون نشوب نزاع دولي وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ؛ ورحّبت بتلقي المزيد من المعلومات من المجلس بشأن التقدم المحرز ، على فترات دورية ، حسب الاقتضاء (القرار ١٥٦/٣٩) ؛ وأعادت تأكيد سريان المقاصد والمبادئ المكرّسة في الاعلان الخاص باعداد المجتمعات للعيش في سلم ؛ ورجت من الامين العام أن ينظر في عقد اجتماع في عام ١٩٨٦ لفريق من خبراء

أبحاث السلم ، في اطار برنامج السنة الدولية للسلم ، وذلك للنظر في المسائل المتعلقة بتنفيذ الاعلان ؛ ورجت كذلك من الامين العام أن يواصل متابعة التقدم المحرز في تنفيذ الاعلان على جميع الصعد وفي ضوء الاحتفالات بالسنة ، وأن يقدم الى الجمعية العامة تقريرا عن ذلك في موعد لا يتجاوز دورتها الثانية والاربعين (القرار ١٥٧/٣٩) .

وفي الدورة الاربعين(١٠٦) ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن أكدت على أن هناك حاجة ملحة لتعزيز فعالية مجلس الامن في مجال اضطلاعه بدوره الرئيسي المتعلق بحفظ السلم والامن الدوليين ، وأكدت ، تحقيقا لتلك الغاية ، ضرورة دراسة الآليات وأساليب العمل على أساس مستمر بغية تعزيز سلطة المجلس وقدرته على الانفاذ ، وفقا للميثاق ؛ وأكدت على انه ينبغي للمجلس أن ينظر في عقد جلسات دورية في حالات محددة للنظر في المشاكل والازمات المعلّقة واستعراضها ، مما يمكّن المجلس من القيام بدور أكثر نشاطا في منع نشوب المنازعات ؛ ورحّبت باستمرار العملية الجارية في اطار مؤتمر الامن والتعاون في اوروبا ، وأعربت عن الامل في أن يحقق مؤتمر ستكهولم المعني بتدابير بناء الثقة والامن ونزع السلاح في اوروبا نتائج مهمة وايجابية ؛ ودعت الدول الاعضاء الى تقديم آرائها في مسألة تنفيذ الاعلان ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين على أساس الردود الواردة (القرار ١٥٨/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب في القرار ١٥٨/٤٠ .

---

(١٠٦) المراجع المتعلقة بالدورة الاربعين (البند ٧٣ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/40/506 و Add.1-3 ؛

(ب) مذكرة من الامين العام : A/40/823 ؛

(ج) تقرير اللجنة الاولى : A/40/1028 ؛

(د) القرار ١٥٨/٤٠ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/40/PV.55-61 ؛

(و) الجلسة العامة : A/40/PV.117 ؛

٧١ - تنفيذ أحكام الأمن الجماعي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين : تقرير اللجنة المخصصة لتنفيذ أحكام الأمن الجماعي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة ، المعقودة في عام ١٩٨٢ ، بناء على طلب سيراليون (A/37/241) . وفي تلك الدورة ، رجت الجمعية من مجلس الأمن ، على سبيل الأولوية العالية ، أن يدرس مسألة تنفيذ أحكام الأمن الجماعي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة بهدف تعزيز السلم والأمن الدوليين ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ١١٩/٣٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة مخصصة معنية بتنفيذ أحكام الأمن الجماعي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لاستكشاف الطرق والوسائل اللازمة لتنفيذ هذه الأحكام (القرار ١٩١/٣٨) . وقد أجرى رؤساء المجموعات الاقليمية مشاورات موسعة ، غير أنه بالنظر الى تعذر التوصل الى توزيع للمقاعد يحظى بالقبول العام لم يتم تعيين أعضاء اللجنة المخصصة .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، أعربت الجمعية العامة عن أسفها لعدم تشكيل اللجنة المخصصة ، ورجت من رئيس الجمعية العامة أن يجرى ، على سبيل الاستعجال ، مشاورات بغرض تعيين أعضاء اللجنة المخصصة (القرار ١٥٨/٣٩) . وأجرى رئيس الجمعية العامة مشاورات مرة أخرى مع رؤساء المجموعات الاقليمية ، بيد أنه نتيجة لاختلاف الآراء بشأن توزيع المقاعد لم يجر تشكيل اللجنة المخصصة .

وفي الدورة الأربعين[(١٠٧)] ، أعربت الجمعية العامة عن الأسف لعدم تشكيل اللجنة المخصصة ؛ ورجت من رئيس الجمعية العامة أن يعين على وجه الاستعجال ٥٤ دولة

---

(١٠٧) المراجع المتعلقة بالدورة الأربعين (البند ٧٣ من جدول الأعمال) هي :

(أ) مذكرة من الأمين العام : A/40/454 ؛

(ب) تقرير اللجنة الأولى : A/40/1029 ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/40/1054 ؛

عضوا بناء على المشاورات التي تمت بالفعل لتشكيل عضوية اللجنة المخصصة على أساس التمثيل الجغرافي العادل ، بما في ذلك الاعضاء الدائمون في مجلس الامن ؛ ورجت من الامين العام أن يدعو على وجه السرعة الدول الاعضاء التي لم تبلغه بعد بآرائها وتعليقاتها بشأن الموضوع الى أن تبلغه بها في موعد أقصاه ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨٦ وأن يحيل هذه الآراء والتعليقات الى اللجنة المخصصة في أقرب وقت ممكن ؛ ورجت من اللجنة المخصصة أن تقوم ، عند النظر في المسألة ، بايلاء الاعتبار الواجب لآراء وتعليقات الدول الاعضاء ، بما في ذلك توصياتها ، وأن تقدم تقريرا مرحليا الى مجلس الامن للنظر والتعليق والى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين ، وتقريرا نهائيا الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين (القرار ١٥٩/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير اللجنة المخصصة المعنية بتنفيذ أحكام الامن الجماعي الواردة في ميثاق الامم المتحدة ، وتقرير من الامين العام مطلوب بموجب القرار ١٥٩/٤٠ .

٧٢ - <u>آثار الاشعاع الذري : تقرير لجنة الامم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذري</u>

في الدورة العاشرة ، المعقودة في عام ١٩٥٥ ، أنشأت الجمعية العامة لجنة الامم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذري ، المكونة من ١٥ دولة من الدول الاعضاء ، وكلفتها بجمع ودراسة ونشر المعلومات عن المستويات المرصودة للاشعاع المؤين والنشاط الاشعاعي في البيئة ، وآثار ذلك الاشعاع على الانسان وبيئته (القرار ٩١٣ (د - ١٠)) .

(تابع الحاشية رقم ١٠٧)

(د) القرار ١٥٩/٤٠ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/40/PV.55 الى 61 ؛

(و) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/40/SR.62 ؛

(ز) الجلسة العامة : A/40/PV.117 .

وفي الدورة الثامنة والعشرين ، قررت الجمعية العامة زيادة عدد أعضاء اللجنة العلمية الى ٣٠ كحد أقصى (القرار ٣١٥٤ جيم (د - ٢٨)) . وتتكون اللجنة حاليا من الدول الأعضاء العشرين التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، البرازيل ، بلجيكا ، بولندا ، بيرو ، تشيكوسلوفاكيا ، السودان ، السويد ، فرنسا ، كندا ، مصر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الهند ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

وقد عرضت على الجمعية العامة تقارير تقنية تستعرض بالتفصيل مستويات وجرعات وآثار ومخاطر الاشعاع المؤيّن في دوراتها الثالثة عشرة (A/3838) ، والسابعة عشرة (A/5216) والتاسعة عشرة (A/5814) ، والحادية والعشرين (A/6314 و Corr.1) ، والرابعة والعشرين (A/7613 و Corr.1) ، والسابعة والعشرين (A/8725 و Corr.1) والثانية والثلاثين (A/32/40) ، والسابعة والثلاثين (A/37/35) . كما عرضت عليها في الدورات الواقعة فيما بين الدورات المذكورة تقارير أكثر ايجازا عن تقدم سير العمل .

وفي الدورة الأربعين[١٠٨] ، أثنت الجمعية العامة على اللجنة العلمية لما قدمته من إسهام قيم طوال السنوات الثلاثين الماضية في توسيع نطاق معرفة وفهم

---

(١٠٨) المراجع المتعلقة بالدورة الأربعين (البند ٧٤ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة العلمية : A/40/417 ؛

(ب) تقرير اللجنة السياسية الخاصة : A/40/806 ؛

(ج) القرار ٤٠/١٦٠ ؛

(د) جلستا اللجنة السياسية الخاصة : A/SPC/40/SR.3 و 4 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/40/PV.118 .

../..

مستويات الاشعاع الذرى وآثاره ومخاطره ، ولادائها مهمتها الاصلية بتمكن علمي واستقلال في الرأى ؛ وأيدت مقاصد اللجنة العلمية وخططها المتعلقة بأنشطتها المقبلة المتمثلة في الاستعراض والتقييم العلميين نيابة عن الجمعية العامة ؛ ورجت من اللجنة العلمية أن تواصل في دورتها المقبلة استعراض المشاكل المهمة في ميدان الاشعاع ، وأن تقدم تقريرا عنها الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين ؛ ورجت من برنامج الامم المتحدة للبيئة أن يواصل تقديم الدعم الى اللجنة العلمية لتتمكن من تصريف أعمالها على نحو فعّال ، ومن نشر النتائج التي تتوصل اليها على الجمعية العامة والاوساط العلمية والجمهور ؛ ودعت الدول الاعضاء ومؤسسات منظومة الامم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية الى توفير المزيد من البيانات ذات الصلة عن جرعات الاشعاع من شتى المصادر وآثارها ومخاطرها (القرار ٤٠/١٦٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير اللجنة العلمية الذى سيصدر بوصفه الملحق رقم ١٦ (A/41/16) .

٧٣ - <u>تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة : تقارير الامين العام</u>

أنشأت الجمعية العامة ، في دورتها الثالثة والعشرين المعقودة في عام ١٩٦٨ ، اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة (القرار ٢٤٤٣ (د - ٢٣)) . وتتألف اللجنة الخاصة الآن من الدول الاعضاء الثلاث التالية : سرى لانكا ، والسنغال ، ويوغوسلافيا .

وخلال الدورة الخامسة والعشرين للجمعية العامة ، قدمت اللجنة الخاصة في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٠ ، أول تقرير لها الى الامين العام وفقا للقرار ٢٤٤٣ (د - ٢٣) ، ووضع الامين العام التقرير تحت تصرف الجمعية العامة (A/8089) ، ثم أحيل التقرير الى اللجنة السياسية الخاصة عقب ادراج هذا البند في جدول أعمال تلك الدورة . وفي تلك الدورة قامت الجمعية العامة بتجديد ولاية اللجنة الخاصة (القرار ٢٧٢٧ (د - ٢٥)) .

وفي الدورات من السادسة والعشرين الى التاسعة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند على أساس تقارير اللجنة الخاصة وطلبت من اللجنة مواصلة أعمالها (القرارات ٢٨٥١ (د - ٢٦) ، و ٣٠٠٥ (د - ٢٧) ، و ٣٠٩٢ ألف وباء (د - ٢٨) ،

و ٣٣٤٠ من ألف الى جيم (د - ٢٩) و ٣٥٢٥ من ألف الى دال (د - ٣٠) و ١٠٦/٣١ من ألف الى دال ، و ٩١/٣٢ من ألف الى جيم و ١١٣/٣٣ من ألف الى جيم و ٩٠/٣٤ من ألف الى جيم و ١٣٢/٣٥ من ألف الى واو و ١٤٧/٣٦ من ألف الى زاى و ٨٨/٣٧ من ألف الى زاى ، و ٧٩/٣٨ من ألف الى حاء و ٩٥/٣٩ من ألف الى حاء) .

وفي الدورة الاربعين[١٠٩] ،رجت الجمعية العامة من الامين العام ، في جملة أمور ، أن يقدم جميع التسهيلات اللازمة للجنة الخاصة ، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها للأراضي المحتلة ، بغرض التحقيق في السياسات والممارسات الاسرائيلية المشار اليها في هذا القرار ، وأن يواصل توفير ما يلزم من موظفين اضافيين لمساعدة اللجنة الخاصة ، وأن يكفل توزيع تقارير اللجنة الخاصة على أوسع نطاق ، وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين عن المهام الموكولة اليه المذكورة أعلاه (القرار ١٦١/٤٠ دال) ؛ ورجت كذلك من الامين العام أن يقدم الى

---

(١٠٩) المراجع المتعلقة بالدورة الاربعين (البند ٧٥ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقارير الامين العام :A/40/541 و A/40/542 و A/40/575 و A/40/583 و A/40/649 و Add.1 و A/40/686 ؛

(ب) مذكرة من الامين العام يحيل فيها تقرير اللجنة الخاصة : A/40/702 ؛

(ج) تقرير اللجنة السياسية الخاصة : A/40/890 ؛

(د) تقرير اللجنة الخامسة : A/40/972 ؛

(هـ) القرارات ١٦١/٤٠ من ألف الى زاى ؛

(و) جلسات اللجنة السياسية الخاصة : A/SPC/40/SR.16-23 و 27 ؛

(ز) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/40/SR.51 ؛

(ح) الجلسة العامة : A/40/PV.118 .

الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار (١٦١/٤٠ ألف وباء وجيم وهاء وواو وزاى).

وفي الدورة الحادية والاربعين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) مذكرة من الامين العام يحيل بها تقرير اللجنة الخاصة المطلوب بموجب الفقرة ١٦ من القرار ١٦١/٤٠ دال ؛

(ب) تقارير الامين العام المطلوبة بموجب القرارات ١٦١/٤٠ من ألف الى جيم و ١٦١/٤٠ من هاء الى زاى .

٧٤ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية :

(أ) تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية

(ب) تقرير الامين العام

أدرج البند المتعلق باستخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية في جدول أعمال الجمعية العامة لاول مرة في دورتها الثالثة عشرة المعقودة في عام ١٩٥٨ . وفي تلك الدورة ، أنشأت الجمعية المخصصة لاستخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ، وتألفت اللجنة من ١٨ عضوا ، وطلبت منها الجمعية العامة أن تقدم اليها تقريرا عن أنشطة وموارد الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والهيئات الدولية الاخرى المتصلة باستخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ، وعن مجال التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ، وعن الترتيبات التنظيمية المقبلة وعن طبيعة المشاكل القانونية التي قد تثور في مجال تنفيذ برامج استكشاف الفضاء الخارجي (القرار ١٣٤٨ (د - ١٣)) .

وفي الدورة الرابعة عشرة ، أنشأت الجمعية العامة هيئة دائمة ، هي لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية (القرار ١٤٧٢ ألف (د - ١٤)) ، التي زيد عدد أعضائها الاصليين وهو ٢٤ ، فأصبح ٢٨ عضوا في الدورة السادسة عشرة (القرار ١٧٢١ هاء (د - ١٦)) ، ثم ٣٧ عضوا في الدورة الثامنة والعشرين (القرار ٣١٨٢

(د ـ ٣٨)) ، ثم ٤٧ عضوا في الدورة الثانية والثلاثين (القرار ١٩٦/٣٢ باء) ، ثم ٥٣ عضوا في الدورة الخامسة والثلاثين (القرار ١٦/٣٥) . وقد أنشأت اللجنة لجنة فرعية قانونية ولجنة فرعية علمية وتقنية . كما أنشأت أربعة أفرقة عاملة جامعة تعنى بالتوابع الاصطناعية المخصصة لأغراض الملاحة ، والتوابع المستخدمة في البث الاذاعي ، والتوابع المخصصة للاستشعار من بعد ، واستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي . وتتألف اللجنة حاليا من الدول الاعضاء الثلاث والخمسين التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، استراليا ، اكوادور ، البانيا ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، اندونيسيا ، أوروغواى ، ايران (جمهورية ـ الاسلامية) ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنن ، بوركينا فاصو ، بولندا ، تركيا ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، رومانيا ، السودان ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، العراق ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فييت نام ، الكاميرون ، كندا ، كولومبيا ، كينيا ، لبنان ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا .

وفي كل عام تنظر اللجنة في أعمال هيئاتها الفرعية وتقدم تقريرا بذلك الى الجمعية العامة . وقد أفضت مناقشات اللجنة وتوصياتها الى صياغة واعتماد عدة صكوك قانونية دولية هامة ، منها اعلان المبادئ القانونية المنظمة لانشطة الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه (القرار ١٩٦٣ (د ـ ١٨)) ، ومعاهدة المبادئ المنظمة لانشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى (القرار ٢٢٢٢ (د ـ ٢١)) ، واتفاق انقاذ الملاحين الفضائيين واعادة الملاحين الفضائيين ورد الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٢٣٤٥ (د ـ ٢٢)) ، واتفاقية المسؤولية الدولية عن الاضرار التي تحدثها الاجسام الفضائية (القرار ٢٧٧٧ (د ـ ٢٦)) ، واتفاقية تسجيل الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٣٢٣٥ (د ـ ٢٩)) ، والاتفاق المنظم لانشطة الدول على سطح القمر والاجرام السماوية الاخرى (القرار ٦٨/٣٤) . وبناء على توصية اللجنة اتخذت الجمعية العامة عدة قرارات تتصل بالتعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية . كما اتخذت مؤخرا قرارات تتصل بتعزيز التطبيقات العلمية لتكنولوجيا الفضاء ، ولاسيما لمصلحة البلدان النامية .

وفي الدورتين السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين ، كان مما فعلته الجمعية العامة أن أيدت التوصيات المختلفة التي أصدرها مؤتمر الامم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الاغراض السلمية المعقود في عام ١٩٨٢ ، وطلبت الى اللجنة أن تنظر في تنفيذ تلك التوصيات (القرارات ٨٩/٣٧ و ٩٠/٣٧ و ٨٠/٣٨) . وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، كررت الجمعية العامة ذلك الطلب (القرار ٩٦/٣٩) .

وفي الدورة الاربعين(١١٠) ، أيدت الجمعية العامة توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية بأن تقوم اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الخامسة والعشرين ، عن طريق أفرقتها العاملة ، بمواصلة النظر بشكل تفصيلي في الآثار القانونية لاستشعار الارض من بعد من الفضاء ، بهدف وضع مشروع المبادئ المتصلة بالاستشعار من بعد ، والاضطلاع بوضع مشروع المبادئ المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ، ومواصلة النظر في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتحديده ، وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للارض واستخدامه ، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للارض ، دون المساس بالدور الذي يضطلع به الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ؛ وأيدت توصية اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بالنظر ، على سبيل الاولوية ، في البنود التالية : برنامج الامم المتحدة للتطبيقات

---

(١١٠) المراجع المتعلقة بالدورة الاربعين (البند ٧٦ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية : الملحق رقم ٢٠ (A/40/20 و Corr.1) ؛

(ب) تقرير الامين العام : A/40/621 ؛

(ج) تقرير اللجنة السياسية الخاصة : A/40/1023 ؛

(د) القرار ١٦٢/٤٠ ؛

(هـ) جلسات اللجنة السياسية الخاصة : A/SPC/40/SR.37-46 ؛

(و) الجلسة العامة : A/40/PV.119 .

الفضائية ، والتنسيق بين أنشطة الفضاء داخل منظومة الامم المتحدة ، وتنفيذ توصيات مؤتمر الامم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الاغراض السلمية ، ورأت في ذلك الصدد أن من الضروري بشكل خاص تنفيذ التوصيات التالية : أن تتاح لجميع البلدان فرصة استخدام التقنيات الناتجة عن الدراسات الطبية في الفضاء ؛ وأن يجرى تعزيز وتوسيع نطاق مصارف البيانات على الصعيدين الوطني والاقليمي ، وإنشاء دائرة دولية للمعلومات المتعلقة بالفضاء تعمل بوصفها مركز تنسيق ؛ وأن تدعم الامم المتحدة انشاء مراكز تدريب ملائمة على الصعيد الاقليمي ، تكون مرتبطة ، كلما أمكن ، بمؤسسات تتولى تنفيذ برامج متعلقة بالفضاء ، وأن توفر عن طريق مؤسسات مالية الاموال اللازمة لانشاء تلك المراكز ؛ وأن تنظم الامم المتحدة برنامج زمالات يطلع عن طريقه طلاب مختارون في المرحلة الجامعية ومرحلة الدراسات العليا من البلدان النامية إطلاعا متعمقا وطويل الاجل على تكنولوجيا الفضاء والتطبيقات الفضائية ؛ وأيدت توصية اللجنة بأن تنظر اللجنة الفرعية أيضا ، على سبيل الاولوية ، في المسائل المتعلقة باستشعار الارض من بعد بواسطة التوابع الاصطناعية واستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ، وأن تنظر في المسائل المتعلقة بشبكات النقل الفضائي وما يترتب عليها من آثار على الانشطة الفضائية في المستقبل ، ودراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للارض ؛ ورجت من اللجنة أن تنظر ، على سبيل الاولوية ، في الطرق والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للاغراض السلمية ، وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين تقريرا عن تنفيذ توصيات المؤتمر (القرار ٤٠/١٦٢) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية : الملحق رقم ٢٠ (A/41/20) ؛

(ب) تقرير الامين العام عن تنفيذ توصيات مؤتمر الامم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الاغراض السلمية المطلوب بموجب القرار ٤٠/١٦٢ .

٧٥ - دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم

أنشأت الجمعية العامة في دورتها التاسعة عشرة في شباط/فبراير ١٩٦٥ ، اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم ، لتقوم بإجراء دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات ، بما في ذلك وسائل تذليل المصاعب المالية التي تواجه الامم المتحدة (القرار ٢٠٠٦ (د - ١٩)) .

وتتألف اللجنة الخاصة في الوقت الحاضر من الدول الاعضاء الثلاث والثلاثين التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، ايطاليا ، باكستان ، بولندا ، تايلند ، الجزائر ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الدانمرك ، رومانيا ، السلفادور ، سيراليون ، العراق ، غواتيمالا ، فرنسا ، فنزويلا ، كندا ، مصر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، النمسا ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا .

ويتألف الفريق العامل التابع للجنة الخاصة ، والذي أنشئ في نيسان/ابريل ١٩٦٨ لإعداد ورقات العمل المتصلة بقضايا صيانة السلم ، من الدول الثلاث عشرة التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، باكستان ، فرنسا ، كندا ، مصر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

وفي الدورات العشرين والحادية والعشرين والثانية والعشرين ، رجت الجمعية العامة من اللجنة الخاصة أن تنظر في إعداد دراسة عن المسائل المتصلة بما يمكن أن تقدمه الدول الاعضاء من مرافق وخدمات وأفراد لعمليات صيانة السلم التي تضطلع بها الامم المتحدة (القرارات ٢٠٥٣ (د - ٢٠) و ٢٢٢٠ (د - ٢١) و ٢٣٠٨ (د - ٢٢)) .

وفي الدورتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين ، رجت الجمعية العامة من اللجنة الخاصة موافاتها بتقرير شامل عن مراقبي الامم المتحدة العسكريين المعينين

أو المأذونين من قبل مجلس الامن ، وكذلك بتقرير مرحلي عن الاعمال التي قد تتمكن اللجنة الخاصة من الاضطلاع بها بصدد أية نماذج أخرى لعمليات صيانة السلم (القراران ٣٤٥١ (د - ٣٣) و ٣٥٧٦ (د - ٣٤)) .

وفي الدورة الخامسة والعشرين أوعزت الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة بمضاعفة جهودها لكي تنتهي من إعداد تقريرها عن مراقبي الامم المتحدة العسكريين (القرار ٢٦٧٠ (د - ٢٥)) .

وفي الدورات السادسة والعشرين إلى السابعة والثلاثين ، حثت الجمعية العامة اللجنة الخاصة على تجديد جهودها للعمل على الانتهاء من وضع مبادئ توجيهية متفق عليها تنظم إدارة عمليات صيانة السلم التي تضطلع بها الامم المتحدة وفقا لميثاق الامم المتحدة ، وإيلاء اهتمام أكبر للمسائل المحددة المتصلة بالتنفيذ العملي لعمليات صيانة السلم (القرارات ٣٨٣٥ (د - ٣٦) و ٣٩٦٥ (د - ٣٧) و ٣٠٩١ (د - ٣٨) و ٣٣٣٩ (د - ٣٩) و ٣٤٥٧ (د - ٣٠) و ١٠٥/٣١ و ١٠٦/٣٢ و ١١٤/٣٣ و ٥٣/٣٤ و ١٣١/٣٥ و ٣٧/٣٦ و ٩٣/٣٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة أن تقدم تقريرا عن حالتها الراهنة وأن تحدد مجالات التقدم الممكن والمجالات الاخرى التي يصعب تحقيق تقدم فيها أو مازال التقدم فيها منتظر الحدوث ، وأن تنظر في مقترحات إعادة تنشيط أعمالها وترشيدها (القرار ٨١/٣٨) .

وفي كل من الدورتين التاسعة والثلاثين والاربعين[(١١١)] أشارت الجمعية العامة إلى أنها في انتظار صدور تقرير اللجنة الخاصة الذي سيقدم إليها في دورتها المقبلة ، وأكدت من جديد الولاية المسندة إلى اللجنة الخاصة بموجب قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، وجددت هذه الولاية (القراران ٩٧/٣٩ و ١٦٣/٤٠) .

---

(١١١) المراجع المتعلقة بالدورة الاربعين (البند ٧٧ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة السياسية الخاصة : A/40/807 ؛

(ب) القرار ١٦٣/٤٠ ؛

(ج) جلسات اللجنة السياسية الخاصة : A/SPC/40/SR.5-7 ؛

(د) الجلسة العامة : A/40/PV.118 .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير اللجنة الخاصة المطلوب في القرار ١٦٣/٤٠ .

٧٦ - المسائل المتصلة بالإعلام :

(أ) تقرير لجنة الإعلام

(ب) تقرير الامين العام

(ج) تقرير المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

في الدورة الثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٥ ، رجت الجمعية العامة ، أثناء نظرها في البند المتعلق بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٧/١٩٧٦ ، من الامين العام أن يبذل جهودا جديدة في مجال الانشطة الإعلامية للمنظمة وأن ينقل إلى عامة الجمهور معلومات شاملة عن المنجزات والمشاريع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية لمنظومة الامم المتحدة ، بما في ذلك المبادئ والاهداف المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ؛ ودعت الامين العام إلى أن يتعاون في هذا المجهود تعاونا وثيقا مع وسائط الإعلام الوطنية ورابطات الامم المتحدة وغيرها من المنظمات غير الحكومية المعنية في جميع أرجاء العالم ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين تقريرا عن أنشطة إدارة شؤون الإعلام بالامانة العامة ، وقررت النظر في هذه المسألة في تلك الدورة تحت بند مستقل عنوانه "سياسات الامم المتحدة وأنشطتها الإعلامية" (القرار ٣٥٣٥ (د - ٣٠)) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن يجري بحث المسألة المذكورة أعلاه بوصفها بندا فرعيا (بنودا فرعية) من بند عنوانه "المسائل المتصلة بالإعلام" يحال إلى اللجنة السياسية الخاصة . وقررت الجمعية العامة أيضا إنشاء لجنة لاستعراض سياسات الامم المتحدة وأنشطتها الإعلامية تتألف من ٤١ من الدول الاعضاء ، وطلبت إلى اللجنة أن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين (القرار ١١٥/٣٣ جيم) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة الإبقاء على لجنة استعراض سياسات الامم المتحدة وأنشطتها الإعلامية ، وإعادة تسميتها لتصبح "لجنة الإعلام" وزيادة عدد أعضائها من ٤١ إلى ٦٦ عضوا ؛ ورجت من لجنة الإعلام أن تواصل

دراسة سياسات الامم المتحدة وانشطتها الإعلامية ، وأن تقيّم وتتابع ما تبذله منظومة الأمم المتحدة من جهود وما تحققه من تقدم في ميدان الإعلام والاتصالات ، وأن تروج لإقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال يكون أكثر عدلا وفعالية ويستهدف تعزيز السلم والتفاهم الدولي ويقوم على التداول الحر للمعلومات ونشرها على نطاق أوسع وبصورة أكثر توازنا ، وأن تقدم توصيات في هذا الشأن إلى الجمعية العامة ، ورجت من المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين تقريرا مرحليا عن إقامة النظام العالمي الجديد للإعلام والاتصال ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يعيد النظر ، بالتشاور مع اللجنة ، في أولويات وبرامج إدارة شؤون الإعلام وأن يقدم تقريرا عن المسألة إلى الجمعية العامة ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين تقريرا عن التطورات في الانشطة الإعلامية للامانة العامة ؛ ورجت من اللجنة أن تدرس تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن مراكز الامم المتحدة للإعلام (A/34/379) وتعليقات الامين العام عليه (A/34/379/Add.1) وأن تعد توصيات لتقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين (القرار ١٨٣/٣٤) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، أعربت الجمعية العامة عن ارتياحها للقيام ، داخل اليونسكو ، بإنشاء برنامج دولي لتنمية الاتصال ؛ ورجت من المدير العام لليونسكو تقديم تقرير مرحلي عن تنفيذ البرنامج إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ؛ وقررت زيادة عدد أعضاء لجنة الإعلام من ٦٦ إلى ٦٧ ؛ ورجت من الامين العام أن يتخذ عددا من التدابير في مجال الإعلام وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ٣٠١/٣٥) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما مع الارتياح بتقرير المدير العام لليونسكو (A/36/530 ، المرفق) ؛ ودعت المدير العام إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريرا مرحليا عن جهود اليونسكو لإقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال (القرار ١٤٩/٣٦ ألف) ؛ ورجت من الامين العام أن يكفل قيام إدارة شؤون الإعلام ببذل جهد أقوى لضمان وجود توازن في استخدام اللغات الرسمية في منشورات وبرامج الإدارة ، وأن يعزز الوحدة المختصة في إدارة شؤون الإعلام بإنتاج مواد إعلامية باللغة الاسبانية ، وأن يقدم تقريرا عما تقدم إلى اللجنة في دورتها التالية ؛ وأن يتخذ عددا من التدابير الاخرى في مجال الإعلام (القرار ١٤٩/٣٦ باء) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما مع الارتياح بتقرير المدير العام لليونسكو (A/37/453 و Corr.1 ، المرفق) ؛ ودعت المدير العام إلى تقديم تقرير شامل إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين عن تنفيذ البرنامج وعن مسائل أخرى في قطاع الاتصال والإعلام (القرار ٩٤/٣٧ ألف) ؛ ورجت من الأمين العام أن يضمن أداء إدارة شؤون الإعلام ، في إطار الحملة العالمية لنزع السلاح (انظر البند ٦٣) ، للدور الذي أسندته إليها الجمعية العامة ، وذلك عن طريق استخدام خبرتها ومواردها في ميدان الإعلام من أجل ضمان أقصى درجة من الفعالية لهذا الدور ؛ وأن يكفل قيام إدارة شؤون الإعلام ، بالتعاون الوثيق مع اليونسكو ، بتنظيم اجتماع مائدة مستديرة بشأن إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال ؛ وأن يقدم إلى لجنة الإعلام في دورتها التالية تقريرا مفصلا بشأن اقتناء الأمم المتحدة لتابع اصطناعي للاتصالات ، وأن يقدم كذلك إلى اللجنة ، في دورتها التالية ، تقريرا عن إمكانية إنشاء شبكة عالمية النطاق تابعة للأمم المتحدة للبث الإذاعي على الموجة القصيرة وعن أجزائها الإقليمية وترددتها ذات الصلة ، وكذلك عن الحل البديل المتمثل في مواصلة استئجار وقت للبث الإذاعي على أجهزة الإرسال الوطنية القائمة ذات الموجة القصيرة ؛ وأن يتخذ عدة تدابير أخرى في ميدان الإعلام (القرار ٩٤/٣٧ باء) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن أحاطت علما مع الارتياح بتقرير المدير العام لليونسكو (A/38/457 ، المرفق) ؛ ورجت منه أن يواصل جهوده في ميدان الإعلام والاتصال ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريرا مفصلا عن تطبيق البرنامج ، والأنشطة المتعلقة بإقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال ، وأن يعرض فيه ، بالتعاون مع الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، لآثار التنمية المتسارعة لتكنولوجيات الاتصال في المجتمعات والثقافات (القرار ٨٣/٣٨ ألف) ؛ ورجت أن تُدعم لجنة الأمم المتحدة المشتركة للإعلام ، وأن تُزاد فعاليتها ؛ ورجت من إدارة شؤون الإعلام أن تسهم بفعالية أكبر ، عن طريق برامجها التدريبية ، في تنمية الموارد البشرية والإدارية والتقنية لوسائط الإعلام الجماهيري من البلدان النامية ؛ ودعت إدارة شؤون الإعلام إلى أن تقوم ، في ضوء قرار حكومة اندونيسيا ، وعلى سبيل الأولوية ، بإعادة فتح مركز الأمم المتحدة للإعلام في جاكارتا ؛ وإعطاء رد إيجابي لحكومة الكاميرون على طلبها الخاص بتعزيز مركز الأمم المتحدة للإعلام في ياوندي وبتعيين مدير متفرغ له ، وإعطاء رد إيجابي لحكومة بوروندي على طلبها الخاص بتعزيز مركز الأمم المتحدة للإعلام في بوجومبورا وبتعيين مدير متفرغ له ؛ وأعربت عن ارتياحها لأعمال اجتماع المائدة المستديرة المتعلق بإقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال الذي اشتركت في تنظيمه الأمم المتحدة واليونسكو في انسبروك بالنمسا ، في الفترة من ١٤ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر

١٩٨٣ ، وتقريره اللاحق (A/AC.108/70 ، المرفق) ؛ ورجت من الامين العام أن يكفل قيام إدارة شؤون الإعلام ، بالاشتراك مع اليونسكو ، بعقد اجتماع مائدة مستديرة شان في عام ١٩٨٥ وأن يتخذ عددا من التدابير الاخرى في ميدان الإعلام (القرار ٨٢/٣٨ باء) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، أعادت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، تأكيد الولاية التي أناطتها الجمعية العامة باللجنة في قرارها ١٨٢/٣٤ ؛ وحثت إدارة شؤون الإعلام على نشر المعلومات المتعلقة بالاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة على أوسع نطاق ممكن ، بغية تعزيز الالتزام الدولي بالقضاء المبرم على الاستعمار بجميع أشكاله ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الموضوعية المعقودة في عام ١٩٨٥ عن تنفيذ جميع التوصيات الواردة في تقرير اللجنة ؛ وأن ينظر في اقتراحي حكومتي بنن وبولندا بشأن فتح مركزين للإعلام تابعين للأمم المتحدة في ضوء التوصية ٣٧ للجنة والمعايير التي وضعت في قرار الجمعية العامة ٨٢/٣٨ باء وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الاربعين ؛ وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار ، ولا سيما عن تنفيذ جميع التوصيات الواردة في مرفق القرار (القرار ٩٨/٣٩) ؛ وأحاطت علما مع الارتياح بتقرير المدير العام لليونسكو (A/39/497 ، المرفق) ، ودعته الى إعداد دراسة عن التقدم الذي أحرزته اليونسكو في ميدان البحوث المتعلقة بإقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال وتحليل ما تم التوصل إليه من نتائج والقيام عند الضرورة بتوسيع قاعدة الدراسة ومواصلة جهوده في ميدان الإعلام والاتصال ، وتقديم تقرير مفصل إلى الجمعية العامة في دورتها الاربعين ، عن تطبيق البرنامج الدولي لتنمية الاتصال والانشطة المتعلقة بإقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال ، وعن الآثار الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الناجمة عن التنمية المتسارعة لتكنولوجيات الاتصال (القرار ٩٨/٣٩ باء) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين أيضا ، قررت الجمعية العامة زيادة عدد أعضاء لجنة الإعلام من ٦٧ إلى ٦٩ (القرار ٩٨/٣٩ ألف) . وتتألف اللجنة حاليا من الدول الاعضاء التسع والستين التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، اكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوروندى ، بولندا ، بيرو ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية

تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، الدانمرك ، رومانيا ، زائير ، سرى لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السودان ، شيلي ، الصومال ، الصين ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، قبرص ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، لبنان ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، النيجر ، نيجيريا ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

وفي الدورة الاربعين(١١٢) ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن وافقت على تقرير لجنة الاعلام (A/40/21) وعلى التوصيات الواردة في الفقرة ١٣٩ منه والمرفقة بالقرار بالصيغة التي اعتمدت بها ، وأكدت الطلبات والنداءات المستنسخة فيه وكذلك أحكام قرار الجمعية العامة ٩٨/٣٩ ألف ، وحثت على تنفيذها تنفيذا كاملا ؛ وأعادت تأكيد الولاية التي أناطتها الجمعية العامة باللجنة في قرارها ١٨٢/٣٤ ؛ ورجت من اللجنة أن تواصل التماس التعاون والمشاركة النشطة من جانب جميع مؤسسات منظومة الامم المتحدة ، لاسيما منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية مع اتخاذ كافة الخطوات الممكنة لتجنب أي تداخل بين الأنشطة المتعلقة بهذا الموضوع ؛ وأكدت من جديد تأييدها القوي لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ولدستورها ، وللمُثل التي تتجلى فيه ، ولأنشطتها وجهودها الرامية الى زيادة تعزيز قدراتها بغية تشجيع إقامة نظام عالمي جديد للاعلام والاتصال ؛ وحثت إدارة شؤون الاعلام على القيام على أوسع نطاق ممكن بنشر المعلومات المتعلقة بالمشاكل الاقتصادية العالمية الحادة ، وعلى تعزيز تعاونها مع مُجمع وكالات أنباء بلدان عدم الانحياز ، وعلى اتخاذ كافة التدابير الضرورية لتأمين نشر

---

(١١٢) المراجع المتعلقة بالدورة الاربعين (البند ٧٨ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير لجنة الاعلام : الملحق رقم ٢١ (A/40/21) ؛

(ب) تقرير الأمين العام : A/40/617 ؛

(ج) مذكرة من الامين العام : A/40/667 ؛

(د) تقرير اللجنة السياسية الخاصة : A/40/1024 ؛

(هـ) القراران ١٦٤/٤٠ ألف وباء ؛

(و) جلسات اللجنة السياسية الخاصة : A/SPC/40/SR.29 الى 39 و 45 و 46 ؛

(ز) الجلسة العامة : A/40/PV.118 .

المعلومات المناسبة عن المبادئ التوجيهية لمواصلة التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب ، ونشر النتائج الايجابية للمؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة ، والتنمية ، والسلم (١١٣) ؛ ورجت من الادارة مواصلة برامج المتابعة التي تضطلع بها لمواصلة تنفيذ الاجزاء ذات الصلة بالاعلام من إعلان باريس بشأن ناميبيا وبرنامج العمل المتعلق بناميبيا ، ومن الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين بناميبيا ، اللذين اعتمدهما مجلس الامم المتحدة لناميبيا ، وتقديم تقرير في هذا الشأن الى لجنة الاعلام في دورتها الموضوعية في عام ١٩٨٦ ، وأن تغطي ، تغطية كافية ، السياسات والممارسات التي تعوق بلوغ وممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه الوطنية الشرعية غير القابلة للتصرف وفقا لقرارات الامم المتحدة ذات الصلة ، وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى اللجنة في دورتها الموضوعية في عام ١٩٨٦ ، وحثت الادارة ووسائط الاعلام الجماهيري على صعيد العالم بأسره على القيام بتكثيف أنشطتها في نشر المعلومات فيما يتعلق بسياسات وممارسات الفصل العنصري ، مع إيلاء المراعاة الواجبة للتدابير التي اتخذت مؤخرا والرقابة الرسمية المفروضة على وسائط الاعلام المحلية والدولية فيما يتعلق بهذه القضية بجميع جوانبها ؛ ورجت من الادارة أن تسهم على نحو أكثر فعالية ، عن طريق برامجها التدريبية ، في تنمية الموارد البشرية والادارية والتقنية لوسائط الاعلام الجماهيري في البلدان النامية ؛ وأعادت تأكيد أهمية الدور المتزايد بسرعة لبرامج الامم المتحدة الاعلامية في تشجيع التفهم والدعم العامين لأنشطة الامم المتحدة ، ورجت من الادارة أن تنظر في التوصيات الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن السياسة العامة والممارسة المتبعة في مجال المنشورات في منظومة الامم المتحدة (A/39/239) ، وأن تقدم تقريرا الى اللجنة في دورتها الموضوعية في عام ١٩٨٦ ، ورجت من الأمين العام أن يقدم تقريرا الى اللجنة في دورتها الموضوعية في عام ١٩٨٦ ، والى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين ، عن تنفيذ جميع التوصيات الواردة في تقرير اللجنة والمرفقة بالقرار (القرار ١٦٤/٤٠ ألف) .

وكان مما قامت به الجمعية العامة في الدورة نفسها أن أحاطت علما مع الارتياح بتقرير المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (A/40/667 ، المرفق) ؛ وأكدت أهمية الجهود المبذولة لتنفيذ المبادئ الواردة في

---

(١١٣) أنظر تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة ، والتنمية ، والسلم (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.85.IV.10) .

إعلان المبادئ الاساسية المتعلقة بمساهمة وسائط الاتصال الجماهيري في توطيد السلم والتفاهم الدولي ، وفي تعزيز حقوق الانسان ومناهضة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب ، الذي اعتمده المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ؛ ورأت أن البرنامج الدولي لتنمية الاتصال ، يمثل خطوة هامة نحو تهيئة الظروف لاقامة نظام عالمي جديد للاعلام والاتصال ، ورحبت بالمقررات التي اتخذها المجلس الحكومي الدولي للبرنامج في دورتيه الخامسة والسادسة المعقودتين في باريس في عامي ١٩٨٤ و ١٩٨٥ ؛ ولاحظت مع الارتياح التعاون القائم بين الامم المتحدة ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وسائر مؤسسات منظومة الامم المتحدة ؛ وناشدت الدول الاعضاء أن تستجيب على نحو إيجابي وفعال للقرار ٣٢/٤ المؤرخ في ٢٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٠ المتعلق بتخفيض الرسوم المفروضة على الاتصالات السلكية واللاسلكية المتعلقة بتبادل الانباء ، الذي اعتمده المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وأن تتخذ الخطوات الضرورية لتنفيذ ذلك القرار ؛ ولاحظت مع الارتياح أن الامم المتحدة ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ستشتركان في تنظيم مؤتمر مائدة مستديرة شان بشأن إقامة نظام عالمي جديد للاعلام والاتصال في كوبنهاغن في نيسان/ابريل ١٩٨٦ ، وشجعت المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على أن يواصل إعداد الدراسة الاستقصائية للتسلسل الزمني للوثائق التي تتناول إقامة نظام عالمي جديد للاعلام والاتصال وتحليل تطور هذا المفهوم ، وأن يبقي اللجنة على علم بالتطورات الحاصلة في هذا المجال ؛ وشجعت منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على مواصلة وتكثيف دراساتها وبرامجها وأنشطتها بغية تعيين اتجاهات تكنولوجية جديدة في الاعلام والاتصال وفي تناقل المعلومات عن بعد وفي التجهيز الالكتروني للمعلومات ، وتقييم أثرها الاجتماعي - الاقتصادي والثقافي على تنمية الشعوب ، وترجو من تلك المنظمة في هذا الصدد أن تقدم دراسات دورية تتصل بهذه الموضوعات كلما دعت الحاجة ؛ ودعت المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الى أن يواصل جهوده في ميدان الاعلام والاتصال ، وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين تقريرا مفصلا عن تنفيذ البرنامج الدولي لتنمية الاتصال والانشطة المتعلقة باقامة نظام عالمي جديد للاعلام والاتصال ، وكذلك عن الآثار الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الناجمة عن التنمية المتسارعة لتكنولوجيات الاتصال (القرار ١٦٤/٤٠ باء) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير لجنة الإعلام : الملحق رقم ٢١ (A/41/21) ؛

(ب) تقرير الامين العام المطلوب إعداده بموجب القرار ١٦٤/٤٠ ألف ؛

(ج) مذكرة من الامين العام يحيل فيها تقرير المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المطلوب إعداده بموجب القرار ١٦٤/٤٠ باء .

٧٧ - وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى :

(أ) تقرير المفوض العام

(ب) تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى

(ج) تقرير لجنة التوفيق التابعة للامم المتحدة والخاصة بفلسطين

(د) تقارير الامين العام

بدأت الجمعية العامة في دورتها الثالثة ، المعقودة في عام ١٩٤٨ ، مساعدة الامم المتحدة للاجئين الفلسطينيين (القرار ٢١٢(د - ٣)) . وفي تلك الدورة ، أنشأت الجمعية لجنة التوفيق التابعة للامم المتحدة والخاصة بفلسطين ، المؤلفة من تركيا وفرنسا والولايات المتحدة الامريكية (القرار ١٩٤(د - ٣)) .

وفي الدورة الرابعة ، أنشأت الجمعية العامة وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى (الاونروا) (القرار ٣٠٢(د - ٤)) . ولاتزال الوكالة ، التي تدعم بالتبرعات ، تقوم منذ أيار/مايو ١٩٥٠ بتوفير الخدمات الغوثية والتعليمية والتدريبية والصحية وغيرها للاجئين من عرب فلسطين . وفي عامي ١٩٦٧ و ١٩٨٢ وسّعت مهام الوكالة بحيث اشتملت على القيام ، قدر المستطاع عمليا ، وعلى أساس الطوارئ وكتدبير مؤقت ، بتوفير المساعدة الانسانية للاشخاص الآخرين المشردين والذين أصبحوا في حاجة شديدة الى المساعدة الفورية نتيجة للاعمال العدائية في عام ١٩٦٧ وما أعقبها (القراران ٢٢٥٢(د إ - ٥) و ١٣٠/٣٧ باء) . وقد مددت ولاية الوكالة مرات عديدة ، وكان تمديدها في المرة الاخيرة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (القرار ٨٣/٣٨ ألف) .

وبمقتضى الفقرة ٨ من القرار ٣٠٢(د - ٤) أنشأت الجمعية العامة لجنة

استشارية لتقديم المشورة والمساعدة الى مدير الوكالة (مفوضها العام الآن) في تنفيذ برنامجها . والآن تتكون اللجنة الاستشارية لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى من الدول الاعضاء العشر التالية :

الأردن ، بلجيكا ، تركيا ، الجمهورية العربية السورية ، فرنسا ، لبنان ، مصر ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

وبمقتضى الفقرة ٢١ من القرار ٣٠٢ (د ـ ٤) ، طلب الى مدير الوكالة (وهو الان مفوضها العام) أن يقدم الى الجمعية العامة تقريرا سنويا عن أعمال الوكالة ، وأن يقدم الى الأمين العام تقارير اخرى عما قد ترغب الوكالة في توجيه نظر الامم المتحدة أو هيئاتها المختصة اليه .

وفي الدورة الخامسة والعشرين ، أنشأت الجمعية العامة ، بالنظر الى تدهور الوضع المالي للوكالة ، الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى ، وطلبت اليه دراسة جميع نواحي تمويل الوكالة ومساعدة الأمين العام والمفوض العام في التوصل الى حلول للمشاكل المالية التي تعانيها الوكالة (القرار ٣٦٥٦ (د ـ ٢٥)) ويتكون الفريق العامل من الدول الاعضاء التسع التالية :

تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، غانا ، فرنسا ، لبنان ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

وقدم الفريق العامل الى الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة والعشرين وجميع الدورات اللاحقة ، توصيات للمساعدة على حل المشاكل المالية التي تواجهها الوكالة . وقد دأبت الجمعية العامة كل عام على تمديد ولاية الفريق العامل .

وفي الدورة الاربعين (١١٤) ، إتخذت الجمعية العامة ١١ قرارا في اطار هـــذا البند .

---

(١١٤) المراجع المتعلقة بالدورة الاربعين (البند ٧٩ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئيـــن الفلسطينيين في الشرق الادنى : الملحق رقم ١٣ (A/40/13 و Add.1) ؛

(ب) التقرير الخاص للفريق العامل المعني بتمويل وكالة الامم المتحـــدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى : A/40/207 ؛

(ج) التقرير الخاص للمفوض العام عن الحالة المالية للاونـــروا : A/40/299 ؛

(د) تقرير الفريق العامل المعني بتمويل الاونروا : A/40/736 ؛

(هـ) تقرير لجنة التوفيق التابعة للامم المتحدة والخاصة بفلسطيـــن : A/40/580 ؛

(و) تقارير الامين العام :

'١' جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين : A/40/543 ؛

'٢' المنح الدراسية والهبات المعروضة من الدول الاعضاء للتعليم العالـــي للاجئين الفلسطينيين ، بما في ذلك التدريب المهني للاجئيـــن الفلسطينيين : A/40/612 ؛

'٣' اللاجئون الفلسطينيون في قطاع غزة : A/40/613 ؛

'٤' السكان واللاجئون النازحون منذ عام ١٩٦٧ : A/40/614 ؛

'٥' اللاجئون الفلسطينيون في الضفة الغربية : A/40/615 ؛

'٦' الايرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين : A/40/616 ؛

'٧' حماية اللاجئين الفلسطينيين : A/40/756 ؛

'٨' استئناف توزيع المخصصات على اللاجئين الفلسطينيين : A/40/766 ؛

(ز) تقرير اللجنة السياسية الخاصة : A/40/921 ؛

(ح) تقرير اللجنة الخامسة : A/40/975 ؛

(ط) القرارات ٤٠/١٦٥ ألف الى كاف ؛

(ى) جلسات اللجنة السياسية الخاصة : A/SPC/40/SR.22-28 و 31 و 34 ؛

(ك) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/40/SR.51 ؛

(ل) الجلسة العامة : A/40/PV.118 .

وفي القرار الاول ، المعنون "تقديم المساعدة الى اللاجئين الفلسطينيين" ، لاحظت الجمعية العامة مع بالغ الاسف انه لم تتم اعادة اللاجئين الى ديارهم او تعويضهم حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ١١ من القرار ١٩٤ (د - ٣) وانه لم يحرز اى تقدم كبير في البرنامج الذى ايدته الجمعية العامة في الفقرة ٢ من قرارها ٥١٣ (د - ٦) لاعادة ادماج اللاجئين سواء باعادتهم الى ديارهم او باعادة توطينهم ، ومن ثم فان حالة اللاجئين لا تزال مثار قلق شديد ؛ واعربت عن بالغ تقديرها للمفوض العام السابق ، السيد اولون رايدبيك ، للسنوات الطويلة التي خدم فيها الوكالة بفعالية ولتفانيه في توفير الرعاية للاجئين ؛ وكررت طلبها اعادة نقل مقر الوكالة الى موقعه السابق داخل منطقة عملياتها في أقرب وقت ممكن عمليا ؛ ولاحظت مع الاسف ان لجنة التوفيق التابعة للامم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تستطع الاهتداء الى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من القرار ١٩٤ (د - ٣) ، ورجت من هذه اللجنة ان تبذل جهودا متواصلة من اجل تنفيذ تلك الفقرة وان تقدم الى الجمعية العامة تقريرا عن ذلك في موعد مناسب ، على الا يتجاوز ١ ايلول/سبتمبر ١٩٨٦ ؛ ووجهت الانتباه الى استمرار خطورة الوضع المالي للوكالة ، حسبما هو مبين في تقرير المفوض العام ، ولاحظت مع بالغ القلق انه بالرغم من الجهود الحميدة والناجحة التي يبذلها المفوض العام لجمع تبرعات اضافية ، فان هذه الزيادة في مستوى ايرادات الوكالة لاتزال غير كافية لمواجهة المتطلبات الاساسية للميزانية في العام الحالي ، وانه قياسا على مستويات التبرع المتوقعة حاليا ، سيتكرر العجز في الميزانية كل سنة ؛ وطلبت الى جميع الحكومات ان تبذل ، على وجه السرعة ، أسخى ما يمكنها من جهود لمواجهة الاحتياجات المتوقعة للوكالة ، خاصة في ضوء العجز في الميزانية الذى يتوقعه المفوض العام في تقريره ، ومن ثم حثت الحكومات غير المتبرعة على ان تتبرع للوكالة بإنتظام وحثت الحكومات المتبرعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة (القرار ١٦٥/٤٠ ألف) .

وفي القرار الثاني ، المعنون "الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى" ، رجت الجمعية العامة من الفريق العامل ان يواصل جهوده ، بالتعاون مع الأمين العام ومع المفوض العام ، لتمويل الوكالة لفترة سنة واحدة اخرى (القرار ١٦٥/٤٠ باء) .

وفي القرار الثالث ، المعنون "تقديم المساعدة الى النازحين نتيجة لأعمال القتال التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك" ، اكدت الجمعية العامة من جديد قرارها ٩٩/٣٩ جيم وجميع القرارات السابقة بشأن المسألة ؛ وايدت ، واضعة في اعتبارها اهداف تلك القرارات ، الجهود التي يبذلها المفوض العام للوكالة لمواصلة

تقديم المساعدة الانسانية قدر المستطاع عمليا ، على اساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا ، للاشخاص الاخرين الموجودين في المنطقة والذين هم حاليا نازحون وفي حاجة شديدة الى المساعدة المستمرة نتيجة لأعمال القتال التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك ؛ وناشدت بقوة جميع الحكومات والمنظمات والافراد التبرع بسخاء ، من اجل الاغراض المذكورة اعلاه ، للوكالة وسائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية (القرار ١٦٥/٤٠ جيم) .

وفي القرار الرابع ، المعنون "الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الاعضاء للتعليم العالي ، بما في ذلك التدريب المهني ، للاجئين الفلسطينيين" ، حثت الجمعية العامة جميع الدول على الاستجابة للنداء الوارد في قرارها ٩٠/٣٢ واو ، على نحو يتناسب واحتياجات اللاجئين الفلسطينيين من التعليم العالي والتدريب المهني ؛ وناشدت بقوة جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ان تزيد الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية للاجئين الفلسطينيين ، بالاضافة الى مساهماتها في الميزانية العادية للوكالة ؛ واعربت عن تقديرها لجميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية التي استجابت استجابة حسنة لقرارها ٩٩/٣٩ دال ؛ ودعت الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى ذات الصلة في منظومة الامم المتحدة ، كلا في مجال اختصاصها ، الى مواصلة تقديم مساعدات للتعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين ؛ وناشدت جميع الدول والوكالات المتخصصة وجامعة الامم المتحدة ان تقدم مساهمات سخية الى الجامعات الفلسطينية في الاراضي التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها جامعة القدس المقترح انشاؤها للاجئين الفلسطينيين ، وذلك في الوقت المناسب ؛ وناشدت ايضا جميع الدول والوكالات المتخصصة والهيئات الدولية الاخرى ان تسهم في اقامة مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين ؛ ورجت من الوكالة ان تتولى تلقي هذه الاعتمادات والمنح الدراسية الخاصة وان تكون قيّمة عليها ، وان تمنحها للمرشحين المؤهلين من اللاجئين الفلسطينيين ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين (القرار ١٦٥/٤٠ دال) .

وفي القرار الخامس ، المعنون "اللاجئون الفلسطينيون في قطاع غزة" ، كررت الجمعية العامة مطالبتها بأن تكف اسرائيل عن ترحيل واعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة ، وعن تدمير مآويهم ؛ ورجت من الامين العام ان يقدم ، بعد التشاور مع المفوض العام ، تقريرا الى الجمعية العامة ، قبل افتتاح دورتها الحادية والاربعين ، عن امتثال اسرائيل لما ورد اعلاه (القرار ١٦٥/٤٠ هاء) .

وفي القرار السادس ، المعنون "استئناف توزيع المخصصات على اللاجئين الفلسطينيين" ، اعربت الجمعية العامة عن اسفها لعدم تنفيذ القرارات ١٣٠/٣٧ واو و٨٣/٣٨ واو و٩٩/٣٩ واو ؛ وطلبت الى جميع الحكومات ان تبذل ، على وجه السرعة ، اسخى ما يمكنها من جهود وان تقدم ما يلزم من موارد لمواجهة احتياجات الوكالة ، وخاصة في ضوء توقف الوكالة عن توزيع المخصصات العامة على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين ، ومن ثم حثت الحكومات غير المتبرعة على ان تتبرع بانتظام كما حثت الحكومات المتبرعة على ان تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة ؛ ورجت من المفوض العام ان يستأنف على اساس مستمر التوزيع المتوقف للمخصصات العامة على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين ؛ ورجت من الامين العام ان يقوم بالتشاور مع المفوض العام ، بتقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين (القرار ١٦٥/٤٠ واو) .

وفي القرار السابع ، المعنون "السكان واللاجئون النازحون منذ عام ١٩٦٧" اكدت الجمعية العامة من جديد حق جميع السكان النازحين غير القابل للتصرف في العودة الى ديارهم او اماكن اقامتهم السابقة في الاراضي التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، واعلنت مرة اخرى ان اية محاولة لتقييد الممارسة الحرة لحق العودة لاى شخص نازح ، او ربط تلك الممارسة بشروط ، امر مناقض لذلك الحق غير القابل للتصرف ولايمكن قبوله ؛ واعتبرت اى اتفاق ينطوى على اى قيد او شرط لعودة السكان النازحين لاغيا وباطلا ؛ وشجبت بقوة استمرار السلطات الاسرائيلية في رفض اتخاذ الخطوات اللازمة لعودة السكان النازحين ؛ وطلبت مرة اخرى الى اسرائيل ان تتخذ خطوات فورية تكفل عودة جميع السكان النازحين ؛ وان تكف عن جميع التدابير التي تعوق عودة السكان النازحين ، بما في ذلك التدابير التي تؤثر في التكوين العمراني والديموغرافي للاراضي المحتلة ؛ ورجت من الامين العام ان يقدم ، بعد التشاور مع المفوض العام ، تقريرا الى الجمعية العامة قبل افتتاح دورتها الحادية والاربعين عن امتثال اسرائيل لما ورد اعلاه (القرار ١٦٥/٤٠ زاى) .

وفي القرار الثامن ، المعنون "الايرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين" ، رجت الجمعية العامة من الامين العام ان يتخذ كل الخطوات المناسبة ، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للامم المتحدة والخاصة بفلسطين ، لحماية وادارة الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في اسرائيل ، وان ينشئ صندوقا لتلقي الايرادات الاتية منها ، بالنيابة عن اصحابها الشرعيين ؛ وطلبت مرة اخرى الى اسرائيل ان تقدم الى الامين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدات لتنفيذ هذا القرار ، وطلبت الى كل الحكومات الاخرى المعنية ان تقدم للامين العام اى معلومات

ذات صلة تكون في حوزتها فيما يتعلق بالممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في اسرائيل والتي قد تساعد الامين العام في تنفيذ القرار ؛ وشجبت رفض اسرائيل التعاون مع الامين العام في تنفيذ القرارات المتعلقة بالمسألة ؛ ورجت من الامين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين تقريرا عن ذلك (القرار ١٦٥/٤٠ حاء) .

وفي القرار التاسع ، المعنون "حماية اللاجئين الفلسطينيين" ، حثت الجمعية العامة الامين العام على ان يتخذ بالتشاور مع الوكالة ، تدابير فعالة لضمان سلامة اللاجئين الفلسطينيين وامنهم وحقوقهم القانونية والانسانية في جميع الاراضي الخاضعة للاحتلال الاسرائيلي في سنة ١٩٦٧ وبعد ذلك ؛ وحمّلت اسرائيل مسؤولية امن اللاجئين الفلسطينيين في الاراضي الفلسطينية والاراضي الاخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما في ذلك القدس ، وطلبت اليها ان تفي بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال بالتزاماتها في ذلك الشأن ، وفقا للاحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ؛ وطلبت مرة اخرى الى اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، الافراج فورا عن جميع اللاجئين الفلسطينيين المحتجزين ، ومن بينهم موظفو الوكالة ؛ وحثت المفوض العام على توفير السكن ، بالتشاور مع حكومة لبنان ، للاجئين الفلسطينيين الذين هدمت القوات الاسرائيلية منازلهم أو ازالتها ؛ وطلبت مرة اخرى الى اسرائيل ان تعوض الوكالة عن الاضرار التي لحقت بممتلكاتها ومرافقها نتيجة الغزو الاسرائيلي للبنان ، دون ان يمس ذلك بمسؤولية اسرائيل عن جميع الاضرار الناشئة عن ذلك الغزو ؛ ورجت من الامين العام ان يقوم ، بالتشاور مع المفوض العام ، بتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة ، قبل افتتاح دورتها الحادية والاربعين (القرار ١٦٥/٤٠ طاء) .

وفي القرار العاشر ، المعنون "اللاجئون الفلسطينيون في الضفة الغربية" ، طلبت الجمعية العامة الى اسرائيل ان تتخلى عن خططها ، وان تمتنع عن ازاحة اللاجئين الفلسطينيين في الضفة الغربية وعن اية اجراءات قد تؤدى الى ازاحتهم واعادة توطينهم ، وان تمتنع عن تدمير مخيماتهم ؛ ورجت من الامين العام ان يقوم ، بالتعاون مع المفوض العام ، بابقاء المسألة قيد المراقبة عن كثب ، وان يقدم الى الجمعية العامة ، قبل افتتاح دورتها الحادية والاربعين ، تقريرا عما يجد في هذه المسألة من تطورات (القرار ١٦٥/٤٠ ياء) .

وفي القرار الحادى عشر ، المعنون "جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين" ، أشنت الجمعية العامة على الجهود البنّاءة التي يبذلها الامين العام ، والمفوض العام

ومجلس جامعة الامم المتحدة ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الذين عملوا بهمة على تنفيذ القرار ٨٣/٣٨ دال ، وغيره من القرارات ذات الصلة ؛ وأثنت كذلك على التعاون الوثيق من قبل السلطات التعليمية المختصة المعنية ؛ واكدت الحاجة الى تعزيز نظام التعليم في الاراضي العربية المحتلة منذ ٥ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، ولاسيما الحاجة الى انشاء الجامعة المقترحة ؛ ورجت من الامين العام ان يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لانشاء جامعة القدس وفقا للقرار ١٣/٣٥ باء ، مع ايلاء الاعتبار الواجب للتوصيات التي تتفق مع احكام ذلك القرار ؛ وطلبت الى اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، ان تتعاون على تنفيذ هذا القرار وان تزيل العوائق التي وضعتها امام انشاء جامعة القدس ؛ ورجت من الامين العام ان يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين عن ذلك (القرار ١٦٥/٤٠ كاف) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى : الملحق رقم ١٣ (A/41/13) ؛

(ب) تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى ، المطلوب في القرار ١٦٥/٤٠ باء ؛

(ج) تقرير لجنة التوفيق التابعة للامم المتحدة والخاصة بفلسطين ، المطلوب في القرار ١٦٥/٤٠ ألف ؛

(د) تقارير الامين العام المطلوبة في القرارات ١٦٥/٤٠ دال وهاء وواو وزاى وحاء وطاء وياء وكاف .

٧٨ - <u>التعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين : تقرير الامين العام</u>

ادرج هذا البند في جدول اعمال الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٨٠ ، بناء على طلب جمهورية المانيا الاتحادية (A/35/242) . وفي تلك الدورة قامت الجمعية العامة ، التي كان يساورها شديد القلق لتزايد تدفقات اللاجئين في اجزاء عديدة من العالم ، والتي كانت مقتنعة بأن الامم المتحدة مطالبة ، بالاضافة الى الاغاثة الانسانية والاجتماعية ، ان تنظر في اتخاذ وسائل مناسبة لتلافي

تدفق موجات جديدة من اللاجئين ، بدعوة جميع الدول الاعضاء الى افادة الامين العام بتعليقاتها واقتراحاتها بشأن التعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين ، وتسهيل عودة من يرغبون منهم في العودة (القرار ١٣٤/٣٥) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، كان مما قامت به الجمعية العامة ان اكدت على حق اللاجئين في العودة الى ديارهم واوطانهم ، واكدت من جديد حق من لا يرغب منهم في العودة في تلقي تعويض مناسب ؛ وقررت انشاء فريق من الخبراء الحكوميين من ١٧ عضوا يعينهم الامين العام ، بعد ترشحيهم من قبل الدول الاعضاء المعنية والتشاور المناسب مع الجماعات الاقليمية والمراعاة الواجبة للتوزيع الجغرافي العادل ؛ ورجت من فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين ان يجرى ، في ضوء الصكوك والقواعد والمبادئ الدولية الموجودة ذات الصلة ، استعراضا شاملا للمشكلة من جميع جوانبها ، بهدف وضع توصيات بشأن الوسائل المناسبة للتعاون الدولي في هذا الميدان ، وطلبت الى الفريق ان يقدم في الوقت المناسب تقريرا الى الامين العام لكي تبحثه الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ١٤٨/٣٦) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، أعلم الامين العام الجمعية العامة بأنه لم يتم تشكيل فريق الخبراء (A/SPC/37/3) . وفي تلك الدورة قررت الجمعية العامة زيادة عدد اعضاء فريق الخبراء الحكوميين من ١٧ الى ٢٤ عضوا ، مع اضافة مقعد واحد تشغله بالتناوب مناطق امريكا اللاتينية وافريقيا واسيا ، وطلبت الى الفريق ان يقدم تقريرا الى الامين العام في وقت يتيح للجمعية العامة مناقشته في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ١٢١/٣٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، كان مما قامت به الجمعية العامة ان رحبت بتقرير فريق الخبراء الحكوميين (A/38/273 ، المرفق) الذى تضمن برنامج عمله وتوصياته ؛ وطلبت الى فريق الخبراء الحكوميين ان يواصل اعماله بعقد دورتين خلال سنة ١٩٨٤ ، بغية انجاز ولايته ؛ ورجت من الفريق ان يقدم تقريرا عن اعماله في وقت يتيح للجمعية العامة النظر فيه في دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ٨٤/٣٨) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين رحبت الجمعية العامة بتقرير فريق الخبراء الحكوميين (A/39/327 و Corr.1) ، بما في ذلك توصياته وطلبت الى الفريق ان يعمل على وجه السرعة على انجاز ولايته بعقد دورتين خلال عام ١٩٨٥ ، وان يبذل كل جهد ممكن للانتهاء من استعراضه الشامل للمشكلة من جميع نواحيها ؛ ورجت منه ان يقدم تقريرا

عن اعماله في وقت يتيح للجمعية العامة النظر فيه في دورتها الاربعين (القرار ١٠٠/٣٩) .

وفي الدورة الاربعين (١١٥) ،رحبت الجمعية العامة بتقرير فريق الخبراء الحكوميين (A/40/385 ، المرفق) بما في ذلك توصياته ، بوصفه خطوة بنّاءة اخرى على طريق انجازه لولايته ؛ واعادت تأكيد ولاية الفريق ومدّتها ، على النحو المحدد في قرارى الجمعية العامة ١٤٨/٣٦ و ١٢١/٣٧ ؛ وطلبت الى الامين العام ان يواصل ، دون الاخلال بالحكم الوارد في القرار ١٤٨/٣٦ ، تقديم المساعدة بقدر الامكان وعلى سبيل الاستثناء ، الى خبراء أقل البلدان نموا ، الذين يعينهم الامين العام للمشاركة بصورة كاملة في اعمال الفريق لكي ينجز الفريق ولايته ؛ وطلبت الى الفريق ان يعمل بسرعة على انجاز ولايته بعقد دورتين خلال سنة ١٩٨٦ وان ينتهي من استعراضه الشامل للمشكلة من جميع جوانبها ؛ ورجت منه ان يقدم تقريره في وقت يسمح للجمعية العامة بالنظر فيه في دورتها الحادية والاربعين (القرار ١٦٦/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، ستعرض على الجمعية العامة مذكرة من الامين العام يحيل فيها تقرير فريق الخبراء الحكوميين المطلوب في القرار ١٦٦/٤٠ (A/41/324) .

---

(١١٥) المراجع المتعلقة بالدورة الاربعين (البند ٨٠ من جدول الاعمال) هي :

(أ) مذكرة من الامين العام : A/40/385 ؛

(ب) تقرير اللجنة السياسية الخاصة : A/40/808 ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/40/956 ؛

(د) القرار ١٦٦/٤٠ ؛

(هـ) جلسات اللجنة السياسية الخاصة : A/SPC/40/SR.8-10 ؛

(و) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/40/SR.49 ؛

(ز) الجلسة العامة : A/40/PV.118 .

٧٩ - مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دى نوفا ويوربا وباساس دا انديا

ادرج البند المعنون "مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دى نوفا ويوربا وباساس دا انديا" في جدول اعمال الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٧٩ ، بناء على طلب مدغشقر (A/34/245) . وفي تلك الدورة اكدت الجمعية العامة من جديد ضرورة الاحترام التام للوحدة الوطنية والسلامة الاقليمية لأى اقليم مستعمر لدى نيله الاستقلال ؛ ودعت حكومة فرنسا الى ان تبادر ، دون مزيد من الابطاء ، الى اجراء مفاوضات مع حكومة مدغشقر لاعادة ضم جزر غلوريوز وخوان دى نوفا ويوربا وباساس دا انديا ، التي فصلت عن مدغشقر بطريقة تعسفية ؛ وطلبت الى حكومة فرنسا ان تلغي ما اتخذته من تدابير تنال من سيادة مدغشقر وسلامتها الاقليمية ؛ ورجت من الامين العام ان يتابع تنفيذ القرار وان يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ؛ وقررت ادراج بند عنوانه "مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دى نوفا ويوربا وباساس دا انديا" في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الخامسة والثلاثين (القرار ٩١/٣٤) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام (A/35/480) ، واحاطت علما ايضا بالقرار م و/ق - ٧٨٤ (د - ٣٥) الذى اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الخامسة والثلاثين المعقودة في فريتاون في حزيران/يونيه ١٩٨٠ ؛ ودعت حكومة فرنسا الى ان تبدأ مع حكومة مدغشقر ، بصورة عاجلة ، المفاوضات المنصوص عليها في القرار ٩١/٣٤ ، بهدف تسوية المسألة وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ؛ ورجت من الامين العام ان يراقب تنفيذ القرار ، وان يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ١٢٣/٣٥) .

وفي كل من الدورات السادسة والثلاثين الى الاربعين [(١١٦)] ، قررت الجمعية العامة ان تدرج البند في جدول الاعمال المؤقت لدورتها اللاحقة (المقررات ٤٣٢/٣٦ و٤٣٤/٣٧ و٤٣٣/٣٨ و٤٣١/٣٩ و٤٢٩/٤٠) .

---

(١١٦) المراجع المتعلقة بالدورة الاربعين (البند ٨٢ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة السياسية الخاصة : A/40/992 ؛

(ب) المقرر ٤٢٩/٤٠ ؛

(ج) جلسة اللجنة السياسية الخاصة : A/SPC/40/SR.45 ؛

(د) الجلسة العامة : A/40/PV.118 .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، لا يتوقع ان تقدم وثائق مسبقة في اطار هـــذا البند .

٨٠ - مسألة تكوين هيئات الامم المتحدة ذات الصلة

ادرج هذا البنـد في جدول اعمـال الدورة الثانيـة والثلاثين للجمعية العامـة المعقودة في عام ١٩٧٧ ، بناء على طلب ٣٩ دولة عضوا (A/32/243) . وفي تلك الـدورة ، قررت الجمعية العامة ان يؤجل النظر في مشروع القرار (A/SPC/32/L.21) الى الـــدورة الثالثة والثلاثين وان يجتمع فريق اتصال ، يتألف من اثنين او ثلاثة من الممثلين عـن كل مجموعة من المجموعات الاقليمية ، في فترة ما بين الدورتين الثانية والثلاثيـــن والثالثة والثلاثين للجمعية العامة ، برئاسة ممثل من ممثلي المجموعة الاسيويـــة ، لدراسة هذه المسألة ، على اعتبار ان مداولاته ستكون اساسا لنظر الجمعية العامة فـــي هذا البند في دورتها الثالثة والثلاثين (المقرر ٣٢/٤٢٧) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة زيادة عدد نواب رئيـــس الجمعية العامة من ١٧ الى ٢١ وتعديل المادتين ٣١ و ٣٨ من نظامها الداخلي وفقـــا لذلك ؛ وقررت الاستعاضة عن مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٩٠ (د - ١٨) بمرفق جديـــد يحدد المعايير المتعلقة بانتخاب رئيس الجمعية العامة (انظر البند ٤) ونواب رئيـــس الجمعية العامة الواحد والعشرين (انظر البند ٦) والرؤساء السبعة للجان الرئيسيـــة (انظر البند ٥)(القرار ٣٣/١٣٨) .

وفي الدورات من الرابعة والثلاثين الى التاسعة والثلاثين ، قررت الجمعيـــة العامة ارجاء النظر في البند (المقـــررات ٣٤/٤٢٠ و٣٥/٤٠٤ و٣٦/٤٣٣ و٣٧/٤٢٥ و٣٨/٤٣٣ و٣٩/٤٣٣) .

وفي الدورة الاربعين (١١٧) ، قررت الجمعية العامة ان تدرج البند في جـــدول الاعمال المؤقت لدورتها الحادية والاربعين (المقرر ٤٠/٤٣٠) .

---

(١١٧) المراجع المتعلقة بالدورة الاربعين (البند ٨٣ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة السياسية الخاصة : A/40/809 ؛

(ب) المقرر ٤٠/٤٣٠ ؛

(ج) جلسة اللجنة السياسية الخاصة : A/SPC/40/SR.11 ؛

(د) الجلسة العامة : A/40/PV.118 .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، لايتوقع ان تقدم وثائق مسبقة في اطار هـــذا البند .

٨١ - التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي :

(f) التجارة والتنمية :

'١' تقرير مجلس التجارة والتنمية ؛

'٢' تقارير الامين العام ؛

'٣' تقارير الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية .

أنشئ مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد) في ٣٠ كانـــون الاول/ديسمبر ١٩٦٤ ، بوصفه هيئة تابعة للجمعية العامة (القـــرار ١٩٩٥ (د-١٩)) . والدول الاعضاء في المؤتمر هي الدول الاعضاء في الامم التحدة أو في الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، مضافا اليها ناميبيا ، ممثلة بمجلس الامـــم المتحدة لناميبيا . ويتالف الاونكتاد الآن من ١٦٨ عضوا . والوظائف الرئيسية للمؤتمـــر مبينة في الفقرة ٣ من الجزء الثاني من القرار ١٩٩٥ (د-١٩) . وقد عقد المؤتمـــر دورته الاولى في جنيف في عام ١٩٦٤ ، ودورته الثانية في نيودلهي في عـــام ١٩٦٨ ، ودورتها الثالثة في سانتياغو في عام ١٩٧٢ ، ودورته الرابعة في نيروبي في عـــام ١٩٧٦ ، ودورتها الخامسة في مانيلا في عام ١٩٧٩ ، ودورته السادسة في بلغراد فـــي الفترة من ٦ حزيران/يونيه الى ٣ تموز/يوليه ١٩٨٣ .

ووفقا للفقرة ٣٢ من الجزء الثاني من القرار ١٩٩٥ (د-١٩) ، يقوم مجلـــس التجارة والتنمية ، وهو هيئة دائمة تابعة للاونكتاد ، برفع تقاريره الى المؤتمـــر ، ويقدم سنويا تقارير عن أنشطته الى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي . وكان المجلس يتالف في الاصل من ٥٥ عضوا . وفي الدورة الحاديـــة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة ، استجابة للتوصيات الواردة في الفقرة ٥ من الجـزء الاول من قرار المؤتمر ٩٠ (د-٤) ، تعديل قرارها ١٩٩٥ (د-١٩) لفتح باب العضوية فـــي المجلس لجميع الدول الاعضاء في مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية (القـــرار ٣١/٢ ألف) . ويجتمع المجلس مرتين في السنة . وهو يتالف حاليا من الدول المائة والتســـع والعشرين التالية أسماؤها :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، أفغانستان ، اكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواى ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندى ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سانت كريستوفر ونيفيس ، سرى لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، سورينام ، السويد ، سويسرا ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، ليبريا ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، ناميبيا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

ووفقا للفقرة ٢٧ من الجزء الثاني من القرار ١٩٩٥ (د-١٩) ، يتولى الامين العام للامم المتحدة تعيين الامين العام للمؤتمر وتقر الجمعية العامة هذا التعيين .

وفي الدورة الاربعين(١١٨) ، أقرت الجمعية العامة تعيين السيد كينيث ك . س . دادزي أمينا عاما للاونكتاد لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ (المقرر ٣٠٨/٤٠) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن اعتمدت مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقا متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية (انظر A/C.2/35/6 ، المرفق) ؛ وقررت أن تعقد في عام ١٩٨٥ ، تحت رعاية الاونكتاد ، مؤتمرا للأمم المتحدة لاستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد ؛ ورجت من مجلس التجارة والتنمية أن ينشئ فريق خبراء حكوميا دوليا معنيا بالممارسات التجارية التقييدية (القرار ٦٣/٣٥) . وقام المجلس بانشاء

---

(١١٨) المراجع المتعلقة بالدورة الاربعين (البند ٨٤ (ج) من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير مجلس التجارة والتنمية ، الملحق رقم ١٥ (A/40/15) ؛

(ب) تقريرا الأمين العام : A/40/596 و A/40/717 ؛

(ج) مذكرتان من الأمين العام :

'١' الجوانب الانمائية للنقل العكسي للتكنولوجيا : A/40/798 ؛

'٢' التقدم المحرز في تنفيذ التدابير المحددة التي تتصل بالاحتياجات والمشاكل الخاصة التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية : A/40/815 ؛

(د) تقرير اللجنة الثانية : A/40/989/Add.3 ؛

(هـ) تقرير اللجنة الخامسة : A/40/1052 ؛

(و) القرارات من ١٨٣/٤٠ الى ١٩٣/٤٠ ، والمقررات ٣٠٨/٤٠ و ٤٣٩/٤٠ و ٤٤٠/٤٠ ؛

(ز) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/40/SR.31 و 36 و 41 و 45 و 46 ومن 48 الى 51 ؛

(ح) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/40/SR.61 ؛

(ط) الجلسة العامة : A/40/PV.119 .

الفريق ، وأوعز اليه "بأن يقدم الى المؤتمر مقترحات تتعلق بتحسين مجموعة المبادئ والقواعد وادخال مزيد من التطوير عليها" . وقد عقد مؤتمر الامم المتحدة لاستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقا متعدد الاطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية ، في الفترة من ٤ الى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ . ويرد تقرير هذا المؤتمر في الوثيقة TD/RBP/CONF.218 .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة عقد دورة سادسة لمؤتمر الامم المتحدة المعني بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا ، تحت رعاية الاونكتاد ، لاستكمال المفاوضات المتعلقة بمدونة قواعد السلوك استكمالا ناجحا في موعد لا يتجاوز النصف الاول من عام ١٩٨٥ (القرار ١٥٣/٣٨) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من الامين العام أن يقدم اليها تقريرا في دورتها الحادية والاربعين عن التدابير المتخذة من قبل المجتمع الدولي للاستجابة للاحتياجات المحددة للبلدان الجزرية النامية ، كي يتسنى للجمعية العامة الاضطلاع في تلك الدورة باستعراض شامل لمشاكل واحتياجات البلدان الجزرية النامية (القرار ٢١٢/٣٩) .

وفي الدورة نفسها ، قررت الجمعية العامة عقد دورة مستأنفة لمؤتمر الامم المتحدة المعني بشروط تسجيل السفن ، في الفترة من ٢٨ كانون الثاني/يناير الى ١٥ شباط/فبراير (القرار ٢١٣/٣٩ ألف) . وقد دعي المؤتمر الى الانعقاد وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٠٩/٣٧ ، حيث عقد الجزء الاول من دورة المؤتمر في جنيف ، في الفترة من ١٦ تموز/يوليه الى ٣ آب/اغسطس ١٩٨٤ . ووفقا لذلك ، عقد الجزء الثاني من دورة المؤتمر في الفترة من ٢٨ كانون الثاني/يناير الى ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٥ . وفي ختام ذلك الجزء من الدورة اتخذ المؤتمر قرارا أقر فيه بأن ثمة حاجة الى استئناف المؤتمر لمدة اسبوعين ، ليتمكن من استكمال أعماله ، كما رجا من الامين العام أن يلتمس موافقة الجمعية العامة على ذلك . وفي الدورة التاسعة والثلاثين المستأنفة ، قررت الجمعية العامة عقد دورة مستأنفة للمؤتمر (القرار ٢١٣/٣٩ باء) . وقد عقد الجزء الثالث من دورة مؤتمر الامم المتحدة المعني بشروط تسجيل السفن في جنيف في الفترة من ٨ الى ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٥ .

وفي الدورة الاربعين[(١١٨)] ، وبعد أن أحاطت الجمعية العامة علما بالمقرر الذي اعتمده مؤتمر الامم المتحدة المعني بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا في دورته السادسة ورجا فيه من الجمعية العامة أن تتخذ التدابير

اللازمة للمزيد من الاجراءات ، بما في ذلك امكانية اعادة عقد المفاوضات بشأن تلك المدونة لقواعد السلوك ، دعت الأمين العام للاونكتاد ورئيس المؤتمر الى اجراء مشاورات مع المجموعات الاقليمية والحكومات بغية تحديد الحلول المناسبة للقضايا المعلقة في مدونة قواعد السلوك ؛ ودعت كذلك الأمين العام للاونكتاد الى أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين عن التقدم المحرز في المشاورات وقررت أن تتخذ ، في تلك الدورة ، المزيد من الاجراءات فيما يخص المفاوضات بشأن مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا (القرار ١٨٤/٤٠) .

وفي الدورة نفسها ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام أن يعد تقريرا شاملا ومتعمقا عن التدابير الاقتصادية التي تتخذها البلدان المتقدمة النمو لأغراض قسرية ، بما في ذلك ما تخلفه من آثار على العلاقات الدولية ، وذلك بغية تقييم الآثار الاقتصادية لتلك التدابير على تنمية البلدان النامية المتضررة وتوقعات تنميتها وبغية المساعدة في اتخاذ اجراءات دولية محددة ضد تلك التدابير وأن يقدم ذلك التقرير الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ؛ ورجت أيضا من الأمين العام ، عند إعداد ذلك التقرير ، أن يطلب مزيدا من التعليقات من الحكومات ومدخلات من المؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، ولاسيما الاونكتاد واللجان الاقليمية والوكالات المتخصصة التي تلقت معلومات عن استخدام تدابير قسرية اقتصادية ضد بلدان نامية (القرار ١٨٥/٤٠) .

وفي الدورة نفسها ، وبعد أن أعربت الجمعية العامة عن تقديرها لإنشاء منطقة التجارة التفضيلية لدول شرقي وجنوبي افريقيا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، دعت الحكومات المانحة الى تقديم مساعدات مالية وتقنية كبيرة الى منطقة التجارة التفضيلية للتعجيل بتطورها لتصبح اتحادا اقتصاديا ؛ ودعت برنامج الأمم المتحدة الانمائي الى مواصلة توفير الموارد لمنطقة التجارة التفضيلية ، وطلبت الى المؤسسات المالية الدولية تقديم المساعدة الفورية الى منطقة التجارة التفضيلية ؛ ودعت أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة الى أن تراعي في برامج عملها التعاون مع منطقة التجارة التفضيلية ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار (القرار ١٨٦/٤٠) .

وفي الدورة نفسها ، قررت الجمعية العامة أن يستأنف مؤتمر الأمم المتحدة المعني بشروط تسجيل السفن عقد الجزء الرابع من دورته في جنيف لمدة ثلاثة أسابيع في الفترة من ٢٠ كانون الثاني/يناير الى ٧ شباط/فبراير ١٩٨٦ ؛ ورجت من الأمين العام

للاونكتاد أن يقدم تقريرا عن نتائج المؤتمر الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين (القرار ١٨٧/٤٠) .

وقد عقد الجزء الرابع من دورة المؤتمر في جنيف في الفترة من ٣٠ كانون الثاني/يناير الى ٧ شباط/فبراير ١٩٨٦ ، حيث اعتمد اتفاقية الامم المتحدة المعنية بشروط تسجيل السفن في ٧ شباط/فبراير ١٩٨٦ . وفتح باب التوقيع على الاتفاقية من ١ ايار/مايو ١٩٨٦ الى غاية ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨٧ . بمقر الامم المتحدة ، وبعد ذلك سيظل الباب مفتوحا للانضمام اليها . وسيبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد مرور ١٢ شهرا من التاريخ الذي تصبح فيه ما لا يقل عن ٤٠ دولة ، يبلغ مجموع طنّيّتها ٢٥ في المائة على الاقل من الطنّيّة العالمية ، أطرافا متعاقدة فيها .

وفي الدورة الاربعين أيضا ، أعربت الجمعية العامة عن أسفها للحظر التجاري وغيره من التدابير التي فرضت مؤخرا ضد نيكاراغوا وطلبت إلغاء تلك التدابير فورا ؛ ودعت جميع الدول الى تشجيع التعاون في المجالين الاقتصادي والتكنولوجي في امريكا الوسطى واتخاذ تدابير ملموسة بصدده بغية المساعدة بوجه خاص على الحد من الآثار السلبية للحظر التجاري وغيره من التدابير المفروضة على نيكاراغوا ، والإسهام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفي تحقيق التكامل الاقتصادي الاقليمي ، ورجت من الامين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين عن تنفيذه هذا القرار (القرار ١٨٨/٤٠) .

وفي الدورة نفسها ، رجت الجمعية العامة من الامين العام أن يقدم اليها في دورتها الحادية والاربعين تقريرا عن تنفيذ القرار المتعلق بالمشاكل التي تنفرد بها زائير في مجال النقل والمرور العابر (الترانزيت) والوصول الى الاسواق الدولية (القرار ١٩٠/٤٠) .

وفي الدورة نفسها ، دعت الجمعية العامة الامين العام للاونكتاد ورئيس مؤتمر الامم المتحدة لاستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقا متعدد الاطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية الى اجراء مشاورات مع المجموعات الاقليمية والحكومات حول اعادة عقد المؤتمر في جنيف وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في أقرب فرصة (القرار ١٩٢/٤٠) . وقد بدأت تلك المشاورات وهي مستمرة حاليا .

وفي الدورة نفسها ، قررت الجمعية العامة إبقاء هذا البند الفرعي مدرجا في جدول أعمال تلك الدورة (المقرر ٤٧٠/٤٠ ؛ انظر أيضا الحاشية (٣)) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير مجلس التجارة والتنمية : الملحق رقم ١٥ (A/41/15) ؛

(ب) تقارير الأمين العام المطلوبة بموجب القرارات ٢١٢/٣٩ و ١٨٥/٤٠ و ١٨٦/٤٠ و ١٨٨/٤٠ و ١٩٠/٤٠

(ج) تقارير الأمين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية المطلوبة بموجب القرارات ١٨٤/٤٠ و ١٨٧/٤٠ و ١٩٣/٤٠ .

(ب) مشاكل الاغذية

'١' تقرير مجلس الاغذية العالمي

'٢' تقرير الأمين العام

في الدورة التاسعة والعشرين ، المعقودة في عام ١٩٧٤ ، وبناء على توصية مؤتمر الاغذية العالمي (انظر E/CONF.65/20) أنشأت الجمعية العامة مجلس الاغذية العالمي . (انظر البند ١٧(ب)) ، وذلك على مستوى الوزراء أو المفوضين ليؤدي عمله كجهاز من أجهزة الامم المتحدة ، يقدم تقاريره الى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وتكون له المقاصد والوظائف وطريقة العمل الوارد بيانها في القرار الثاني والعشرين للمؤتمر (القرار ٣٣٤٨ (د-٢٩)) .

وفي دورته الحادية عشرة المعقودة في باريس في الفترة من ١٠ الى ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٥ استعرض مجلس الاغذية العالمي التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية الغذائية في افريقيا ، وعوامل وفرص تحسين فعالية المساعدة الانمائية المساندة للخطط والاستراتيجيات الغذائية والتدابير التي يمكن بواسطتها تحسين فرص الحصول على الاغذية لمن يعانون من نقص التغذية . واستعرض المجلس القيود الاقتصادية الخارجية التي تحول دون تحقيق الاهداف الغذائية . وأجرى تقييما للآثار الاقتصادية المترتبة على حالة الانتكاس الاقتصادي الشديد والتدهور في التجارة الدولية والاحوال المالية ، بما في ذلك مشاكل تسديد الديون الكبيرة .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن نظرت في تقرير الأمين العام عن الآثار المترتبة على إعلان سنة دولية لتعبئة الموارد المالية والتكنولوجية للأغذية والزراعة في افريقيا (A/38/277-E/1983/96) ؛ ولاحظت انه يمكن تعيين سنة ١٩٩١ بوصفها السنة الدولية لتعبئة الموارد المالية والتكنولوجية لزيادة انتاج الأغذية والزراعة في افريقيا ، مع مراعاة المعايير ذات الصلة المحددة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ ؛ ورجت من الأمين العام أن يقوم ، بالتشاور مع الأجهزة والمؤسسات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة ، بوضع مقترحات عملية فيما يتعلق بالسنة الدولية لتعبئة الموارد المالية والتكنولوجية لزيادة انتاج الأغذية والزراعة في افريقيا ، وأن يقدم عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريرا عن تنفيذ هذا القرار الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين (القرار ١٩٨/٣٨) .

وفي الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٥ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، أحاط المجلس علما بمذكرة الأمين العام عن السنة الدولية (E/1985/113) ؛ ورجا من الأمين العام تقديم المقترحات المتعلقة بالسنة الدولية ، التي طلبتها الجمعية العامة في القرار ١٩٨/٣٨ ، الى المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٦ لينظر فيها ويقدمها الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين (المقرر ١٩٩/١٩٨٥) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (١١٩) ، وبعد أن أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام عن حالة الأغذية والزراعة المتأزمة في افريقيا

---

(١١٩) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ٨٠ (و) من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير مجلس الأغذية العالمي : الملحق رقم ١٩ (A/39/19) ؛

(ب) تقرير الأمين العام : A/39/270-E/1984/97 ؛

(ج) تقرير اللجنة الثانية : A/39/790/Add.6 ؛

(د) القراران ١٦٥/٣٩ و١٦٦/٣٩ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/39/SR.28 و31 و54 و56 ؛

(و) الجلسة العامة : A/39/PV.103 .

(A/39/270-E/1984/97) ، حثّت المجتمع الدولي ، بالنظر الى استمرار خطورة حالة الإمدادات الغذائية في عدد كبير من البلدان الافريقية ، على أن يواصل بذل جهوده وزيادة هذه الجهود لتوفير المعونة الغذائية الإضافية المطلوبة على أساس عاجل وكذلك المساعدات التقنية وأشكال المساعدات الاخرى اللازمة في هذا الصدد ، وعلى الاستجابة بسخاء للحاجة العاجلة الى المدخلات الزراعية اللازمة لإنعاش الزراعة وتربية الحيوانات ؛ وطلبت الى المجتمع الدولي مواصلة دعمه للجهود التي تضطلع بها البلدان الافريقية على الاصعدة الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية لزيادة الانتاج الغذائي وذلك بجملة طرق منها قيام مؤسسات منظومة الامم المتحدة ، مثل الصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الامم المتحدة الإنمائي والمنظمات الاخرى المشتركة في تمويل التنمية الزراعية ، بتقديم مساعدات مالية وتقنية إضافية لافريقيا على سبيل الاولوية وعلى أساس الأجل الطويل ، وزيادة قروض البنك الدولي الى القطاع الزراعي في افريقيا (القرار ١٦٥/٣٩) .

وفي الدورة نفسها ، رحبت الجمعية العامة باستنتاجات وتوصيات مجلس الاغذية العالمي في دورته الوزارية العاشرة (انظر A/39/19 ، الجزء الاول) ؛ وطلبت الى المجتمع الدولي دعم جهود البلدان النامية التي تواجه قيودا في مجال تنمية انتاجها الغذائي والزراعي لتمكينها من تحقيق الاعتماد على الذات ؛ وطلبت الى المجتمع الدولي تقديم المزيد من الدعم لتحقيق المفهوم الاوسع والمتكامل للامن الغذائي العالمي ، مع التركيز على كفاية الإمدادات الغذائية والانتاج الغذائي ، واستقرار الامدادات والاسواق الغذائية ، وأمن الوصول الى الامدادات كما حددته لجنة الامن الغذائي العالمي التابعة لمنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة في دورتها الثامنة ؛ وشددت على أن أوجه التقدم الهامة التي تحرز في بحوث وتكنولوجيا الاغذية والزراعة وتطبيقها في البلدان النامية يلزم مواصلتها وتحسينها ونشرها على نطاق أوسع لتشمل تلك البلدان جميعها . وانه ينبغي في هذا السياق إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات البلدان الافريقية وأقل البلدان نموا ؛ وأكدت على ضرورة التنفيذ الفعال لاتفاقية المعونة الغذائية لعام ١٩٨٠ التي تم تمديدها الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ؛ وأعربت عن قلقها البالغ لعدم استخدام مرفق تمويل الاغذية التابع لصندوق النقد الدولي إلا في مناسبات محدودة منذ إنشائه ، وعن تطلعها ، في هذا الصدد ، الى الاستعراض الوشيك للمرفق الذي سيجريه الصندوق ؛ ورحبت بالاستعراض الشامل والمنهجي للتقدم المحرز في الإصلاح الزراعي والتنمية الريفية الذي أجرته منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة في سياق تنفيذ برنامج العمل بصيغته التي اعتمدها المؤتمر العالمي للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية . وأعربت عن تطلعها الى اجراء استعراض مماثل بعد أربع سنوات (القرار ١٦٦/٣٩) .

وفي الدورة الاربعين ، كان مما قامت به الجمعية العامة في سياق نظرها في البند المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي" (انظر البند ١٣) ، ان رحبت بالاستنتاجات والتوصيات التي خلص إليها مجلس الاغذية العالمي في دورته الوزارية الحادية عشرة ، وأكدت أن الغذاء يمثل عنصرا أساسيا في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للعالم ، ولذلك ينبغي لجميع الحكومات أن توليه أعلى أولوية ؛ وأكدت من جديد انه ينبغي اتخاذ تدابير عاجلة لزيادة انتاج الاغذية ، وانه ينبغي مواصلة الجهود المستمرة على الاصعدة الوطنية والإقليمية والدولية ، كما ينبغي أن تؤدي الاستراتيجيات والخطط والبرامج الغذائية الوطنية للبلدان النامية دورا رئيسيا في عملية تقرير الاولويات وفي تنسيق التمويل الوطني والدولي وفي تطبيق التكنولوجيا وتنمية الموارد البشرية ، من أجل تعزيز انتاج الاغذية وزيادة الاعتماد الوطني على الذات في البلدان النامية ؛ وأكدت على الحاجة الى إيلاء الاهتمام على أساس الاولوية على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي لتسليم الاغذية في وقت مناسب الى المحتاجين للمساعدة ، لا سيما في البلدان الافريقية ، وعلى ضرورة مساعدة البلدان المتلقية في تنمية وتعزيز طاقاتها السوقية وطاقات النقل والطاقات الإدارية لديها ، فضلا عن شبكات التوزيع الداخلية ، وأن تعمل برامج المعونة الغذائية الطارئة ، متى أمكن ، على الحصول على الامدادات من داخل المنطقة ؛ ولاحظت مع بالغ القلق الهبوط الكبير في أسعار الاسواق الدولية للسلع الزراعية الاساسية منذ خمس سنوات ، الذي ترك أثرا خطيرا بصفة خاصة على البلدان النامية ، ودعت الى اتخاذ تدابير مناسبة للتغلب على قيود العملات الاجنبية ، بما في ذلك التدابير الرامية الى تنويع وزيادة حصيلة الصادرات ، والى بذل جهود متواصلة لعقد اتفاقات وترتيبات فيما يتعلق بالسلع الاساسية ، ووافقت على مواصلة الجهود بغية تحسين فعالية المشاريع المناسبة لتثبيت حصيلة الصادرات والسعي لعقد اتفاق بشأن التعاون بقدر أكبر من الفعالية في السياسة الدولية للسلع الاساسية ، ولا سيما عن طريق انفاذ الاتفاق المتعلق بإنشاء الصندوق المشترك للسلع الاساسية في وقت مبكر ؛ وأكدت أن نجاح البلدان النامية في جهودها لحل مشاكلها في مجال الاغذية والزراعة يتطلب نموا اقتصاديا ؛ وأن برامج التسوية الرامية الى حل مشاكل الدين ينبغي أن تأخذ في الاعتبار الاحتياجات الغذائية والاجتماعية للبلدان النامية على أساس مستمر وطويل الامد ؛ وحثت المجتمع الدولي على اتخاذ تدابير ذات عزم لزيادة تدفق الموارد ، وخصوصا التدفقات التيسيرية عن طريق زيادة ما تقدمه من تبرعات للوكالات المتعددة الاطراف ؛ ودعت الاطراف المعنية ، الى أن تنجز بسرعة المفاوضات المتعلقة بالتغذية الثانية للصندوق الدولي للتنمية الزراعية ؛ وحثت البلدان المتقدمة النمو على أن توفر للمؤسسة الإنمائية الدولية الموارد المالية اللازمة وأوصت بأن يواصل المجلس الدولي للقمح استطلاع إمكانيات زيادة إجمالي الارتباطات الدنيا بموجب اتفاقية

المعونة الغذائية الى ١٠ ملايين طن ؛ وأوصت بأن تواصل لجنة التجارة في مجال الزراعة التابعة لمجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (الغات) ، التعجيل بإحراز تقدم نحو قواعد ونظم سلوكية أشد فعالية في العمل بالنسبة للتجارة في مجال الزراعة ، بما في ذلك الوصول الى الأسواق على نحو أوسع وأيسر قابلية للتنبؤ به ؛ وحثت جميع البلدان على أن تبدي الإرادة السياسية اللازمة وذلك بالامتناع عن إقامة عقبات أمام الواردات الزراعية وذلك بالامتناع عن إقامة عقبات أمام الواردات الزراعية ، وحثت جميع البلدان المصدّرة على أن تسعى جاهدة للحد من تقديم إعانات للصادرات وما يماثل ذلك من ممارسات قد تعرقل التجارة ؛ واعترفت بالمساهمة الهامة للمرأة وبإمكانياتها في مجال تنمية القطاعات الغذائية والزراعية ، وحثت الحكومات على ضمان وتعزيز مشاركتها في وضع وتنفيذ السياسات والخطط والمشاريع الوطنية في مجال الأغذية والزراعة ؛ وأعربت عن إدراكها لأهمية تنفيذ تدابير الوقاية من المجاعة ، وأكدت أهمية إقامة وتحسين أنظمة وطنية وإقليمية للتحذير المبكّر ؛ وأعربت عن تقديرها للتدابير التي اتخذها برنامج الأغذية العالمي لضمان تسليم المعونة الغذائية على وجه السرعة وفي وقت مناسب ، ولوضع نظام للمعلومات من أجل القيام بنشر كافة المعلومات ذات الصلة بالمعونة الغذائية على نحو منتظم لتسهيل التخطيط والتنسيق التنفيذي ؛ وحثت مجلس الأغذية العالمي ، في إطار ولايته ، على أن يعمل على تعبئة واستمرار المزيد من الجهود في مجال النضال للتغلّب على الجوع ؛ وشددت على الحاجة الى تعزيز التعاون دون الإقليمي والإقليمي والأقاليمي من أجل النهوض بالأمن الغذائي وتنمية الزراعة في البلدان النامية ، وطلب الى الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة أن تعمد على سبيل الأولوية الى دعم التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية في مجال الأغذية والزراعة (القرار ١٨١/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والأربعين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير مجلس الأغذية العالمي ، الملحق رقم ١٩ (A/41/19) ؛

(ب) تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ١٩٨/٣٨ .

(ج) مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة : تقرير اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة

في الدورة الثالثة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٨ ، قررت الجمعية العامة عقد مؤتمر دولي معني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، في عام ١٩٨١ ، تحت رعاية الأمم المتحدة ؛ ورجت من الأمين العام أن يشرع في عملية التحضير للمؤتمر (القرار ١٤٨/٣٣) .

وفي الدورتين الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة النظر في الأعمال التحضيرية للمؤتمر (القراران ١٩٠/٣٤ و ٣٠٤/٣٥) . وعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة في نيروبي في الفترة من ١٠ الى ٣١ آب/أغسطس ١٩٨١ .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، أيدت الجمعية العامة برنامج عمل نيروبي لتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة بالصيغة التي اعتمده بها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة (A/CONF.100/11 ، الفصل الأول ، الفرع ألف) ؛ وقررت أن تنشئ لجنة مؤقتة معنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وأن تعهد اليها بمهمة الشروع العاجل في تنفيذ برنامج عمل نيروبي (القرار ١٩٣/٣٦) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن قررت إنشاء لجنة معنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، يتاح لجميع الدول الاشتراك فيها كأعضاء كاملي العضوية ؛ وقررت أن تجتمع اللجنة مرة كل عامين في السنوات الزوجية ، على أن تعقد بصفة استثنائية دورتها العادية الأولى في الربع الثاني من عام ١٩٨٣ (القرار ٢٥٠/٣٧ ، الجزء ثانيا) ؛ ورجت من الأمين العام توفير ترتيبات دعم الأمانة في مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، عن طريق تعيين منسق خاص ، وفي إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية التابعة للأمانة العامة عن طريق إنشاء وحدة صغيرة مستقلة ومتميزة (المرجع نفسه ، الجزء ثالثا) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، كان مما قامت به الجمعية العامة ، بعد أن نظرت في تقرير اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة (A/38/44) ، أن أيّدت التوصيات الواردة في تقرير اللجنة فيما يتعلق بالخطط والبرامج العملية المنحى وتعبئة الموارد المالية والتنسيق فيما بين الوكالات

وترتيبات دعم الامانة ؛ ورجت من أجهزة منظومة الامم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها أن تشارك مشاركة كاملة في تنفيذ برنامج عمل نيروبي وأن تدعم هذا التنفيذ (القرار ١٦٩/٣٨) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، إذ نظرت الجمعية العامة في تقرير اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة عن دورتها الثانية (A/39/44) ، لاحظت مع القلق أن تنفيذ برنامج عمل نيوربي لتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة قد سار ببطء وأنه لا يفي الى حد كبير بالاحتياجات العاجلة للبلدان النامية ، وأكدت على ضرورة الالتزام والعمل المستمرين من جانب المجتمع الدولي ، ولاسيما فيما يتعلق بتعبئة الموارد المالية التي توليها الجمعية العامة أولوية عالية ؛ ودعت الى التنفيذ المبكر والفعال لبرنامج عمل نيروبي وللاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها اللجنة لهذه الغاية في دورتها الثانية ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين تقريرا عن تنفيذ القرار (١٧٣/٣٩) .

وفي الدورة الاربعين[١٣٠] ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام

---

(١٣٠) المراجع المتعلقة بالدورة الاربعين (البند ٨٤ (ن) من جدول الاعمال هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/40/548 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثانية : A/40/989/Add.13 ؛

(ج) المقرر ٤٤٤/٤٠ ؛

(د) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/40/SR.45 و 47 و 48 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/40/PV.119 .

بشأن مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة (A/40/548) ؛ وقررت أن تنعقد الدورة الثالثة للجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة في الفترة من ٢١ نيسان/ابريل الى ٣ أيار/مايو ١٩٨٦ (المقرر ٤٤٤/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة عن دورتها الثالثة ، الذي سيصدر بوصفه الملحق رقم ٤٤ (A/41/44) .

(د) تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية : تقرير الامين العام

في الدورة السابعة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من الامين العام أن يعد في نطاق الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الإنمائي الثالث ، تقريرا شاملا عنتنمية موارد الطاقة في البلدان النامية يتضمن نظرة عامة على حالة الطاقة في البلدان النامية من حيث تنمية موارد الطاقة فيها ، بما في ذلك مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ؛ وتحديد القيود التي تعوق تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية ؛ واستعراض لاحتياجات البلدان النامية من الاستثمارات في ميدان الطاقة والاليات الممكنة والمتاحة لتمويل هذه الاستثمارات ، والثغرات الموجودة والوسائل المحتملة لسد هذه الثغرات ؛ وأكدت أهمية التوسع في تقديم القروض التساهلية توسعا كبيرا ؛ والدور الذي يمكن أن تؤديه مؤسسة فرعية في إطار البنك الدولي لتنمية موارد الطاقة في البلدان النامية بغية توليد موارد إضافية ، وشددت على أهمية النظر في أُطر تكميلية أخرى لتعبئة الموارد المالية ، لضمان حصول البلدان النامية ، على وجه الاستعجال ، على نفقاتها واحتياجاتها الاستثمارية ، وأهابت بالدول الاعضاء أن تبذل جهودا مناسبة لتحقيق هذه الغاية في المحافل المناسبة ؛ وأدركت أهمية تعزيز القدرات التكنولوجية للبلدان النامية في قطاع الطاقة من أجل تيسير تنمية موارد الطاقة فيها ، وطلبت الى المجتمع الدولي ، في هذا الصدد ، تنشيط نقل التكنولوجيات الملائمة الى البلدان النامية ، وتعزيز التدفقات المالية والتقنية اليها ، وتشجيع القيام بأنشطة بحث وتحليل متعددة الاختصاصات فيما يتعلق بالآثار المترتبة على التعجيل بأنشطة استكشاف الطاقة وتنميتها ومتطلبات ذلك ، وكذلك التحول التدريجي الى نمط أكثر تنوعا في استهلاك الطاقة ، ولاسيما في البلدان النامية ؛ وقررت أن تستعرض في دورتها الثامنة والثلاثين التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار (القرار ٣٧/٢٥١) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن رجت من

الامين العام أن ينجز تقريره الشامل عن تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ؛ ورجت أيضا من الامين العام أن يستقصي في تقريره سبل ووسائل تعبئة موارد مالية كافية وإضافية من أجل تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية ، وشجعت الحكومات المهتمة بالامر على القيام ، بالتعاون مع هيئات الامم المتحدة المختصة ، بعقد ندوات في أقرب موعد ممكن والاضطلاع بمشاريع أخرى مماثلة من أجل استكشاف السبل والوسائل الكفيلة بدعم جهود البلدان النامية في استكشاف موارد الطاقة فيها وتنميتها ؛ ودعت الى زيادة مشاركة المؤسسات المالية الدولية والاقليمية في تمويل مشاريع الطاقة في البلدان النامية ؛ ورجت من الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد) أن يواصل إجراء المزيد من التحليل للمسائل الواردة في تقريره عن تعزيز القدرة التكنولوجية للبلدان النامية على تنمية مواردها من الطاقة ؛ وأكدت من جديد مغزى وأهمية برنامج عمل نيروبي لتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة (القرار ١٥١/٣٨) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من الامين العام أن يدخل مزيدا من التحسينات على محتويات تقريره (انظر E/1983/91 و Corr.1 و A/38/512 و A/39/420 و Corr.1) ، وأن يستكملها ، وأن يدرس ، لدى قيامه بذلك ، جميع مصادر الطاقة ، بما فيها مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ؛ وحثت على النظر في الطرق الممكنة التي يكون من شأنها أن تزيد تمويل الطاقة ، بما في ذلك أمور أخرى من بينها الاليات التي يبحثها البنك الدولي ، مثل إنشاء مؤسسة فرعية للطاقة ، وطلبت الى الدول الاعضاء اتخاذ التدابير المناسبة لبلوغ هذه الغاية في المحافل ذات الصلة ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين ، وأن يدرج في ذلك التقرير نتائج الندوات والاعمال المماثلة المضطلع بها دعما للجهود التي تبذلها البلدان النامية من أجل استكشاف وتنمية مواردها من الطاقة (القرار ١٧٦/٣٩) .

وفي الدورة الاربعين[١٢١] ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن أحاطت علما

---

(١٢١) المراجع المتعلقة بالدورة الاربعين (البند ٨٤(ب) من جدول الاعمال هي :

(أ) تقريرا الامين العام : A/40/511 و Corr.1 و A/40/637 ؛

بتقريري الأمين العام ؛ ورجت من الأمين العام أن يواصل إجراء الدراسات والتحليلات الملائمة فيما يتعلق باتجاهات استكشاف الطاقة وتنميتها ، مع مراعاة الأنشطة التي تضطلع بها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة في ذلك المجال ، بما في ذلك النتائج التي توصل اليها برنامج تقييم قطاع الطاقة المشترك بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي وكذلك المقترحات التي تتمخض عنها الندوات المعقودة ، وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين تقريرا عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٦ (القرار ٣٠٨/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٠٨/٤٠ .

٨٢ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

(أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة : تقريرا الأمين العام

في الدورة الثالثة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٨ ، دعت الجمعية العامة الأمين العام الى أن يعهد الى المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي بأن يعد ، تحت سلطته ، وبعد التشاور مع لجنة التنسيق الادارية ، تقريرا عن مسائل السياسة المتصلة بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية ، واضعا في الحسبان آراء الأجهزة والمنظمات والهيئات المعنية ، كيما ينظر فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ومن بعده الجمعية العامة في عام ١٩٨٠ (القرار ٣٠١/٣٣) .

(تابع الحاشية رقم ١٢١)

(ب) تقرير اللجنة الثانية : A/40/989/Add.13 ؛

(ج) القرار ٣٠٨/٤٠ ؛

(د) جلستا اللجنة الثانية : A/C.2/40/SR.45 و 47 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/40/PV.119 .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما ، مع التقدير ، بتقرير الامين العام ؛ وقررت الاضطلاع باستعراض شامل لسياسة الانشطة التنفيذية في عام ١٩٨٣ ، وبعد ذلك مرة كل ثلاث سنوات ، على أساس نهج متماسك ومتكامل ومنتظم ، ورجت من الامين العام أن يعهد الى المدير العام بتقديم تقرير سنوى الى الجمعية العامة عن الانشطة التنفيذية من أجل التنمية ، على أن يتاح هذا التقرير أيضا لمؤتمر الامم المتحدة لإعلان التبرعات للانشطة الإنمائية ، وأن يتضمن معلومات إحصائية شاملة عن جميع الانشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الامم المتحدة من أجل التنمية (القرار ٨١/٣٥) .

وفي الدورتين السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذه المسألة (القراران ١٩٩/٣٦ و ٣٢٦/٣٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما مع التقدير بتقرير المدير العام لعام ١٩٨٣ بشأن السياسة A/38/258-E/1983/82 و Add.1/Corr.1 ، المرفق) ؛ ورجت من الامين العام ، لغرض الاستعراض الشامل للسياسة لعام ١٩٨٦ ، وكجزء من الاستعراض المستمر الذي تجريه الجمعية العامة ، أن يعهد الى المدير العام بإعداد تقرير عن مسائل السياسة المتصلة بالانشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الامم المتحدة من أجل التنمية ، آخذا في الحسبان آراء وتعليقات الوفود في الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٣ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة ، لتقديمه الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين عن طريق المجلس في دورتها العادية الثانية لعام ١٩٨٦ ؛ ورجت من المدير العام أن يضمّن تقريره ما يلي ، لأغراض الاستعراض الشامل للسياسة لعام ١٩٨٦ : (أ) دراسة ، مدعومة بالبيانات ، عن التقدم المحرز فيما يتعلق بقيام أجهزة منظومة الامم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها ، التي تضطلع بأنشطة تنفيذية من أجل التنمية ، بالعمل ، بغية تحقيق جملة أمور منها زيادة فعالية التكاليف ، على الاستفادة ، بدرجة أكبر ، من قدرات البلدان النامية عن طريق الاستعانة بالخبراء والموظفين الوطنيين والانتفاع بالمصادر المحلية أو الإقليمية في شراء المواد والمعدات والخدمات ؛ (ب) واستعراضا على نطاق المنظومة للأنشطة المتعلقة بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية كما تضطلع بها مختلف المؤسسات ، مع التركيز بوجه خاص على النهج والاساليب الموضوعة والمتبعة ، وعلى نوع الانشطة التي تضطلع بها تلك المؤسسات والترتيبات المؤسسية ذات الصلة (القرار ١٧١/٣٨) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذه المسألة (القرار ٣٩/٣٣٠) .

وفي الدورة الاربعين[١٢٣] ، إذ درست الجمعية العامة التقرير السنوي للمدير العام لعام ١٩٨٥ A/40/698 و Corr.1) ، رجت منه أن يقوم ، داخل إطار عام من الاهداف

---

(١٢٣) المراجع المتعلقة بالدورة الاربعين (البند ٨٥ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي : الملحق رقم ٣ (A/40/3) ؛

(ب) تقرير مجلس إدارة برنامج الامم المتحدة الإنمائي عن دورته الثانية والثلاثين : المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛ الملحق رقم ١١ (E/1985/32 و Corr.1) ؛

(ج) تقرير المجلس التنفيذي لمؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة : المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الملحق رقم ١٠ (E/1985/31) ؛

(د) تقريرا الامين العام :

'١' دور العاملين الوطنيين المؤهلين في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان النامية : A/40/549 و Add.1 ؛

'٢' تصفية الصندوق الاستئماني لعملية الطوارئ التابعة للامم المتحدة وتخصيص الارصدة المتبقية : A/40/740 ؛

(هـ) مذكرة من الامين العام : A/40/698 و Corr.1 ؛

(و) تقرير اللجنة الثانية : A/40/1041 ؛

(ز) القرارات ٤٠/٢١٠ الى ٤٠/٢١٣ والمقررات ٤٠/٣٢٥ و ٤٠/٤٤٦ الى ٤٠/٤٥٠ ؛

(ح) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/40/SR.35-41 و 44 و 46 و 48 الى 51 ؛

(ط) الجلسة العامة : A/40/PV.120 .

العريضة للانشطة التنفيذية وفقا للقرار ١٩٧/٣٢ ، بادراج ما يلي في تقريره الخاص بالاستعراض الشامل للسياسة لسنة ١٩٨٦ ، بالاضافة الى طلباتها الواردة في القرار ١٧١/٣٨ والقضايا المحددة في الفقرة ٣ من تقريره السنوي لسنة ١٩٨٥ ، وأن يقدم توصيات عن ذلك حسب الاقتضاء : (أ) تدابير تعزيز الاليات القائمة داخل منظومة الامم المتحدة بغية زيادة ترابط الانشطة التنفيذية وتنسيقها ؛ (ب) تحليل للعلاقة بين تزايد مسؤوليات برنامج الامم المتحدة الإنمائي في مجال التنسيق ودوره الاساسي في توفير التعاون التقني ؛ (ج) تحليل للاحتياجات المتغيرة للتعاون التقني عن طريق القنوات المتعددة الاطراف واستجابة منظومة الامم المتحدة لها ؛ (د) تحليل آخر لتنفيذ البرامج وتكاليف إدارتها ودعمها ؛ (هـ) التطورات المتعلقة بالتقييمات المشتركة لاحتياجات التعاون التقني ؛ (و) الخطوات التي تتخذها مؤسسات الامم المتحدة المشتركة في الانشطة التنفيذية لتشجيع مشاركة المرأة في التنمية ؛ (ز) تحليل لاستجابة منظومة الامم المتحدة في مجال مساعدة البلدان النامية في تعزيز قدرتها على التنسيق ؛ (ح) الاجراءات المتخذة لزيادة فعالية البرامج عن طريق جملة أمور منها التقييم ؛ (ط) الجهود المضطلع بها لتوسيع نطاق التوزيع الجغرافي لمصادر امدادات الانشطة التنفيذية للمنظومة ، بما في ذلك المصادر التي لا تستغل استغلالا كاملا الموجودة في البلدان المانحة والبلدان النامية ؛ ورجت من المدير العام أن يقدم تقريرا عن نتائج الجهود الرامية الى زيادة التعاون بين إدارة التعاون التقني لاغراض التنمية وبرنامج الامم المتحدة الإنمائي ؛ ورجت من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، لدى اضطلاعه بمسؤولياته المحددة في مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ ، أن يساعد الجمعية العامة في وضع استراتيجيات وسياسات وأولويات شاملة للمنظومة في مجموعها فيما يتعلق بالانشطة التنفيذية ، وأن يعد اقتراحات وتوصيات وقت نظرها في الاستعراض الشامل للسياسة في عام ١٩٨٦ ؛ ودعت هيئات إدارة مؤسسات منظومة الامم المتحدة الى القيام ، حيثما أمكن ذلك ، بموافاة المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٦ ، والجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين وقت الاضطلاع بالاستعراض الشامل لسياسة الانشطة التنفيذية لسنة ١٩٨٦ ، بآرائها بشأن قضايا السياسة على نطاق المنظومة التي تمس الانشطة التنفيذية التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ١٧١/٣٨ وفي ذلك القرار ، ودعت أيضا مؤسسات منظومة الامم المتحدة الى التعاون مع المدير العام في إعداد تقريره عن ذلك الاستعراض (القرار ٢١١/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، ستعرض على الجمعية العامة مذكرة من الامين العام يحيل فيها تقرير المدير العام المطلوب في القرارات ١٧١/٣٨ و ٢٣٠/٣٩ و ٢١١/٤٠ .

(ب) برنامج الامم المتحدة الإنمائي

في الدورة العشرين المعقودة في عام ١٩٦٥ ، أنشأت الجمعية العامة برنامج الامم المتحدة الإنمائي بغية الجمع بين البرنامج الموسع للمساعدة التقنية والصندوق الخاص في برنامج واحد (القرار ٢٠٢٩ (د-٢٠)) .

وتأتي الموارد المالية لبرنامج الامم المتحدة الإنمائي من التبرعات التي تعلنها الحكومات في المؤتمرات السنوية لإعلان التبرعات . ويتولى رسم وتوجيه السياسة العامة للبرنامج مجلس الادارة الذي يجتمع مرة واحدة في السنة ويقدم تقاريره الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعن طريق المجلس الى الجمعية العامة .

ويقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بانتخاب أعضاء مجلس الادارة وفقا لنمط أقرته الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين . وفي الدورة المذكورة ، زادت الجمعية أيضا عدد أعضاء مجلس الادارة من ٣٧ الى ٤٨ (القرار ٢٨١٣ (د-٢٦)) .

ويتألف مجلس الادارة حاليا من الدول الثماني والاربعين التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية** ، اثيوبيا* ، الارجنتين* ، اسبانيا*** ، المانيا (جمهورية-الاتحادية)* ، اندونيسيا*** ، ايطاليا** ، باكستان** ، البحرين* ، البرازيل*** ، بلجيكا*** ، بلغاريا*** ، بنغلاديش* ، بنن** ، بوروندي*** ، بولندا* ، تركيا* ، توغو* ، تونس** ، جامايكا* ، جمهورية كوريا*** ، الدانمرك*** ، الرأس الاخضر*** ، سوازيلند** السويد** ، سويسرا* ، شيلي** ، الصين** ، غامبيا* ،

---

* تنتهي مدة العضوية في اليوم السابق للدورة التنظيمية لمجلس الادارة لعام ١٩٨٧ .

** تنتهي مدة العضوية في اليوم السابق للدورة التنظيمية لمجلس الادارة لعام ١٩٨٨ .

*** تنتهي مدة العضوية في اليوم السابق للدورة التنظيمية لمجلس الادارة لعام ١٩٨٩ .

فرنسا*** ، فنزويلا* ، الكاميرون*** ، كندا*** ، كوبا** ، الكويت*** ، المكسيك** ، ملاوي*** ، المملكة العربية السعودية** ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية** ، موريشيوس*** ، النرويج* ، النمسا** ، نيوزيلندا*** ، الهند* هنغاريا* ، هولندا* ، الولايات المتحدة الامريكية** ، اليابان** .

---

* تنتهي مدة العضوية في اليوم السابق للدورة التنظيمية لمجلس الادارة لعام ١٩٨٧ .

** تنتهي مدة العضوية في اليوم السابق للدورة التنظيمية لمجلس الادارة لعام ١٩٨٨ .

*** تنتهي مدة العضوية في اليوم السابق للدورة التنظيمية لمجلس الادارة لعام ١٩٨٩ .

ويتولى الامين العام تعيين مدير برنامج الامم المتحدة الإنمائي بعد التشاور مع مجلس الادارة ، وتقر تعيينه الجمعية العامة ، وفي الدورة الاربعين المستانفة ، أقرت الجمعية العامة تعيين السيد وليم هـ . دريبر الثالث مديرا للبرنامج اعتبارا من ١ أيار/مايو ١٩٨٦ لمدة تنتهي في ٣١ كانون الأولى/ديسمبر ١٩٨٩ (المقرر ٣٢٥/٤٠) .

وفي الدورة الخامسة والعشرين ، اعتمدت الجمعية العامة أحكاما بشأن قدرة جهاز الامم المتحدة الإنمائي تضمنت ، فيما تضمنته ، مجموعة من المبادئ بشأن الدورة التعاونية الإنمائية للامم المتحدة تقضي بادخال نظام جديد للبرمجة القطرية وهياكل إدارية مناسبة (القرار ٣٦٨٨ (د-٢٥)) .

وفي الدورة الثلاثين ، أيدت الجمعية العامة المقرر الذي اتخذه مجلس الادارة في دورته العشرين بشأن الابعاد الجديدة في مجال التعاون التقني ؛ ورجت من مجلس الادارة أن يستعرض ، بصورة دورية ، التقدم المحرز في تطبيق المبادئ التوجيهية التي يتضمنها ذلك المقرر ؛ ورجت من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يواصل إيلاء اهتمامه لتقييم التقدم المحرز في تطبيق تلك المبادئ التوجيهية ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك على نحو منتظم الى الجمعية العامة (القرار ٣٤٠٥ (د-٣٠)) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين لاحظت الجمعية العامة أن مجلس الادارة قد قرر الابقاء ، لاغراض التخطيط التطلعي لدورة البرمجة الثالثة ١٩٨٢-١٩٨٦ ، على نمو سنوي متوسط اجمالي مفترض في الموارد يعادل ١٤ في المائة على الاقل ؛ وفي جملة أمور ، أعربت الجمعية العامة عن شديد قلقها لأن النقص المحتمل في عام ١٩٨٢ في التبرعات الاجمالية قد يضر بتنفيذ البرامج المقترحة لدورة البرمجة الثالثة لبرنامج الامم المتحدة الانمائي ؛ واعادت التأكيد بقوة على الحاجة الى تحقيق زيادة كبيرة حقيقية في تدفق الموارد الى برنامج الامم المتحدة الانمائي على أساس يتسم على نحو متزايد بامكانية التنبؤ والاستمرار والضمان ، ورحبت بمقرر مجلس ادارة البرنامج ٣٧/٨١ القاضي باستعراض تلك المسألة في دورته التاسعة والعشرين ؛ وقررت الاضطلاع ابتداء من سنة ١٩٨٣ ، وكل سنتين ، باستعراض عام لسياسة الصناديق والبرامج التي تعمل بتوجيه من مجلس الادارة وتحت ادارة مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي ، على أساس أن يقدم في السنوات التي تتخلل ذلك تقرير موجز ، به بيان مالي ، عن تلك الصناديق والبرامج الى المجلس ، ودعت مجلس الادارة الى اتخاذ اجراءات وفقا لذلك (القرار ٣٦/٣٠٠) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، كان مما قامت به الجمعية العامة ان أيدت قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٣/٥٣ الذي أحاط فيه المجلس علما ، في جملة أمور ، بالمقرر ٨٣/٥ لمجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي الذي اعاد فيه مجلس الادارة تأكيد الاحكام المتصلة بأرقام التخطيط الارشادية والمتوسط العام المفترض للمعدل السنوي لزيادة التبرعات ، ومستوى الموارد المتوخاة لدورة البرمجة الثالثة ، لاغراض التخطيط التطلعي ، ورحبت بانشاء اللجنة الجامعة التي تنعقد فيما بين الدورات لدراسة الخيارات والتوصيات من أجل التمويل الاطول أجلا لبرنامج الامم المتحدة الانمائي ولتعزيز عمل مجلس الادارة (القرار ٣٧/٣٢٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، رحبت الجمعية العامة بالاعتماد الذي تم بتوافق الآراء لمقرر مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي ٨٣/٥ ؛ وحثت الحكومات لاسيما الحكومات التي لا يتناسب أداؤها الشامل مع قدراتها ، على تجديد جهودها لتزويد برنامج الامم المتحدة الانمائي بالموارد اللازمة ؛ وأعربت عن تقديرها لمدير برنامج الامم المتحدة الانمائي لجهوده من أجل الحصول على مستوى الموارد اللازم ، مع مراعاة الحاجة الى تقييد المصروفات الادارية (القرار ٣٨/١٧٣) ؛ ودعت مدير البرنامج ورئيس البنك الدولي وكذلك رؤساء المصارف الانمائية الاقليمية ، الى دراسة الامكانيات الاخرى للتعاون (القرار ٣٨/١٧١) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، قامت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، بالتأكيد من جديد على الدور الفريد والمركزي لبرنامج الامم المتحدة الانمائي في ميدان التعاون التقني من أجل التنمية ؛ وطلبت الى مجلس ادارة البرنامج أن يراعي مراعاة تامة ، أثناء نظره في مستوى الموارد للدورة الرابعة للبرمجة ، ازدياد احتياجات البلدان النامية في مجال التعاون التقني وضرورة تحقيق نمو حقيقي في الموارد (القرار ٣٩/٣٢٠) .

وفي الدورة الاربعين(١٣٢) ، وبعد أن أكدت الجمعية العامة من جديد الاسهام الهام الذي تقدمه الانشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الامم المتحدة دعما للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة للبلدان النامية ، أحاطت علما بتقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي عن سنة ١٩٨٥ (E/1985/32 و Corr.1) وبالمقررات الواردة فيه ؛ وأعادت تأكيد الدور التمويلي المركزي لبرنامج الامم المتحدة الانمائي في ميدان التعاون التقني من أجل التنمية (القرار ٤٠/٢١١) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الذي سيصدر بوصفه الملحق رقم ٣ (A/41/3) ؛

(ب) تقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي عن دورته الثالثة والثلاثين .

(ج) <u>صندوق الامم المتحدة للانشطة السكانية</u>

أنشأ الامين العام صندوق الامم المتحدة للانشطة السكانية في عام ١٩٦٧ ، استجابة لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٨٤ (د - ٣٩) وقرار الجمعية العامة ٢٢١١ (د - ٢١) اللذين دعيا الى الاضطلاع ببرنامج عمل موسع في ميدان السكان .

وفي الدورة السابعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٢ ، قررت الجمعية العامة ، عندما وضعت الصندوق تحت سلطتها ، أن يكون مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي هو نفسه هيئة ادارة الصندوق ، وأن يهتم المجلس المذكور بأمر السياسات المالية والادارية المتصلة ببرنامج عمل الصندوق وميزانيته ، وذلك دون

الاخلال بالمسؤوليات الشاملة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وبوظائفه في مجال رسم السياسة العامة (القرار ٣٠١٩ (د - ٢٧)) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، اعتمدت الجمعية العامة خمسة مبادئ عامة لتطبيقها في عمليات توزيع موارد الصندوق مستقبلا ؛ ورجت من المدير التنفيذي للصندوق أن يطبق المعايير الخاصة بتحديد الاولويات والتوصيات الاخرى الواردة في تقريره ، بالتعاون الوثيق مع الوكالات المتخصصة واللجان الاقليمية المعنية : وأوصت بأن يكون تعيين المدير التنفيذي لمدة أربع سنوات في العادة ؛ وحثت على استمرار التآزر والتعاون التامين في الشؤون التنفيذية بين المدير التنفيذي للصندوق ومدير برنامج الامم المتحدة الانمائي ، وكذلك بين المدير التنفيذي للصندوق والرؤساء التنفيذيين لسائر هيئات منظومة الامم المتحدة في ميدان السكان (القرار ٣١/١٧٠) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، أكدت الجمعية العامة أن الصندوق هيئة فرعية تابعة للجمعية ؛ ودعت الامين العام الى أن يقوم ، بالتشاور مع أعضاء لجنة التنسيق الادارية ، باتخاذ ترتيبات لكي يشترك الصندوق من جميع الجوانب في أعمال تلك اللجنة وفي أجهزتها الفرعية ؛ وأكدت من جديد أنه ينبغي أن يواصل الصندوق الاستفادة من خدمات برنامج الامم المتحدة الانمائي ، بما في ذلك خدمات ممثليه المقيمين ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية في دورتها الخامسة والثلاثين (القرار ٣٤/١٠٤) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام (A/35/442) المطلوب في القرار ٣٤/١٠٤ (المقرر ٣٥/٤٢١) . وبعد ذلك وفي الدورة العادية الثانية للجنة التنسيق الادارية لعام ١٩٨٠ المنعقدة في تشرين الثاني/نوفمبر ، أصبح الصندوق عضوا في ذلك الجهاز .

وفي الدورة الثامنة والعشرين لمجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي ، المعقودة في ١٩٨١ ، أكد المجلس على ميادين الاولوية التي ينبغي أن يركز الصندوق دعمه عليها (المقرر ٨١/٧) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة ، قررت الجمعية أن تنشئ جائزة سنوية تسمى جائزة الامم المتحدة للسكان ، واعتمدت نظاما ينظم الجائزة ، نص على أن

الغرض منها هو تشجيع حل المسائل السكانية عن طريق تشجيع جهود الناس في الانشطة المتصلة بالسكان وزيادة الوعي بالمسائل السكانية ، وأن الامين العام سيقدمها سنويا الى فرد أو أفراد أو الى مؤسسة مقابل أبرز اسهام في زيادة الوعي بالمسائل السكانية أو في حلولها ، وأن تكاليف الجائزة ستموّل من الدخل الاستثماري للصندوق الاستئماني للجائزة والذي يتألف من التبرعات المقدمة من الدول الاعضاء خصيصا للجائزة ويتولى ادارته المدير التنفيذي لصندوق الامم المتحدة للانشطة السكانية نيابة عن الامين العام (القرار ٣٦/٢٠١) .

وفي الدورة التاسعة والعشرين لمجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي ، المعقودة في عام ١٩٨٢ ، أيد المجلس استمرار العمل بنظام البلدان ذات الاولوية والمعايير المعدّلة لتحديد البلدان ذات الاولوية حسبما أوجزت في تقرير المدير التنفيذي عن تجربة الصندوق فيما يتصل بنظام البلدان ذات الاولوية (DP/1982/30 و Add.1) (المقرر ٨٢/٣٠) .

وفي الدورة الثلاثين لمجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي لعام ١٩٨٣ حث المجلس المدير التنفيذي على مواصلة الافادة من الخبرة الواسعة النطاق للمنظمات الدولية والوطنية غير الحكومية بوصفها وكالات منفذة ؛ وشجع الصندوق على زيادة دعم بحوث تنظيم الاسرة على الصعيد القطري ، ووافق على النظام المالي المقترح للصندوق على أن يكون نافذا اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ (المقرر ٨٣/١٧) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، أكدت الجمعية العامة على أن التعاون الدولي في مجال السكان أمر ضروري لتنفيذ التوصيات التي اعتمدها المؤتمر ودعت ، في ذلك الاطار ؛ المجتمع الدولي الى تقديم الدعم والمساعدة الدوليين الكافيين والكبيرين من أجل الانشطة السكانية ، وخاصة عن طريق صندوق الامم المتحدة للانشطة السكانية ، بغية كفالة تقديم المساعدة السكانية على نحو أكثر فعالية في ضوء الاحتياجات المتزايدة وزيادة الجهود التي تبذلها البلدان النامية (القرار ٣٩/٣٢٨) ؛ وأحاطت علما بمذكرة الامين العام التي يحيل بها تقرير المدير التنفيذي لصندوق الامم المتحدة للانشطة السكانية عن جائزة الامم المتحدة للسكان والصندوق الاستئماني للجائزة (المقرر ٣٩/٤٤٠) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين لمجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي لعام ١٩٨٥ حث المجلس جميع البلدان التي يمكنها أن تزيد مساهماتها في الصندوق في

عام ١٩٨٦ والاعوام المقبلة على أن تفعل ذلك وان تقوم بدفع مساهماتها في أقرب وقت ممكن ؛ ولاحظ مع التقدير زيادة اهتمام الصندوق بدور المرأة ومركزها ، ورجا أن يزيد الصندوق من تعزيز أنشطته الموجهة الى المشاريع الخاصة المتعلقة بالمرأة والى دور المرأة في جميع البرامج والانشطة السكانية ؛ ورجا من المدير التنفيذي تدعيم جهود الصندوق لتحسين التنفيذ النوعي للمشاريع وتدعيم قدرة الحكومات على تنفيذ سياساتها وبرامجها السكانية ، وتقديم تقرير الى الدورة الرابعة والثلاثين لمجلس ادارة الصندوق (١٩٨٧) عن الخبرة المكتسبة في مجال التنفيذ مع مختلف الوكالات المنفذة ؛ وأكد أن جميع الانشطة التي يضطلع بها الصندوق ينبغي أن تتساوق مع أحكام خطة العمل العالمية للسكان ، وإعلان مكسيكو بشأن السكان والتنمية ، والتوصيات المتعلقة بالمضي في تنفيذ خطة العمل ؛ ورجا من المدير التنفيذي مواصلة متابعة التحسين في مجالات تصميم برامج ومشاريع تنظيم الاسرة وادارتها ورصدها وتقييمها ؛ وأحاط علما مع الارتياح بزيادة تنسيق الجهود الدولية في ميدان بحوث منع الحمل (المقرر ١٩/٨٥) ؛ ورجا من المدير التنفيذي أن يعد تقريرا شاملا عن ادارة شؤون الموظفين والتوصيات المتعلقة بها لتقديمه الى مجلس الادارة في دورته الثالثة والثلاثين (١٩٨٦) ، وأن يقدم الى مجلس الادارة للاعتماد ، خلال دورته الثالثة والثلاثين (١٩٨٦) ، مشروع مبادئ توجيهية لما ينبغي إعتباره نفقات للموظفين تتصل بالمشاريع وما يلزم اعتباره نفقات للموظفين تتصل بالشؤون الادارية ، وان يقدم الى مجلس الادارة ، في كل دورة من دوراته ، بالاضافة الى عرض مقترحات ميزانية السنتين ، وثائق تتضمن الاستعراض المالي السنوي (المقرر ٣٠/٨٥) .

وفي الدورة الاربعين(١٣٣) ، أعربت الجمعية العامة عن بالغ قلقها ازاء العجز في موارد صندوق الامم المتحدة للانشطة السكانية وأشر ذلك على قدرته على تنفيذ برامجه المزمعة ، وحثت جميع البلدان على مواصلة وزيادة دعمها للصندوق (القرار ٢١١/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي سيصدر بوصفه الملحق رقم ٣ (A/41/3) ؛

(ب) تقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي عن دورته الثالثة والثلاثين ؛

(ج) مذكرة من الامين العام يحيل فيها تقرير المدير التنفيذي لصندوق الامم المتحدة للانشطة السكانية عن جائزة الامم المتحدة للسكان .

(د) مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة

أنشأت الجمعية العامة ، في دورتها الاولى عام ١٩٤٦ ، صندوق الامم المتحدة الدولي لاغاثة الطفولة (اليونيسيف) ، بهدف استخدامه لصالح الاطفال والمراهقين في البلدان التي وقعت ضحية العدوان ؛ على أن تقدم المساعدة من الصندوق على أساس الاحتياج ، وبدون تمييز بسبب العرق أو العقيدة أو الجنسية أو المعتقدات السياسية (القرار ٥٧ (د-١)) . ثم اعترفت الجمعية العامة بضرورة القيام بعمل متواصل لتخفيف معاناة الاطفال ، وخاصة في البلدان النامية والبلدان التي عانت من ويلات الحرب وغير ذلك من الكوارث ؛ كما رأت أن أنشطة المؤسسة نافعة لانها توجد الظروف المواتية لوضع برامج اقتصادية واجتماعية طويلة الاجل . وعلى ذلك قررت الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة عام ١٩٥٣ ، الابقاء على وجود هذه المؤسسة لاجل غير مسمى ، ولكنها غيرت اسمها الى "مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة" ، مع المحافظة على اسمها الرمزي (اليونيسيف) . كما طلبت الجمعية العامة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يواصل استعراض أنشطة المؤسسة بصفة دورية ، وأن يرفع توصياته الى الجمعية العامة كلما رأى ذلك مناسبا (القرار ٨٠٢(د-٨)) .

وطبقا للفقرة ٣ من الجزء الاول من القرار ٥٧ (د-١) ، وللقرار ١٠٣٨ (د-١١) ، يقوم ، منذ عام ١٩٥٦ ، مجلس تنفيذي مكون من ٣٠ عضوا بادارة المؤسسة ، ويتولى المجلس الاقتصادي والاجتماعي انتخاب الاعضاء من الدول الاعضاء في الامم المتحدة أو الوكالات المتخصصة ، لمدة ثلاث سنوات . وفي احدى جلسات الدورة السادسة والثلاثين المستأنفة ، في نيسان/ابريل ١٩٨٢ ، قررت الجمعية العامة بناء على توصية المجلس (المقرر ١١١/١٩٨٣) ، ودون المساس بالترتيبات التي قد تتخذ في هيئات أخرى ، توسيع عضوية المجلس ليشمل ٤١ عضوا ينتخبون من بين الدول الاعضاء في الامم المتحدة أو الاعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية (القرار ٣٤٤/٣٦) .

ونتيجة للانتخاب الذي أجري في المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٢٢ ايار/مايو ١٩٨٦ ، سيتكون المجلس التنفيذي من الدول التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية** ، اثيوبيا** ، الارجنتين** ، المانيا(جمهورية - الاتحادية)*** ، اندونيسيا* ، ايطاليا** ، باكستان** ، البرازيل** ، بلجيكا* ، بلغاريا** ، بنغلاديش** ، بنن* ، بوتان* ، بولندا*** ، تايلند*** ، تركيا*** ، تونس** ، جيبوتي** ، الدانمرك* ، رومانيا* ، سويسرا* ، شيلي** ، الصين*** ، عمان** ، غابون** ، غيانا*** ، فرنسا** ، فنزويلا* ، كندا*** ، كولومبيا*** ، الكونغو** ، ليسوتو*** ، مالي** ، المكسيك** ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية** ، النرويج*** ، النيجر* ، الهند* ، هولندا** ، الولايات المتحدة الامريكية** ، اليابان** .

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٧ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٨ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩ .

ويرأس أمانة مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة مدير تنفيذي ، يعينه الامين العام بالتشاور مع المجلس التنفيذي . ويشغل السيد جيمس غرانت المدير التنفيذي الحالي منصبه منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ .

وتأتي جميع موارد مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة من تبرعات الحكومات والقطاع الخاص . وتقدم المؤسسة أساسا ثلاثة أنواع من المساعدة : فهي تساعد في تخطيط وتصميم الخدمات التي تقدم الى الاطفال ، وهذا يتم بدرجة متزايدة على يد خبراء استشاريين من البلدان النامية ؛ كما انها توفر اللوازم والمعدات اللازمة لهذه الخدمات والتي يتم شراؤها ، بدرجة متزايدة ، من البلدان النامية ؛ وهي تقدم الاموال اللازمة لتدريب الموظفين بالدرجة الاولى في بلدانهم هم . والمعهود في المؤسسة انها تؤكد على البرمجة على مستوى القرية التي تستهدف أشد الفئات حرمانا .

وحتى الدورة السابعة والعشرين ، كانت اللجنة الثالثة للجمعية العامة هي التي تستعرض عمل المؤسسة ، نظرا الى طبيعته الانسانية ؛ ولكن في تلك الدورة قررت

الجمعية ، بالنظر الى مساهمة المؤسسة في مجال التنمية ، أن تقوم اللجنة الثانية بالنظر في عمل المؤسسة تحت البند المعنون "الانشطة التنفيذية من أجل التنمية" .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، أعلنت الجمعية العامة سنة ١٩٧٩ سنة دولية للطفل ؛ وعيّنت مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة لتكون الوكالة الرئيسية في منظومة الامم المتحدة المسؤولة عن تنسيق أنشطة السنة الدولية للطفل ، وعيّنت المدير التنفيذي للمؤسسة مسؤولا عن تنسيق تلك الانشطة (القرار ١٦٩/٣١) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن أكدت من جديد دور المؤسسة بوصفها الوكالة الرائدة في منظومة الامم المتحدة المسؤولة عن تنسيق أنشطة المتابعة للسنة الدولية للطفل المتصلة بالمرامي والاهداف المتعلقة بالاطفال والمحددة في الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثالث ؛ وأعربت عن تقديرها للحكومات التي استجابت لاحتياجات المؤسسة ؛ وأعربت عن أملها في استجابة المزيد من الدول لهذه الاحتياجات ؛ وناشدت جميع الحكومات أن تزيد من تبرعاتها كي يتسنى للمؤسسة ، في ضوء الحالة الاقتصادية الراهنة ، تعزيز تعاونها مع البلدان النامية وتلبية الاحتياجات الملحة للاطفال في تلك البلدان (القرار ٣٣٣/٣٩) .

وفي الدورة الاربعين[١٣٣] ، حثت الجمعية العامة على الاحتفال بالذكرى السنوية الاربعين للمؤسسة عن طريق تكثيف الجهود الجارية من أجل تحقيق الاهداف المتصلة بالطفولة والمتوخاة في الاستراتيجية الانمائية الدولية ، ولاحظت الدور الهام الذي تلعبه استراتيجية بقاء الطفل ونمائه في تحقيق هذه الاهداف ، وناشدت جميع الحكومات ان تزيد من دعمها ومساعدتها ومساهماتها خلال فترة الاحتفال بالذكرى السنوية الاربعين وبعدها ، حتى تتمكن المؤسسة من تعزيز تعاونها مع البلدان النامية وتلبية الحاجات الملحة للطفولة (القرار ٢١٠/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي سيصدر بوصفه الملحق رقم ٣ (A/41/3) .

(هـ) برنامج الأغذية العالمي

برنامج الأغذية العالمي هو مشروع مشترك بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة . وبعد تشغيل البرنامج كبرنامج تجريبي لمدة ثلاث سنوات ، تنفيذا لقرار الجمعية العامة ١٧١٤ (د - ١٦) وقرار مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة ٦١/١ اللذين اتخذا في عام ١٩٦١ ، تم تمديد البرنامج بموجب قرار الجمعية العامة ٣٠٩٥ (د - ٣٠) وقرار مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة ٦٥/٤ ، على أساس دائم طالما رئي أن المعونة الغذائية المتعددة الأطراف ممكنة ومستصوبة ، على أن يكون مفهوما أن يجرى بحث البرنامج قبل انعقاد كل مؤتمر من مؤتمرات عقد التبرعات له . ويقدم البرنامج معونة غذائية دعما لبعض مشاريع التنمية ولمواجهة الاحتياجات في حالات الطوارئ .

وعملا بقرار الجمعية العامة ٣٤٠٤ (د - ٣٠) وقرار مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة ٧٥/٣٢ ، أعيد تشكيل اللجنة الحكومية الدولية لبرنامج الأغذية العالمي المكونة من ٣٤ عضوا والمشتركة بين الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة ، والتي تقدم التوجيهات العامة فيما يتعلق بسياسة البرنامج وادارته وتشغيله ، فأصبحت تسمى لجنة سياسات وبرامج المعونة الغذائية ، واتخذت شكل مجلس ادارة مكون من ٣٠ عضوا اسندت اليه مسؤوليات اضافية تتمثل في توفير محفل لاجراء مشاورات بشأن السياسات والبرامج الوطنية والدولية للمعونة الغذائية ، والقيام باستعراض دوري للاتجاهات العامة بالنسبة للاحتياجات من المعونة الغذائية ومدى توفّر هذه المعونة ، وتوصية الحكومات ، عن طريق مجلس الأغذية العالمي بادخال تحسينات على سياسات وبرامج المعونة الغذائية ؛ ووضع اقتراحات تستهدف تنسيقا أفعل لبرامج المعونة الغذائية المتعددة الأطراف والثنائية وغير الحكومية ، بما فيها المعونة الغذائية في حالات الطوارئ ، والاستعراض الدوري لتنفيذ التوصيات المقدمة من مؤتمر الأغذية العالمي بشأن سياسات المعونة الغذائية . وترفع هذه اللجنة تقريرا سنويا الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والى مجلس منظمة الأغذية والزراعة ، وتقدم تقارير دورية وخاصة الى مجلس الأغذية العالمي . وقد عقدت اللجنة دورتيها العشرين والحادية والعشرين في روما في الفترة من ٣٠ أيلول/سبتمبر الى ١١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥ ، وفي الفترة من ٢٦ ايار/مايو الى ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٦ على الترتيب .

وتضم لجنة سياسات وبرامج المعونة الغذائية ٣٠ دولة عضوا في الأمم المتحدة أو في منظمة الأغذية والزراعة ، ينتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥ دولة منها

وينتخب مجلس منظمة الاغذية والزراعة ١٥ دولة أخرى . وتتكون اللجنة حاليا من الدول الآتية :

اثيوبيا** ، الارجنتين*** ، استراليا* ، ألمانيا(جمهورية - الاتحادية)*** ، ايطاليا* ، باكستان** ، البرازيل** ، بلجيكا** ، بنغلاديش* ، تايلند** ، الدانمرك** ، الرأس الاخضر*** ، سان تومي وبرينسيبي*** ، فرنسا*** ، فنزويلا*** ، فنلندا*** ، كندا* ، كولومبيا*** ، الكونغو** ، كينيا** ، ليسوتو** ، مصر* ، المملكة العربية السعودية* ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية*** ، النرويج* ، الهند* ، هنغاريا* ، هولندا** ، الولايات المتحدة الامريكية* ، اليابان** .

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ .

وتقوم بتشغيل برنامج الاغذية العالمي وحدة ادارية مشتركة بين الامم المتحدة ومنظمة الاغذية والزراعة ، مقرها في مقر منظمة الاغذية والزراعة في روما ، ويرأسها مدير تنفيذي يعينه الامين العام للامم المتحدة والمدير العام لمنظمة الاغذية والزراعة بعد التشاور مع لجنة سياسات وبرامج المعونة الغذائية . ويتولى المدير التنفيذي الحالي السيد جيمس تشارلز انغرام مهام منصبه منذ ١ نيسان/ابريل ١٩٨٣ .

وتأتي موارد البرنامج أساسا من التبرعات في صورة سلع أساسية أو أموال نقدية أو خدمات تتعهد الحكومات بتقديمها . وتعقد مؤتمرات اعلان التبرعات مرة كل سنتين بعد استعراض الموقف من قبل لجنة سياسات وبرامج المعونة الغذائية ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ومجلس منظمة الاغذية والزراعة ، والجمعية العامة ، ومؤتمر منظمة الاغذية والزراعة .

وقد خوّل البرنامج إيضا قبول "الهبات الموجهة" التي تقدمها البلدان استجابة لنداء محدد يصدره الامين العام للامم المتحدة أو المدير العام لمنظمة الاغذية والزراعة أو كلاهما من أجل تقديم معونة غذائية اضافية لضحايا احدى الكوارث الكبرى .

وبالاضافة الى موارد البرنامج المذكورة ، حثت الجمعية العامة ، في قرارها ٣٣٦٢ (د-إ - ٧) البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية التي هي في مركز يمكّنها من ذلك ، على أن تخصص مخزونات أو أموالا أو كليهما كيما توضع تحت تصرف البرنامج وتكون بمثابة احتياطي للطوارئ تدعيما لقدرة البرنامج على معالجة حالات الأزمات في البلدان النامية .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، حددت الجمعية العامة لفترة السنتين ١٩٨٥ و ١٩٨٦ رقما مستهدفا للتبرعات لبرنامج الاغذية العالمي مقداره ١,٣٥ بليون دولار ، على أن لا يقل مجموع التبرعات المقدمة في شكل نقد و/أو خدمات عن الثلث ، وأعربت عن أملها في أن تزداد هذه الموارد بمساهمات اضافية كبيرة ترد من مصادر أخرى ادراكا لحجم المتوقع من طلبات المشروعات السليمة وقدرة البرنامج على العمل على مستوى أعلى من ذلك ؛ وحثت الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة والاعضاء المنتسبين اليها والمنظمات المانحة المختصة على بذل جميع الجهود اللازمة لضمان بلوغ هذا الهدف كاملا (القرار ١٧٦/٣٨) .

وفي الدورة الاربعين(١٣٢) ، وضعت الجمعية العامة رقما مستهدفا للتبرعات لبرنامج الاغذية العالمي يبلغ ١,٤ بليون دولار لعامي ١٩٨٧ و ١٩٨٨ يشمل ٣,٢٥ مليون طن من الاغذية بالاسعار الجارية و ٤٠٥ مليون دولار نقدا ، وأعربت عن الامل في زيادة هذه الموارد بمساهمات اضافية كبيرة ؛ وحثت الدول الاعضاء في الامم المتحدة والدول الاعضاء والاعضاء المنتسبة في منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة والمنظمات المانحة المعنية على بذل كل جهد ممكن لتحقيق هذا الرقم المستهدف بكامله ؛ ورجت من الامين العام ، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، عقد مؤتمر لإعلان التبرعات في مقر الامم المتحدة في أوائل عام ١٩٨٦ لهذا الغرض (القرار ١٧٦/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي سيصدر بوصفه الملحق رقم ٣ (A/41/3) .

٨٣ - التدريب والبحث

(أ) معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث :

'١' تقرير المدير التنفيذي

'٢' تقرير الامين العام

أنشئ معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث في عام ١٩٦٥ ، عملا بقرار اتخذته الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة (القرار ١٩٣٤(د - ١٨)) . وقد أنشئ المعهد . كما نصت المادة الاولى من نظامه الاساسي ، بوصفه مؤسسة متمتعة بالاستقلال الذاتي في اطار الامم المتحدة ، القصد منها هو أن تساعد على زيادة فعالية الامم المتحدة في تحقيق الاهداف الرئيسية للمنظمة ، ولاسيما هدفي صيانة السلم والامن وتشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، من خلال برامج ملائمة للتدريب والبحث . وقد أصدر الامين العام النظام الاساسي للمعهد في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥ (E/4200 ، المرفق الاول) وجرى تعديله في آذار/مارس ١٩٦٧ وحزيران/يونيه ١٩٧٣ وحزيران/يونيه ١٩٧٩ وايار/مايو ١٩٨٣ . ومهام المعهد مبينة في المادة الثانية من نظامه الاساسي .

ووفقا للمادة الثالثة من النظام الاساسي ، يعتبر مجلس الامناء الدولي ، الذي يعينه الامين العام بالتشاور مع رئيس الجمعية العامة ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الهيئة التي تتولى تقرير سياسة المعهد .

ووفقا للمادة الرابعة من النظام الاساسي ، يقوم الامين العام بتعيين المدير التنفيذي للمعهد بعد التشاور مع مجلس الامناء . ويقوم المدير التنفيذي ، بالتشاور مع مجلس الامناء وعن طريق الامين العام ، بتقديم تقارير الى الجمعية العامة والى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والى هيئات الامم المتحدة الاخرى ، عند الاقتضاء . والمدير التنفيذي الحالي هو السيد ميشيل دو - كينغي ، الذي يمارس وظائفه منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من الامين العام أن يعد تقريرا عن الترتيبات الطويلة الاجل للمعهد من أجل اقامة تمويله على أساس يمكن التنبؤ به بشكل أفضل ، ويكون مضمونا ومستمر (القرار ١٤٢/٣٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، في ضوء الفقرتين ٤ و ٥ من تقرير الامين العام (A/38/220) ، أن تنظر في مسألة ترتيبات

تمويل طويلة الاجل لمعهد الامم المتحدة للتدريب والبحث وذلك في دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ١٧٧/٣٨) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، اذ نظرت الجمعية العامة في تقرير الامين العام (A/39/148) ، لاحظت مع الاسف أن الخيارات الثلاثة لترتيبات التمويل الطويلة الاجل للمعهد التي أوصى بها مجلس الامناء ، وهي اقامة صندوق احتياطي ، واتباع نظام إعادة التغذية بالموارد . وانشاء صندوق للهبات ، لم يعتبرها المتبرعون الرئيسيون مقبولة ؛ ورجت من الامين العام أن يعد دراسة شاملة عن المعهد وأنشطته في التدريب والبحث ، وتمويله ودوره في المستقبل ؛ وأن يقدم تقريره مشفوعا بتعليقات مجلس أمناء المعهد عليه الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين ؛ وقررت أن تتخذ قرارا في دورتها الاربعين ، على أساس تقرير الامين العام ، بشأن برامج وترتيبات تمويل المعهد المقبلة (القرار ١٧٩/٣٩) .

وفي الدورة الاربعين(١٣٣) ، أحاطت الجمعية العامة علما مع التقدير بتقرير الامين العام (A/40/788) ؛ وأكدت من جديد استمرار أهمية الولاية المنوطة بالمعهد ، وأكدت ضرورة اتخاذ مقرر نهائي بشأن التمويل الطويل الاجل للمعهد وبشأن مستقبله في موعد أقصاه دورتها الحادية والاربعون ، وتحقيقا لهذه الغاية رجت من الامين العام أن يعد خططا شاملة محددة لمستقبل المعهد ، على أساس خيار اغلاق المعهد ، بما في ذلك امكانية إعادة توزيع ، مهام المعهد على وكالات وهيئات أخرى ، وخيار إعادة تشكيل هيكل المعهد ، بما في ذلك امكانية أن تنقل الى المعهد مهام مناسبة لوكالات وهيئات أخرى في مجالي التدريب والبحث ، وينبغي أن تتضمن تلك الخطط تقييما تفصيليا للآثار المالية المترتبة على الخيارين بما في ذلك مسودة لمشروع محدد لتمويل طويل الاجل

---

(١٣٣) المراجع المتعلقة بالدورة الاربعين (البند ٨٦ (أ) من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : (A/40/788) ؛
(ب) تقرير اللجنة الثانية : (A/40/1042) ؛
(ج) تقرير اللجنة الخامسة : (A/40/1056) ؛
(د) القرار ٢١٤/٤٠ والمقرر ٤٥١/٤٠ ؛
(هـ) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/40/SR.29 و 45 و 51 ؛
(و) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/40/SR.65 ؛
(ز) الجلسة العامة : A/40/PV.120 .

ومستقر للمعهد يمكن الاخذ به على أساس تجريبي ؛ ورجت من الامين العام أن يضع في اعتباره عند إعداد تلك الخطط الحاجة الى مقترحات محددة لتحسين الترتيبات الادارية لتحقيق فعالية التكاليف ، وأن يتشاور ، حسب الاقتضاء ، مع جميع الدول ومجلس أمناء المعهد قبل وضع الصيغة النهائية للخطط التي ينبغي تقديمها الى الجمعية العامة في موعد أقصاه ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ (القرار ٣١٤/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة التقريران التاليان :

(أ) تقرير المدير التنفيذي لمعهد الامم المتحدة للتدريب والبحث : الملحق رقم ١٤ (A/41/14) ؛

(ب) تقرير الامين العام المطلوب في القرار ٣١٤/٤٠ .

(ب) <u>جامعة الامم المتحدة : تقرير مجلس جامعة الامم المتحدة</u>

في الدورة الرابعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٦٩ نظرت الجمعية العامة في مسألة انشاء جامعة دولية ، تكرس لتحقيق هدفي السلم والتقدم الواردين في الميثاق . وفي تلك الدورة رحبت الجمعية العامة بالمبادرة التي اتخذها الامين العام ، ودعته الى القيام ، بالتعاون مع منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومعهد الامم المتحدة للتدريب والبحث باجراء دراسة يعدها خبراء مختصون عن امكانية انشاء جامعة دولية (القرار ٢٥٧٣ (د-٢٤)) ، وقد تم اجراء مزيد من الدراسة لهذه المسألة في الدورتين التاليتين (القراران ٢٦٩١ (د - ٢٥) و ٢٨٣٢ (د - ٢٦)) .

وفي الدورة السابعة والعشرين ، قررت الجمعية العامة انشاء جامعة دولية تحت رعاية الامم المتحدة تعرف باسم جامعة الامم المتحدة (القرار ٢٩٥١ (د-٢٧)) .

وفي الدورة الثامنة والعشرين ، اعتمدت الجمعية العامة ميثاق جامعة الامم المتحدة (A/9149/Add.2) (القرار ٣٠٨١ (د-٢٨)) .

وتقضي المادتان الثالثة والرابعة من ميثاق جامعة الامم المتحدة بأن يكون مجلس الجامعة ، الذي يتألف من ٢٨ عضوا ، هو مجلس ادارة الجامعة . ومدة العضوية فيه للاربعة والعشرين عضوا المعينين ست سنوات ، ولا يجوز لاي منهم أن تستمر عضويته

في المجلس لمدة تزيد على ست سنوات متواصلة . ومدير الجامعة عضو في المجلس . كما أن الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لليونسكو والمدير التنفيذي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث أعضاء في المجلس بحكم مناصبهم . ويقدم المجلس سنويا تقريرا عن أعمال الجامعة الى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمجلس التنفيذي لليونسكو وذلك عن طريق كل من الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لليونيسكو على التوالي . وكان المجلس يتألف ، في دورته السادسة والعشرين ، من الأعضاء التالية أسماؤهم :

الأعضاء المعينون :

السيد فيكتور اوركيدي (المكسيك)*
السيد دونالد إ . ي . ايكونغ (نيجيريا)*
السيدة ماري - تيرين باس (السنغال)**
السيد يفغيني م . بريماكوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)*
السيد بكر عبد الله بكر (المملكة العربية السعودية)**
السيد بشير بكري (السودان)**
السيد اندريه بلان - لابيير (فرنسا)**
السيد جوزيف بوغنار (هنغاريا)**
السيدة ماريا دي لوردس بينتاشيلغو (البرتغال)**
السيدة ايليز م . بولدينغ (الولايات المتحدة الامريكية)*
السيد ساتيش تشاندرا (الهند)*
السيد شارل فالي توهو (ساحل العاج)*
السيد اندريه لوي جوموت (بلجيكا)*
السيد البرتو واغنر دي ريينا (بيرو)**
السيدة زاو ديهوا (الصين)**
السيد شيزوو سايتو (اليابان)*
السيد جيرالد سيسيل لالوت (جامايكا)**

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣ أيار/مايو ١٩٨٦ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣ أيار/مايو ١٩٨٩ .

السيد اونفكو عبد العزيز (ماليزيا)*
السيدة هيلغا غيلنبرغ (فنلندا)**
السيد وولتر جوزيف كامبا (زمبابوي)**
السيد ف . س . ك . ب . كلباجي (سري لانكا)*
السيدة مرسيدس ب . كونسبسيون (الفلبين)**
السير جون كيندرو (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)*
السيد ريموت يوكيمزون (جمهورية المانيا الاتحادية)*

---

* تنتهي مدة العضوية في ٢ أيار/مايو ١٩٨٦ .

** تنتهي مدة العضوية في ٢ أيار/مايو ١٩٨٩ .

المدير

السيد سويجاتموكو

الاعضاء بحكم مناصبهم

السيد خافيير بيريز دي كوييار ، الامين العام للامم المتحدة
السيد أمادو - مختار إمبو ، المدير العام لليونسكو
السيد ميشيل دو كينغي ، المدير التنفيذي لمعهد الامم المتحدة للتدريب والبحث

وتقضي المادتان الثالثة والخامسة من ميثاق جامعة الامم المتحدة ، بأن يكون مدير الجامعة مسؤولا أمام مجلس الجامعة عن توجيه وادارة وبرمجة وتنسيق أنشطة الجامعة . ويعين المدير عادة لفترة خمس سنوات ويجوز إعادة تعيينه لفترة خمس سنوات أخرى . ووفقا للاجراءات المنصوص عليها في ميثاق الجامعة يقوم الامين العام ، بعد اجراء مشاورات مع المدير العام لليونسكو وبموافقته ، بتعيين مدير الجامعة . وتنتهي ولاية المدير الحالي . السيد سويجاتموكو ، في ٣١ آب/اغسطس ١٩٨٧ .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين(١٢٤) ، أحاطت الجمعية العامة علما مع الارتياح بالتقدم الذي أحرزته الجامعة عند بلوغها منتصف المنظور المتوسط الأجل (١٩٨٢-١٩٨٧) . في تحقيق أهدافها الرئيسية المحددة في المنظور (انظر A/39/31 ، الفرع ثالثا) ؛ ورحبت بتقارير أفرقة التقييم الخارجية التي توضح النتائج الايجابية التي حققتها الجامعة في مجالات البحث والعلاقات المؤسسية والتدريب للخريجين ؛ ورحبت أيضا بالتقدم المحرز في إنشاء المعهد العالمي لبحوث اقتصاديات التنمية في هلسنكي . وهو أول مؤسسة للبحث والتدريب تابعة للجامعة ، وأعربت عن تقديرها للدور الرائد الذي اضطلعت به حكومة فنلندا ودعمها القيّم فيما يتعلق بإنشاء المعهد عن طريق تقديم الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم ؛ ولاحظت مع الارتياح التقدم المحرز في اتجاه إنشاء المعهد المقترح للموارد الطبيعية في افريقيا وإنشاء برنامج دولي في مجال التكنولوجيا الحيوية في فنزويلا ؛ ولاحظت الحاجة الى مزيد من الاستمرار والتوسع والتكثيف للانشطة التعاونية التي تضطلع بها الجامعة مع الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة من ناحية ، ومع الأوساط الأكاديمية والعلمية الدولية من ناحية أخرى ؛ وسلّمت بأن الجامعة تحتاج الى تكثيف جهودها في مجال جمع الأموال لتعزيز صندوق الهبات والصندوق التشغيلي التابعين للجامعة ولضمان تطوير أنشطتها بطريقة جيدة التنسيق وفقا لميثاقها ؛ وناشدت جديا جميع الدول الأعضاء أن تحيط علما بالتقدم الذي أحرزته الجامعة وبالصلة بين عملها واهتمامات الأمم المتحدة وأن تتبرع على وجه الاستعجال وبسخاء لصندوق الهبات التابع للجامعة وأن تقدم ، بالاضافة الى ذلك أو كبديل له ، مساهمات تشغيلية الى الجامعة لتمكينها من الوفاء بولايتها على نحو فعّال (القرار ١٧٩/٣٩) .

---

(١٢٤) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ٨٢ (ب) من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة : الملحق رقم ٣١ (A/39/31) ؛

(ب) تقرير اللجنة الثانية : A/39/792 ؛

(ج) القرار ١٧٩/٣٩ ؛

(د) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/39/SR.38-41 و 45 و 47 و 55 و 58 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/39/PV.103 .

وعقدت الدورتان الخامسة والعشرين والسادسة والعشرون لمجلس الجامعة في مكسيكو في الفترة من ٨ الى ١٢ تموز/يوليه ١٩٨٥ وفي طوكيو في الفترة من ٩ الى ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، على التوالي . وستعقد الدورة السابعة والعشرون في طوكيو في الفترة من ٧ الى ١١ تموز/يوليه ١٩٨٦ .

وفي الدورة الحادية والاربعين سيعرض على الجمعية العامة تقرير مجلس الجامعة (A/41/31) .

(ج) نهج موحد في تحليل التنمية وتخطيطها : تقرير الامين العام

في الدورة الثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٥ ، قررت الجمعية العامة أن تدرج هذا البند في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثانية والثلاثين ، بغية النظر في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية لتلك المسالة ؛ ورجت من الامين العام أن يعد تقريرا عن تطبيق الحكومات لنهج موحد في تحليل التنمية وتخطيطها ؛ ودعت الامين العام الى إعداد اقتراحات ، بالتشاور مع مدير معهد الامم المتحدة لابحاث التنمية الاجتماعية . للاضطلاع بمشاريع تجريبية بشأن التطبيق العملي لنهج موحد تجاه التنمية (القرار ٣٤٠٩ (د - ٣٠)) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام ؛ وقررت أن تدعو البلدان التي لم ترسل بعد ردودها على مذكرة الامين العام بشأن اتباع نهج موحد في تحليل التنمية وتخطيطها ، ولكنها على استعداد لارسالها ، الى أن تفعل ذلك ؛ وقررت أن ترجو من الامين العام أن يعد ، استنادا الى تلك الردود ، تقريرا جديدا ، وأن يقدم هذا التقرير الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين ، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها السادسة والعشرين ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الاولى لعام ١٩٧٩ (المقرر ٤١٨/٣٣) .

وفي الدورتين الرابعة والثلاثين والسادسة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في المسالة (المقرران ٤١٩/٣٤ و ٤٠٥/٣٦) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين[١٣٥] ، أعادت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، تأكيد مقررها ٤٠٥/٣٦ بمواصلة النظر في المسألة ، آخذة في الاعتبار أهميتها لعملية التنمية ، على النحو الذي تم التشديد عليه في الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثالث ؛ ودعت البلدان المهتمة بالموضوع الى أن ترسل معلوماتها الى الامين العام ؛ ورجت من الامين العام أن يواصل دراسة المسألة ، وأن يعد تقريرا عن تطبيق الحكومات لنهج موحد على تحليل التنمية وتخطيطها وأن يقدم التقرير الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٥ والى الجمعية العامة لتنظر فيه في دورتها الاربعين ، وذلك بهدف استخدامه كأحد المساهمات في الاستعراضات والتقييمات المقبلة للاستراتيجية الانمائية الدولية (القرار ١٧٩/٣٨) .

وعملا بقرار الجمعية العامة ٢١٧/٣٩ بشأن برنامج عمل السنتين للجنة الثانية ، سيعرض على الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٦ ، تقرير الامين العام المطلوب في القرار ١٧٩/٣٨ .

(د) جامعة السلم

في الدورة الثالثة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٨ ، رجت الجمعية العامة من الامين العام أن يحيل اقتراح حكومة كوستاريكا بشأن انشاء جامعة للسلم الى الدول الاعضاء والى منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والى مدير ومجلس جامعة الامم المتحدة ، والى أية وكالات أخرى يستنسب إحالته اليها ، لكي توافيه بآرائها حوله ؛ ورجت كذلك من الامين العام أن يوجه انتباه جميع الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة المهتمة بالامر الى هذه الآراء ، وأن يقدم تقريرا عن هذا الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين (القرار ١٠٩/٣٣) .

---

(١٣٥) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ٨٠ (ج) من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/38/62 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثانية : A/38/704 ؛

(ج) القرار ١٧٩/٣٨ ؛

(د) جلسات اللجنة الثانية A/C.2/38/SR.31-33 و 38 و 44 و 52 و 54 ؛

(هـ) الجلسة العامة A/38/PV.102 .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، وافقت الجمعية العامة على فكرة انشاء جامعة للسلم تكون مركزا دوليا للتعليم العالي معنيا بالدراسات العليا والبحوث ونشر المعرفة بهدف محدد هو التدريب لاغراض السلم ، ويكون مقرها في كوستاريكا ؛ وقررت انشاء لجنة دولية تقوم ، بالتعاون مع حكومة كوستاريكا . بالاعداد لتنظيم جامعة السلم ووضع هيكلها وبدء تشغيلها ؛ وأسندت الى الامين العام مهمة تشكيل لجنة تتألف من ١١ عضوا ؛ ورجت من لجنة جامعة السلم أن تقدم الى الامين العام تقريرا عما تتوصل اليه من نتائج كي يقدمه بعد ذلك ، مع تعليقاته ، الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين (القرار ١١١/٣٤) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، وافقت الجمعية العامة على إنشاء جامعة السلم تمشيا مع نص الاتفاق الدولي لانشاء جامعة السلم وميثاق جامعة السلم (انظر القرار ٥٥/٣٥ ، المرفق) ؛ وقررت تمديد ولاية لجنة جامعة السلم للعمل بوصفها الهيئة التحضيرية للجامعة ريثما يتم انشاء مجلس الجامعة ؛ وأعربت عن تقديرها لرئيس كوستاريكا وحكومتها للجهود المبذولة لتنظيم وتمويل الجامعة دون تحميل ميزانية الامم المتحدة أو جامعة الامم المتحدة أعباء ، وذلك وفقا للفقرة ٢ (د) من قرار الجمعية العامة ١١١/٣٤ ؛ وأعربت عن أملها في أن يجري الانضمام الى الاتفاق الدولي على أوسع نطاق ممكن (القرار ٥٥/٣٥) .

وفي الدورة العادية الاولى لعام ١٩٨٦ ، رجا المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الامين العام أن ينظر في امكانية وضع اتفاق للتعاون بين الامم المتحدة وجامعة السلم (القرار ٦/١٩٨٦) .

وفي الدورة الحادية والاربعين لا يتوقع تقديم أي وثائق مسبقة .

٨٤ - <u>المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث</u>

(أ) <u>مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث : تقرير الامين العام</u>

أنشىء مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث في آذار/مارس ١٩٧٢ ، لكي يكون مكتبا دائما في الامم المتحدة ومركزا في منظومة الامم المتحدة لتنسيق شؤون الإغاثة في حالات الكوارث . ودعت الجمعية العامة المنسق الى إعداد تقرير سنوي للامين العام لتقديمه الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة (القرار ٣٨١٦ (د - ٣٦)) .

../..

وبعد ذلك أنشىء صندوق استئماني بغية تعزيز المكتب ، كما أنشىء حسابان فرعيات للصندوق من أجل تقديم المساعدات الغوثية الإضافية في حالات الطوارئ والاضطلاع بأنشطة التعاون التقني في مجال اتقاء الكوارث والتأهب لها (القرارات ٣٢٤٣ (د - ٢٩) و ٣٤٤٠ (د - ٣٠) و ٣٥٣٢ (د - ٣٠)) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما ، في جملة أمور ، بالتقدم المحرز في الشروع بتحسينات في عمليات الادارة المتعلقة بمكتب التنسيق وفي وضع أساليب لتنفيذ الاجراءات المتعلقة بمعالجة أي طلب للإغاثة في حالات الكوارث مقدم من دولة منكوبة بكارثة ، ولمعالجة حالات الكوارث المعقدة وحالات الطوارئ ذات الأبعاد غير العادية ؛ وقررت أن تبقي ، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ ، على الصندوق الاستئماني لمكتب التنسيق وحسابيه الفرعيين ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم تقريرا شاملا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (١٤٤/٣٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن أحاطت علما مع التقدير بالتقرير الشامل المقدم من الأمين العام عن تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على الاستجابة للكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الكوارث (A/38/202 - E/1983/94) وكذلك بتقريره عن أعمال مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث (E/1983/69 - A/38/201 و Corr.1 و 2) ؛ وأحاطت علما مع الإهتمام الخاص بملاحظات الأمين العام واستنتاجاته بشأن نقل امدادات الإغاثة وتسليمها وتوزيعها على نحو أسرع ، وبشأن التعمير والإنعاش والحاجة الى وجود اجراءات أكثر فعالية للتقييم والرصد من أجل تقييم الطريقة التي يعالج بها مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث والمجتمع الدولي بكامله تعبئة الغوث في حالات الكوارث وتقديمه في حالات بعينها ؛ وأكدت الحاجة الى مواصلة وزيادة تعزيز العلاقات بين مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث والمنظمات التطوعية المختصة العاملة في مجال الإغاثة في حالات الكوارث ، بما في ذلك لجنة الصليب الأحمر الدولية ورابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر . ورجت من الأمين العام أن ينظر في انشاء فريق استشاري صغير يتكون من مديري منظمات الغوث الرئيسية هذه ، بصفتهم الشخصية ، لتقديم المشورة ، عند الطلب ، الى منسق الأمم المتحدة لعمليات الإغاثة في حالات الكوارث في مجال تقييم الاحتياجات الغوثية وفي مجال إعداد وتنفيذ برامج غوثية متناسقة ؛ وأذنت للأمين العام بأن يسمح لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث بأن يستجيب لطلبات الحصول على مساعدة طارئة في حالات الكوارث في حدود ما مجموعه ٠٠٠ ٦٠٠ دولار في أي سنة واحدة ، بحيث يكون

الحد الاقصى العادي ٠٠٠ ٥٠ دولار لكل بلد عن كل كارثة قد تحدث ، وذلك قدر المستطاع في حدود الموارد القائمة ؛ ورجت من الامين العام أن يتقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٤ ، وبعد التشاور مع حكومات كل من البلدان المانحة والبلدان المتلقية ومع الوكالات المختصة ، بمقترحات محددة لمتابعة الاستنتاجات والمشاكل التي تم تحديدها في تقريره الشامل ، وفي هذا القرار (القرار ٣٠٢/٣٨) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، كان مما قامت به الجمعية العامة ، أن أحاطت علما مع الإرتياح بتقرير الامين العام عن أعمال مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث (A/39/267 - E/1984/96 و Corr.1) ، وبتقريره بشأن تعزيز قدرة منظومة الامم المتحدة على الاستجابة لحالات الكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الكوارث (A/39/267 - E/1984/96/Add.1 و Add.2) ؛ ورجت من الامين العام تعديل الاجراءات الحالية للامم المتحدة الخاصة بتدبير الإمدادات عند الضرورة لكي تسمح لمكتب تنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث بالاستجابة في الوقت المناسب وبصورة أكثر فعالية للاحتياجات الخاصة والفورية للبلدان المعرضة للكوارث أو التي تواجه حالات طارئة ؛ ورجت من مكتب تنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث أن يدرس بالتعاون مع الاطراف المعنية ، أنسب الخطوات لضمان التوفر الفوري لإمدادات الإغاثة ومعدات النقل ؛ وأوصت بأن يساهم المنسق ، لدي انتهائه تدريجيا من أداء مسؤوليته عن التنسيق في حالات الطوارئ في بلد معين ، في تأمين الانتقال الضروري الى مرحلة التأهيل والتعمير عن طريق إحالة البيانات ذات الصلة الى الاجهزة والوكالات المختصة بمنظومة الامم المتحدة ؛ ورجت من المنسق أن يقوم ، بمساعدة الإخصائيين الذين توفرهم الهيئات الدولية المختصة إذا اقتضى الامر ، باستعراض وتحسين نظام التقييم الداخلي لمكتب تنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث لكي يضمن للخبرة المكتسبة من عمليات الإغاثة في حالات الكوارث أن توضع في الاعتبار بصورة كاملة في عمل المكتب في المستقبل ؛ ورجت من مكتب تنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث أن يزيد من جهوده لجمع الاموال عن طريق السبل المتاحة له ؛ وأكدت على الحاجة الاساسية الى وضع عمل مكتب تنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث وإبقائه على أساس مالي سليم ، ورجت من الامين العام أن يولي ذلك أولوية عالية (القرار ٣٠٧/٣٩) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب في القرار ٣٠٧/٣٩ (A/41/295 - E/1986/65) .

(ب) البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية : تقارير الامين العام

في الدورة الاربعين (١٣٦) ، نظرت الجمعية العامة في الاحتياجات المطلوبة من المساعدة الخاصة لعدد من البلدان التي تواجه مصاعب بسبب الكوارث الطبيعية أو لعدم كفاية الهياكل الاساسية الاقتصادية أو بسبب اضطراب داخلي وخارجي أو لوجود قيود شديدة على التنمية الاقتصادية واتخذت مجموعة من القرارات تدعو الامين العام ، في

---

(١٣٦) المراجع المتعلقة بالدورة الاربعين (البند ٨٧ من جدول الاعمال) وهي :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي : الملحق رقم ٣ (A/40/3/Rev.1) ؛

(ب) تقارير الامين العام :

'١' تقديم المساعدة الى غينيا - بيساو : A/40/423 ؛

'٢' تقديم المساعدة الى غينيا الاستوائية : A/40/430 ؛

'٣' تقديم المساعدة الى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا : A/40/431 ؛

'٤' تقديم المساعدة الى هايتي : A/40/432 ؛

'٥' تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة الى ليبيريا : A/40/433 ؛

'٦' المساعدة في تعمير لبنان وتنميته : A/40/434 و Add.1 ؛

'٧' تقديم المساعدة الى اليمن الديمقراطية : A/40/435 ؛

'٨' تقديم المساعدة الى نيكاراغوا : A/40/436 ؛

'٩' تقديم المساعدة الى كريباتي : A/40/437 ؛

جملة أمور ، الى تعبئة الدعم الدولي والى متابعة التطورات وتقديم تقرير عنهـــا ، وذلك على النحو التالي :

(تابع الحاشية رقم ١٣٦)

'١٠' تقديم المساعدة الى توفالو : A/40/438 ؛

'١١' المساعدة التي تقدمها منظومة الامم المتحدة : A/40/439 ؛

'١٢' تقديم المساعدة الى اليمن : A/40/440 ؛

'١٣' تقارير موجزة عن كل من بنن وجزر القمر وجمهورية افريقيـــا الوسطى وجيبوتي والرأس الاخضر وسان تومي وبرينسيبـــي وسوازيلند وسيراليون وغامبيا وغانا وغينيا وفانواتـــو وليسوتو وموزامبيق : A/40/441 ؛

(ج) مذكرة من الامين العام : تقديم المساعدة الى المناطق المنكوبـــة بالجفاف في اثيوبيا واوغندا وجيبوتي والسودان والصومال وكينيـــا : A/40/770 ؛

(د) تقرير اللجنة الثانية : A/40/1043 ؛

(هـ) القرارات من ٤٠/٢١٥ الى ٤٠/٢٣٦ والمقررات من ٤٠/٤٥٢ الى ٤٠/٤٥٤ ؛

(و) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/40/SR.31-34 و 41-44 و 47-50 ؛

(ز) الجلسة العامة : A/40/PV.120 .

القرار	العنوان
٣١٥/٤٠	تقديم المساعدة الى اليمن الديمقراطية
٣١٦/٤٠	المساعدة المقدمة الى غينيا الاستوائية
٣١٧/٤٠	المساعدة في تعمير جمهورية افريقيا الوسطى وإنعاشها وتنميتها
٣١٨/٤٠	تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة الى تشاد
٣١٩/٤٠	تقديم المساعدة من أجل تعمير موريتانيا ونهضتها وإنعاشها وتنميتها
٣٢٠/٤٠	تقديم المساعدة الى سيراليون
٣٢٢/٤٠	تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة الى بنن
٣٢٣/٤٠	تقديم المساعدة الى جزر القمر
٣٢٤/٤٠	تقديم المساعدة الى غامبيا
٣٢٥/٤٠	تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة الى غينيا ـ بيساو
٣٢٦/٤٠	تقديم المساعدة الى الرأس الاخضر
٣٢٧/٤٠	تقديم المساعدة الى جيبوتي
٣٢٩/٤٠	المساعدة في تعمير لبنان وتنميته
٣٣٠/٤٠	تقديم المساعدة الى مدغشقر
٤٣١/٤٠	إيجاد حل طويل الاجل وفعال للمشاكل التي تسببها الكوارث الطبيعية في بنغلاديش
٣٣٢/٤٠	تقديم المساعدة الى موزامبيق
٣٣٣/٤٠	المساعدة الاقتصادية المقدمة الى فانواتا
٣٣٤/٤٠	تقديم المساعدة الى نيكاراغوا
٣٣٥/٤٠	تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة الى غينيا
المقرر ٤٥٣/٤٠	تقديم المساعدة الى أوغندا

وفي هذه القرارات ، ناشدت الجمعية العامة الدول الاعضاء والهيئات الحكومية الدولية ، حسب الاقتضاء ، ومؤسسات منظومة الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة تقديم المساعدة الى تلك البلدان أو زيادتها من خلال القنوات الثنائية والمتعددة الاطراف ، بما في ذلك صناديق الامم المتحدة الاستئمانية لبرامج المساعدة الاقتصادية الخاصة والمشاركة ، عند الاقتضاء ، في مؤتمرات المانحين بغية تقديم المساعدة في الجهود الوطنية للتعمير والتنمية .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، ستعرض على الجمعية العامة تقارير الامين العام المطلوبة فيما سبق ذكره من قرارات ومقرر.

وفي الدورة الاربعين أيضا[١٣٦] ، رجت الجمعية العامة من الامين العام أن يقدم تقررا الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٦ ، بشأن طرق ووسائل تعزيز الكفاية والفعالية في تنفيذ المقررات التي اتخذتها الهيئات الحكومية الدولية فيما يتعلق بالبرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية ، بما في ذلك تعبئة الموارد اللازمة لتنفيذ تلك البرامج ، آخذا في الاعتبار المعلومات المتاحة التي تقدمها الحكومات والانشطة ذات الصلة التي تقوم بها هيئات منظومة الامم المتحدة ؛ ورجت أيضا من الامين العام أن يدرج في تقريره التوصيات المتعلقة بدراسة البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية في الهيئات الحكومية الدولية المناسبة (القرار ٣٣٦/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب في القرار ٣٣٦/٤٠ .

٨٥ - <u>تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري : تقارير الامين العام</u>

قامت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٣ بتسمية فترة السنوات العشر التي تبدأ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، وأقرت برنامج العقد (القرار ٣٠٥٧ (د - ٢٨)) .

وفي الفترة من ١٤ الى ١٥ آب/أغسطس ١٩٧٨ ، عقد في جنيف المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، المنصوص عليه في الفقرة ١٣ (أ) من برنامج العقد . وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، وافقت الجمعية العامة على الإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر (القراران ٩٩/٣٣ و ١٠٠/٣٣) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن تعقد في عام ١٩٨٣ مؤتمرا عالميا ثانيا لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري بوصفه حدثا هاما من أحداث العقد (القرار ٣٣/٣٥) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة عقد المؤتمر في جنيف في الفترة من ١ الى ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٣ (القرار ٤١/٣٧) .

وانعقد المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري في جنيف في الفترة من ١ الى ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٣ .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، أعلنت الجمعية العامة فترة السنوات العشر التي تبدأ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ بوصفها العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، ووافقت على برنامج عمل العقد الثاني المرفق بهذا القرار وطلبت من جميع الدول أن تتعاون في تنفيذه ؛ ورجت من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يتولى بمساعدة الأمين العام تنسيق تنفيذ برنامج العمل وتقييم الأنشطة المضطلع بها خلال العقد الثاني ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية عن طريق المجلس ، آخذا بعين الاعتبار برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، خطة للأنشطة التي سيضطلع بها في الفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٩ لتنفيذ برنامج عمل العقد الثاني وتحقيق أهدافه (القرار ١٤/٣٨) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، نظرت الجمعية العامة في خطة أنشطة الفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٩ (A/39/167-E/1984/33 و Add.1 و 2) المقدمة من الأمين العام وقررت تنفيذ اجراءات محددة خلال تلك الفترة ؛ ورجت من الحكومات أن تقدم كل عامين تقريرا عن الاجراءات المتخذة في اطار برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، (انظر القرار ١٤/٣٨ ، المرفق) على أساس الاستبيان الذي عممه الأمين العام ؛ وسوف تحال هذه التقارير الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيها ؛ ورجت من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم خلال فترة العقد تقريرا سنويا الى الجمعية العامة يتضمن في جملة أمور : (أ) سردا للأنشطة المضطلع بها أو المزمع الاضطلاع بها لتحقيق أهداف العقد الثاني ، بما في ذلك أنشطة الحكومات ، وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الدولية والاقليمية الاخرى وكذلك المنظمات غير الحكومية ؛ (ب) واستعراضا وتقييما لتلك الأنشطة ؛ (ج) ومقترحاته وتوصياته (القرار ١٦/٣٩) .

وفي الدورة الاربعين[١٣٧] ، سلمت الجمعية العامة بالتقدم المحرز في اعداد الدراسة المتعلقة بآثار التمييز العنصري في مجال التعليم والتدريب والعمالة على أطفال الاقليات ، ولا سيما أطفال العمال المهاجرين (A/40/694 و Add.1) ؛ وأذنت للأمين العام بأن يطلب المعلومات والآراء ذات الصلة من الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ورجته أن يقدم الدراسة النهائية الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين ؛ وكررت دعوتها الى الأمين العام أن يمضي قدما في تنفيذ الأنشطة الموجزة في تقريره عن خطة الانشطة للفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٩ ، وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين الدراسة المتعلقة بدور أنشطة الجماعات الخاصة في مكافحة العنصرية والفصل العنصري ، وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين المجموعة العالمية للتشريعات الوطنية المناهضة للتمييز العنصري ؛ ورجت من الأمين العام أن يعد ويصدر في أقرب وقت ممكن مجموعة من التشريعات النموذجية حتى تسترشد بها الحكومات في من تشريعات أخرى ضد التمييز

---

(١٣٧) المراجع المتعلقة بالدورة الاربعين (البند ٨٨ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام : A/40/416 ؛

(ب) مذكرة من الأمين العام A/40/694 و Add.1 ؛

(ج) تقرير اللجنة الثالثة : A/40/861 ؛

(د) تقرير اللجنة الخامسة : A/40/953 ؛

(هـ) القرار ٤٠/٣٢ ؛

(و) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/40/SR.3-15 و 30 و 31 ؛

(ز) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/40/SR.48 ؛

(ح) الجلسة العامة A/40/PV.96 .

العنصري ؛ ودعت الامين العام الى أن ينظم في نيويورك في عام ١٩٨٧ دورة تدريبية لواضعي النصوص التشريعية بغرض التركيز على إعداد التشريعات الوطنية التي تناهض العنصرية والفصل العنصري ، ورجت من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات التابعة للجنة حقوق الانسان ، أن تنظر في إحتمال ظهور حاجة لاستكمال الدراسة المتعلقة بالتمييز العنصري (١٣٨) ؛ وأذنت للامين العام أن ينظم في عام ١٩٨٨ مشاورات عالمية بشأن التمييز العنصري تضم ممثلين لهيئات منظومة الامم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية والمنظمات غير الحكومية المهتمة بالامر ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وذلك للتركيز على تنسيق الانشطة الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛ ودعت الامين العام الى أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ٣٢/٤٠) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، المعقودة في شباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٦ ، حثت لجنة حقوق الانسان جميع الدول والمنظمات الدولية على التعاون مع الامين العام في تنفيذ خطة الانشطة للفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٩ ؛ ورجت من الامين العام أن يبلغ اللجنة سنويا بالتقدم المحرز في تنفيذ خطة الانشطة كيما تتمكن اللجنة من الإسهام فيها (القرار ٨/١٩٨٦) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) مذكرة من الامين العام يحيل بها التقرير المتعلق بالحلقة الدراسية المطلوب بموجب الفقرة ١٥ من القرار ٣٢/٤٠ ؛

(ب) تقارير الامين العام المطلوبة بموجب الفقرات ٦ و ٩ و ١٦ من القرار ٣٢/٤٠ .

---

(١٣٨) منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.76.XIV.2 .

٨٦ـ ما للمساعدة السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى النظام العنصري والاستعماري في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان : تقرير الامين العام

أدان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته السادسة والخمسين المعقودة في عام ١٩٧٤ ، أنشطة الدول التي لا تزال تقدم المعونة السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من الأنظمة العنصرية والاستعمارية في الجنوب الافريقي أو التي تحجم عن اتخاذ أية خطوات لمنع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الداخلين في ولايتها من مساعدة تلك الأنظمة فتشجعها بذلك على مواصلة انتهاك حقوق الانسان الأساسية ؛ ووافق على مقرر لجنة حقوق الانسان بالاذن للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات بتعيين مقرر خاص ؛ وأوصى بأن تدرج الجمعية العامة ذلك البند في جدول أعمالها للنظر فيه في دورتها الثلاثين (القرار ١٨٦٤ (د ـ ٥٦)) .

وقد نظرت الجمعية العامة ، في دوراتها الثلاثين والحادية والثلاثين والثالثة والثلاثين والسابعة والثلاثين ، في البند المذكور أعلاه (القرارات ٣٣٨٣ (د ـ ٣٠) ، و ٣٣/٣١ و ٣٣/٣٣ ، و ٣٩/٣٧) .

ونظرت لجنة حقوق الانسان في هذا البند في دوراتها الثلاثين ومن الثانية والثلاثين الى الحادية والاربعين (القرارات ٣ (د ـ ٣٠) ، و ٦ (د ـ ٣٢) ، و ٧ (د ـ ٣٣) ، و ٦ (د ـ ٣٤) ، و ٩ (د ـ ٣٥) ، و ١١ (د ـ ٣٦) ، و ٨ (د ـ ٣٧) ، و ١٢/١٩٨٢ و ١١/١٩٨٣ و ٦/١٩٨٤ و ٩/١٩٨٥) . كما نظرت اللجنة الفرعية في البند في دورات شتى (القرارات ١ (د ـ ٣٠) و ٢ (د ـ ٣٣) ، و ٦ (د ـ ٣٤) ، و ١٦/١٩٨٢ و ١١/١٩٨٣ و ٦/١٩٨٤ و ٣/١٩٨٥) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين[١٣٩] أعربت الجمعية العامة عن تقديرها للمقرر الخاص لتقريره المستكمل عما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من

---

(١٣٩) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ٨٤ من جدول الاعمال) هي :

(أ) مذكرة من الامين العام : A/39/534 ؛

أشكال المساعدة التي تقدم الى النظام العنصري والاستعماري في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان ؛ وعن المساعدة السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أنواع المساعدة التي تقدم الى النظام العنصري والاستعماري في الجنوب الافريقي (E/CN.4/Sub.2/1984/8 و Add.1 و 2) ؛ وأكدت من جديد على ان استكمال التقرير يحظى بالأهمية الكبرى في قضية محاربة الفصل العنصري وانتهاكات حقوق الانسان الأخرى في جنوب افريقيا وفي ناميبيا ؛ ودعت المقرر الخاص الى استكمال قائمة المصارف والشركات عبر الوطنية وغيرها من المنظمات التي تساعد النظام العنصري والاستعماري في جنوب افريقيا . رهنا باستعراض تلك القائمة سنويا . وأن يقدم التقرير المستكمل الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين (القرار ١٥/٣٩) .

(تابع الحاشية رقم ١٣٩)

(ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/39/654 ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/39/681 ؛

(د) القرارد ١٥/٣٩ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/39/SR.4-15 و 27 و 34 ؛

(و) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/39/SR.32 ؛

(ز) الجلسة العامة : A/39/PV.71 .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين[١٣٩] أعربت الجمعية العامة عن تقديرها للمقرر الخاص لتقريره المستكمل عما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى النظام العنصري في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان ، وعن المساعدة السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أنواع المساعدة التي تقدم الى النظام الاستعماري العنصري في الجنوب الافريقي (E/CN.4/Sub.2/1984/8 و Add.1 و 2) ، وأكدت من جديد على ان استكمال التقرير يحظى بالاهمية الكبرى في قضية محاربة الفصل العنصري وانتهاكات حقوق الانسان الاخرى في جنوب افريقيا وفي ناميبيا ؛ ودعت المقرر الخاص الى استكمال قائمة المصارف والشركات عبر الوطنية وغيرها من المنظمات التي تساعد النظام العنصري والاستعماري في جنوب افريقيا . رهنا باستعراض تلك القائمة سنويا . وأن يقدم التقرير المستكمل الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين (القرار ١٥/٣٩) .

وفي الدورة الثانية والاربعين للجنة حقوق الانسان ، المعقودة في شباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٦ ، وبعد أن أعربت اللجنة عن تقديرها للمقرر الخاص لتقريره

---

(١٣٩) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ٨٤ من جدول الاعمال) هي :

(أ) مذكرة من الامين العام : A/39/534 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/39/654 ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/39/681 ؛

(د) القرارد ١٥/٣٩ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/39/SR.4-15 و 27 و 34 ؛

(و) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/39/SR.32 ؛

(ز) الجلسة العامة : A/39/PV.71 .

../..

المستكمل (E/CN.4/Sub.2/1985/8 و Add.1 و 2) ، دعت المقرر الخاص الى أن يستمر في استكمال القائمة المذكورة أعلاه ، رهنا باستعراض تلك القائمة سنويا ، وأن يقدم فيها ما يراه المقرر ضروريا ومناسبا من تفاصيل تتعلق بالمؤسسات المدرجة في القائمة ، بما في ذلك تعليقات الردود ، إن وجدت (القرار ١٩٨٦/٥) .

ولا يتوقع أن تقدم في الدورة الحادية والاربعين أية وثائق مسبقة تحت هذا البند .

٨٧ - مسألة الشيخوخة : تقرير الامين العام

أدرج البند المعنون "مسألة كبار السن والمسنين" في جدول أعمال الدورة الرابعة والعشرين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٦٩ ، بناء على طلب مالطة (A/7644) ، ونظرت فيه الجمعية العامة في دوراتها السادسة والعشرين والثامنة والعشرين والثانية والثلاثين (القرارات ٢٨٤٢ (د - ٢٦) ، و ٣١٣٧ (د - ٢٨) ، و ١٣١/٣٢ ، و ١٣٢/٣٢) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن تنظم ، بالتشاور مع الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات المعنية ، جمعية عالمية لكبار السن في عام ١٩٨٢ (القرار ٥٢/٣٣) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في البند (القرار ١٥٣/٣٤) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة تغيير اسم الجمعية العالمية لكبار السن الى الجمعية العالمية للشيخوخة نظرا للصلة المتبادلة بين المسألتين المتعلقتين بالمسنين وتقدم السكان في العمر ، على نحو ما حدده برنامج الامين العام ؛ ورجت من الامين العام أن ينشئ صندوقا للتبرعات للجمعية العالمية (القرار ١٢٩/٣٥) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، دعت الجمعية العامة الدول الاعضاء الى أن تسمي ، كل في بلدها ، يوما تطلق عليه "يوم الشيخوخة" ، ورجت من الامين العام أن يستخدم صندوق الامم المتحدة الاستئماني للجمعية العالمية للشيخوخة ، لتشجيع زيادة الاهتمام بميدان الشيخوخة في البلدان النامية ، ولا سيما أقل البلدان نموا بينها ، وذلك في اطار الجمعية العالمية (القرار ٣٠/٣٦) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما ، في جملة أمور ، بتقرير الجمعية العالمية للشيخوخة ، المعقودة في فيينا في الفترة من ٢٦ تموز/يوليه الى ٦ آب/أغسطس ١٩٨٢ (A/CONF.113/31) ؛ وأقرت خطة عمل فيينا الدولية بشأن الشيخوخة الواردة في التقرير والتي اعتمدت بتوافق الآراء في الجمعية العالمية ؛ ورجت من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم ، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية ، باستعراض تنفيذ خطة العمل كل أربع سنوات ابتداء من عام ١٩٨٥ وأن يحيل استنتاجاته الى الجمعية العامة (القرار ٣٧/٥١) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن رجت من الأمين العام أن يستمر في تعزيز الصندوق الاستئماني للشيخوخة ، وأن يواصل أنشطته في ميدان تبادل المعلومات وأن يكفل النظر في مسألة الشيخوخة في المؤتمر الدولي للسكان ، وأن يعزز الانشطة المشتركة في ميداني الشيخوخة والشباب ، ولا سيما خلال السنة الدولية للشباب ، وأن يلفت نظر الهيئة التحضيرية للمؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الامم المتحدة للمرأة ، الذي سيعقد في عام ١٩٨٥ ، الى مسألة كبيرات السن للنظر فيها (القرار ٣٨/٢٧) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، كان مما قامت به الجمعية العامة ان رجت من الأمين العام أن يواصل الجهود التي يبذلها لتنفيذ خطة العمل على الاصعدة الوطنية والاقليمية والدولية وأن يواصل تعزيز صندوق الامم المتحدة الاستئماني للجمعية العالمية للشيخوخة بغية مساعدة البلدان في صياغة وتنفيذ السياسات والبرامج من أجل الشيخوخة ؛ وأن يواصل تعزيز تبادل المعلومات والخبرة والانشطة المشتركة في ميداني الشيخوخة والشباب ولاسيما خلال السنة الدولية للشباب في سنة ١٩٨٥ ؛ وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين تقريرا عن التدابير التي اتخذت لتنفيذ القرار (القرار ٣٩/٢٥) .

وفي الدورة الاربعين[١٣٠] ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن أحاطت علما بتقرير الأمين العام (A/40/714) ؛ وطلبت الى الحكومات أن تكفل ادراج مسألة الشيخوخة ضمن خططها الانمائية الوطنية وفقا لثقافات بلدانها وتقاليدها ؛ ورجت من الأمين العام أن يواصل تعزيز تبادل المعلومات والخبرة من أجل حفز التقدم في مسألة

---

(١٣٠) المراجع المتعلقة بالدورة الاربعين (البند ٩٦ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام : A/40/714 ؛

الشيخوخة والتشجيع على اتخاذ التدابير للاستجابة للآثار الاقتصادية والاجتماعية للشيخوخة وتلبية احتياجات كبار السن ؛ وان يولي اهتماما خاصا عند تنفيذ البرنامج المتعلق بالشيخوخة لمسألة النساء المسنات ؛ وحثت الأمين العام على تعزيز صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للشيخوخة ، وأن يدرج في برامج التعاون التقني الخدمات الاستشارية التي تطلبها البلدان النامية ؛ ودعت الحكومات والمنظمات غير الحكومية الى ان تواصل ، وتزيد ، حيثما أمكن ، مساهماتها للصندوق الاستئماني ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين تقريرا مرحليا عن تنفيذ القرار (القرار ٣٩/٤٠) .

وفي نفس الدورة ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وسائر المؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة الى أن تعلق على طرق ووسائل تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة ، وأن تعلق بوجه خاص على استصواب وصلاحية وضع برنامج للأمم المتحدة لتنفيذ خطة العمل ، واعداد تقرير استنادا الى هذه التعليقات لتقديمه الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لسنة ١٩٨٦ ، بما في ذلك اجراء تحليل كامل للجوانب البرنامجية والمالية للأنشطة المضطلع بها من قبل جميع هيئات الأمم المتحدة وأجهزتها ووكالاتها بموجب خطة العمل منذ بدايتها ؛ ودعت المنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى أن توفر ، عن طريق الأمين العام ، أية معلومات ووثائق من شأنها تسهيل هذا العمل ؛ ورجت من المجلس أن ينظر في ذلك التقرير في دورته العادية الأولى لسنة ١٩٨٦ وأن يقدم توصيات مناسبة الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين (القرار ٣٠/٤٠) .

(تابع الحاشية رقم ١٣٠)

(ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/40/928 ؛

(ج) القراران ٣٩/٤٠ و ٣٠/٤٠ ؛

(د) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/40/SR.16-23 و 37 و 46 و 53 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/40/PV.96 .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب بموجب القرار ٣٩/٤٠ .

٨٨ - السياسات والبرامج التي تنفذ بمشاركة الشبان : المشاركة والتنمية والسلم : تقرير الامين العام

في الدورة الثانية والثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٧٧ ، رجت الجمعية العامة من الامين العام أن يعد تقريرا يتضمن آراء الدول الاعضاء بشأن اعلان سنة دولية للشباب (القرار ١٣٤/٣٢) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة اعلان "سنة دولية للشباب" ، على أن تحدد في دورتها الرابعة والثلاثين أنسب فترة للاحتفال بها ، وكذلك سبل ووسائل الاحتفال (القرار ٧/٣٣) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن تسمي عام ١٩٨٥ السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم ؛ وقررت انشاء لجنة استشارية للسنة الدولية للشباب تتألف من ٢٣ دولة عضوا يعينها رئيس اللجنة الثالثة على أساس التوزيع الجغرافي العادل (القرار ١٥١/٣٤) .

وفي الدورات من الخامسة والثلاثين الى الثامنة والثلاثين واصلت الجمعية العامة نظرها في البند المعنون "السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم" على أساس تقارير الامين العام واللجنة الاستشارية (القرارات ١٢٦/٣٥ و ٣٨/٣٦ و ٣٩/٣٦ و ٤٨/٣٧ و ٤٩/٣٧ و ٣٣/٣٨ و ٣٣/٣٨) . وكان مما قامت به الجمعية العامة أن أيدت البرنامج المحدد للتدابير والانشطة التي سيضطلع بها قبل السنة الدولية للشباب وفي أثنائها ، كما اعتمدته اللجنة الاستشارية (A/36/215 ، المرفق) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين كان مما قامت به الجمعية العامة أن قررت أن تكرس عددا مناسبا من الجلسات العامة في دورتها الاربعين للسياسات والبرامج المتصلة بالشباب وأن تسمى هذه الجلسات مؤتمر الامم المتحدة العالمي للسنة الدولية للشباب ، الذي ينبغي أن يعقد وفقا لاجراءات الجمعية العامة وممارساتها ؛ وأوصت جميع الدول الاعضاء بأن تشرك ممثلين عن الشباب في عضوية وفودها التي ستحضر الدورة الاربعين للجمعية العامة ، وقررت ان تعد الدورة الرابعة للجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب ، بناء على مشروع يعده الامين العام ، مبادئ توجيهية تتعلق بمواصلة التخطيط

والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب ، بحيث تحال الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين للموافقة عليها ؛ ودعت منظمي المؤتمرات والمهرجانات الدولية للشباب في عام ١٩٨٥ الى اخطار الجمعية العامة في دورتها الاربعين ، عن طريق الامين العام ، بنتائج تلك الانشطة وبما تم اعتماده من وثائق (القرار ٣٩/٣٢) .

وفي الدورة الاربعين(١٣١) ، كان مما قامت به الجمعية العامة ، بوصفها مؤتمر الامم المتحدة العالمي للسنة الدولية للشباب ، أن أيدت المبادئ التوجيهية المتعلقة بمواصلة التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب ، على النحو الوارد في تقرير اللجنة الاستشارية عن دورتها الرابعة (A/40/256 ، المرفق ، الفرع ثالثا) ؛ وطلبت الى جميع الدول وجميع هيئات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة واللجان الاقليمية والمنظمات الحكومية الدولية المعنية ، وبوجه خاص منظمات الشباب ، أن تبذل كل الجهود الممكنة لتنفيذ المبادئ التوجيهية ، وفقا لخبراتها وظروفها وأولوياتها ؛ ورجت من هيئات الامم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة أن تنظر في أن تختار في برامجها كل سنة مشروعا أو أكثر من المشاريع المحددة المتصلة بالشباب كي تقوم بدراسته دراسة تفصيلية بالتعاون الوثيق مع منظمات الشباب غير الحكومية فيما يتعلق بمواضيع مثل الاتصال والاسكان والثقافة وتوظيف الشباب والتعليم ؛ ورجت من لجنة التنمية الاجتماعية أن تدرس ، بانتظام ، قضايا الشباب المحددة بما يتمشى مع السنة الدولية للشباب ؛ وقررت أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الحادية والاربعين البند المعنون "السياسات والبرامج التي تنفذ بمشاركة الشبان : المشاركة والتنمية والسلم" ، وأن تقيّم ، في هذا الاطار ، نتائج السنة الدولية للشباب على أساس تقرير للامين العام (القرار ٤٠/١٤) .

---

(١٣١) المراجع المتعلقة بالدورة الاربعين (البند ٨٩ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقريرا الامين العام : A/40/64-E/1985/5 و A/40/701 ؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب عن أعمال دورتها الرابعة : A/40/256 ؛

(ج) تقرير اللجنة الثالثة : A/40/855 ؛

(د) القرارات ٤٠/١٤ الى ٤٠/١٦ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/40/SR.16-23 و 30 ؛

(و) الجلسات العامة : A/40/PV.75-80 .

وفي نفس الدورة اتخذت الجمعية العامة القرار المعنون "الجهود والتدابير الرامية الى ضمان إعمال حقوق الانسان للشباب وتمتعهم بها ، وبصفة خاصة الحق في التعليم وفي العمل" (القرار ١٥/٤٠) والقرار المعنون "اتاحة الفرص للشباب" (القرار ١٦/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب بموجب القرار ١٤/٤٠ .

٨٩ - السياسات والبرامج المتصلة بالشباب : تقرير الامين العام

في الدورة الخامسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٠ رجت الجمعية العامة من الامين العام أن يقدم ، بالتعاون مع الهيئات ذات الصلة في منظومة الامم المتحدة بما فيها اللجان الاقليمية ، تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين عن التقدم المحرز في تنفيذ المبادئ التوجيهية المعتمدة لتحسين سبل الاتصال بين الامم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب ، وأن يشجع ذلك التنفيذ على الاصعدة الدولية والاقليمية والوطنية ؛ ورجت كذلك من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ، مراعيا الآراء التي تعرب عنها الحكومات اما في ردودها أو في بياناتها التي تدلي بها أمام الجمعية العامة ، مقترحات بمبادئ توجيهية اضافية ، لاعتمادها ، على أن تكون تلك المبادئ متفقة والمبادئ التوجيهية التي سبق أن اعتمدتها الجمعية في قرارها ١٣٥/٣٢ ، وتستند الى مشروع المبادئ التوجيهية الاضافية الوارد في مرفق القرار ١٦٣/٣٤ وكذلك مقترحات الامين العام الواردة في تقاريره الى الجمعية العامة في دوراتها الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين (A/33/261 و A/34/199 و A/35/503) (القرار ١٣٩/٣٥) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين اعتمدت الجمعية العامة المبادئ التوجيهية الاضافية لتحسين سبل الاتصال بين الامم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب الواردة في مرفق القرار ؛ ورجت من اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب أن تشجع على تنفيذ المبادئ التوجيهية الاضافية ، هي والمبادئ التوجيهية المعتمدة في القرار ١٣٥/٣٢ ، في اثناء التحضير للسنة والاحتفال بها (القرار ١٧/٣٦) .

وفي الدورات من السابعة والثلاثين الى التاسعة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة النظر في مسألة سبل الاتصال بين الامم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب (القرارات ٥٠/٣٧ و ٢٦/٣٨ و ٣٤/٣٩) .

وفي الدورة الاربعين (١٣٢) ، طلبت الجمعية العامة إلى الدول الاعضاء وهيئات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة وسائر المنظمات الحكومية والحكومية الدولية أن تنفذ بالكامل المبادئ التوجيهية المتعلقة بسبل الاتصال بالصيغة التي اعتمدتها الجمعية العامة في قراريها ١٣٥/٣٢ و ١٧/٣٦ ؛ ودعت الامين العام إلى أن يواصل جهوده لاستخدام سبل الاتصال القائمة ومواصلة تحسينها وتوسيعها ؛ وطلبت إلى أجهزة الشباب الوطنية أن تواصل العمل كسبل اتصال بين الامم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب ، وأوصت ، حيث لا توجد هذه الاجهزة ، بأن تواصل لجان التنسيق الوطنية للسنة الدولية للشباب العمل كسبل اتصال ؛ وأحاطت علما بالتوصيات المتعلقة بسبل الاتصال، الواردة في تقرير الامين العام (A/40/631) ؛ وقررت أن تنظر في البند المعنون "السياسات والبرامج المتصلة بالشباب" في دورتها الحادية والاربعين استنادا الى تقرير الامين العام (القرار ١٧/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب بموجب القرار ١٧/٤٠ .

---

(١٣٢) المراجع المتعلقة بالدورة الاربعين (البند ٩٥ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/40/631 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/40/856 ؛

(ج) القرار ١٧/٤٠ ؛

(د) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/40/SR.16 الى 23 و 30 ؛

(هـ) الجلسات العامة : A/40/PV.75 الى 80 .

٩٠ - ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعال : تقريرا الامين العام

اتخذ المؤتمر الدولي لحقوق الانسان ، الذى انعقد في طهران في عام ١٩٦٨ ، القرار الثامن ، المعنون : " ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعال" (A/CONF.32/41 ، الفصل الثالث) .

وفي الدورات من الرابعة والعشرين الى التاسعة والثلاثين ، استعرضت الجمعية العامة التقدم المحرز في تنفيذ القرار الثامن الذى اتخذه المؤتمر الدولي لحقوق الانسان (A/CONF.32/41 ، الفصل الثالث) والقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن هذا الموضوع (القرارات ٢٥٨٨ باء (د - ٢٤) و ٢٦٤٩ (د - ٢٥) و ٢٧٨٧ (د - ٢٦) و ٢٩٥٥ (د - ٢٧) و ٣٠٧٠ (د - ٢٨) ، و ٣٢٤٦ (د - ٢٩) ، و ٣٣٨٢ (د - ٣٠) ، و٣٤/٣١ ، و١٤/٣٢ ، و٤٤/٣٣ ، و ٤٤/٣٤ ، و ٣٥/٣٥ ألف وباء ، و ٩/٣٦ ، و ١٠/٣٦ ، و ٤٢/٣٧ ، و ٤٣/٣٧ ، و ١٦/٣٨ ، و ١٧/٣٨ ، و ١٧/٣٩ ، و ١٨/٣٩) .

وفي الدورة الاربعين (١٣٣) ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن أكدت من جديد أن الإعمال العالمي لحق جميع الشعوب ، بما في ذلك الشعوب الواقعة تحت السيطرة

---

(١٣٣) المراجع المتعلقة بالدورة الاربعين (البند ٩٣ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/40/465 و Add.1 و 2 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/40/863 ؛

(ج) القراران ٣٤/٤٠ و ٣٥/٤٠ ؛

(د) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/40/SR.3 الى 15 و 30 و 31 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/40/PV.96 .

الاستعمارية والخارجية والأجنبية ، في تقرير المصير هو شرط أساسي لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال ولصيانة تلك الحقوق وتعزيزها ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريرا بشأن هذه المسألة (القرار ٣٤/٤٠) ؛ وأعادت تأكيد شرعية كفاح الشعوب في سبيل الاستقلال والسلامة الاقليمية والوحدة الوطنية ، والتحرر من السيطرة الاستعمارية والفصل العنصرى والاحتلال الاجنبي ، بجميع الوسائل المتاحة لها ، بما في ذلك الكفاح المسلح ؛ وقررت أن تنظر في هذا البند مرة اخرى في دورتها الحادية والاربعين على أساس التقارير التي طلب الى الحكومات ومؤسسات منظومة الامم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقدمها فيما يتعلق بتعزيز المساعدة المقدمة إلى الاقاليم والشعوب المستعمرة (القرار ٣٥/٤٠) .

واتخذت لجنة حقوق الانسان في دورتها الثانية والاربعين ، المعقودة في شباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٦ ، ستة قرارات ، في اطار البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير وانطباقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي" ، تتصل بمسألة الصحراء الغربية (القرار ٣١/١٩٨٦) ، وحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير (القرار ٣٢/١٩٨٦) ، والحالة في أفغانستان (القرار ٣٣/١٩٨٦) ، والجنوب الافريقي وناميبيا (القرار ٣٤/١٩٨٦) ، والحالة في كمبوتشيا (القرار ٣٥/١٩٨٦) ، واستخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (القرار ٣٦/١٩٨٦) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب بموجب القرارين ٣٤/٤٠ و ٣٥/٤٠ .

٩١ - <u>القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري</u>

(أ) <u>تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري</u>

في الدورة العشرين المعقودة في عام ١٩٦٥ ، أقرت الجمعية العامة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى (القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)) . ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩ .

ووفقا للمادة ٨ من الاتفاقية ، تتألف لجنة القضاء على التمييز العنصرى من ١٨ خبيرا من ذوى الأخلاق السامية المعروفين بالتجرد والنزاهة ، تنتخبهم الدول الأطراف من بين رعاياها ويخدمون بصفتهم الشخصية ، ويراعى في تأليف اللجنة التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل الألوان الحضارية المختلفة والنظم القانونية الرئيسية . وينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات ويجوز أن يعاد انتخابهم . وتتألف اللجنة حاليا من الأعضاء الثمانية عشر التالية أسماؤهم :

السيد محمود ابو النصر	(مصر)**
السيد حمزة احمدو	(نيجيريا)**
السيد كجيل أوبيرغ	(السويد)*
السيد كارل يوسيف بارتش	(جمهورية المانيا الاتحادية)**
السيد نيكولاس دى بيرولاى بالتا	(بيرو)*
السيد مايكل باركر بانتون	(المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)**
السيد أندريه براونشفايغ	(فرنسا)**
السيد محمد عمر بشير	(السودان)**
السيد غليب بوريسوفتش ستاروشينكو	(اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)*
السيد شوهوا سونغ	(الصين)*
السيد نيكولا سيكانوفيتش	(يوغوسلافيا)*
السيد آغا شاهي	(باكستان)**
السيد ميشيل اى . شريغيس	(قبرص)**
السيدة شانتي صادق على	(الهند)*
السيد ماتي كاراسيميونوف	(بلغاريا)*
السيد جون ج . كريمونا	(مالطة)*
السيد جورج لامبتي	(غانا)**
السيد ماريو خورخي يوتزيس	(الارجنتين)*

---

* تنتهي مدة العضوية في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ .

** تنتهي مدة العضوية في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ .

وبمقتضى أحكام المادة ٩ من الاتفاقية ، ترفع اللجنة ، بواسطة الأمين العام ، تقريرا سنويا عن أنشطتها الى الجمعية العامة ، ولها أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة تستند الى دراستها للتقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف في الاتفاقية .

وفي الدورة الأربعين(١٣٤) ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن أحاطت علما مع التقدير بتقرير لجنة القضاء على التمييز العنصرى عن أعمال دورتيها الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين ؛ وأثنت على اللجنة لمساعيها المستمرة من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز القائم على العرق أو اللون أو الأصل أو المنشأ القومي أو

---

(١٣٤) المراجع المتعلقة بالدورة الأربعين (البند ٩٤ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصرى : الملحق رقم ١٨ (A/40/18) ؛

(ب) تقريرا الأمين العام بشأن :

'١' حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى : A/40/607 ؛

'٢' حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها : A/40/606 ؛

(ج) تقرير اللجنة الثالثة : A/40/914 ؛

(د) القرارات من ٣٦/٤٠ الى ٣٨/٤٠ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/40/SR.3 إلى 15 و 30 و 31 و 37 و 46 ؛

(و) الجلسة العامة : A/40/PV.96 .

الإثني ، ولا سيما القضاء على الفصل العنصرى في جنوب افريقيا وناميبيا ؛ ولاحظت مع التقدير استمرار مشاركة اللجنة في الانشطة داخل اطار برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ؛ ورحبت بجهود اللجنة الرامية الى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الاقليات القومية أو الاثنية والاشخاص المنتمين لهذه الاقليات والسكان الاصليين ، حيثما وجد مثل هذا التمييز ، والى تحقيق تمتعهم التام بحقوق الانسان من خلال تنفيذ مبادئ الاتفاقية وأحكامها ؛ ورحبت كذلك بجهود اللجنة الرامية الى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد العمال المهاجرين وعائلاتهم ، والى تعزيز حقوقهم على أساس غير تمييزى وتحقيق المساواة الكاملة لهم ، بما في ذلك حرية الحفاظ على خصائصهم الثقافية ؛ وطلبت إلى الدول الاعضاء إتخاذ التدابير التشريعية والاجتماعية - الاقتصادية الفعالة وغيرها من التدابير الضرورية لضمان منع أو إنهاء التمييز القائم على العرق أو اللون أو الاصل أو المنشأ القومي أو الإثني ؛ وطلبت كذلك الى الدول الاطراف في الاتفاقية أن توفر الحماية الكاملة لحقوق الاقليات القومية أو الإثنية والاشخاص المنتمين لهذه الاقليات ، فضلا عن حقوق السكان الاصليين ، وذلك عن طريق إتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير ذات الصلة وفقا للاتفاقية ؛ وكررت دعوتها للدول الاطراف في الاتفاقية الى تزويد اللجنة ، وفقا لمبادئها التوجيهية العامة ، بمعلومات عن تنفيذ أحكام الاتفاقية ، بما في ذلك معلومات عن التكوين الديموغرافي لسكانها وعن علاقاتها بنظام جنوب افريقيا العنصرى ؛ وناشدت الدول الاطراف أن تأخذ في الاعتبار التام التزامها بموجب الاتفاقية بتقديم تقاريرها في الوقت المناسب ؛ ورجت من الامين العام أن يقوم باتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة التعريف على نطاق أوسع بأعمال اللجنة ، وهو أمر ييسر مهمتها في إعمال وظائفها على نحو فعال في إطار الاتفاقية (القرار ٣٩/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين سيعرض على الجمعية العامة تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصرى عن دورتيها الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين ، الذى سيصدر بوصفه الملحق رقم ١٨ (A/41/18) .

(ب) <u>حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى : تقرير الامين العام</u>

في الدورة العشرين المعقودة في عام ١٩٦٥ ، اعتمدت الجمعية العامة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى ، وفتحت باب توقيعها والتصديق عليها ؛ ودعت الدول المشار اليها في المادة ١٧ الى توقيع الاتفاقية والتصديق عليها دون تأخير ؛ وطلبت من الامين العام أن يوافيها بتقارير عن حالة التصديق على

الاتفاقية لتنظر فيها في دوراتها المقبلة (القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)) . واستجابة لذلك الطلب ، تقدم سنويا تقارير الى الجمعية العامة منذ دورتها الحادية والعشرين .

وقد فتح باب توقيع الاتفاقية في نيويورك في ٧ آذار/مارس ١٩٦٦ ، وأصبحت سارية وفقا لنص المادة ١٩ من الاتفاقية في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩ ، وهو اليوم الثلاثون التالي لتاريخ ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام السابعة والعشرين لدى الأمين العام .

وفي ١ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، كان عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت اليها ١٣٤ دولة .

وفي الدورة الاربعين(١٣٤) ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية (A/40/607) ؛ وأعربت عن ارتياحها إزاء عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت اليها ؛ وأكدت مرة أخرى اقتناعها بأن التصديق على الاتفاقية أو الانضمام اليها على نطاق عالمي وتنفيذ أحكامها ، أمور ضرورية لتحقيق أهداف العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ؛ ورجت من الدول التي لم تصبح بعد اطرافا في الاتفاقية أن تصدّق عليها أو تنضم اليها ؛ وطلبت الى الدول الأطراف في الاتفاقية أن تصدّق عليها أو تنضم اليها ؛ وطلبت الى الدول الأطراف في الاتفاقية أن تنظر في امكانية اصدار الاعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية ؛ ورجت من الأمين العام مواصلة تقديم تقارير سنوية الى الجمعية العامة عن حالة الاتفاقية (القرار ٣٦/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب تقديمه بموجب القرار ٣٦/٤٠ .

(ج) <u>حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها : تقرير الأمين العام</u>

في الدورة الثامنة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٣ ، اعتمدت الجمعية العامة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها ، وناشدت جميع الدول توقيعها والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن (القرار ٣٠٦٨ (د - ٢٨)) .

وفي الدورة الثلاثين ، رجت الجمعية العامة من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة تقارير سنوية عن حالة الاتفاقية (القرار ٣٣٨٠ (د - ٣٠)) ٠

وأصبحت الاتفاقية سارية ، وفقا للفقرة ١ من المادة الخامسة عشر منها ، في ١٨ تموز/يوليه ١٩٧٦ ، وهو اليوم الثلاثون التالي لتاريخ ايداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام ٠

وفي ١ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، بلغ عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت اليها ٨٣ دولة ٠

وفي الدورة الاربعين (١٣٤) ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن أحاطت علما بتقرير الامين العام عن حالة الاتفاقية (A/40/606) ؛ وأثنت على الدول الاطراف في الاتفاقية التي قدمت تقاريرها بموجب المادة السابعة منها ؛ وناشدت مرة اخرى الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم اليها بعد أن تفعل ذلك دون مزيد من الابطاء وبصفة خاصة تلك الدول التي لها ولاية على الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب افريقيا وناميبيا والتي لا يمكن وقف تلك العمليات دون تعاون من جانبها ؛ وأحاطت علما مع التقدير بتقرير الفريق الثلاثي التابع للجنة حقوق الانسان والذى أنشئ بموجب المادة التاسعة من الاتفاقية ، وبصفة خاصة ، الاستنتاجات والتوصيات الواردة في ذلك التقرير (انظر الوثيقة E/CN.4/1985/27 ، الفرع خامسا) ؛ ووجهت انظار جميع الدول الى الرأى الذى أعرب عنه الفريق الثلاثي في تقريره من أن المادة الثالثة من الاتفاقية يمكن أن تنطبق على الاجراءات التي تتخذها الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب افريقيا ؛ ورجت من لجنة حقوق الانسان مضاعفة جهودها ، بالتعاون مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى ، للقيام دوريا بتجميع قائمة بأسماء الافراد والمنظمات والمؤسسات وممثلي الدول الذين يتضح انه تقع عليهم مسؤولية ارتكاب الجرائم المدرجة في المادة الثانية من الاتفاقية ، وكذلك أسماء أولئك الذين اتخذت ضدهم اجراءات قانونية ؛ ورجت من الأمين العام أن يعمم القائمة السالفة الذكر على جميع الدول الاطراف في الاتفاقية وجميع الدول الاعضاء وأن يوجه انتباه الجمهور الى هذه الوقائع بجميع وسائل الاتصال الجماهيرى ؛ وناشدت جميع الدول وهيئات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية ، أن تضعد أنشطتها الرامية الى زيادة الوعي بين الجمهور عن طريق شجب الجرائم التي يقترفها نظام جنوب افريقيا العنصرى ؛ ورجت من الأمين العام مضاعفة جهوده ، عن طريق القنوات الملائمة ، لنشر المعلومات عن الاتفاقية وعن تنفيذها بهدف زيادة تشجيع التصديق عليها أو الانضمام اليها ؛ ورجت من الأمين العام أن يدرج في تقريره السنوى القادم فرعا خاصا عن تنفيذ الاتفاقية (القرار ٤٠/٢٧) ٠

../..

ووفقا للمادة التاسعة من الاتفاقية ولقرار الجمعية العامة ٨٠/٣١ ، عين رئيس لجنة حقوق الانسان ، في الدورة الحادية والاربعين للجنة ، ممثلي اثيوبيا وبلغاريا ونيكاراغوا أعضاء في الفريق المكون من ثلاثة من أعضاء اللجنة والذى انشئ بمقتضى الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها .

واجتمع فريق الثلاثة لمدة خمسة أيام قبل الدورة الثانية والاربعين للجنة حقوق الانسان المعقودة في عام ١٩٨٦ ، ودرس التقارير التي قدمتها ٨ من الدول الاطراف واعتمد عددا من النتائج والتوصيات بالاستناد الى دراسته لهذه التقارير ، وقدم تقريرا عن أنشطته الى اللجنة (E/CN.4/1986/30) .

وكان مما قامت به لجنة حقوق الانسان في دورتها الثانية والاربعين ، المعقودة في شباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٦ ، أن أحاطت علما مع التقدير بتقرير فريق الثلاثة (E/CN.4/1986/30) ، وقررت أن يجتمع الفريق لفترة لا تزيد عن خمسة أيام قبل انعقاد الدورة الثالثة والاربعين للجنة للنظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف وفقا للمادة السابعة من الاتفاقية (القرار ١٩٨٦/٧) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب بموجب القرار ٤٠/٢٧ .

٩٢ - <u>تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الامم المتحدة للمعوقين : تقرير الامين العام</u>

في الدورة الحادية والثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٧٦ ، أعلنت الجمعية العامة سنة ١٩٨١ "سنة دولية للمعوقين" شعارها "المشاركة الكاملة" (القرار ٣١/١٣٣) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، قررت الجمعية العامة انشاء اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للمعوقين ؛ وناشدت الدول الاعضاء تقديم تبرعات سخية في الوقت المناسب من أجل هذه السنة الدولية (القرار ٣٢/١٣٣) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند (القرار ٣٣/١٧٠) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين وافقت الجمعية العامة على توصيات اللجنة الاستشارية (A/34/158 و Corr.1) واعتمدتها بوصفها خطة عمل للسنة الدولية ؛ وقررت توسيع موضوع السنة الدولية بحيث يصبح "المشاركة الكاملة والمساواة" (القرار ٣٤/١٥٤) · وفي الدورة نفسها ، وافقت الجمعية العامة على اجراء تغيير في تسمية السنة الدولية للمعوقين التي أصبحت تعرف ، باللغة الانكليزية ، منذ ذلك الحين باسم "International year of Disabled Persons" ·

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند (القرار ٣٥/١٣٣) ·

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من اللجنة الاستشارية أن تنظر في دورتها الرابعة في استصواب اعلان الفترة ١٩٨٣ -١٩٩٢ عقد الامم المتحدة للمعوقين (القرار ٣٦/٧٧) ·

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، اعتمدت الجمعية العامة ، في جملة أمور برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين الوارد في التوصية ١ (رابعا) من تقرير اللجنة الاستشارية ؛ وقررت أن تجرى في دورتها الثانية والاربعين ، بمساعدة الامين العام ، تقييما لتنفيذ برنامج العمل العالمي (القرار ٣٧/٥٢) ؛ ورجت من الامين العام أن يدرس ، بالتشاور مع الحكومات ، ضرورة وامكانية استمرار الصندوق الاستئماني للسنة الدولية للمعوقين قصد تقديم المساعدة الى الحكومات ، بناء على طلبها ، في تنفيذ برنامج العمل العالمي ؛ وأعلنت الفترة ١٩٨٣ - ١٩٩٢ عقد الامم المتحدة للمعوقين واعتبار ذلك خطة طويلة الاجل ؛ (القرار ٣٧/٥٣) ·

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن سلمت باستصواب استمرار الصندوق الاستئماني للسنة الدولية للمعوقين طيلة عقد الامم المتحدة للمعوقين ؛ ورجت من الامين العام أن يدرج في تقاريره الى الجمعية العامة بشأن تنفيذ برنامج العمل العالمي فرعا عن أنشطة الصندوق الاستئماني (القرار ٣٨/٢٨) ·

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، دعت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، الدول الاعضاء الى القيام على سبيل الاولوية بتعزيز أو تشكيل لجان وطنية أو هيئات مماثلة لعقد الامم المتحدة للمعوقين على أعلى مستوى باشتراك منظمات المعوقين وذلك للتخطيط

لتنفيذ الانشطة التي تدعم أهداف العقد على الصعيدين الوطني والمحلي ولتنسيق ذلك التنفيذ وتشجيعه ؛ وقررت انه ريثما يتم وضع واعتماد المبادئ التوجيهية للتدابير ذات الاولوية من قبل الامين العام استنادا الى تقريره (انظر A/39/191 و Corr.1) ينبغي لصندوق الامم المتحدة الاستئماني للسنة الدولية للمعوقين أن يواصل دعم الانشطة ؛ ورجت من الامين العام أن يعقد في عام ١٩٨٧ اجتماع خبراء يتكون أساسا من المعوقين ، لتقييم التقدم المحرز في منتصف العقد واعداد تقرير يمكن الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين من تقييم تنفيذ برنامج العمل العالمي وقررت أن يدرج في جدول الاعمال المؤقت للدورة الاربعين بند معنون "تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الامم المتحدة للمعوقين" (القرار ٣٦/٣٩) .

وفي الدورة الاربعين (١٣٥) ، دعت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، الدول الاعضاء الى تعزيز اللجان الوطنية بوصفها مراكز تنسيق لعقد الامم المتحدة للمعوقين ، والى تشجيع الانشطة المبذولة على الصعيد الوطني ، وتعبئة الرأى العام من أجل العقد ، والمشاركة في تنفيذ مشاريع العجز المتعلقة بالسنة الدولية للمعوقين ، والمساعدة في متابعة وتقييم تنفيذ برنامج العمل العالمي ؛ وحثت الامين العام على مواصلة ادارة الصندوق الاستئماني ، الذى سيسمى من الآن فصاعدا صندوق التبرعات لعقد الامم المتحدة للمعوقين ، وفقا للتوصيات الواردة في برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين ، مع ايلاء الاولوية لبرامج ومشاريع أقل البلدان نموا ؛

---

(١٣٥) المراجع المتعلقة بالدورة الاربعين (البند ٩٧ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/40/728 و Corr.1 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/40/880 ؛

(ج) القرار ٣١/٤٠ ؛

(د) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/40/SR.16-23 و 30 و 37 ؛

(هـ) الجلسات العامة : A/40/PV.96 .

ورجت من جميع هيئات ومؤسسات منظومة الامم المتحدة القائمة على ادارة مشاريع المساعدة أن تأخذ في اعتبارها اهتمامات المعوقين في مشاريعها المتعلقة بتأهيل المعوقين وادماجهم في المجتمع ، وأن تدمج المعوقين أيضا في أهدافها التخطيطية الشاملة ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار ، يشمل معلومات عن الاعمال التحضيرية لاجتماع الخبراء لتقييم التقدم المحرز في منتصف العقد ، وكذلك معلومات عن انشاء فرق العمل المشتركة بين المنظمات لكي يتسنى توفير خدمات الدعم فيما يتعلق بتبادل المعلومات التقنية ، ونقل الدراية التكنولوجية وغير ذلك من الانشطة في ميادين الوقاية والتأهيل وتحقيق فرص متساوية في البلدان النامية (القرار ٣١/٤٠) ٠

وفي الدورة الحادية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب بموجب القرار ٣١/٤٠ ٠

٩٣ - منع الجريمة والقضاء الجنائي : تقرير الامين العام

أذنت الجمعية العامة للامين العام ، في دورتها الخامسة المعقودة في عام ١٩٥٠ بوضع الترتيبات اللازمة لنقل اختصاصات اللجنة الدولية للجزاءات والسجون الى الامم المتحدة ٠ ومن بين الاختصاصات التي تولتها الامم المتحدة أن تعقد كل خمس سنوات مؤتمرا دوليا بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين ، على غرار المؤتمرات التي كانت تنظمها اللجنة سابقا (القرار ٤١٥ (د -٥)) ٠

وعقد مؤتمر الامم المتحدة الاول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في جنيف في عام ١٩٥٥ ، وعقد المؤتمر الثاني في لندن في عام ١٩٦٠ ، وعقد المؤتمر الثالث في استكهولم في عام ١٩٦٥ ، وعقد المؤتمر الرابع في كيوتو في عام ١٩٧٠ ، وعقد المؤتمر الخامس في جنيف في عام ١٩٧٥ ٠

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٧٧ ، شرعت الجمعية العامة في اتخاذ تدابير لجعل مؤتمرات الامم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين مسايرة لما تجرى عليه الممارسة المتبعة في سائر هيئات الامم المتحدة والمؤتمرات التي تعقد تحت رعايتها (القرار ٦٠/٣٢) ٠

وعقد مؤتمر الامم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في كاراكاس في الفترة من ٢٥ آب/اغسطس الى ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ ٠

وعقد مؤتمر الامم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في ميلانو في الفترة من ٢٦ آب/اغسطس الى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ .

وفي الدورة الاربعين(١٣٦) ، وافقت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، على خطة عمل ميلانو (انظر A/CONF.121/22 ، الفصل الاول ، الفرع ألف) التي اعتمدها المؤتمر السابع بتوافق الآراء ؛ وأوصت بالمبادئ التوجيهية لمنع الجريمة والقضاء الجنائي في سياق التنمية واقامة نظام اقتصادى دولي جديد (المرجع نفسه ، الفرع باء) لاتخاذ الاجراءات على المستويات الوطنية والاقليمية والدولية ؛ وأيدت القرارات الاخرى التي اعتمدها المؤتمر السابع بالاجماع ؛ ودعت لجنة منع الجريمة ومكافحتها الى القيام ، في دورتها التاسعة ، باستعراض خطة عمل ميلانو ، والقرارات والتوصيات التي اعتمدها المؤتمر السابع بالاجماع ، وآثارها بالنسبة لبرامج منظومة الامم المتحدة ، وبتقديم توصيات محددة الى المجلس الاقتصادى والإجتماعي في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٦ ؛ ورجت من المجلس أن يدرس تقرير اللجنة وتوصيات المؤتمر السابع لتوفير المبادئ التوجيهية المتعلقة بالسياسة العامة داخل منظومة الامم المتحدة فيما يتعلق بمنع الجريمة والقضاء الجنائي ، وللاضطلاع دوريا باستعراض ورصد وتقييم خطة عمل ميلانو ؛ ورجت من الامين العام أن يبدأ اجراء استعراض لاداء وبرنامج عمل الامم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي ، بما في ذلك معاهدة الامم المتحدة الإقليمية

---

(١٣٦) المراجع المتعلقة بالدورة الاربعين (البند ٩٨ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقريرا الامين العام : A/40/482 و Corr.1 ؛ A/40/751 ؛

(ب) تقرير مؤتمر الامم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين : A/CONF.121/22 ؛

(ج) تقرير اللجنة الثالثة A/40/881 ؛

(د) القرارات من ٣٢/٤٠ إلى ٣٧/٤٠ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/40/SR.16-23 و 30 و 37 ؛

(و) الجلسة العامة : A/40/PV.96 .

والاقاليمية ، مع ايلاء اهتمام خاص لتحسين تنسيق الانشطة المتعلقة بالموضوع داخل الامم المتحدة في جميع المجالات ذات الصلة ، من أجل تحديد الاولويات ولضمان استمرار اتصال الامم المتحدة بالاحتياجات الناشئة واستجابتها لها ، وأن يقدم التقرير النهائي الى المجلس في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٧ ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين تقريرا عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار (القرار ٣٢/٤٠) ؛ وأعربت عن بالغ تقديرها لحكومة ايطاليا وشعبها لاستضافة المؤتمر السابع (القرار ٣٧/٤٠) ٠

وفي الدورة نفسها ، اعتمدت الجمعية العامة قواعد الامم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الاحداث (قواعد بكين) (القرار ٣٣/٤٠ ، المرفق) والإعلان المتعلق بالمبادئ الاساسية لتوفيرالعدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة (القرار ٣٤/٤٠ ، المرفق) واتخذت قرارين عنواناهما "وضع معايير لمنع جناح الاحداث" (القرار ٣٥/٤٠) و "العنف العائلي" (القرار ٣٦/٤٠) ٠

وفي الدورة الحادية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام ، المطلوب بموجب القرار ٣٢/٤٠ ٠

٩٤ - القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

(أ) تقرير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

(ب) حالة اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة : تقرير الامين العام

في الدورة الرابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٩ ، اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، وطلبت فيها انشاء لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة ، تتألف ، عند بدء نفاذ الاتفاقية من ١٨ خبيرا ، وتتألف ، بعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثين عليها أو انضمامها اليها ، من ٢٣ خبيرا ، يتم انتخابهم لمدة أربع سنوات ٠ ووفقا للمادة ٢١ من الاتفاقية ، تقدم اللجنة سنويا ، عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، تقريرا الى الجمعية العامة عن أنشطتها ، ويجوز لها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الاطراف (القرار ١٨٠/٣٤) ٠

وقد عقدت الدورة الاولى للجنة في فيينا في الفترة من ١٨ الى ٢٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٢ ٠ وعقدت الدورتان الثانية والثالثة في الفترة من ١ الى ١٢ آب/اغسطس ١٩٨٣ ، وفي الفترة من ٢٦ آذار/مارس الى ٦ نيسان/ابريل ١٩٨٤ ، على التوالي ، في نيويورك ، وعقدت الدورة الرابعة في فيينا في الفترة من ٢١ كانون

الثاني/يناير الى ١ شباط/فبراير ١٩٨٥ وعقدت الدورة الخامسة في نيويورك في الفترة من ١٠ الى ٢١ آذار/مارس ١٩٨٦ . ووفقا للمادة ١٧ من الاتفاقية ، عقد الامين العام ، في ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٦ الاجتماع الثالث للدول الاطراف في الاتفاقية بغية انتخاب ١١ عضوا للانضمام الى اللجنة . وتتكون هذه اللجنة حاليا من الاعضاء التالية أسماؤهن :

السيدة روث اسكوبار	(البرازيل)**
السيدة ديوكو أكاماتسو	(اليابان)**
السيدة أديث أوسر	(جمهورية المانيا الديمقراطية)*
السيدة روز ن . أوكيجي	(نيجيريا)**
السيدة اليزابيث إيفات	(استراليا)*
السيدة زاغوركا ايلتش	(يوغوسلافيا)**
السيدة ديزيريه ب . برنار	(غيانا)*
السيدة ليلي بيلاتاكسي دى اريناس	(اكوادور)**
السيدة مرفت التلاوى	(مصر)**
السيدة كونغيت ساينغيورغس	(اثيوبيا)*
السيدة عايدة سليمان	(اندونيسيا)**
السيدة حاجة ديالي سوماري	(مالي)**
السيدة عايدة غونشالث مارتينث	(المكسيك)**
السيدة نورما فوردى	(بربادوس)**
السيدة استر فيليث دى فيافيا	(كوبا)*
السيدة مارى كارون	(كندا)*
السيدة ايفانكا كورتي	(ايطاليا)**
السيدة كريسانتي لا يو - انطونيو	(اليونان)*
السيدة ماريا مارغاريدا دى ريغو دا كوستا ساليما مورا ريبيرو	(البرتغال)*
السيدة الما مونتينغرو دى فلتشر	(بنما)*
السيدة غوان مينشيان	(الصين)**
السيدة الغيرا أ.نوفيكوفا	(اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)**
السيدة مارغاريتا واشتاين	(السويد)*

---

* تنتهي مدة العضوية في عام ١٩٨٨ .

** تنتهي مدة العضوية في عام ١٩٩٠ .

وفي الدورة الاربعين (١٣٧) كان مما قامت به الجمعية العامة ، في جملة امور ، أن أحاطت علما بتقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة ؛ وأكدت أهمية امتثال الدول الاطراف امتثالا صارما لالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية ؛ وحثت الدول الاطراف على أن تبذل جميع الجهود الممكنة لتقديم تقاريرها الاولية عن تنفيذ أحكام الاتفاقية وفقا للمادة ١٨ من الاتفاقية ؛ وأحاطت علما مرة اخرى بالمناقشة التي دارت في اللجنة في دورتها الثالثة بشأن ادراج بند في جدول أعمال دورة مقبلة لبحث المادة ٢١ من الاتفاقية (القرار ٣٩/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة : الملحق رقم ٤٥ (A/41/45) ؛

(ب) تقرير الامين العام المطلوب بموجب القرار ٣٩/٤٠ .

---

(١٣٧) المراجع المتعلقة بالدورة الاربعين (البند ١٠٠ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقارير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة : الملحق رقم ٤٥ (A/40/45) ؛

(ب) تقرير الامين العام : A/40/623 ؛

(ج) تقرير اللجنة الثالثة A/40/927 ؛

(د) القرار من ٣٩/٤٠ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/40/SR.24-34 و 49 ؛

(و) الجلسة العامة : A/40/PV.96 .

٩٥ - الاستراتيجيات التطلعية للنهوض بالمرأة للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠ :

(أ) تنفيذ الاعلان المتعلق بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين

في الدورة الثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة الذى عقد في مكسيكو في الفترة من ١٩ حزيران/يونيه الى ٢ تموز/يوليه ١٩٧٥ (E/CONF.66/34) ؛ وأيدت المقترحات الواردة في اعلان مكسيكو بشأن مساواة المرأة ومساهمتها في التنمية والسلم ، وخطة العمل العالمية ، وخطط العمل الاقليمية ، والقرارات ذات الصلة ؛ وأعلنت تسمية الفترة من عام ١٩٧٦ الى عام ١٩٨٥ عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ؛ وقررت أن تعقد مؤتمرا عالميا في عام ١٩٨٠ ، في منتصف العقد (القرار ٣٥٣٠ (د - ٣٠)) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من لجنة مركز المرأة أن تنظر ، اسهاما منها في التحضير للمؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة ، في صياغة مشروع اعلان بشأن مشاركة المرأة في الكفاح في سبيل تعزيز السلم والأمن الدوليين وضد الاستعمار والعنصرية والتمييز العنصرى والعدوان والاحتلال الاجنبيين وجميع أشكال السيطرة الأجنبية وأن تقدم تقريرا عنه الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته الرابعة والستين (القرار ١٤٢/٣٢) .

وفي الدورتين الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين ، أقرت الجمعية العامة عددا من الترتيبات المتعلقة بالمؤتمر (القرارات ١٨٥/٣٣ ، ومن ١٨٩/٣٣ الى ١٩١/٣٣ ومن ١٦٠/٣٤ الى ١٦٢/٣٤) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، كان مما فعلته الجمعية العامة أن أحاطت علما مع الارتياح بتقرير المؤتمر المعقود في كوبنهاغن في الفترة من ١٤ الى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠ (A/CONF.94/35) ؛ وأيدت برنامج العمل المتعلق بالنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة ، بصيغته المعتمدة في المؤتمر (القرار ١٣٦/٣٥) ؛ من الأمين العام التماس آراء حكومات الدول الأعضاء بشأن مشروع اعلان بعنوان "مشروع اعلان بشأن مشاركة المرأة في الكفاح في سبيل تعزيز السلم والأمن الدوليين وضد الاستعمار والفصل العنصرى وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصرى والعدوان والاحتلال الاجنبيين وجميع أشكال السيطرة الأجنبية" ، وأن يوافي الجمعية العامة بتقرير عن ذلك في دورتها السادسة والثلاثين (المقرر ٣٤٩/٣٥) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين قامت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، باتخاذ قرارين بشأن اجراء دراسة في الأمم المتحدة للمسائل المتعلقة بدور المرأة في التنمية (القرار ١٢٧/٣٦) ، وبشأن الحقوق المتساوية في العمل (القرار ١٣٠/٣٦) ، وقررت أن تطلب الى الأمين العام أن يلتمس المزيد من التعليقات من الدول الأعضاء بصدد مشروع الاعلان بشأن مشاركة المرأة في الكفاح في سبيل تعزيز السلم والأمن الدوليين وفي سبيل ايجاد حل للمشاكل الوطنية والدولية الحيوية الأخرى ، وأن يقدم تقريرا يستند الى تعليقاتها فضلا عن الاقتراحات المقدمة حتى ذلك الوقت ، بغية ضمان اعتماد مشروع الاعلان في وقت مبكر خلال الدورة السابعة والثلاثين (المقرر ٤٢٨/٣٦) ٠

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، أصدرت الجمعية العامة رسميا الإعلان المتعلق بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين (القرار ٦٣/٣٧) ٠

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة الى الأمين العام نشر الاعلان المتعلق بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين على نطاق واسع باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة ؛ ورجت من لجنة مركز المرأة أن تنظر في ماهية التدابير التي قد تكون ضرورية لتنفيذ الاعلان وأن تقدم الى الجمعية في دورتها التاسعة والثلاثين تقريرا عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي (القرار ١٠٥/٣٨) ٠

وفي الدورة التاسعة والثلاثين قامت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، بالاعراب عن تصميمها على تشجيع اشراك المرأة بصورة كاملة في الشؤون الاقتصادية ، والاجتماعية ، والثقافية ، والمدنية ، والسياسية للمجتمع وفي الجهود الرامية الى تعزيز السلم والتعاون الدوليين ؛ ورجت من الأمين العام أن يستمر في كفالة الدعاية للإعلان على نطاق واسع ؛ ورجت من لجنة مركز المرأة ، التي تعمل كهيئة تحضيرية للمؤتمر العالمي أن تنظر في التدابير التي قد تلزم لتنفيذ الإعلان في سياق الاستراتيجيات التطلعية للنهوض بالمرأة للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠ (القرار ١٣٤/٣٩) ٠

وفي الدورة الأربعين(١٣٨) ، عمدت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، الى مطالبة جميع الحكومات بتشجيع التنمية الاجتماعية والاقتصادية التي تكفل للمرأة المشاركة في جميع مجالات العمل ، والتساوى في الأجر عن الأعمال المتساوية في القيمة والفرص المتكافئة في التعليم والتدريب الفني والمهني ، مع مراعاة ضرورة الجمع بين جميع جوانب دور المرأة في المجتمع ؛ وقررت أن تنظر في مسألة دور المرأة في المجتمع في دورتها الحادية والأربعين (القرار ١٠١/٤٠) ؛ وناشدت جميع الحكومات إتخاذ التدابير اللازمة للتطبيق العملي لمبادئ وأحكام الإعلان ؛ ورجت من لجنة مركز المرأة أن تنظر فيما قد يلزم من تدابير لتنفيذ الإعلان في إطار الاستراتيجيات التطلعية للنهوض بالمرأة للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠ ، وقررت أن تنظر في مواصلة تنفيذ الإعلان في دورتها الحادية والأربعين (القرار ١٠٢/٤٠) . وفي الدورة الحادية والأربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام ، المطلوب بموجب القرار ١٠٢/٤٠ .

---

(١٣٨) المراجع المتعلقة بالدورة الأربعين (البند ٩٣ (أ) من جدول الأعمال هي :

(أ) تقرير اللجنة الثالثة : A/40/1008 ؛

(ب) القراران ١٠١/٤٠ و ١٠٢/٤٠ ؛

(ج) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/40/SR.24-34 و 46 و 48 ومن 55 الى 57 ؛

(د) الجلسة العامة : A/40/PV.116 .

(ب) صندوق الامم المتحدة الإنمائي للمرأة : تقرير الامين العام

في الدورة الثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٦ ، قررت الجمعية العامة تمديد أجل صندوق التبرعات للسنة الدولية للمرأة ، الذي انشئ بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٥٠ (د ـ ٥٦) ، ليشمل فترة عقد الامم المتحدة للمرأة (A/10034 ، الصفحة ٣٤٩ ، "قرارات أخرى" ، البندان ٧٥ و ٧٦) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، أعلنت الجمعية العامة المعايير الخاصة باستخدام صندوق التبرعات لعقد الامم المتحدة للمرأة ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم اليها تقريرا سنويا عن ذلك ؛ وطلبت الى رئيس الجمعية العامة اختيار خمس دول أعضاء تقوم كل منها بتعيين ممثل عنها للعمل لفترة ثلاث سنوات ، في لجنة استشارية معنية بصندوق التبرعات لاسداء المشورة الى الامين العام بشأن استخدام الصندوق (القرار ١٣٣/٣١) .

وفي الدورات من الثانية والثلاثين الى الثامنة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذه المسألة (القرارات ١٤١/٣٢ و ١٨٨/٣٣ و ١٥٦/٣٤ و ١٣٧/٣٥ و ١٣٩/٣٦ و ٦٣/٣٧ و ١٨٦/٣٨) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة مواصلة أنشطة صندوق التبرعات لعقد الامم المتحدة للمرأة من خلال انشاء كيان منفصل محدد المعالم يرتبط ، مع احتفاظه باستقلاله الذاتي ، ببرنامج الامم المتحدة الإنمائي ، وأيدت أشكال الترتيبات الادارية للمستقبل بين الصندوق وبرنامج الامم المتحدة الإنمائي ، كما وردت في مرفق هذا القرار ، وقررت أن يبدأ نفاذ هذه الترتيبات في موعد أقصاه ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ؛ وأكدت من جديد المعايير التي أرستها في قرارها ١٣٣/٣١ المتعلقة بالانتفاع من موارد الصندوق ؛ وطلبت الى الامين العام أن يقوم ، بعد التشاور مع اللجنة الاستشارية ، بتقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين بشأن ما اتخذه من ترتيبات مع مدير برنامج الامم المتحدة الإنمائي من أجل مستقبل الصندوق ؛ كما طلبت أن تقوم اللجنة الاستشارية برصد عملية تنفيذ الترتيبات المتعلقة بادارة الصندوق ، وأن يتضمن التقرير السنوي المقدم الى الجمعية العامة عن الصندوق ، لا سيما في سنواته الاولى ، آراء اللجنة بشأن هذه المسألة كاملة (القرار ١٢٥/٣٩) .

وفي الدورة الاربعين(١٣٩) ، أحاطت الجمعية علما بتقرير الامين العام (A/40/727 و Corr.1) وبتقريري اللجنة الاستشارية عن دورتيها السابعة عشرة والثامنة عشرة (المرجع نفسه ، الفرع سادسا) أعربت ، في جملة أمور ، عن ارتياحها لان انشاء صندوق الامم المتحدة الإنمائي للمرأة الذي يرتبط ، مع احتفاظه باستقلاله الذاتي ، برنامج الامم المتحدة الإنمائي ، قد تم في ١ تموز/يوليه ١٩٨٥ وفقا للقرار ١٣٥/٣٩ ؛ وأكدت على الحاجة الى اقامة علاقات عمل وثيقة ومستمرة بين الصندوق وبرنامج الامم المتحدة الإنمائي وهيئات منظومة الامم المتحدة وأجهزتها ومؤسساتها والوكالات الاخرى المعنية بقضايا المرأة وبالتعاون الإنمائي ؛ وحثت الحكومات على مواصلة تبرعاتها للصندوق وزيادتها حيثما أمكن ذلك ، وطلبت الى الحكومات التي لم تنظر بعد في أمر التبرع للصندوق أن تفعل ذلك ؛ ورجت من اللجنة الاستشارية أن تواصل مراقبة عملية تنفيذ الترتيبات الجديدة لادارة الصندوق ؛ ورجت من مدير برنامج الامم المتحدة الإنمائي أن يقدم الى مجلس ادارة البرنامج تقريرا سنويا عن عمليات الصندوق وادارته وميزانيته ، مع مراعاة مشورة اللجنة الاستشارية ؛ ورجت من مدير برنامج الامم المتحدة الإنمائي أن يقدم ، عن طريق الامين العام ، تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين عن أنشطة الصندوق (القرار ١٠٤/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة التقرير المطلوب في القرار ١٠٤/٤٠ .

---

(١٣٩) المراجع المتعلقة بالدورة الاربعين (البند ٩٣ (ج) من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/40/727 و Corr.1 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/40/1008 ؛

(ج) القرار ١٠٤/٤٠ ؛

(د) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/40/SR.24-34 و 46 و 48 و 55 الى 57 ؛

(هـ) الجلسة العامة A/40/PV.116 .

(ج) ادماج مصالح المرأة في برنامج عمل اللجان الاقليمية : تقرير الامين العام

في الدورة التاسعة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، الى الامين العام أن يقوم ، بالتشاور مع الامناء التنفيذيين للجان الاقليمية الخمس ، بإعادة تقييم جميع برامج العمل الفردية ، بهدف إدماج اهتمامات المرأة على جميع المستويات في برنامج العمل الشامل لكل لجنة ؛ ورجت أيضا من الامين العام أن يقوم ، بالتشاور مع الامناء التنفيذيين للجان الاقليمية الخمس ، بتخصيص موارد كافية من الميزانية للموظفين ، عن طريق اعادة التوزيع وغيرها من الوسائل ، حيثما يكون ذلك ممكنا ، في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ بهدف جعل جميع الوظائف المؤقتة والدائمة للموظفين من الرتب العليا في برامج المرأة في اللجان الاقليمية وظائف مدرجة في الميزانية العادية قبل نهاية العقد ، للتمكين من تحقيق التكامل بين السياسات والبرامج المتعلقة بالمرأة ؛ كما طلبت كذلك الى الامين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين بشأن التدابير التي اتخذت تنفيذا للقرار (القرار ١٢٧/٣٩) .

وفي الدروة الاربعين(١٤٠) أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام (A/40/838) ؛ وأعربت عن قلقها إزاء ما أبدته اللجان الاقليمية من استجابة غير كافية للحاجة الى إدماج مصالح المرأة في السياسات والبرامج الاقتصادية والاجتماعية الخاصة بهذه اللجان ؛ وأكدت إن إدماج المرأة في التنمية الاقتصادية وكذلك في

---

(١٤٠) المراجع المتعلقة بالدورة الاربعين (البند ٩٣ (ج) من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/40/838 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/40/1008 ؛

(ج) القرار ١٠٥/٤٠ ؛

(د) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/40/SR.24-34 و 46 و 48 و 55 الى 57 ؛

(هـ) الجلسة العامة A/40/PV.116 .

التنمية الاجتماعية ضروري لرفاه المجتمع ؛ ودعت الامناء التنفيذيين للجان الاقليمية الخمس الى أن يقترحوا على مجالس اداراتهم التدابير التي تستهدف إعادة تقييم جميع برامج العمل برامج العمل الفردية من أجل إدماج اهتمامات المرأة على جميع المستويات في برامج العمل الشاملة الخاصة بهذه اللجان لفترة ١٩٨٨ ـ ١٩٨٩ ، على أن تؤخذ في الاعتبار أدوار ومسؤوليات اللجان الاقليمية في مجال تطوير وتنفيذ الخطة المتوسطة الاجل على نطاق المنظومة المتعلقة بالمرأة والتنمية (انظر E/1985/45) واستراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ؛ ورجت من الامين العام أن يأخذ في اعتباره الدور الهام الذي تقوم به اللجان الاقليمية في تعزيز النهوض بالمرأة لدى صياغتها للخطة المتوسطة الاجل على نطاق المنظومة ، المتعلقة بالمرأة والتنمية ، ولدى تنفيذها للاستراتيجية التطلعية ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين تقريرا في هذا الشأن (القرار ١٠٥/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة التقرير المطلوب في القرار ١٠٥/٤٠ .

(د) <u>تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة : تقرير الامين العام</u>

في الدورة الخامسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٠ قررت الجمعية العامة أن تعقد في سنة ١٩٨٥ ، في نهاية عقد الامم المتحدة للمرأة ، مؤتمرا عالميا لاستعراض وتقييم منجزات عقد الامم المتحدة للمرأة (القرار ١٣٦/٣٥) .

وفي الدورات من السادسة والثلاثين الى التاسعة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في ترتيبات المؤتمر (القرارات ١٣٦/٣٦ و ٦٠/٣٧ و ١٠٨/٣٨ و ١٣٤/٣٩ و ١٣٩/٣٩) .

وعقد في نيروبي في الفترة من ١٥ الى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم .

وفي الدورة الاربعين[١٤١] ، أعربت الجمعية العامة عن بالغ تقديرها لحكومة وشعب كينيا لاستضافتهما المؤتمر (القرار ١٠٧/٤٠) ؛ وأحاطت علما بتقرير المؤتمر (A/CONF.116/28/Rev.1) ؛ وأقرت استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ؛ وأكدت أن تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية ينبغي أن يؤدي الى القضاء على جميع أشكال عدم المساواة بين المرأة والرجل والى إدماج المرأة إدماجا كاملا في عملية التنمية ، مما يضمن المشاركة الواسعة للمرأة في الجهود الرامية الى تعزيز السلم والامن في العالم ؛ وأعلنت أن أهداف عقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، والموضوعات الفرعية : العمالة والصحة والتعليم ، لا تزال صحيحة ؛ وطلبت الى الحكومات تخصيص موارد كافية واتخاذ تدابير مناسبة فعّالة لتنفيذ الاستراتيجيات ، بما في ذلك إقامة أو تعزيز الاجهزة الوطنية لتشجيع النهوض بالمرأة ، ولرصد تنفيذ هذه الاستراتيجيات ؛ وطلبت كذلك الى جميع حكومات الدول الاعضاء أن تعيّن نساء في مناصب يشترك شاغلوها في عملية اتخاذ القرارات ؛ ودعت الحكومات الى تضمين هذه الخطط أهدافا قابلة للقياس بقصد التغلب على العقبات التي تقف أمام النهوض بالمرأة ، وتدابير لإشراك المرأة في عملية التنمية ، بوصفها عاملا من عوامل التنمية وطرفا مستفيدا منها على قدم المساواة مع الرجل ، والى استعراض آثار السياسات والبرامج الإنمائية على المرأة ؛ ودعت المنظمات الحكومية ، والمنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية الى إعطاء أولوية

---

(١٤١) المراجع المتعلقة بالدورة الاربعين (البند ٩٣ (ب) من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم (A/CONF.116/Rev.1) ؛

(ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/40/1008 ؛

(ج) القراران ١٠٧/٤٠ و ١٠٨/٤٠ ؛

(د) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/40/SR.24-34 و 46 و 48 و 55-57 ؛

(هـ) الجلسة العامة A/40/PV.116 .

عالية لتنفيذ الاستراتيجيات ؛ وحثت جميع الحكومات على الإسهام في تعزيز التنسيق المؤسسي في مناطقها الاقليمية ودون الاقليمية ؛ وحثت جميع مؤسسات منظومة الامم المتحدة ، بما في ذلك اللجان الاقليمية وجميع الوكالات المتخصصة ، على اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين بذل جهد متضافر ومتواصل لتنفيذ الاستراتيجيات ؛ ورجت من الامين العام ومؤسسات منظومة الامم المتحدة أن تنشئ مراكز تنسيق لقضايا المرأة ؛ وحثت لجنة التنسيق الادارية على إجراء استعراض دوري لتنفيذ الاستراتيجيات على صعيد المنظومة ككل ؛ وأكدت الدور الرئيسي للجنة مركز المرأة في مجال المسائل المتصلة بالنهوض بمركز المرأة ؛ وطلبت اليها أن تعزز تنفيذ الاستراتيجيات ؛ ورجت من الامين العام أن يدعو الحكومات ومؤسسات منظومة الامم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الى تقديم تقارير دورية ، عن طريق لجنة مركز المرأة ، الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن الانشطة المضطلع بها على كافة الصعد لتنفيذ الاستراتيجيات ؛ ورجت من الامين العام ، لدى إعداد تقريره بشأن نظام الإبلاغ المتكامل ، أن يضمنه مقترحات بشأن وضع نظام للإبلاغ ييسر رصد تنفيذ الاستراتيجيات ؛ وأوصت الامين العام بأن يعد ويقدم الى لجنة مركز المرأة في دورتها الحادية والثلاثين ، تقريرا عن تعزيز اللجنة وأن تنقل توصيات اللجنة في هذا الصدد ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين ؛ وأحاطت علما بتعيين المنسق المعني بتحسين مركز المرأة في الامانة العامة ؛ وطلبت الى الامين العام ورؤساء الوكالات المتخصصة وهيئات الامم المتحدة الاخرى أن يضعوا أهدافا خمسية جديدة على كل صعيد للنسبة المؤية للنساء اللائي يشغلن وظائف من الفئة الفنية ووظائف في مراكز اتخاذ القرارات ؛ ورحبت بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٦/١٩٨٥ المتعلق بالمرأة والتنمية ؛ وأوصت بإدخال عروض مشتركة بين القطاعات للبرامج المختلفة التي تتناول القضايا التي تهم المرأة في الخطط المقبلة المتوسطة الاجل للامم المتحدة والوكالات المتخصصة ، والنظر في تنقيحات الخطط الجارية في ضوء نتائج المؤتمر ؛ ورجت من الامين العام ورؤساء جميع مؤسسات منظومة الامم المتحدة إعطاء أولوية عالية في برامجهم الإعلامية لنشر المعلومات الخاصة بالمرأة ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار (القرار ١٠٨/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب في القرار ١٠٨/٤٠ .

٩٦ - القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

في الدورة السابعة عشرة المعقودة في عام ١٩٦٢ ، رجت الجمعية العامة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يطلب الى لجنة حقوق الانسان أن تعد مشروع إعلان مشروع اتفاقية دولية بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب الديني (القرار ١٧٨١ (د - ١٧) .

وفي الدورة العشرين ، استأنفت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرار ٢٠٢٠ (د - ٢٠)) .

وفي الدورات السابعة والعشرين والتاسعة والعشرين والثالثة والثلاثين الى الخامسة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٢٠٢٧ (د - ٢٧) و ٢٣٦٧ (د - ٢٩) و ١٠٦/٣٣ و ٤٣/٣٤ و ١٣٥/٣٥) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين أعلنت الجمعية العامة الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد (القرار ٥٥/٣٦) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين رجت الجمعية العامة من لجنة حقوق الانسان أن تنظر في ما قد يلزم اتخاذه من تدابير لتنفيذ الإعلان ولتشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد ، وأن تقدم ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ١٨٧/٣٧) .

ورجت لجنة حقوق الانسان ، في دورتها التاسعة والثلاثين المعقودة في آذار/مارس ١٩٨٣ ، من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات أن تجري دراسة شاملة ومتعمقة للابعاد الحالية لمشكلتي التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، مستخدمة في ذلك الإعلان كأساس مرجعي ؛ ورجت من الامين العام أن يعقد ، في إطار برنامج الخدمات الاستشارية في الفترة ١٩٨٤/١٩٨٥، حلقة دراسية عن تشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد (القرار ٤٠/١٩٨٣) .

وعيّنت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، في دورتها السادسة والثلاثين المعقودة في آب/أغسطس ١٩٨٣ ، مقررة خاصة لتضطلع بالدراسة الشاملة والمتعمقة التي طلبتها اللجنة في قرارها ٤٠/١٩٨٣ (القرار ٣١/١٩٨٣) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرار ١١٠/٣٨) .

وفي الدورة العادية الاولى لعام ١٩٨٤ ، أعرب المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن ترحيبه لقيام اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات بتعيين المقررة الخاصة ، وأذن للجنة الفرعية بأن تعهد الى السيدة أوديو بنيتو بإعداد دراسة عن الابعاد الراهنة لمشكلة التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد (قرار المجلس ٣٩/١٩٨٤) .

وأحاطت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات علما ، في دورتها السابعة والثلاثين المعقودة في أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ ، بالتقرير الاولي للمقررة الخاصة ، ورجت منها أن تقدم الى اللجنة الفرعية تقريرا مرحليا في دورتها الثامنة والثلاثين وتقريرا نهائيا في دورتها التاسعة والثلاثين (٣١/١٩٨٤) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من لجنة حقوق الانسان أن تواصل نظرها في تدابير تنفيذ الإعلان ، وأن تقدم ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا الى الجمعية في دورتها الاربعين ؛ ورجت من الامين العام ، تحقيقا لهذه الغاية ، أن يقدم تقرير الحلقة الدراسية المعنية بتشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الحادية والاربعين والى الجمعية العامة في دورتها الاربعين (القرار ١٣١/٣٩) .

ورجت لجنة حقوق الانسان من الامين العام ، في دورتها الحادية والاربعين ، أن يعد خلاصة وافية للتشريعات والانظمة الوطنية للدول فيما يتعلق بمسألة حرية الدين أو المعتقد ، مع الإهتمام بصفة خاصة بالتدابير المتخذة لمكافحة التعصب أو التمييز في هذا المجال وأن يقدم الى اللجنة في دورتها الثانية والاربعين تقريرا عن تدابير تنفيذ القرار (القرار ٥١/١٩٨٥) .

وفي الدورة الاربعين[١٤٢] ، أيدت الجمعية العامة ، طلب لجنة حقوق الانسان

---

(١٤٢) المراجع المتعلقة بالدورة الاربعين (البند ١٠١ من جدول الاعمال) هي :
(أ) مذكرة من الامين العام يحيل فيها تقرير الحلقة الدراسية المعنية بتشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد ؛ A/40/361

الى الامين العام بأن يعد الخلاصة الوافية المذكورة أعلاه ؛ وأحاطت علما مع التقدير بتقرير الحلقة الدراسية المعنية بتشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد (انظر A/40/361 ، المرفق) ؛ ودعت الامين العام الى أن يستمر في إعطاء أولوية عالية لنشر نص الإعلان بجميع اللغات الرسمية للامم المتحدة ، وأن يتخذ جميع التدابير الملائمة لتوفير هذا النص كي تستخدمه مراكز الامم المتحدة للإعلام وكذلك الهيئات الاخرى المهتمة بهذا الموضوع ؛ ورجت من الامين العام أن يدعو المنظمات غير الحكومية المهتمة بهذا الموضوع الى النظر فيما يمكن أن تقوم به من أدوار أخرى بشأن نشر الإعلان ؛ ورجت من لجنة حقوق الانسان أن تواصل نظرها في التدابير اللازمة لتنفيذ الإعلان وأن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين تقريرا عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ١٠٩/٤٠) .

ورجت لجنة حقوق الانسان ، في دورتها الثانية والاربعين المعقودة في شباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٦ ، من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، أن تدرس ، على سبيل الاولوية في دورتها التاسعة والثلاثين ، تقرير المقررة الخاصة ، وأن تحيله الى اللجنة في دورتها الثالثة والاربعين ؛ ورجت من الامين العام أن يعد ، استنادا الى المعلومات المقدمة من الدول عن تشريعاتها وأنظمتها الوطنية فيما يتعلق بمسألة حرية الدين أو المعتقد ، إضافة الى الخلاصة الوافية لتلك التشريعات والانظمة مع إيلاء عناية خاصة للتدابير المتخذة لمكافحة التعصب أو التمييز في هذا الميدان (القرار ١٩/١٩٨٦) ؛ وقررت تعيين مقرر خاص لمدة عام واحد لبحث الحوادث والاجراءات الحكومية في جميع أنحاء العالم التي لا تتسق مع أحكام الإعلان ؛ ورجت من المقرر الخاص أن يقدم تقريرا الى اللجنة في دورتها الثالثة والاربعين عن أنشطته المتعلقة بالمسائل المنطوية على تنفيذ الإعلان (القرار ٣٠/١٩٨٦) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، لا يتوقع أن تقدم أي وثائق مسبقة في إطار هذا البند .

(تابع الحاشية رقم ١٤٢)

(ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/40/968 ؛

(ج) القرار ١٠٩/٤٠ ؛

(د) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/40/SR.46-48 و 50 الى 53 و 58 و 60 ؛

(هـ) الجلسة العامة A/40/PV.116 .

٩٧- حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

أوصى المؤتمر الدولي لحقوق الانسان ، الذي انعقد في طهران في عام ١٩٦٨ ، بأن تجري مؤسسات منظومة الامم المتحدة دراسة للمشاكل المتصلة بحقوق الانسان والناشئة عن التطورات العلمية والتكنولوجية (A/CONF.32/41 ، الفصل الثالث ، القرار الحادي عشر) .

وفي دورتها الثالثة والعشرين ، المعقودة في عام ١٩٦٨ ، دعت الجمعية العامة الأمين العام الى اجراء الدراسة المشار اليها في القرار الحادي عشر للمؤتمر (القرار ٢٤٥٠ (د - ٢٣)) .

وفي دوراتها الخامسة والعشرين والسابعة والعشرين الى الحادية والثلاثين والثالثة والثلاثين والخامسة والثلاثين الى التاسعة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند (القرارات ٢٧٣١ (د - ٢٥) و ٣٠٣٦ (د - ٢٧) و ٣١٥٠ (د - ٢٨) و ٣٢٦٨ (د - ٢٩) ، و ٣٣٨٤ (د - ٣٠) ، و ١٣٨/٣١ و ٥٣/٣٣ و ١٣٠/٣٥ ألف وباء ، و ٥٦/٣٦ ألف وباء ، و ١٨٨/٣٧ ، و ١٨٩/٣٧ ألف وباء ، و ١١١/٣٨ و ١١٢/٣٨ و ١١٣/٣٨ ، و ١٣٢/٣٩ و ١٣٣/٣٩ و ١٣٤/٣٩) .

ونظرت لجنة حقوق الانسان في البند في دوراتها السادسة والعشرين والسابعة والعشرين والثلاثين الى الثالثة والثلاثين والسابعة والثلاثين الى الاربعين (القرارات ١٤ (د - ٢٦) و ١٠ (د - ٢٧) و ٣ (د - ٣٠) و ١١ (د - ٣١) و ١١ (د - ٣٣) ، و ١٠ ألف وباء (د - ٣٣) و ٣٨ (د - ٣٧) و ٤/١٩٨٣ الى ٧/١٩٨٣ و ٤١/١٩٨٣ الى ٤٤/١٩٨٣ و ٣٧/١٩٨٤ الى ٣٠/١٩٨٤) .

وفي الدورة الاربعين[١٤٣] حثت الجمعية العامة مرة أخرى لجنة حقوق الانسان ،

---

(١٤٣) المراجع المتعلقة بالدورة الاربعين (البند ١٠٢ من جدول الاعمال) هي :
(أ) تقرير الامين العام : A/40/493 و Add.1 و 2 ؛
(ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/40/969 ؛
(ج) القرارات من ٤٠/١١٠ الى ٤٠/١١٢ ؛
(د) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/40/SR.46-48 و 50-53 و 58 و 60 ؛
(هـ) الجلسة العامة : A/40/PV.116 .

ومن خلالها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات على تعجيل نظرهما في مشروع مجموعة الخطوط الارشادية ، والمبادئ والضمانات لحماية الاشخاص المحتجزين بدعوى اختلال صحتهم العقلية ، كي يتسنى للجنة أن تقدم آراءها وتوصياتها ، بما في ذلك مشروع مجموعة الخطوط الارشادية والمبادئ والضمانات ، الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ١١٠/٤٠) ؛ وأكدت مرة أخرى الحاجة الملحة الى بذل جميع الجهود الممكنة من جانب المجتمع الدولي لتعزيز السلم ، وإزالة خطر الحرب المتزايد ، ولاسيما الحرب النووية ، ووقف سباق التسلح ، وتحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة ، ومنع انتهاكات مبادئ ميثاق الامم المتحدة فيما يتعلق بسيادة الدول وسلامتها الاقليمية وتقرير المصير بالنسبة للشعوب ، والاسهام بذلك في تأمين الحق في الحياة ؛ وطلبت الى جميع الدول والاجهزة المعنية التابعة للامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ، واتخاذ التدابير اللازمة لتكفل اقتصار استخدام نتائج التقدم العلمي والتكنولوجي على ما فيه مصلحة السلم الدولي وخير البشرية ولتعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الانسان والحريات الاساسية ؛ وطلبت من جديد الى جميع الدول التي لم تتخذ حتى الآن تدابير فعالة كي تحظر أية دعاية للحرب ، وبصفة خاصة وضع النظريات والمفاهيم الهادفة الى اشعال الحرب النووية ، واقتراح هذه النظريات والمفاهيم ونشرها والدعاية لها ، أن تفعل ذلك ؛ وتطلعت الى مزيد من الجهود من جانب لجنة حقوق الانسان بغية كفالة الحق الاساسي لجميع الشعوب وجميع الافراد في الحياة (القرار ١١١/٤٠) ؛ وأحاطت علما مع الارتياح بتقرير الامين العام بشأن حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية (A/40/493 و Add.1 و 2) ؛ وأكدت أهمية تنفيذ جميع الدول للاحكام والمبادئ الواردة في الاعلان الخاص بالاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية ، بغية تعزيز حقوق الانسان والحريات الاساسية ؛ ودعت الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى في منظومة الامم المتحدة التي لم تقدم بعد معلوماتها عملا بقرار الجمعية ١٣٠/٣٥ ألف الى أن تفعل ذلك ؛ ورجت من لجنة حقوق الانسان ان تولي اهتماما خاصا لمسألة تنفيذ أحكام الاعلان ، عند النظر في هذا البند (القرار ١١٢/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب تقديمه بموجب القرار ١١٢/٤٠ .

٩٨- مسألة اعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل

رجت لجنة حقوق الانسان في دورتها الرابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٨ ، آخذة في الاعتبار مشروع اتفاقية حقوق الطفل التي قدمتها بولندا ، من الامين العام ، أن يقدم اليها في دورتها الخامسة والثلاثين تقريرا يتضمن الآراء والملاحظات والاقتراحات الواردة بشأن مشروع الاتفاقية ، من الدول الاعضاء ، والوكالات المتخصصة المعنية ، والمنظمات الاقليمية الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية (القرار ٣٠ (د-٣٤)) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من اللجنة ان تنظم أعمالها بحيث يكون مشروع الاتفاقية جاهزا لاعتماده ، ان امكن ، في أثناء السنة الدولية للطفل (القرار ١٦٦/٣٣) .

وواصلت لجنة حقوق الانسان ، في دوراتها الخامسة والثلاثين الى الحادية والاربعين دراسة هذه المسألة ، وانشأت في كل دورة من هذه الدورات فريقا عاملا مفتوح العضوية بغية إكمال العمل في مشروع الاتفاقية (القرارات ١٩ ألف وباء (د - ٣٥) و ٣٦ (د - ٣٦) و ٣٦ (د - ٣٧) و ٣٩/١٩٨٣ و ٥٣/١٩٨٣ و ٣٤/١٩٨٤ و ٥٠/١٩٨٥) .

وواصلت الجمعية العامة في دوراتها الرابعة والثلاثين الى التاسعة والثلاثين النظر في هذا البند (القرارات ٤/٣٤ و ١٣١/٣٥ و ٥٧/٣٦ و ١٩٠/٣٧ و ١١٤/٣٨ و ١٣٥/٣٩) .

وفي الدورة الاربعين(١٤٤) ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن رحبت بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٢/١٩٨٥ الذي أذن المجلس بمقتضاه بعقد اجتماع لفريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الانسان لمدة أسبوع قبل انعقاد الدورة الثانية

---

(١٤٤) المراجع المتعلقة بالدورة الاربعين (البند ١٠٣ من جدول الاعمال) هي :
(أ) تقرير اللجنة الثالثة : A/40/971 ؛
(ب) القرار ١١٣/٤٠ ؛
(ج) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/40/SR.46-48 و 50-53 و 58 و 60 ؛
(د) الجلسة العامة A/40/PV.116 .

والاربعين للجنة ؛ ورجت من اللجنة ان تعطي الاولوية العليا لهذه المسالة وان تبذل كل جهد ممكن ، في دورتها الثانية والاربعين لاكمال مشروع الاتفاقية ، وأن تقدم المشروع ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين (القرار ١١٣/٤٠) .

وقررت لجنة حقوق الانسان في دورتها الثانية والاربعين ، التي عقدت في آذار/مارس ١٩٨٦ ، ان تواصل في دورتها الثالثة والاربعين ، على سبيل الاولوية العليا ، أعمالها المتعلقة بوضع مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل ، بغية اكمال المشروع في هذه الدورة لإحالته ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الى الجمعية العامة ؛ ورجت من المجلس ان يأذن بعقد دورة لمدة اسبوع لفريق عامل مفتوح العضوية ، قبل انعقاد الدورة الثالثة والاربعين للجنة ، حتى يتسنى اكمال العمل في تلك الدورة في مشروع اتفاقية حقوق الطفل (القرار ٥٩/١٩٨٦) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، لا ينتظر تقديم وثائق مسبقة الى الجمعية العامة تحت هذا البند .

٩٩- العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان

(أ) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان

اعتمدت الجمعية العامة ، في دورتها الحادية والعشرين المعقودة عام ١٩٦٦ ، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)) . وقد بدأ نفاذ العهد والبروتوكول الاختياري في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ .

ووفقا للمادة ٢٨ من العهد ، تتألف اللجنة المعنية بحقوق الانسان من ١٨ من مواطني الدول الاطراف في العهد ، على ان يكونوا من الشخصيات ذات الخلق الكريم ومن ذوي الخبرة المعترف بها في ميدان حقوق الانسان . وينتخب اعضاء اللجنة ، وفقا لاحكام المادة ٣٢ من العهد ، لفترة اربع سنوات ، ويجوز اعادة انتخابهم . وتتألف اللجنة حاليا من ١٨ عضوا هم :

السيد اندريس اغيلار (فنزويلا) *
السيد توركل اوبسال (النرويج) **
السيد روجيه ايربيرا (فرنسا) **
السيد اناتولي بتروفيتش موفتشان (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) *
السيد خوليو برادو فالبيخو (اكوادور) **
السيد نجيب بوزيري (تونس) **
السيد فاوستو بوكار (ايطاليا) *
السيد كريستيان توموشات (جمهورية المانيا الاتحادية) **
السيد فوجين ديمتريفيتش (يوغوسلافيا) **
السيد ادم زيلنسكي (بولندا) *
السيد اليخدرو سيرّانو كالديرا (نيكاراغوا) *
السيد برنارد غريفراث (الجمهورية الديمقراطية الالمانية) **
السيد جوزيف ا. ل. كوريي (سري لانكا) **
السيد راجسومر لاله (موريشيوس) *
السيد اندرياس ف. مافروماتيس (قبرص) *
السيد بيرام نديای (السنغال) **
السيدة روزالين هيغنز (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) *
السيد آموس واكو (كينيا) *

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ .

ووفقا للمادة ٤٥ من العهد ، تقدم اللجنة الى الجمعية العامة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا سنويا عن انشطتها .

وفي الدورة الاربعين(١٤٥) ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن أحاطت علما مع التقدير بتقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان عن دوراتها الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين والخامسة والعشرين (A/40/40) ، وأعربت عن ارتياحها للطريقة الجادة والبنّاءة التي تواصل بها اللجنة الاضطلاع بوظائفها ؛ واعربت عن تقديرها للدول الاطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي قدمت تقاريرها الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، بموجب المادة ٤٠ من العهد ، وحثت الدول الاطراف التي لم تقدم بعد تقاريرها على ان تفعل ذلك بأسرع ما يمكن ؛ وحثت الدول الاطراف في العهد التي طلبت اليها اللجنة موافاتها بمعلومات اضافية على ان تمتثل لهذا الطلب ؛ ودعت الدول الاطراف الى النظر في اصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد ؛ ورجت من الامين العام ان يواصل ابقاء اللجنة على علم بالانشطة ذات الصلة للجمعية العامة ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ولجنة حقوق الانسان ، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري ، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، وان يحيل ايضا الى تلك الهيئات التقارير السنوية للجنة المعنية بحقوق الانسان (القرار ١١٥/٤٠) .

---

(١٤٥) المراجع المتعلقة بالدورة الاربعين (البند ١٠٤ (أ) و (ب) من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان : الملحق رقم ٤٠ (A/40/40) ؛

(ب) تقرير الامين العام بشأن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (A/40/605) ؛

(ج) تقرير اللجنة الثالثة : A/40/983 ؛

(د) القراران ١١٤/٤٠ و ١١٥/٤٠ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/40/SR.46-48 و 50-53 و 58 و 60 ؛

(و) الجلسة العامة : A/40/PV.116 .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان عن أعمال دوراتها السادسة والعشرين والسابعة والعشرين والثامنة والعشرين ، الذي سيصدر بوصفه الملحق رقم ٤٠ (A/41/40) .

(ب) حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية : تقرير الامين العام

اعتمدت الجمعية العامة في الدورة الحادية والعشرين المعقودة في سنة ١٩٦٦ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام ، وأعربت عن أملها في أن يجري التوقيع على هذه الصكوك أو التصديق عليها أو الانضمام اليها دون تأخير ، وفي أن يبدأ نفاذها في موعد قريب . كما رجت الجمعية من الامين العام موافاتها في دوراتها التالية بتقارير عن حالة التصديقات على العهدين والبروتوكول الاختياري (القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) . واستجابة لذلك الطلب قدمت الى الجمعية العامة سنويا ، ابتداء من دورتها الثانية والعشرين ، تقارير عن حالة العهدين الدوليين والبروتوكول الاختياري .

وقد بدأ نفاذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ ، بعد ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع وثيقة التصديق الخامسة والثلاثين وفقا للمادة ٢٧ من العهد . وبدأ نفاذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ ، بعد ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع وثيقة التصديق الخامسة والثلاثين وفقا للمادة ٤٩ من العهد . أما البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فقد بدأ نفاذه كذلك في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ وفقا للمادة ٩ من البروتوكول .

وحتى ١ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، كانت ٨٧ دولة قد صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو انضمت اليه ؛ وكانت ٨٣ دولة قد صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو انضمت اليه ؛ كما كانت ٣٧ دولة قد صدقت على البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو انضمت اليه .

وقد قام الفريق العامل للخبراء الحكوميين الخاص بالدورة والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والمنشأ وفقا لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠/١٩٧٨ والقرار ٣٣/١٩٨٣ ، بعقد دورته الثامنة في مقر الامم المتحدة في الفترة من ١٤ نيسان/ابريل حتى ٢ أيار/مايو ١٩٨٦ . ويتألف فريق الخبراء من ممثلي الدول الـ ١٣ التالية ، الاعضاء في العهد :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية*** ، واسبانيا** ، واكوادور** ، وبلغاريا** ، وبيرو*** ، وتونس* ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية* ، والدانمرك* ، والسنغال** ، والعراق*** ، وفرنسا*** ، والمكسيك* ، واليابان* .

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ .

ونظر فريق الخبراء ، في دورته الثامنة ، في التقارير المقدمة من الدول الاطراف بموجب المراحل الاولى والثانية والثالثة من البرنامج الذي وضع بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٨ (د - ٦٠) وقدم الى المجلس في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٦ تقريرا عن ذلك .

وقرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٥ ، أن تغير تسمية فريق الدورة العامل المكون من خبراء حكوميين والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لتصبح "اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" ، واتخذ عددا من القرارات بشأن تكوين اللجنة والترتيبات التنظيمية والإدارية الخاصة بها (القرار ١٧/١٩٨٥) . وفي الدورة نفسها قرّر المجلس أن يمد الفترة الفاصلة بين تقديم التقارير الدورية سنة واحدة لإجراء تقديم التقارير بالنسبة للدورة الثانية والدورات التي تليها ، مع الإبقاء على البرنامج الحالي لتقديم التقارير كل سنتين بالنسبة للدورة الاولى لاجراء تقديم التقارير بموجب المادة ١٦ من العهد (المقرر ١٣٢/١٩٨٥) .

وفي الدورة الاربعين(١٤٥) ، رجت الجمعية العامة من لجنة حقوق الانسان أن تواصل النظر في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأن تقدم آراءها

وتوصياتها بشأن حقوق الإنسان هذه الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛ ورحبت بما قرره المجلس في قراره ١٧/١٩٨٥ من إنشاء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي سيعهد اليها ، اعتبارا من عام ١٩٨٧ ، بالمهمة الهامة المتمثلة في مراقبة تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛ وقررت عقد جلسة عامة تذكارية للجمعية العامة في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، أثناء دورتها الحادية والاربعين ، تكرّس للذكري السنوية العشرين لاعتماد العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، وقررت ايضا مناقشة مسألة عدم قابلية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية للتجزئة وترابطها ، في دورتها الحادية والاربعين ، في إطار هذا البند (القرار ١١٤/٤٠) .

وفي الدورة نفسها ، أثنت الجمعية العامة على الدول الاطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي قدمت تقاريرها بموجب المادة ١٦ من العهد ، وحثت الدول التي لم تقدم بعد تقاريرها على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ؛ ولاحظت مع الارتياح أن أغلبية الدول الاطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وعددا متزايدا من الدول الاطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، قد أوفدت خبراء يمثلونها لتقديم تقاريرها ، مما ساعد اللجنة المعنية بحقوق الانسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في أعمالهما ، وأعربت عن أملها في أن تقوم جميع الدول الاطراف في كلا العهدين بترتيب مثل هذا التمثيل في المستقبل ؛ وحثت مرة أخرى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في العهدين على أن تفعل ذلك ، وأن تنظر أيضا في أمر الانضمام الى البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

ورجت من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين تقريرا عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛ وحثت مرة أخرى الامين العام على أن يقوم ، مع مراعاة اقتراحات اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، باتخاذ خطوات محددة في اطار الموارد القائمة لزيادة الدعاية لأعمال اللجنة ، وكذلك ، لأعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفريقه العامل الخاص بالدورة ، وتحسين الترتيبات الادارية والترتيبات ذات الصلة لتمكين كل منهما من الاضطلاع بوظائفه بفعالية بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان (القرار ١١٥/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب تقديمه بموجب القرار ١١٥/٤٠ .

١٠٠- التزامات الدول الاطراف في اتفاقيات الامم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان بتقديم التقارير : تقرير الامين العام

وفي الدورة الثامنة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٣ ، كان مما قامت به الجمعية العامة ان رجت من الامين العام أن ينظر في امكانية عقد اجتماع لرؤساء الهيئات الموكل اليها أمر النظر في التقارير المقدمة بموجب صكوك حقوق الانسان ذات الصلة وذلك للنظر في تقرير الامين العام بشأن التزامات الدول الاطراف بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وسائر صكوك حقوق الانسان ذات الصلة ، بتقديم التقارير (A/38/393) ، على أن تؤخذ في الاعتبار نتائج قراري الجمعية العامة ٣٠/٣٨ و ١١٧/٣٨ (القرار ١١٧/٣٨) .

وقام الامين العام ، بعد اجراء المشاورات ، بتنظيم اجتماع لرؤساء لجنة حقوق الانسان واللجنة المعنية بحقوق الانسان واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري ورئيس فريق الخبراء الحكوميين العامل الخاص بالدورة والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . واجتمع الرؤساء في جنيف في ١٦ و ١٧ آب/اغسطس ١٩٨٤ . وقدموا عددا من الاقتراحات التي تهدف الى تحسين اجراءات تقديم التقارير بموجب صكوك حقوق الانسان .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين كان مما قامت به الجمعية العامة أن احاطت علما مع الاهتمام بتقرير اجتماع رؤساء لجنة حقوق الانسان واللجنة المعنية بحقوق الانسان وفريق الخبراء الحكوميين واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري (A/39/484 ، المرفق) ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين تقريرا يتضمن : (أ) معلومات مستكملة عن الحالة العامة فيما يتعلق بتقديم تقارير من جانب الدول الاطراف في جميع الاتفاقيات السارية فعلا ، بهدف تمكين الجمعية العامة من استعراض مدى الوفاء بكافة الالتزامات بتقديم التقارير ، ومن النظر في طريقة ادخال تحسين ، ولاسيما لمصلحة الدول الاطراف التي تتوفر لديها موارد تقنية وادارية محدودة ؛ و (ب) نصا موحدا للمبادئ التوجيهية لمختلف الهيئات المنوطة بها مهمة النظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف عن تطبيق جميع اتفاقيات الامم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان ؛ وقررت أن تنظر في المسألة في دورتها الاربعين ، في ضوء تقرير يقدمه الامين العام ، وأن تنظر أيضا في عقد اجتماع لاحق آخر لرؤساء الهيئات المنوط بها مهمة النظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف (القرار ١٣٨/٣٩) .

وفي الدورة الاربعين(١٤٦) ، أحاطت الجمعية العامة علما مع التقدير بالتقرير الثاني البالغ الشمول للامين العام عن التزامات الدول الاطراف في اتفاقيات الامم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان بتقديم التقارير (A/40/600 و Add.1) ؛ ورجت من الامين العام أن يرسل مذكرة شفوية الى جميع الدول الاطراف في اتفاقيات الامم المتحدة الخمس الخاصة بحقوق الانسان والتي تخلفت حتى ١ شباط/فبراير ١٩٨٦ عن تقديم أكثر من تقريرين ، يدعوها فيها الى أن تبين ، اذا رغبت في ذلك ، أسباب الصعوبات التي تواجهها في الامتثال لالتزامات تقديم التقارير وأن تحدد ما اذا كانت لديها رغبة في الحصول على المشورة والمساعدة التقنيتين بهدف الوفاء على نحو أفضل بالتزاماتها بتقديم التقارير ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين تقريرا يتضمن معلومات مستوفاة عن الحالة العامة للتقارير التي آن أوانها ولم تقدم ، وتقييما للآثار التنفيذية والمالية المترتبة على زيادة أنشطة التدريب في هذا الميدان وعن نتائج اتصالاته مع الدول الاطراف المذكورة أعلاه ؛ وقررت أن تنظر في دورتها الحادية والاربعين في الدعوة ، في عام ١٩٨٧ ، الى عقد اجتماع آخر لرؤساء هيئات الاشراف ، بما في ذلك اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة مكافحة التعذيب ، اذا كانت قد أنشئت بالفعل ، وذلك للنظر مجتمعين في تقرير الامين العام ؛ وقررت أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الحادية والاربعين بندا منفصلا بعنوان "التزامات الدول الاطراف في اتفاقيات الامم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان بتقديم التقارير" (القرار ١١٦/٤٠) .

---

(١٤٦) المراجع المتعلقة بالدورة الاربعين (البند ١٠٤ (ج) من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/40/600 و Add.1 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/40/983 ؛

(ج) القرار ١١٦/٤٠ ؛

(د) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/40/SR.46-48 و 50-53 و 58 و 60 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/40/PV.116 .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٤٠/١١٦ .

١٠١- مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين :

(أ) تقرير المفوض السامي

(ب) تقديم المساعدة الى اللاجئين في افريقيا : تقرير الامين العام

في الدورة الرابعة المعقودة في عام ١٩٤٩ ، قررت الجمعية العامة انشاء مفوضية لشؤون اللاجئين ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥١ (القرار ٣١٩ ألف (د - ٤)) .

وفي الدورة الخامسة ، أقرت الجمعية العامة النظام الاساسي للمفوضية (القرار ٤٢٨ (د - ٥) ، المرفق) . وبموجب الفقرة ١١ من النظام الاساسي ، يقدم المفوض السامي تقريرا سنويا الى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

وفي الدورات الثامنة والثانية عشرة والسابعة عشرة والثانية والعشرين والسابعة والعشرين والثانية والثلاثين والسابعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة الابقاء على المفوضية (القرارات ٧٢٧ (د - ٨) و ١١٦٥ (د - ١٢) و ١٧٨٣ (د - ١٧) و ٢٢٩٤ (د - ٢٢) و ٢٩٥٧ (د - ٢٧) و ٦٨/٣٢ و ١٩٦/٣٧) . وقررت الجمعية العامة في قرارها ١٩٦/٣٧ ، اعادة النظر في الترتيبات الخاصة بالمفوضية ، في موعد لا يتجاوز دورتها الثانية والاربعين ، بغية البت فيما اذا كان من اللازم الابقاء عليها الى ما بعد ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ أم لا .

وفي الدورة الاربعين[١٤٧] ، كان مما قامت به الجمعية العامة ، بعد ان نظرت في تقرير الامين العام بشأن تقديم المساعدة الى اللاجئين في افريقيا (A/40/425) ، ان رجت من مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن يواصل ابقاء حالة اللاجئين في افريقيا قيد الاستعراض المستمر بغية ضمان توافر المساعدة الكافية لاغراض العناية

---

(١٤٧) المراجع المتعلقة بالدورة الاربعين (البند ١٠٥ من جدول الاعمال هي :

(أ) تقرير المفوض السامي : الملحق رقم ١٢ (A/40/12) ، والملحق رقم ١٢ ألف (A/40/12/Add.1) ؛

(ب) تقرير الامين العام : A/40/425 ؛

والاعاشة وايجاد حلول دائمة ؛ ورجت من برنامج الامم المتحدة الانمائي أن يزيد من الجهود التي يبذلها لتعبئة موارد اضافية للمشاريع الانمائية المتعلقة باللاجئين ، وأن يعزز وينسق ، بصورة عامة ، مع البلدان المضيفة ومجتمع المانحين ادماج الانشطة المتعلقة باللاجئين في التخطيط الانمائي الوطني ؛ وطلبت الى جميع الدول الاعضاء والمؤسسات المعنية في منظومة الامم المتحدة ، والى المنظمات الاقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة ، أن تمنح تأييدها للتنفيذ العاجل للتوصيات والتعهدات المعلنة في المؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة الى اللاجئين في افريقيا ؛ ورجت من الامين العام ، وفقا للاعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر ، أن يقوم ، بالتشاور والتعاون الوثيق مع منظمة الوحدة الافريقية ، ومع المفوض السامي وبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، بمراقبة أعمال المتابعة المتعلقة بالمؤتمر ، ورجت أيضا من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار (القرار ١١٧/٤٠) .

وفي الدورة نفسها ، أكدت الجمعية العامة بشدة من جديد الطبيعة الاساسية للوظيفة المنوطة بالمفوض السامي وهي توفير الحماية الدولية ، والحاجة الى أن تواصل الحكومات تعاونها التام مع المفوضية بغية تيسير الممارسة الفعالة لهذه الوظيفة ، وبصفة خاصة عن طريق الانضمام الى الصكوك الدولية والاقليمية ذات الصلة

(تابع الحاشية رقم ١٤٧)

(ج) مذكرة من الامين العام يحيل فيها تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "دور مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين في جنوب شرقي آسيا (١٩٧٩-١٩٨٣)" : A/40/135 و Add.1 ؛

(د) تقرير اللجنة الثالثة : A/40/934 ؛

(هـ) القرارات من ١١٧/٤٠ الى ١١٩/٤٠ ؛

(و) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/40/SR.37-41 و 49 ؛

(ز) الجلسة العامة : A/40/PV.116 .

باللاجئين وتنفيذها ، وعن طريق مراعاة مبدأي حق اللجوء وعدم الاعادة القسرية مراعاة دقيقة ؛ وأدانت جميع الانتهاكات لحقوق وسلامة اللاجئين وطالبي اللجوء ، وبوجه خاص الانتهاكات التي ترتكب عن طريق شن هجمات عسكرية أو مسلحة على مخيمات ومستوطنات اللاجئين ، والاشكال الوحشية الاخرى وبسبب عدم اغاثة طالبي اللجوء الذين يتعرضون لخطر في البحر ؛ وأيدت النتائج التي خلصت اليها اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي في دورتها السادسة والثلاثين بشأن العودة الاختيارية الى الوطن (انظر A/40/12/Add.1) وحثت الدول على التعاون الكامل مع المفوض السامي في هذا الشأن ؛ وأعربت عن تقديرها البالغ للعمل الذي قام به المفوض السامي من أجل تنفيذ مفهوم توجيه المساعدة المقدمة للاجئين والعائدين وجهة انمائية ، وحثته على مواصلة تلك العملية ، وأشادت ببرامج المفوض السامي الخاصة باللاجئات والمشردات ، ولاسيما البرامج التي تضطلع بها لضمان حمايتهن ومساعدتهن على تحقيق الاكتفاء الذاتي من خلال المشاريع التعليمية والمهنية والمشاريع المدرة للدخل (القرار ٤٠/١١٨) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير المفوض السامي الذي يغطي الفترة الممتدة من ١ نيسان/ابريل ١٩٨٥ الى ٣١ آذار/مارس ١٩٨٦ : الملحق رقم ١٢ (A/41/12) ؛

(ب) اضافة الى تقرير المفوض السامي ، تتضمن التقرير المتعلق بالدورة السابعة والثلاثين للجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي : الملحق رقم ١٢ ألف (A/41/12/Add.1) ؛

(ج) تقرير الامين العام المطلوب في القرار ٤٠/١١٧ .

١٠٣- <u>الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات : تقارير الامين العام</u>

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٨١ ، بناء على طلب بوليفيا (A/36/193) . وفي تلك الدورة أقرت الجمعية العامة بالحاجة الى شن حملة دولية فعالة ضد الاتجار بالعقاقير في نطاق الاستراتيجية الدولية لمراقبة اساءة استعمال العقاقير ؛ ورجت من الامين العام أن يحيل هذا القرار الى الدول الاعضاء وما يخصها الامر من هيئات منظومة الامم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ، لابداء ملاحظاتها واقتراحاتها بشأن القيام بحملة دولية فعالة ضد الاتجار بالعقاقير ، وأن يقدم عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ٣٦/١٣٢) .

وفي الدورات من السابعة والثلاثين الى التاسعة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ١٩٨/٣٧ و ١٣٢/٣٨ و ١٤١/٣٩ و ١٤٣/٣٩) .

وفي الدورة الاربعين(١٤٨) ، رجت الجمعية العامة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يصدر تعليمات الى لجنة المخدرات بأن تبت ، في دورتها الاستثنائية التاسعة ، في العناصر التي يمكن ادراجها في اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وأن يطلب من الامين العام اعداد مشروع على أساس هذه العناصر وأن يقدم تقريرا مرحليا ، يتضمن العناصر المكتملة للمشروع ، الى اللجنة كيما تنظر فيه في دورتها الثانية والثلاثين ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم الى المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها تقريرا عن التقدم المحرز نحو انجاز الاتفاقية الجديدة ؛ ورجت من اللجنة أن تقدم الى المجلس في دورته العادية لعام ١٩٨٦ تقريرا عن النتائج التي تحققت فيما يتعلق بهذه الاتفاقية في دورتها الاستثنائية التاسعة ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين تقريرا بشأن تنفيذ هذا القرار (القرار ١٣٠/٤٠) .

وفي الدورة نفسها ، احاطت الجمعية العامة علما بتقريري الامين العام (A/40/777 و A/40/778) ؛ وأحاطت علما مع الارتياح بقرار الامين العام عقد اجتماع أقاليمي لرؤساء الوكالات الوطنية لانفاذ قوانين المخدرات ، في فيينا في الفترة من ٢٨ تموز/يوليه الى ١ آب/اغسطس ١٩٨٦ ؛ وأوصت لجنة المخدرات بأن تشير على الاجتماع الاقاليمي بدراسة عدد من المسائل المحددة ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم الى

---

(١٤٨) المراجع المتعلقة بالدورة الاربعين (البند ١٠٦ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي : الملحق رقم ٣ (A/40/3) ، الفصل الخامس ؛

(ب) تقريرا الامين العام : A/40/777 و A/40/778 ؛

(ج) تقرير اللجنة الثالثة : A/40/984 ؛

(د) تقرير اللجنة الخامسة : A/40/1040 ؛

(هـ) القرارات من ١٣٠/٤٠ الى ١٣٢/٤٠ ؛

(و) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/40/SR.42-45 و 55 و 56 و 60 و 61 ؛

(ز) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/40/SR.61 ؛

(ح) الجلسة العامة : A/40/PV.116 .

الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين تقريرا مؤقتا يتضمن التوصيات المنبثقة عن الاجتماع وأن يقدم تقريرا نهائيا الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن طريق لجنة المخدرات في دورتها القادمة ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار (القرار ١٣١/٤٠) .

وفي الدورة نفسها أيضا ، قررت الجمعية العامة عقد مؤتمر دولي على المستوى الوزاري معني باساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها ، في مركز فيينا الدولي في عام ١٩٨٧ ، كتعبير عن الارادة السياسية للدول فيما يتعلق بمكافحة خطر المخدرات ، تكون مهمته اتخاذ اجراء على الصعيد العالمي لمكافحة مشكلة العقاقير بجميع أشكالها على الاصعدة الوطنية والاقليمية والدولية ، واعتماد مخطط شامل متعدد التخصصات للانشطة المقبلة يركز على قضايا محددة وجوهرية متصلة مباشرة بمشاكل اساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها ؛ ورجت من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدعو لجنة المخدرات ، لدى انعقاد دورته التنظيمية لعام ١٩٨٦ ، الى القيام بدور الهيئة التحضيرية للمؤتمر الدولي ، وتقديم تقرير الى المجلس في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٦ ؛ ورجت من الامين العام أن يغطي قدر الامكان تكاليف انعقاد المؤتمر عن طريق الاستيعاب في اطار الميزانية العادية لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ وان ييسر النظر في الآثار المالية المترتبة على هذا القرار من خلال الاجراءات المستقرة ، ورجت كذلك من الامين العام أن يقدم ، عن طريق لجنة المخدرات ، تقارير مرحلية الى المجلس في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٦ ؛ ورجت أيضا من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين تقريرا بشأن تنفيذ هذا القرار (القرار ١٣٢/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، ستعرض على الجمعية العامة تقارير الامين العام المطلوبة في القرارات ١٣٠/٤٠ و ١٣١/٤٠ و ١٣٢/٤٠ .

١٠٣ - <u>المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الاساسية : تقارير الامين العام</u>

أدرج البند المعنون "انشاء منصب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان" في جدول أعمال الدورة العشرين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٦٥ بناء على طلب كوستاريكا (A/5963) . وفي تلك الدورة ، طلبت الجمعية العامة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي إحالة الاقتراح الى لجنة حقوق الانسان لدراسة المسألة من جميع نواحيها (القرار ٢٠٦٣ (د - ٢٠)) .

../..

وفي الدورة الثامنة والعشرين ، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثلاثين بندا عنوانه "المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية" (القرار ٣١٣٦ (د -٢٨)) .

وفي الدورتين التاسعة والعشرين والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القراران ٣٢٢١ (د -٢٩) و ٣٤٥١ (د -٣٠)) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، وضعت الجمعية العامة عدة مفاهيم لتؤخذ في الحسبان في منهج العمل المقبل داخل نطاق منظومة الامم المتحدة فيما يتصل بمسائل حقوق الانسان ، وطلبت من لجنة حقوق الانسان أن تقوم ، على سبيل الاولوية ، بتحليل شامل للمناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية في ضوء تلك المفاهيم (القرار ١٣٠/٣٢) .

وفي الدورات من الثالثة والثلاثين الى الخامسة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذه المسألة (القرارات ٤٦/٣٣ و ٤٩/٣٤ و ١٧٥/٣٥) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، كان مما قامت به الجمعية العامة ، أن رجت من الامين العام أن يقدم اليها ، ابتداء من الدورة الثامنة والثلاثين ، تقريرا مرحليا كل سنتين لاستكمال الدراسة المتعلقة بالاوضاع الدولية وحقوق الانسان (A/36/462) (القرارات ١٣٣/٣٦ و ١٣٤/٣٦ و ١٣٥/٣٦) .

وفي الدورات من السابعة والثلاثين الى التاسعة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٣٠٠/٣٧ و ١٣٣/٣٨ و ١٣٤/٣٨ و ١٤٤/٣٩ و ١٤٥/٣٩) .

وفي الدورات من الخامسة والثلاثين الى الحادية والاربعين ، نظرت لجنة حقوق الانسان في هذه المسألة (القرارات ٣٤ (د -٣٥) و ٣٨ (د -٣٦) و ٣٤ (د -٣٧) و ٣٣/١٩٨٢ و ٤٠/١٩٨٣ و ٤٩/١٩٨٣ و ٥٠/١٩٨٣ و ٥٨/١٩٨٤ و ٤٣/١٩٨٥ و ٤٩/١٩٨٥) .

وفي الدورة الاربعين(١٤٩) ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام من المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الانسان (A/40/469) ؛

ورحبت بالجهود التي يبذلها الامين العام في سبيل إعداد تقرير موحد وتقديمه الى الجمعية العامة ، عن طريق لجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، لنشره في خاتمة المطاف بوصفه دليلا صادرا عن الامم المتحدة بشأن المؤسسات الوطنية لكي تستعمله الحكومات ، بحيث يتضمن معلومات عن شتى أنواع ونماذج المؤسسات الوطنية والمحلية لحماية وتعزيز حقوق الانسان ، مع مراعاة النظم الاجتماعية والقانونية المختلفة ، وشجعت هذه الجهود ، ورجت من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار (القرار ١٣٣/٤٠) ؛ وكررت رجاءها بأن تواصل لجنة حقوق الانسان أعمالها الجارية بشأن التحليل الشامل من أجل زيادة تعزيز وتحسين حقوق الانسان والحريات الاساسية ، وبشأن التحليل الشامل للمناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الاخذ بها لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية ؛ وأكدت من جديد أن الحق في التنمية هو أحد حقوق الانسان غير القابلة للتصرف ؛ ورجت من اللجنة اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الحق في التنمية ، ورحبت بما قررته اللجنة ، في قرارها ٤٣/١٩٨٥ ، بشأن الاعمال المقبلة لفريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحق في التنمية ؛ ورجت من الامين العام أن يحيل الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين تقريرا يتضمن معلومات عن التقدم الذى أحرزه الفريق العامل في انجاز مهامه (القرار ١٣٤/٤٠) .

---

(١٤٩) المراجع المتعلقة بالدورة الاربعين (البند ١٠٧ من جدول الاعمال) :

(أ) تقريرا الامين العام : A/40/469 و A/40/677 ؛

(ب) مذكرة من الامين العام : A/40/277-E/1985/70 ؛

(ج) تقرير اللجنة الثالثة : A/40/970 ؛

(د) القراران ١٣٣/٤٠ و ١٣٥/٤٠ والمقرر ٤٣٥/٤٠ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/40/SR.33 و 35 و 36 و 56 و 57 ؛

(و) الجلسة العامة : A/40/PV.116 .

وفي الدورة ذاتها ، رجت الجمعية العامة من جميع الدول الاعضاء أن تتخذ الخطوات الملائمة ، بجميع وسائلها المتاحة ، بما في ذلك وسائط الإعلام ، للقيام بالدعاية لأنشطة الامم المتحدة في ميدان حقوق الانسان ، وحثت لجنة حقوق الانسان على أن تولي عنايتها الخاصة ، في دورتها الثانية والاربعين ، لتطوير أنشطة الاعلام في ميدان حقوق الانسان ، وأن تقدم آراءها وتوصياتها بشأن القيام بمزيد من الاجراءات في المستقبل الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي (القرار ١٣٥/٤٠) .

وفي الدورة ذاتها أيضا ، قررت الجمعية العامة أن تحيل الى دورتها الحادية والاربعين مشروع الاعلان المتعلق بالحق في التنمية (A/C.3/40/L.53) ، فضلا عن جميع الوثائق ذات الصلة ، بغية الاستمرار في النظر في تلك المسألة في دورتها الحادية والاربعين ، بما في ذلك التعديل المدخل عليه (A/C.3/40/L.60) (المقرر ٤٣٥/٤٠) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، المعقودة في شهرى شباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٦ ، حثت لجنة حقوق الانسان بقوة الجمعية العامة على منح أعلى أولوية للنظر في مشروع الاعلان المتعلق بالحق في التنمية بغية اعتماد الاعلان في دورة الجمعية العامة الحادية والاربعين ؛ وقررت دعوة فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحق في التنمية التابع للجنة حقوق الانسان الى الانعقاد لمدة ثلاثة أسابيع في كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ لدراسة التدابير اللازمة لتعزيز الحق في التنمية ؛ ورجت من الفريق العامل أن يقدم الى اللجنة في دورتها الثالثة والاربعين تقريرا ومقترحات تتعلق بتدابير ملموسة لتعزيز الحق في التنمية (القرار ١٦/١٩٨٦) ؛ ورجت من الامين العام ، في حدود الموارد القائمة ، أن يواصل العمل بشأن مشروع كتيب تعليمي عن حقوق الانسان ، وأن ينجز مهمة اصدار النسخة المقترحة ذات الطابع الشخصي من الاعلان العالمي لحقوق الانسان باللغات الرسمية الست للامم المتحدة بحلول نهاية ١٩٨٦ ، وأن يشرع بعد ذلك ، بالتعاون مع المنظمات الاقليمية والحكومات ، في انتاج النسخ ذات الطابع الشخصي من الاعلان العالمي باللغات الوطنية والمحلية ؛ ورجت من الامين العام أن يواصل دراسة الوسائل التي يمكن بها أن تستخدم امكانات منظومة الامم المتحدة بكاملها ، بما في ذلك الوكالات المتخصصة واللجان الاقتصادية والاجتماعية الاقليمية ، للمساعدة في نشر المواد المتعلقة بحقوق الانسان ، وأن يكثف الجهود الرامية الى نشر المواد المتعلقة بحقوق الانسان التي تعدها الامم المتحدة بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية والافراد ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم الى اللجنة في دورتها الثالثة والاربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٥٤/١٩٨٦) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، ستعرض على الجمعية العامة تقارير الامين العام المطلوبة بموجب القرارين ١٣٣/٤٠ و ١٣٤/٤٠ .

١٠٤ - النظام الانساني الدولي جديد : تقرير الامين العام

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٨١ ، بناء على طلب الاردن (A/36/245) . وفي تلك الدورة رجت الجمعية العامة من الامين العام أن يلتمس آراء الحكومات بشأن الاقتراح الداعي الى العمل على اقامة نظام انساني دولي جديد ، وقررت النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والثلاثين على أساس التقرير الذى يقدمه الامين العام (القرار ١٣٦/٣٦) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام (A/37/145) ثم رجت من الحكومات التي لم تواف الامين العام بعد بآرائها بشأن الاقتراح الداعي الى اقامة نظام انساني دولي جديد أن تفعل ذلك ؛ ودعت الامين العام الى أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا أشمل عن الموضوع (القرار ٣٠١/٣٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، قامت الجمعية العامة ، بعد أن أحاطت علما بتقريرى الامين العام (A/37/145 و A/38/450) ، وبانشاء اللجنة المستقلة المعنية بالقضايا الانسانية الدولية خارج نطاق الامم المتحدة في تموز/يوليه ١٩٨٣ ، وبعد أن سلمت بأن أعمال اللجنة المستقلة يمكن أن تكون مفيدة في اجراء مزيد من الدراسة للاقتراح ، بدعوة الحكومات التي لم تواف الامين العام بعد بآرائها بشأن اقتراح العمل على اقامة نظام انساني دولي جديد الى أن تفعل ذلك ؛ ورجت من الامين العام أن يظل على اتصال بالحكومات وكذلك باللجنة المستقلة لكي يقدم تقريرا شاملا عن الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين (القرار ١٣٥/٣٨) .

وفي الدورة الاربعين[١٥٠] أعربت الجمعية العامة عن تقديرها للامين العام

---

(١٥٠) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ١٠٨ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/40/348 و Add/1 و Add.2 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/40/1006 ؛

(ج) القرار ١٣٦/٤٠ ؛

(د) جلسة اللجنة الثالثة : A/C.3/40/SR.69 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/40/PV.116 .

للتقرير الذى قدمه (A/40/348 و Add.1 و Add.2) ؛ وأحاطت علما بأنشطة اللجنة المستقلة المعنية بالقضايا الانسانية الدولية وأعلنت أنها تتطلع الى نتائج جهودها والى تقريرها النهائي ؛ ودعت الحكومات التي لم تواف الامين العام بعد بآرائها بشأن اقتراح العمل على اقامة نظام انساني دولي جديد أن تفعل ذلك ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم ، على ضوء الآراء الاخرى التي يتلقاها ، اضافة لتقريره الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين ، تتضمن دراسة عن قضايا انسانية محددة (القرار ١٣٦/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب بموجب القرار ١٣٦/٤٠ .

١٠٥ - <u>التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة : تقرير الامين العام</u>

في الدورة التاسعة والثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٨٤ ، اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (القرار ٤٦/٣٩ ، المرفق) ، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام اليها ؛ وطلبت الى جميع الحكومات النظر في توقيع الاتفاقية والتصديق عليها كمسألة ذات أولوية (القرار ٤٦/٣٩) .

وفي الدورة الاربعين[(١٥١)] ، أحاطت الجمعية العامة علما مع التقدير بتقرير الامين العام المتعلق بحالة الاتفاقية (A/40/604) ؛ ورجت من جميع الدول التي لم توقع أو تصدق بعد على الاتفاقية أن تفعل ذلك كمسألة ذات أولوية ؛ ودعت جميع الدول ، لدى التصديق على الاتفاقية أو الانضمام اليها ، الى النظر في إمكانية إصدار الاعلانين اللذين نصت عليهما المادتان ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثانية والاربعين ، والى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين ، تقريرا عن حالة الاتفاقية ؛ وقررت أن تنظر في تقرير

---

(١٥١) المراجع المتعلقة بالدورة الاربعين (البند ١٤٤ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقريرا الامين العام : A/40/604 و A/40/876 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/40/982 ؛

(ج) القراران ١٣٧/٤٠ و ١٣٨/٤٠ ؛

(د) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/40/SR.46-48 و 50-53 و 58 و 60 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/40/PV.116 .

الأمين العام في دورتها الحادية والأربعين في اطار البند المعنون "التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" (القرار ١٣٨/٤٠) .

وفي الدورة الثانية والأربعين المعقودة في شهرى شباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٦ ، كان مما قامت به لجنة حقوق الانسان أن رجت من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين والى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثالثة والأربعين تقريرا عن حالة الاتفاقية (القرار ٤٧/١٩٨٦) .

وفي ١ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، كانت أربع دول قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت اليها . وعلاوة على ذلك ، وقعت ٤٤ دولة أخرى على الاتفاقية .

وفي الدورة الحادية والأربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب بموجب القرار ١٣٨/٤٠ .

صندوق الامم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

في الدورة السادسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨١ ، قررت الجمعية العامة أن تنشئ صندوق الامم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب لكي يتلقى التبرعات بهدف توزيعها ، عن طريق السبل المعمول بها للمساعدة ، كمعونة انسانية وقانونية ومالية الى الاشخاص الذين عذبوا والى أقاربهم ؛ وأن يتولى إدارة صندوق التبرعات الامين العام بمشورة مجلس من أمناء الصندوق يتألف من رئيس وأربعة أعضاء لهم خبرة واسعة في ميدان حقوق الانسان ، على أن يؤدوا عملهم بصفتهم الشخصية وأن يعينهم الامين العام مع ايلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل وبالتشاور مع حكوماتهم (القرار ١٥١/٣٦) .

وفي الدورة الاربعين[١٥١] طلبت الجمعية العامة ، بعد أن أحاطت علما بتقرير الامين العام عن صندوق الامم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (A/40/876) ، من كل من هو في وضع يسمح له بأن يستجيب بصورة مواتية لطلبات تقديم تبرعات أولية وكذلك لطلبات تقديم المزيد من التبرعات الى الصندوق ، من الحكومات والمؤسسات والافراد ، أن يفعل ذلك ؛ وأعربت عن تقديرها لمجلس أمناء الصندوق لما قام به من أعمال (القرار ١٣٧/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير للامين العام عن صندوق الامم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب .

١٠٦ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣(هـ) من ميثاق الامم المتحدة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

(ب) تقرير الامين العام

تقضي المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق بأن تقدم الدول الاعضاء القائمة بإدارة أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي الى الامين العام بصورة منتظمة بيانات احصائية وغيرها من البيانات عن أحوال الاقاليم التي هي مسؤولة عنها . وتقوم اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بدراسة هذه المعلومات ، وعليها أن تأخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار التام لدى نظرها في حالة الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المعنية ، عملا بأحكام قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨) .

وفي الدورة الاربعين(١٥٣) كان مما قامت به الجمعية العامة أن أكدت من جديد أنه مادام لم يصدر عن الجمعية العامة نفسها قرار بأن اقليما معينا من الاقاليم غير

---

(١٥٣) المراجع المتعلقة بالدورة الاربعين (البند ١٠٩ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة : الملحق رقم ٢٣ (A/40/23) ، الفصل الثامن ؛

(ب) تقرير الامين العام : A/40/629 ؛

(ج) تقرير اللجنة الرابعة : A/40/884 ؛

(د) القرار ٤٠/٥١ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الرابعة : A/C.4/40/SR.11-12 و 15-20 ؛

(و) الجلسة العامة : A/40/PV.99 .

المتمتعة بالحكم الذاتي قد نال كامل الحكم الذاتي وفقا لاحكام الفصل الحادى عشر من الميثاق ، فانه ينبغي للدولة المعنية القائمة بالادارة أن تواصل ارسال المعلومات المتعلقة بهذا الاقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ؛ ورجت من اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكولة اليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨) وفقا للاجراءات المقررة (القرار ٥١/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة : A/41/23 الذى سوف يصدر بوصفه الملحق رقم ٢٣ (A/41/23) ؛

(ب) تقرير الامين العام .

١٠٧ - <u>أنشطة المصالح الاجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصرى والتمييز العنصرى في الجنوب الافريقي : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة</u>

وفقا لقرار الجمعية العامة ١٨٩٩ (د - ١٨) ، أجرت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، عام ١٩٦٤ ، دراسة عن الاثار التي تنطوى عليها أنشطة الصناعة التعدينية وأنشطة الشركات الدولية الاخرى ذات المصالح في افريقيا الجنوبية الغربية (حاليا ناميبيا) . وفي عامي ١٩٦٥ و ١٩٦٦ ، أجرت اللجنة الخاصة ، عملا بمقرر اتخذته هي عام ١٩٦٤ ، دراسة عن أنشطة المصالح الاجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي كانت تعرقل تنفيذ الاعلان في الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية ، وتقدمت بتقارير عن هذه المسالة الى الجمعية العامة في دورتيها العشرين والحادية والعشرين . وبالاضافة الى ذلك ، أجرت اللجنة الخاصة في عام ١٩٦٦ ، عملا بمقرر اتخذته في العام الذى سبقه ، دراسة عن أنشطة المصالح الاجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، وفي روديسيا الجنوبية وطريقة عملها بغية تقييم نفوذها الاقتصادى والسياسي ، وقدمت تقريرا عن هذا الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والعشرين .

وفي الدورة الحادية والعشرين المعقودة في عام ١٩٦٦ ، قررت الجمعية العامة ، على اثر نظرها في تقرير اللجنة الخاصة ، أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثانية والعشرين بندا بعنوان "أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في روديسيا الجنوبية وافريقيا الجنوبية الغربية والاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية" (القرار ٢١٨٩ (د - ٢١)) . وفي الدورة الثانية والعشرين ، قررت الجمعية العامة تعديل العنوان الانف الذكر ليصبح على النحو التالي : "أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في روديسيا الجنوبية وناميبيا والاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي" (القرار ٢٢٨٨ (د - ٢٢)) . وفي الدورة الثلاثين قررت الجمعية العامة (انظر A/10250 ، الفقرة ١٩) . أن تعدل مرة أخرى عنوان هذا البند على النحو التالي : "أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في روديسيا الجنوبية وناميبيا وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي" . وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة تنقيح ذلك العنوان ووضع هذا البند في صياغته الحالية (انظر A/35/250 ، الفقرة ٢٢) .

وما برح هذا البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ الدورة الثانية والعشرين ، وقد اتخذت الجمعية العامة في كل دورة قرارات في هذا الشأن في ضوء ما أعدته اللجنة الخاصة من تقارير أخرى .

وفي الدورة الاربعين[١٥٣] ، وكان مما قامت به الجمعية العامة أن كررت التأكيد على أحكام قراراتها السابقة في هذا الموضوع ؛ وحثت الدول المعنية

---

(١٥٣) المراجع المتعلقة بالدورة الاربعين (البند ١١٠ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة : الملحق رقم ٢٣ (A/40/23) ، الفصلان الخامس والسادس ؛ A/AC.109/803 و A/AC.109/805 و A/AC.109/810-812 و A/AC.109/815 و A/AC.109/817 و A/AC.109/819 و A/AC.109/825 و A/AC.109/826 و A/AC.109/829 ؛

../..

القائمة بالادارة على اتخاذ تدابير فعالة لضمان وضمان حق شعوب الاقاليم المستعمرة ، غير القابل للتصرف ، في مواردها الطبيعية وفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل ومواصلة هذه السيطرة ، ورجت من الدول القائمة بالادارة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الاقاليم ؛ ورجت من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريرا بشأنها الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين (القرار ٤٠/٥٢) .

وفي الدورة نفسها ، بادرت الجمعية العامة ، بالنظر الى الانشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها والتي قد تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، بأن أكدت من جديد اقتناعها الشديد بأن وجود القواعد والمنشآت العسكرية في الاقاليم والاقاليم المستعمرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد يشكل عقبة كأداء تعوق تنفيذ الاعلان ، وأن من مسؤولية الدول القائمة بالادارة أن تكفل ألا يحول وجود هذه القواعد والمنشآت بين سكان الاقاليم وممارستهم حقهم في تقرير المصير والاستقلال وفقا لمقاصد ميثاق الامم المتحدة والاعلان ومبادئهما وحثت الدول المعنية القائمة بالادارة على أن تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة حتى لا تشرك تلك الاقاليم في أي أعمال هجومية أو أي تدخل ضد دول أخرى ، وأن تلتزم تماما بمقاصد الميثاق ومبادئه ، وبالاعلان وبقرارات ومقررات الامم المتحدة المتعلقة بالانشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ؛وأعلنت أنه ينبغي ألا تستخدم الاقاليم

(تابع الحاشية رقم ١٥٣)

(ب) تقرير اللجنة الرابعة : A/40/883 ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/40/974 ؛

(د) القرار ٤٠/٥٢ والمقرر ٤٠/١٥٤ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الرابعة : A/C.4/39/SR.2-11 ؛

(و) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/40/SR.52 ؛

(ز) الجلسة العامة : A/39/PV.99 .

المستعمرة والمناطق المتاخمة لها لاجراء التجارب النووية أو لإلقاء النفايات النووية أو لوزع الاسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل ؛ ورجت من اللجنة الخاصة أن تواصل نظرها في هذا البند وأن ترفع تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين (المقرر ٤٠/٤١٥) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير اللجنة الخاصة : A/41/23 ، الذى سيصدر بوصفه الملحق رقم ٢٣ (A/41/23) .

١٠٨ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالامم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

(ب) تقرير الامين العام

أدرجت هذه المسألة كبند مستقل في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الثانية والعشرين المعقودة في عام ١٩٦٧ . وفي تلك الدورة أوصت الجمعية العامة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المعنية بأن تتخذ تدابير عاجلة وفعالة لمساعدة الشعوب المكافحة في سبيل تحررها من الحكم الاستعمارى ، وبأن تضع ، بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ، وبواسطتها مع حركات التحرير الوطني ، برامج محددة لتحقيق هذا الغرض (القرار ٢٣١١ (د - ٢٣)) .

وفي الدورة الاربعين[١٥٤] كان مما قامت به الجمعية العامة أن أعربت عن

---

(١٥٤) المراجع المتعلقة بالدورة الاربعين (البندان ١١١ و ١٢ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة : الملحق رقم ٢٣ (A/40/23, Part V) ؛ الفصل السابع ؛

(ب) تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي : الملحق رقم ٣ (A/40/3) الفصلان الاول والسادس ؛

(ج) تقرير الامين العام : A/40/318 و Add/1 ؛

(د) تقرير اللجنة الرابعة : A/40/885 ؛

(هـ) القرار ٤٠/٥٣ ؛

(و) جلسات اللجنة الرابعة : A/C.4/40/SR.11 و 12 و 15-20 ؛

(ز) الجلسة العامة : A/40/PV.99 .

قلقها لكون المساعدة التي قدمتها حتى الآن بعض الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة الى الشعوب المستعمرة ، ولاسيما الى شعب ناميبيا والى حركة تحريره الوطني ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، أقل كثيرا مما يكفي لسد الاحتياجات الفعلية للشعوب المعنية ؛ وأعربت عن أسفها لأن البنك الدولي وصندوق النقد الدولي يواصلان الاحتفاظ بصلات مع نظام بريتوريا العنصرى ، تتمثل في استمرار عضوية جنوب افريقيا في كلتا الوكالتين ؛ وأدانت بشدة استمرار التعاون بين الصندوق وجنوب افريقيا على نحو يمثل تجاهلا لقرارات الجمعية العامة المتكررة الداعية الى عكس ذلك ، وطلبت الى الصندوق وضع حد لهذا التعاون ؛ وحثت مرة أخرى الرئيسين التنفيذيين للبنك والصندوق على توجيه نظر هيئتي ادارتيهما ، بصفة خاصة ، الى القرار بغرض وضع برامج محددة تعود بالنفع على شعوب الاقاليم المستعمرة ، ولاسيما ناميبيا ؛ وحثت الوكالات المتخصصة وغيرها من منظمات ومؤسسات منظومة الامم المتحدة على المساعدة في التعجيل باحراز تقدم في جميع قطاعات الحياة الوطنية في الاقاليم الصغيرة لاسيما في مجال تنمية اقتصاداتها ، ورجت من الوكالات المتخصصة التقيد بقرار مجلس الامن ٥٦٦ (١٩٨٥) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٥ الذى أدان فيه المجلس نظام جنوب افريقيا العنصرى لاقامته ما سمي حكومة مؤقتة في ناميبيا ، وأعلن أن هذا الإجراء غير قانوني ولاغ وباطل ؛ ورجت من الامين العام أن يواصل تقديم المساعدة الى الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الامم المتحدة في وضع تدابير مناسبة لتنفيذ قرارات الامم المتحدة ذات الصلة ، وأن يتولى ، بمساعدة تلك الوكالات والمؤسسات ، اعداد تقرير عن التدابير المتخذة منذ تعميم تقريره السابق لتقديمه الى الهيئات ذات الصلة ؛ ورجت من المجلس الاقتصادى والاجتماعي أن يواصل النظر ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة ، في اتخاذ تدابير مناسبة لتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الامم المتحدة في مجال تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ؛ ورجت من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريرا عنها الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين (القرار ٤٠/٥٣) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة : A/41/23 ، التي ستصدر بوصفها الملحق رقم ٢٣ (A/41/23) ؛

(ب) تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي : A/41/3 الذى سيصدر بوصفه الملحق رقم ٣ (A/41/3) ؛

(ج) تقرير الامين العام المطلوب في القرار ٥٣/٤٠ .

١٠٩ - برنامج الامم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي : تقرير الامين العام

في الدورة الثانية والعشرين المعقودة في عام ١٩٦٧ ، قررت الجمعية العامة ادماج البرامج التعليمية والتدريبية الخاصة المعدة لافريقيا الجنوبية الغربية (ناميبيا حاليا) ، والبرنامج التدريبي الخاص للاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية ، والبرنامج التعليمي والتدريبي لابناء جنوب افريقيا ، وتضمين البرنامج الموحد تقديم المساعدة الى أبناء روديسيا الجنوبية (زمبابوى حاليا) ، وقررت أن يتم تمويل البرنامج الجديد ، المسمى "برنامج الامم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي" ، من صندوق استئماني يتألف من التبرعات (القرار ٢٣٤٩ (د - ٢٢)) .

وتقدم الآن في إطار البرنامج مساعدة الى سكان ناميبيا وجنوب افريقيا ؛ وتستمر المنح الدراسية المقدمة الى سكان أنغولا والرأس الاخضر وسان تومي وبرينسيبي وغينيا - بيساو وموزامبيق (التي كانت في السابق واقعة تحت الادارة البرتغالية) وزمبابوى الى حين إتمام الدورات الدراسية التي قدمت من أجلها المنح . وتقدم المنح الدراسية في إطار البرنامج للدراسة على المستوى الثانوى المتقدم أو المستوى الجامعي أو التدريب المهني والتقني على مستوى مماثل ، مع تفضيل الدراسة في المؤسسات التعليمية الافريقية .

وفي الدورة الثالثة والعشرين ، قررت الجمعية العامة انشاء اللجنة الاستشارية لبرنامج الامم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي ، المؤلفة من سبعة أعضاء (القرار ٢٤٣١ (د - ٢٣)) . وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة توسيع اللجنة الاستشارية باضافة أعضاء لا يتجاوز عددهم ستة ، على أساس مشاورات يجريها الامين العام مع المجموعات الاقليمية (القرار ٤٢/٣٣) .

../..

وتتألف اللجنة الآن من الدول الأعضاء الثلاث عشرة التالية :

جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الدانمرك ، زائير ، زامبيا ، فنزويلا ، كندا ، ليبريا ، النرويج ، نيجيريا ، الهند ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

ومنذ الدورة الرابعة والعشرين يقدم الأمين تقارير سنوية عن البرنامج كما تتخذ الجمعية العامة قرارات بشأن استمرار البرنامج وتقويته .

وفي الدورة الأربعين(١٥٥) ، أبدت الجمعية العامة تقرير الأمين العام عن برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي (A/40/781) ؛ وأثنت على الأمين العام واللجنة الاستشارية لما بذلانه من جهود متواصلة لتشجيع تقديم مساهمات سخية الى البرنامج ولتعزيز التعاون مع الوكالات الحكومية والحكومية الدولية وغير الحكومية التي تقدم المنح الدراسية ؛ وأعربت عن تقديرها لكل من قدم دعما الى البرنامج سواء عن طريق تقديم مساهمات أو منح دراسية أو تخصيص أماكن في مؤسساته التعليمية ؛ وناشدت جميع الدول والمؤسسات والمنظمات والأفراد تقديم مزيد من الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم الى البرنامج لكفالة استمراره وتوسعه (القرار ٤٠/٥٤) .

وفي الدورة الحادية والأربعين سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٤٠/٥٤ .

---

(١٥٥) المراجع المتعلقة بالدورة الأربعين (البند ١١٣ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام : A/40/781 ؛

(ب) تقرير اللجنة الرابعة : A/40/886 ؛

(ج) القرار ٤٠/٥٤ ؛

(د) جلسات اللجنة الرابعة : A/C.4/40/SR.11 و 12 و 15-20 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/40/PV.99 .

١١٠ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء لصالح سكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي : تقرير الامين العام

في الدورة التاسعة المعقودة في عام ١٩٥٤ ، دعت الجمعية العامة الدول الاعضاء الى تقديم تسهيلات لصالح سكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، لا للدراسة والتدريب على مستوى الجامعة فحسب ، ولكن أيضا للدراسة في المرحلة التالية للمرحلة الابتدائية ، وكذلك للتدريب التقين والمهني ذي القيمة العملية المباشرة ، وطلبت من الامين العام أن يعد تقريرا ، لعلم الجمعية العامة ، يبين فيه تفاصيل العروض المقدمة ومدى الاستفادة منها (القرار ٨٤٥ (د - ٩)) . وكررت الجمعية العامة توجيه دعوة مماثلة في الدورات اللاحقة وكانت ، في كل مرة ، تطلب من الامين العام أن يقدم تقريرا الى الدورة التالية عن تنفيذ القرار ذي الصلة بالموضوع .

وفي الدورة الاربعين(١٥٦) ، كان مما قامت به الجمعية العامة ، أن دعت جميع الدول الى تقديم ، أو مواصلة تقديم ، عروض سخية بتسهيلات دراسية وتدريبية لصالح سكان الاقاليم التي لم تنل بعد الحكم الذاتي أو الاستقلال ، والى توفير الاموال اللازمة لسفر الطلاب المحتملين كلما أمكن ذلك ؛ وحثت الدول القائمة بالادارة على اتخاذ تدابير فعالة لضمان النشر الواسع النطاق والمستمر ، في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ، للمعلومات المتعلقة بالتسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول ، وعلى تقديم جميع التسهيلات اللازمة لتمكين الطلاب من الافادة من هذه العروض ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين تقريرا عن ذلك (القرار ٤٠/٥٥) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب في القرار ٤٠/٥٥ .

---

(١٥٦) المراجع المتعلقة بالدورة الاربعين (البند ١١٣ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/40/718 ؛

(ب) تقرير اللجنة الرابعة : A/40/887 ؛

(ج) القرار ٤٠/٥٥ ؛

(د) جلسات اللجنة الرابعة : A/C.4/40/SR.11-12 و 15-20 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/40/PV.99 .

١١١ - مسألة تيمور الشرقية :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

(ب) تقرير الامين العام

في الدورة الخامسة عشرة المعقودة في عام ١٩٦٠ ، قررت الجمعية العامة أن الاقاليم الواقعة تحت الإدارة البرتغالية هي أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي حسب المعنى المقصود في الفصل الحادي عشر من الميثاق ، وطلبت الى حكومة البرتغال أن توافي الامين العام ، وفقا لاحكام الفصل الحادي عشر ، بالمعلومات عن الاحوال السائدة في تلك الاقاليم التي كانت تضم تيمور (القرار ١٥٤٢ (د - ١٥)) . وكانت الجمعية العامة ، بعد ذلك ، تستعرض سنويا مسألة الاقاليم الواقعة تحت الإدارة البرتغالية ، حتى الدورة الثلاثين ، حيث اتخذت في اطار هذا البند قرارا مستقلا بشأن مسألة تيمور (القرار ٣٤٨٥ (د - ٣٠)) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، نظرت الجمعية العامة في مسألة تيمور ، في إطار البند المعنون "تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" وقررت أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثانية والثلاثين بندا معنونا "مسألة تيمور الشرقية" (القرار ٥٣/٣١) .

ومن الدورة الثانية والثلاثين حتى الدورة السادسة والثلاثين ، احتفظت الجمعية العامة بهذا البند في جدول أعمالها واتخذت قرارا بشأن هذه المسألة في كل دورة .

وفي الدورة السابعة والثلاثين[١٥٧] ، رجت الجمعية العامة من الامين العام أن

---

(١٥٧) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ٩٧ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة : الملحق رقم ٢٣ (A/37/23) الفصل العاشر ، A/AC.109/715 ؛

(ب) تقرير الامين العام : A/37/538 ؛

(ج) تقرير اللجنة الرابعة : A/37/623 ؛

(د) القرار ٣٠/٣٧ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الرابعة : A/C.4/37/SR.9-24 ؛

(و) الجلسة العامة : A/37/PV.77 .

يشرع في إجراء مشاورات مع كافة الأطراف المعنية بصورة مباشرة ، بهدف استكشاف السبل الكفيلة بتحقيق تسوية شاملة للمشكلة وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛ ورجت من اللجنة الخاصة أن تبقي الحالة في الاقليم قيد النظر الفعال وأن تقدم كل المساعدات الى الأمين العام بهدف تيسير تنفيذ هذا القرار ؛ وطلبت الى جميع الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة ، وبصفة خاصة برنامج الأغذية العالمي ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ومفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ، أن تقوم على الفور ، كل في ميدان اختصاصها ، بمساعدة شعب تيمور الشرقية ، بالتشاور الوثيق مع البرتغال ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة (القرار ٣٠/٣٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، عرضت على الجمعية العامة مذكرة من الامين العام (A/38/352) . وبناء على توصية المكتب (A/38/250 ، الفقرة ٣٢) ، أرجأت الجمعية العامة النظر في البند الى دورتها التاسعة والثلاثين (المقرر ٤٠٢/٣٨) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، عرض على الجمعية العامة تقرير مرحلي من الأمين العام (A/39/361) ، بيّن فيه الجهود المبذولة لتيسير التوصل الى تسوية شاملة للمشكلة . وبناء على توصية المكتب (A/39/250 ، الفقرة ٣٣) ، قررت الجمعية العامة إدراج البند في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الاربعين (المقرر ٤٠٢/٣٩) .

وفي الدورة الاربعين ، عرض على الجمعية العامة تقرير مرحلي آخر قدمه الامين العام (A/40/622) وأوجز فيه الجهود المبذولة لتيسير التوصل الى تسوية شاملة للمشكلة . وبناء على توصية المكتب (A/40/250 ، الفقرة ٣٧) ، قررت الجمعية العامة ادراج البند في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الحادية والاربعين (المقرر ٤٠٢/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة : A/41/23 الذي سيصدر فيما بعد بوصفه الملحق رقم ٢٣ (A/41/23) ؛

(ب) تقرير الأمين العام .

١١٢ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات :

(أ) الأمم المتحدة

(ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

(ج) مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة

(د) وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

(هـ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

(و) التبرعات التي يديرها مفوّض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

(ز) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة

(ح) صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية

(ط) مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية

(ي) صندوق الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

يحيل مجلس مراجعي الحسابات (أنظر أيضا البند ١٨ (ج)) الى الجمعية العامة البيانات المالية الخاصة بالفترة المالية السابقة وذلك لحسابات الميزانية العادية ولمختلف الحسابات الخارجة عن الميزانية للأمم المتحدة ولغيرها من برامج منظومة الأمم المتحدة . وبمقتضى أحكام المادة الثانية عشرة من النظام المالي للأمم المتحدة ، يقدم مجلس مراجعي الحسابات الى الجمعية العامة تقارير عن نتائج مراجعاته ، ويبدي آراءه فيما اذا كانت البيانات المالية تصوّر العمليات المسجلة تصويرا حقيقيا ، وفيما اذا كانت هذه العمليات قد تمت وفقا للنظام المالي والسند التشريعي وفيما اذا كانت تمثل الموقف المالي كما هو عليه في نهاية الفترة المالية

لكل من هذه الانشطة تمثيلا صحيحا . وتبدي اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ملاحظاتها على تقارير مجلس مراجعي الحسابات كما تقدم عنها تقريرا الى الجمعية العامة .

وفي الدورة الاربعين (١٥٨) ، وافقت الجمعية العامة على مختلف تقارير مجلس مراجعي الحسابات ؛ ووافقت على الملاحظات والتعليقات التي أبدتها اللجنة الاستشارية

---

(١٥٨) المراجع المتعلقة بالدورة الاربعين (البند ١١٤ من جدول الاعمال) هي :

(أ) التقارير المالية :

'١' برنامج الامم المتحدة الإنمائي : الملحق رقم ٥ ألف (A/40/5/Add.1) ؛

'٢' مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة : الملحق رقم ٥ باء (A/40/5/Add.2) ؛

'٣' وكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى : الملحق رقم ٥ جيم (A/40/5/Add.3) ؛

'٤' معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث : الملحق رقم ٥ دال (A/40/5/Add.4) ؛

'٥' صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين : الملحق رقم ٥ هاء (A/40/5/Add.5) ؛

'٦' صندوق الامم المتحدة للانشطة السكانية : الملحق رقم ٥ زاي (A/40/5/Add.7) ؛

'٧' صندوق الامم المتحدة للتنمية الصناعية : الملحق رقم ٥ طاء (A/40/5/Add.9) ؛

بشانها ؛ ورجت من مجلس مراجعي الحسابات أن يقدم الى الجمعية العامة في المستقبل تجميعا للملاحظات الرئيسية المتعلقة بالاجراءات والضوابط المالية (القرار ٣٣٨/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) التقارير المالية :

'١' الامم المتحدة : الملحق رقم ٥ (A/41/5 ، المجلدات من الاول الى الثالث) ؛

'٢' برنامج الامم المتحدة الإنمائي : الملحق رقم ٥ ألف (A/41/5/Add.1) ؛

'٣' مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة : الملحق رقم ٥ باء (A/41/5/Add.2) ؛

'٤' وكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى : الملحق رقم ٥ جيم (A/41/5/Add.3) ؛

(تابع الحاشية رقم ١٥٨)

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية : A/40/635 ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/40/789 ؛

(د) القرار ٣٣٨/٤٠ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/40/SR.3-9 و 14 ؛

(و) الجلسة العامة : A/40/PV.121 .

'٥' معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث : الملحق رقم ٥ دال (A/41/5/Add.4) ؛

'٦' صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين : الملحق رقم ٥ هاء (A/41/5/Add.5) ؛

'٧' صندوق برنامج الامم المتحدة للبيئة : الملحق رقم ٥ واو (A/41/5/Add.6) ؛

'٨' صندوق الامم المتحدة للانشطة السكانية : الملحق رقم ٥ زاي (A/41/5/Add.7) ؛

'٩' مؤسسة الامم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية : الملحق رقم ٥ حاء (A/41/5/Add.8) ؛

'١٠' صندوق الامم المتحدة للتنمية الصناعية : الملحق رقم ٥ طاء (A/41/5/Add.9) ؛

(ب) تقرير مجلس مراجعي الحسابات المطلوب في الفقرة ٤ من القرار ٣٣٨/٤٠ ؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية .

١١٣ - <u>الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧</u>

وفقا للمادة ٣ - ٤ من النظام المالي للامم المتحدة ، يقدم الامين العام الى الجمعية العامة في دورتها العادية ، في السنة الثانية من كل فترة مالية ، الميزانية البرنامجية التي يقترحها للفترة المالية التالية .

وفي الدورة الأربعين (١٥٩) ، أقرت الجمعية العامة اعتمادات بمبلغ ٥٠٠ ٣٤١ ٦٦٣ ١ دولار لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ وتقديرات للايرادات يبلغ مجموعها ٦٠٠ ٤٦٥ ٣١٧ دولار للفترة نفسها (القراران ٢٥٣/٤٠ ألف وباء) . كما قررت الجمعية العامة أن تموّل الاعتمادات المدرجة في الميزانية لسنة ١٩٨٦ والتي يبلغ مجموعها ٨٥٠ ٠٩٨ ٨٦٠ دولارا وفقا للمادتين ٥ - ١ و ٥ - ٢ من النظام المالي للأمم

---

(١٥٩) المراجع المتعلقة بالدورة الأربعين (البند ١١٦ من جدول الأعمال) هي :

(أ) الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ : الملحق رقم ٦ (A/40/6) ؛

(ب) الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ : الملحق رقم ٦ ألف (A/40/6/Add.1) ؛

(ج) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق : الملحق رقم ٣٨ (A/40/38 و Corr.1 و Add.1) ؛

(د) تقارير اللجنة الاستشارية : الملحق رقم ٧ (A/40/7) والملحق رقم ٧ ألف (A/40/7/Add.1-18) ؛

(هـ) تقرير اللجنة الخامسة : A/40/1069 ؛

(و) القرارات ٢٥٢/٤٠ و ٢٥٣/٤٠ من ألف الى جيم و ٢٥٤/٤٠ و ٢٥٥/٤٠ و ٢٥٦/٤٠ و ٢٥٧/٤٠ من ألف الى جيم ؛

(ز) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/40/SR.11 و 14-23 و 25-28 و 30-36 و 38-43 و 47-52 و 56-63 و 65-70 ؛

(ح) الجلستان العامتان : A/40/PV.90 و 122 .

المتحدة (القرار ٣٥٣/٤٠ جيم) . وفي الدورة نفسها ، اتخذت الجمعية العامة ، في معرض نظرها في مختلف المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ ، قرارات بشأن "حولية الأمم المتحدة" (القرار ٣٥٣/٤٠ ، الجزء الأول) ، وحيازة شبكة للاتصالات الهاتفية في مقر الأمم المتحدة (المرجع نفسه ، الجزء الثاني) ، وخدمات المطاعم والخدمات المتصلة بها بمقر الأمم المتحدة (المرجع نفسه ، الجزء الثالث) ، ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي (المرجع نفسه ، الجزء الرابع) ، والأماكن المخصصة للأمم المتحدة في بانكوك (المرجع نفسه ، الجزء الخامس) ، وادارة مباني اللجنة الاقتصادية لافريقيا وصيانتها والتعديلات المتعلقة بها (المرجع نفسه ، الجزء السادس) ، ومكان اجتماع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ١٩٨٨ (المرجع نفسه ، الجزء السابع) ، وادراج اللغة البرتغالية ضمن اللغات الرسمية و/أو لغات العمل في اللجنة الاقتصادية لافريقيا (المرجع نفسه ، الجزء الثامن) ، وازالة التأخير في نشر مجموعة معاهدات الأمم المتحدة (المرجع نفسه ، الجزء التاسع) ، والمركز الدولي للحساب الالكتروني (المرجع نفسه ، الجزء العاشر) ، ودائرة الأنباء التابعة لادارة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن (المرجع نفسه ، الجزء الحادي عشر) ، ونظام الطعون الخاص بالموظفين (المرجع نفسه ، الجزء الثاني عشر) . كما اتخذت الجمعية العامة قرارات بشأن النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ (القرار ٣٥٤/٤٠) ، وصندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ (القرار ٣٥٥/٤٠) ، وشروط خدمة وتعويضات الأشخاص من غير موظفي الأمانة العامة (القرار ٣٥٦/٤٠) ، ومكافآت أعضاء محكمة العدل الدولية ونظام معاشاتهم التقاعدية وشروط خدمتهم (القرارات ٣٥٧/٤٠ من ألف الى جيم) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير الأداء المقدم من الأمين العام عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ ؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية : الملحق رقم ٧ (A/41/7/Add.1-) .

وسيقدم في إطار هذا البند ، عدد من الوثائق الأخرى ، ولاسيما عن المواضيع التالية :

المركز الدولي للحساب الالكتروني : تقديرات ميزانية ١٩٨٧

في الدورة الحادية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٦ ، أقرت الجمعية العامة توصية اللجنة الاستشارية بأن تستعرض الجمعية العامة الميزانيات المقبلة للمركز الدولي للحساب الالكتروني وتوافق عليها (القرار ٣١/٣٠٨ ، الجزء ثالثا) .

وفي الدورة الاربعين (١٥٩) ، وافقت الجمعية العامة على تقديرات ميزانية عام ١٩٨٦ للمركز ، على النحو الوارد في تقرير الامين العام (A/C.5/40/15) (القرار ٤٠/٣٥٣ ، الجزء عاشرا) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير للامين العام عن هذا الموضوع .

معايير تحديد درجات السفر بالطائرة

في الدورة الخامسة والثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٨٠ ، رجت الجمعية العامة من الامين العام أن تغطي التقارير السنوية التي يقدمها عن هذا الموضوع الى الجمعية العامة ، بعد دورتها السادسة والثلاثين ، الفترة من ١ تموز/يوليه الى ٣٠ حزيران/يونيه من السنة التالية (القرار ٣٥/٢١٧ ، الفرع 'عاشرا') .

وفي الدورات من السادسة والثلاثين الى التاسعة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في المسألة (القرارات ٣٦/٢٢٥ ، الفرع 'خامسا' و ٣٧/٢٣٧ ، الفرع ثالثا و ٣٨/٢٣٤ الفرع 'رابعا' و ٣٩/٢٣٦ الفرع سابعا) .

وفي الدورة الاربعين (١٥٩) ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام عن معايير تحديد درجات السفر بالطائرة (A/C.5/40/22 و Corr.1) وبتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة (A/40/830) ؛ وأيدت توصية اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرة ٢ من تقريرها ؛ وقررت أن تتضمن التقارير السنوية بشأن هذا الموضوع في المستقبل معلومات عن جميع المصروفات التي تتحملها الامم المتحدة نتيجة استخدام الدرجة الاولى في السفر بالطائرة (المقرر ٤٠/٤٥٥) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب في المقرر ٤٠/٤٥٥ .

كفاية مرافق المؤتمرات للجنة الاقتصادية لافريقيا في أديس أبابا

في الدورة السادسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨١ ، رجت الجمعية العامة من الامين العام أن يضطلع ، على سبيل الاستعجال ، بدراسة عن مدى كفاية مرافق المؤتمرات في مقر اللجنة الاقتصادية لافريقيا لتلبية الطلبات عليها نتيجة للتوسع في عضوية اللجنة وازدياد أنشطتها ، وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريرا عن نتائج الدراسة مشفوعا باقتراحاته ، وذلك عن طريق اللجنة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ١٧٦/٣٦) .

وفي الدورتين السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة النظر في المسألة (القراران ٢٣٧/٣٧ ، الفرع 'حادي عشر' ، و ٢٣٤/٣٨ ، الفرع 'ثالثا وعشرين') .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، وبعد أن نظرت الجمعية العامة في تقريري الامين العام (A/C.5/38/82 و A/C.5/39/8) وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة (A/39/7/Add.2) ، وافقت على تعليقات وملاحظات اللجنة الاستشارية كما وردت في الفقرات من ١٦ الى ٢٩ من تقريرها ؛ وقبلت مع التقدير العرض السخي المقدم من حكومة أثيوبيا بتوفير الأرض المجاورة مباشرة للموقع الحالي للجنة ؛ ووافقت من حيث المبدأ على مشروع تشييد مرافق المؤتمرات للجنة بتكلفة تقديرية تبلغ ٠٠٠ ٥٠١ ٧٣ دولارا ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة تقارير مرحلية سنوية بهذا الشأن (القرار ٢٣٦/٣٩ ، الفرع 'ثالثا') .

وفي الدورة الاربعين (١٥٩) ، اذ نظرت الجمعية العامة في تقريري الامين العام (A/C.5/40/31/Rev.1 و A/C.5/40/36) وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة (A/40/7/Add.11) ، رجت من الامين العام أن يقدم تقريرا بشأن تنفيذ مشاريع صيانة المباني في مقر اللجنة الاقتصادية لافريقيا في سياق تقاريره المرحلية السنوية عن تشييد مرافق المؤتمرات في أديس أبابا (القرار ٢٥٢/٤٠ ، الفرع سادسا) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام عن هذا الموضوع .

استخدام الخبراء والخبراء الاستشاريين والمشتركين في أفرقة الخبراء المخصصة

في الدورة السابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٢ ، رجت الجمعية العامة من الامين العام أن يدرج في تقاريره المقبلة عن الخبراء الاستشاريين والخبراء معلومات مفصلة عن استخدام الموظفين السابقين ؛ وقررت أن تستعرض الحالة في دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ٣٣٧/٣٧ ، الفرع 'ثامنا') .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام (A/C.5/39/19) وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة (A/39/7/Add.9) ؛ وأكدت التدبير المؤقت المنصوص عليه في الفقرة ٣ من الفرع 'ثامنا' من القرار ٣٣٧/٣٧ ، وقررت أن تستعرض الحالة في دورتها الاربعين في ضوء المعلومات الاضافية التي سيقدمها الامين العام عن الموظفين السابقين لاي جهاز أو مؤسسة أو هيئة في منظومة الامم المتحدة الذين يتقاضون استحقاقا تقاعديا من الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة ويتعاقد معهم الامين العام للعمل باية صفة (القرار ٣٣٦/٣٩ ، الفرع 'ثاني عشر') .

وفي الدورة الاربعين (١٥٩) ، قررت الجمعية العامة أن ترجئ النظر في تقرير الامين العام (A/C.5/40/40) الى دورتها الحادية والاربعين (المقرر ٤٥٦/٤٠) . وفي الدورة نفسها ، أيدت الجمعية العامة ، في معرض نظرها في البند المتعلق بتخطيط البرامج (انظر البند ١١٤) ، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٨/١٩٨٥ الذي رجا المجلس فيه من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين ، عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق والمجلس ، تقريرا تفصيليا عن استثمار الامم المتحدة لخدمات الخبراء الاستشاريين والاستعانة بهم (القرار ٣٤٠/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقريرا الامين العام المطلوبان في الجزء الثاني عشر من القرار ٣٣٦/٣٩ (A/C.5/40/40) والقرار ٣٤٠/٤٠ (E/1986/58 و A/41/291) .

الاماكن المخصصة للامم المتحدة في بانكوك

في الدورة الثامنة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٣ ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام عن توسيع مرافق المؤتمرات للجنة الاقتصادية والاجتماعية لاسيا والمحيط الهادئ ببانكوك (A/C.5/38/34) وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة (A/38/7/Add.5) ؛ ووافقت على ملاحظات اللجنة الاستشارية الواردة في تقريرها ؛ وقبلت

مع التقدير عرض حكومة تايلند تقديم أرض اضافية للبناء المقترح بهدف توسيع مرافق المؤتمرات للجنة (القرار ٣٣٤/٣٨ ، الفرع 'سابعا') .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، وبعد أن نظرت الجمعية العامة في تقرير الأمين العام (A/C.5/39/24) وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة (A/39/7/Add.7) ، وافقت من حيث المبدأ على مشروع التشييد الخاص بتوسيع مرافق المؤتمرات للجنة بتكلفة تقديرية اجمالية تبلغ ٧٠٠ ١٧٧ ٤٤ دولار ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة تقارير مرحلية سنوية بهذا الشأن (القرار ٣٣٦/٣٩ ، الفرع 'حادي عشر') .

وفي الدورة الأربعين(١٥٩) ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام بشأن الأماكن المخصصة للأمم المتحدة في بانكوك (A/C.5/40/29) (القرار ٢٥٣/٤٠ ، الفرع خامسا) .

وفي الدورة الحادية والأربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير للأمين العام عن هذا الموضوع .

<u>دائرة الأنباء التابعة لادارة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن</u>

في الدورة الأربعين(١٥٩) ، قررت الجمعية العامة الابقاء ، فيما يتعلق بعام ١٩٨٦ ، على الموارد الحالية من الموظفين في دائرة الأنباء ريثما تنظر لجنة البرنامج والتنسيق والجمعية العامة في تقرير الأمين العام بشأن تقييم دائرة الأنباء (القرار ٢٥٣/٤٠ ، الفرع حادي عشر) .

وفي الدورة الحادية والأربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير للأمين العام عن هذا الموضوع .

١١٤ - <u>تخطيط البرامج</u> :

(أ) <u>تقرير لجنة البرنامج والتنسيق</u>

(ب) <u>تقارير الأمين العام</u>

قررت الجمعية العامة في دورتها الثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٧٥ ، أن تنظر في الخطة المتوسطة الأجل وفي الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ،

بالتناوب سنة بعد أخرى ، على أن تبدأ في عام ١٩٧٦ بخطة متوسطة الأجل للفترة ١٩٧٨ - ١٩٨١ (القرار ٣٣٩٢ (د - ٣٠)) .

وفي الدورات من الحادية والثلاثين الى السابعة والثلاثين ، تناولت الجمعية العامة باسهاب موضوع انشاء نظام متكامل لتخطيط البرامج والميزنة والرصد والتقييم في الأمم المتحدة (القرارات ٩٣/٣١ ، و ١٩٧/٣٢ ، و ٢٠٦/٣٣ ، و ١١٨/٣٣ ، و ٢٢٤/٣٤ ، و ٩/٣٥ ، و ٢٢٨/٣٦ ، و ٢٣٤/٣٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، نظرت الجمعية العامة في هذا البند مقرونا بالبند المتعلق بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ ، وكان مما قامت به الجمعية العامة في تلك الدورة أن أكدت من جديد طلبها الى الأمين العام بأن يزود الجمعية العامة بما يترتب على مشاريع القرارات التي تنظر فيها الجمعية العامة من آثار على البرامج وفقا للمبادئ التوجيهية العامة المذكورة في الفقرة ٧ من القرار ، ورجت من الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين ، عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الخامسة والعشرين ، عن الخبرة المكتسبة في تنفيذ الفقرة ٧ من القرار المذكور ، حتى يتسنى للجمعية العامة استعراض الحالة (القرار ٢٢٧/٣٨ ألف ، الفرع ثانيا) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين اعتمدت الجمعية العامة تنقيحات الخطة المتوسطة الأجل الواردة في تقرير الأمين العام (A/39/6 و Corr.1) بالصيغة المعدلة بها وفقا للتوصيات الواردة في الفقرات من ٣٠٥ الى ٣٢٣ من الفصل العاشر من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الرابعة والعشرين (A/39/38) والتي وافق عليها المجلس الاقتصادى والإجتماعي في قراره ٦١/١٩٨٤ ألف ؛ ووافقت على استنتاجات لجنة البرنامج والتنسيق وتوصياتها الاخرى الواردة في الفصل العاشر من تقريرها ، وعلى مقررات المجلس الواردة في قراره ٦١/١٩٨٤ ألف ؛ وأيدت مقترحات الأمين العام الواردة في الفقرتين ١٨ و ١٩ من تقريره عن تعزيز قدرة وحدات التقييم ونظمه في الأمم المتحدة (A/C.5/39/45 و Corr.1) ؛ وأيدت أيضا الخطة المتوسطة الأجل للخدمات المالية والخدمات المشتركة وخدمات المؤتمرات (A/37/6/Add.2 (Part I) و (Part II) و Corr.1 و 2) ، والآراء التي أعربت عنها اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بشأن ذلك الموضوع (A/39/667) (القرار ٢٣٨/٣٩) .

وفي نفس الدورة قررت الجمعية العامة أن تحيط علما بالمعلومات والتأكيدات المقدمة من وكيل الأمين العام لشؤون الادارة والتنظيم في بيانه (A/C.5/39/SR.17 ، الفقرة ٤٦) المتعلق بقرار الجمعية العامة ٣٢٧/٣٨ ألف (المقرر ٤٦٠/٣٩) ؛ وأحاطت علما بالتعديلات على القواعد المالية للامم المتحدة التي أصدرها الأمين العام على نحو ما جاء في تقريره (A/C.5/39/21 و Corr.1 ، المرفق) (المقرر ٤٦١/٣٩) .

وفي الدورة الأربعين (١٦٠) ، نظرت الجمعية العامة في هذا البند مقرونا

---

(١٦٠) المراجع المتعلقة بالدورة الأربعين (البند ١١٧ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادي والإجتماعي : الملحق رقم ٣ (A/40/3/Rev.1) ؛

(ب) الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ : الملحق رقم ٦ (A/40/6) ؛

(ج) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق : الملحق رقم ٣٨ (A/40/38 و Corr.1 و Add.1) ؛

(د) تقرير الأمين العام : A/40/262 ؛

(هـ) تقارير اللجنة الاستشارية : الملحق رقم ٧ (A/40/7) والملحق رقم ٧ ألف (A/40/7/Add.1-18) ؛

(و) تقرير اللجنة الخامسة : A/40/1059 ؛

(ز) القرار ٢٤٠/٤٠ ؛

(ح) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/40/SR.11 ومن 14 الى 23 ومن 26 الى 28 ومن 30 الى 36 و 38 و 39 و 67 و 69 ؛

(ط) الجلسة العامة : A/40/PV.121 .

بالبند المتعلق بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ (انظر أيضا البند ١١٣) . وكان مما قامت به الجمعية العامة في تلك الدورة أن أقرت نتائج وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الخامسة والعشرين (انظر A/40/38 و Corr.1 ، الفصل التاسع) ، التي لم يتخذ بشأنها قرار آخر في سياق نظر الجمعية العامة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ ، أو لم يتناولها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٧٨/١٩٨٥ ؛ وأيدت قرارات المجلس ٧٦/١٩٨٥ و ٧٧/١٩٨٥ و ٧٨/١٩٨٥ ؛ وكررت تأكيد أهمية تخطيط البرامج ودورة الميزانية ، وفي هذا الصدد ضرورة تعزيز قدرة الأمم المتحدة على الرصد والتقييم لكي تهيئ للدول الأعضاء أساسا لاتخاذ القرارات بناء على مزيد من المعلومات ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم ، الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ، عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها السادسة والعشرين ، تقريرا عما اكتسب من خبرة أخرى في تنفيذ الفقرة ٧ من الفرع ثانيا من القرار ٣٢٧/٣٨ ألف ؛ ورجت من الأمين العام أن يصدر النظم والقواعد التي تنظم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية من الميزانية ورصد التنفيذ ، وطرق التقييم ، في نفس الشكل الذي صدرت به القواعد المالية للأمم المتحدة ، وأن يلحق بالنظام والقواعد نص القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دوراتها السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين بشأن تخطيط البرامج ؛ وأيدت قرار لجنة البرنامج والتنسيق ادراج بند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والعشرين بشأن تحسين عمل اللجنة بموجب ولايتها ، لكي تنظر ، في جملة أمور ، في الميزانيات البرنامجية والخطط المتوسطة الأجل المقبلة ، وكذلك تعزيز وسائل التنسيق ، واعتبرت هذا القرار خطوة ايجابية نحو زيادة فعالية اللجنة بوصفها الجهاز الفرعي الرئيسي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة ، المختص بالتخطيط والبرمجة والتنسيق (القرار ٢٤٠/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والأربعين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق : الملحق رقم ٣٨ (A/41/38) ؛

(ب) التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ : الملحق رقم ٦ (A/41/6) ؛

(ج) تقريرا الامين العام :

'١' الخبرة الاخرى المكتسبة في توفير بيانات الآثار المتعلقة بالميزانية البرنامجية ، المطلوب بموجب القرار ٤٠/٢٤٠ (A/41/226) ؛

'٢' أداء برنامج الامم المتحدة لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ ؛

(د) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية .

١١٥ - الأزمة المالية للامم المتحدة :

(أ) تقرير لجنة المفاوضة المعنية بالأزمة المالية للامم المتحدة

(ب) تقريرا الامين العام

في الدورة الثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٥ ، انشأت الجمعية العامة ، في معرض نظرها في البند المتعلق بالميزانية البرنامجية المقترحة ، لجنة مفاوضة معنية بالأزمة المالية للامم المتحدة ؛ وقررت أن تكون مهمة اللجنة هي تحقيق تسوية شاملة للحالة المالية الحرجة للامم المتحدة ؛ وأن تبحث أمر المستوى الذي ينبغي أن يكون عليه صندوق رأس المال المتداول ؛ وكذلك النظام المالي المعمول به في تشغيل الصندوق ، وذلك في ضوء الاحتياجات المتغيرة للمنظمة ، ورجت من اللجنة أن تقوم باعداد تقرير يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين ؛ وقررت أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين بندا بعنوان "الازمة المالية للامم المتحدة" (القرار ٣٥٣٨ (د - ٣٠)) .

وتتألف لجنة المفاوضة الآن من ٤٨ دولة عضو هي :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، إكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، بنغلاديش ، بوركينا فاسو ، بولندا ، بوليفيا ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تونس ، جامايكا ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، غابون ، غانا ، غرينادا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، كندا ، كوبا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، نيجيريا ، الهند ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن ترجئ حتى الدورة الثانية والثلاثين النظر في تقرير اللجنة (القرار ١٩١/٣١) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير اللجنة (A/31/37) ؛ ورجت من اللجنة ، أن تقدم اذا اقتضى الامر ، تقريرا تكميليا عن التطورات الاخرى التي يتعين النظر فيها في الدورة الثالثة والثلاثين ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم في تلك الدورة معلومات مفصلة عن مدى عجز المنظمة المالي ، ومعدل تزايده وتكوينه وكذلك عن التبرعات الواردة من الدول الاعضاء ومن مصادر أخرى (القرار ١٠٤/٣٢) . وأعربت الجمعية العامة عن طلبات مماثلة في دوراتها من الثالثة والثلاثين الى الاربعين (المقرران ٤٣٠/٣٣ و ٤٣٥/٣٤ ، والقرارات ١١٣/٣٥ و ١١٦/٣٦ و ١٣/٣٧ و ٣٢٨/٣٨ باء ، و ٣٣٩/٣٩ و ٣٤١/٤٠ ألف) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، دعت الجمعية العامة الامين العام الى أن يقوم ، بعد التشاور مع المجموعات التي تكرس جهودها لحفظ الطبيعة وحمايتها ، باصدار طوابع بريدية عن هذا الموضوع (القرار ١١٣/٣٥).

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، وبعد أن نظرت الجمعية العامة في تقرير الامين العام عن تحليل الحالة المالية للامم المتحدة (A/C.5/36/28 و Corr.1-3) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتصل بالموضوع (A/36/701) ، قررت الموافقة على توصيتي اللجنة الاستشارية بانشاء صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣ بمبلغ ١٠٠ مليون دولار ، وبتعليق أحكام المواد ٥ - ٢ (د) و ٤ - ٢ و ٤ - ٤ من النظام المالي للامم المتحدة فيما يتعلق بالفوائض التي تنشأ في نهاية فترتي السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ و ١٩٨٢ - ١٩٨٣ (القرار ١١٦/٣٦ باء) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة تخصيص نصف صافي الايرادات المتحصلة من بيع الطوابع البريدية الخاصة بحفظ وحماية الطبيعة لبرنامج الامم المتحدة للبيئة بغرض تمويل المشاريع التي تعزز حفظ وحماية الطبيعة والانواع المهددة بالانقراض ، وتخصيص النصف المتبقي من صافي الحصيلة للحساب الخاص للامم المتحدة (القرار ٣٢٨/٣٨ ألف) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، دعت الجمعية العامة الامين العام الى اتخاذ التدابير المناسبة لإصدار طوابع بريدية خاصة عن الازمة الاجتماعية والاقتصادية

الخطيرة في افريقيا ؛ وقررت تخصيص نصف الايرادات المحصلة بهذه الطريقة لتنفيذ الأهداف المفصلة في الاعلان المتعلق بالحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا (القرار ٣٩/٢٩ المرفق) ووضع الايرادات الباقية في حساب خاص (القرار ٣٩/٢٣٩ ألف) ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين معلومات مفصلة عن مدى العجز في المنظمة وطريقة السداد التي تتبعها الدول الأعضاء ، وحالة تدفق النقد ، والتبرعات الواردة من الدول الأعضاء ومن مصادر أخرى (القرار ٣٩/٢٣٩ باء) .

وفي الدورة الاربعين (١٦١) ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين معلومات مفصلة تتعلق بمدى ومعدل الزيادة في عجز المنظمة وعناصره ، ونمط مدفوعات الدول الأعضاء ، وحالة التدفق النقدي والتبرعات الواردة من الدول الأعضاء والمصادر الاخرى (القرار ٤٠/٢٤١) ؛ وقررت وقف تنفيذ المواد ٤ - ٣ و ٤ - ٤ و ٥ - ٢ (د) من النظام المالي للامم المتحدة فيما يتعلق بالفائض في الميزانية العادية الذي ينشأ في نهاية فترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ ، وفقا لما أوصت به اللجنة الاستشارية في الفقرة ١٤ من تقريرها (A/40/831) ؛ وأوصت بأن يواصل الأمين العام دراسة مختلف أوجه الخيار للتخفيف من الصعوبات

---

(١٦١) المراجع المتعلقة بالدورة الاربعين (البند ١١٨ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام : A/C.5/40/16 ؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية : A/40/831 ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/40/1060 و Corr.1 (بالعربية فقط) ؛

(د) القرارات ٤٠/٢٤١ ألف وباء و ٤٠/٢٤٢ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الخامسة A/C.5/40/SR.37 ومن 45 الى 47 و 50 و 67 ؛

(و) الجلسة العامة : A/40/PV.121 .

المالية للمنظمة ، واضعا في الاعتبار الآراء التي أبدتها الدول الأعضاء في الدورة الأربعين للجمعية العامة (القرار ٣٤١/٤٠ باء) . وفي الدورة نفسها ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريرا ماليا عن مشروع إصدار الطوابع البريدية الخاصة وأن يستطلع إمكانية اللجوء الى أنشطة عملية أخرى مدرّة للدخل يمكن أن تقوم بها الأمم المتحدة (القرار ٣٤٢/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والأربعين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير الأمين العام ، المطلوب بموجب القرارين ٣٤١/٤٠ و ٣٤٢/٤٠ ؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية .

١١٦ - <u>تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية</u> :

(أ) <u>تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية</u>

تنص الفقرة ٣ من المادة ١٧ من الميثاق على أن تدرس الجمعية العامة الميزانيات الادارية للوكالات المتخصصة المشار اليها في المادة ٥٧ بغية تقديم التوصيات الى الوكالات المعنية .

وينص قرار الجمعية العامة ١٤ (د - ١) على أن من بين مهام اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية القيام ، نيابة عن الجمعية العامة ، بتدقيق الميزانيات الادارية للوكالات المتخصصة والمقترحات المتعلقة بالترتيبات المالية مع هذه الوكالات . وقد تكرر هذا النص في المادة ١٥٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة .

وبناء على ذلك ، تقدم اللجنة الاستشارية تقارير سنوية الى الجمعية العامة عن الميزانيات الادارية للمؤسسات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة وعن جوانب التنسيق الاداري بين الوكالات .

وفي الدورة الاربعين (١٦٢) ، أحاطت الجمعية العامة علما ، مع التقدير ، بتقرير اللجنة الاستشارية (A/40/769) ؛ وأحالته الى المنظمات المعنية . وكذلك التعليقات والملاحظات التي أبديت أثناء النظر فيه في اللجنة الخامسة ؛ وأحالت التقرير الى مجلس مراجعي الحسابات ، والى فريق مراجعي الحسابات الخارجيين ، والى لجنة البرنامج والتنسيق والى لجنة الخدمة المدنية الدولية والى وحدة التفتيش المشتركة ، للعلم (القرار ٣٥١/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير من اللجنة الاستشارية يتضمن تحليلا مفصلا لميزانيات الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية على النحو المطلوب بموجب القرار ٣٣٩/٣٦ .

(ب) التنسيق الفعال لشؤون الادارة والميزانية داخل إطار منظومة الأمم المتحدة : تقرير الأمين العام

في الدورة الاربعين (١٦٣) ، أوصت الجمعية العامة ببذل المزيد من الجهود لتحقيق أقصى حد ممكن من التوحيد وامكانية المقارنة في مجال ممارسات الادارة والميزانية لجميع المؤسسات المعنية ؛ ودعت لجنة الخدمة المدنية الدولية الى القيام ، بالتعاون مع الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة

---

(١٦٢) المراجع المتعلقة بالدورة الاربعين (البند ١١٩ (أ) و (ب) من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة الاستشارية : A/40/769 ؛

(ب) تقرير اللجنة الخامسة : A/40/1064 ؛

(ج) القراران ٣٥٠/٤٠ ألف وباء و ٣٥١/٤٠ ؛

(د) جلسات اللجنة الخامسة A/C.5/40/SR.55 و 59 و 65 و 70 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/40/PV.122 .

والهيئات المختصة الاخرى في منظومة الامم المتحدة ، بمواصلة جهودها لتحقيق قدر أكبر من التنسيق في النظام الاساسي للموظفين ؛ ودعت الامين العام والرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية الى تقديم تعليقاتهم بشأن المسائل المشار اليها في القرار الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين (القرار ٤٠/٢٥٠) .

(ج) امكانية انشاء محكمة ادارية وحيدة : تقرير الامين العام

في الدورة الثالثة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٨ ، وفي معرض نظر الجمعية العامة في البند المتعلق بتقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية ، رجت من الامين العام وزملائه في لجنة التنسيق الادارية دراسة امكانية انشاء محكمة ادارية وحيدة للنظام الموحد بكامله وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين (القرار ٣٣/١١٩ ، الفرع أولا) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من الامين العام ولجنة التنسيق الادارية ، أن يعملا على اجراء تنسيق تدريجي ومزيد من التطوير للنظم الاساسية والقواعد والممارسات المتبعة في المحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية والمحكمة الادارية للامم المتحدة بغية تعزيز النظام الموحد وبهدف انشاء محكمة وحيدة ؛ ورجت أيضا من الامين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين (المقرر ٣٤/٤٣٨) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام (A/C.5/36/23) ، ورجت منه أن يقدم ، عملا بالمقرر ٣٤/٤٣٨ ، تقريرا عن الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (المقرر ٣٦/٤٥٣) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام (A/C.5/37/23) ، ورجت منه (أ) أن يواصل اجراء المشاورات اللازمة للتنسيق التدريجي بين النظم الاساسية والقواعد والممارسات المعمول بها في المحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية والمحكمة الادارية للامم المتحدة وزيادة تطويرها ، بغية تعزيز النظام الموحد وتخفيض التكاليف الادارية المتصلة بذلك الى الحد الممكن ؛ (ب) وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورة مقبلة ، عند اتمام المشاورات ، مع تقديم تقارير مؤقتة عن تقدم المشاورات الى دورات الجمعية العامة التي تتخلل تلك الفترة (القرار ٣٧/١٣٩) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام (A/C.5/38/26) ورجت منه أن يعجل باجراء المشاورات اللازمة وأن يقدم تقريرا عنها الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين (المقرر ٣٨/٤٠٩) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن تؤجل النظر في تقرير الامين العام (A/C.5/39/7 و Corr.1-3) الى دورتها الاربعين ، وأن تنظر في دورتها الاربعين في كيفية المضي قدما في دراسة هذه المسألة (المقرر ٣٩/٤٥٠) .

وفي الدورة الاربعين (١٦٣) ، قررت الجمعية العامة أن ترجئ النظر في تقرير الامين العام (A/40/471) الى دورتها الحادية والاربعين (المقرر ٤٠/٤٦٥) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المقدم اليها عن هذا الموضوع في دورتها الاربعين (A/40/471) ، ملحقا بتقرير استكمالي موجز .

---

(١٦٣) المراجع المتعلقة بالدورة الاربعين (البند ١١٩ (ج) من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/40/471 ؛

(ب) تقرير اللجنة الخامسة : A/40/1064 ؛

(ج) المقرر ٤٠/٤٦٥ ؛

(د) جلسة اللجنة الخامسة A/C.5/40/SR.70 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/40/PV.122 .

١١٧- وحدة التفتيش المشتركة : تقارير وحدة التفتيش المشتركة

في الدورة الحادية والعشرين ، المعقودة في عام ١٩٦٦ ، أقرت الجمعية العامة توصيات لجنة الخبراء المخصصة لبحث مالية الامم المتحدة والوكالات المتخصصة بشأن انشاء وحدة التفتيش المشتركة لفترة أولية من أربع سنوات (القرار ٢١٥٠ (د-٢١)) .

وفي الدورة الخامسة والعشرين ، قررت الجمعية العامة استبقاء وحدة التفتيش المشتركة الى ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ (القرار ٢٧٣٥ ألف (د-٢٥)) .

وفي الدورة السابعة والعشرين ، قررت الجمعية العامة أن تواصل وحدة التفتيش المشتركة أعمالها لفترة أربع سنوات أخرى تلي ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ؛ كما قررت أن تقيّم في دورتها الحادية والثلاثين أعمال الوحدة (القرار ٣٩٣٤ باء (د-٢٧)) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، وافقت الجمعية العامة على النظام الاساسي لوحدة التفتيش المشتركة الذي تم بمقتضاه ، في جملة أمور ، انشاء الوحدة باعتبارها جهازا فرعيا تابعا للجمعية العامة والهيئات التشريعية للوكالات المتخصصة التي تقبل النظام الاساسي الجديد (القرار ٣١/١٩٢) . وقد توسعت عضوية الوحدة من ٨ الى ١١ مفتشا ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ .

وتتكون وحدة التفتيش المشتركة حاليا من الاعضاء الاحد عشر التالية أسماؤهم :

السيد م. صلاح الدين ابراهيم (مصر) *
السيد كابونغو تونسالا (زائير) ***
السيد سيغفريد شوم المانيا(جمهورية - الاتحادية) *
السيد ألان غوردون (فرنسا) ***
السيد انريكي فيرير فييرا (الارجنتين) ***
السيد نصار قدّور (الجمهورية العربية السورية) *
السيد ايفان كوبيتش (يوغوسلافيا) ***

---

* تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ .
** تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ .
*** تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ .

السيد كاهونو مارتوهادينيغورو (اندونيسيا)**
السيد ريتشارد ف . هينيس (الولايات المتحدة الامريكية)***
السيد نورمان وليمز (بنما)*
السيد ألكسندر س .يفيموف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)*

---

* تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ .

** تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ .

*** تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ .

وفي الدورة الاربعين(١٦٤) ، أحاطت الجمعية العامة علما بالتقرير السنوي لوحدة التفتيش المشتركة (A/40/34) ، وببرنامج عمل الوحدة لعام ١٩٨٥ (A/40/137) ،

---

(١٦٤) المراجع المتعلقة بالدورة الاربعين (البند ١٣٠ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقارير وحدة التفتيش المشتركة :

'١' أنشطة وحدة التفتيش المشتركة : الملحق رقم ٣٤ (A/40/34) ؛

'٢' دور مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين في جنوب شرقي آسيا (١٩٧٩-١٩٨٣) :

أ- تقرير الوحدة : A/40/135 (يتعلق أيضا بالبند ١٠٥) ؛

ب- تعليقات الامين العام : A/40/135/Add.1 ؛

'٣' أنشطة منظومة الامم المتحدة في مكافحة إساءة استعمال العقاقير :

أ- تقرير الوحدة : A/39/646 (يتعلق أيضا بالبند ١٠٦) ؛

ب- تعليقات الامين العام والرؤساء التنفيذيين للمؤسسات المعنية الداخلة في منظومة الامم المتحدة : A/40/260 ؛

'٤' تقرير عن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ :

أ- تقرير الوحدة : A/40/295-E/1985/72 (يتعلق أيضا بالبند ١٢) ؛

ب- تعليقات الامين العام : A/40/295/Add.1-E/1985/72/Add.1 ؛

'٥' تقرير متابعة عن تكاليف الموظفين في الامانة العامة للامم المتحدة :

أ- تقرير الوحدة : A/40/653 (يتعلق أيضا بالبند ١٢٤) ؛

ب- تعليقات الامين العام : A/40/653/Add.1 ؛

ج- تعليقات لجنة التنسيق الادارية : A/C.5/40/41 ؛

وبتقرير الامين العام بشأن تنفيذ توصيات الوحدة (A/40/655 و Corr.1) ؛ وأكدت أن على الوحدة ، لدى اضطلاعها باختصاصاتها ، أن تحترم كل الاحترام ولايات وقرارات ومقررات الجمعية العامة والاجهزة التشريعية لسائر المنظمات المشاركة ؛ ورجت من الوحدة أن تدرج في تقاريرها عن المنظمات ، وفقا لنظامها الاساسي ، وحيثما كان ذلك مناسبا ، تقييما لبرامج وأنشطة المنظمات ، وأن تراعي ، لدى تقديم تقاريرها ، الاجراءات المقررة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ١١ من نظامها الاساسي ؛ وقررت أن تنظر ، في إطار البند المناسب من جدول أعمال الجمعية العامة ، في كل تقرير تقدمه الوحدة خلال السنة جنبا الى جنب مع تعليقات الامين العام ؛ ودعت هيئات الامم المتحدة ، الى أن تقدم ، بعد النظر في تقارير الوحدة وفي تعليقات الامين

(تابع الحاشية رقم ١٦٤)

'٦' تقرير عن عقد الامم المتحدة للنقل والاتصالات في افريقيا :

أ- تقرير الوحدة : A/40/633 (يتعلق أيضا بالبند ١٢) ؛

ب- تعليقات الامين العام : A/40/633/Add.1 ؛

'٧' الدعم المقدم من جهاز الامم المتحدة الانمائي لتنفيذ خطة عمل بوينس أيرس بشأن التعاون التقني فيما بين البلدان النامية :

أ- تقرير الوحدة : A/40/656 (يتعلق أيضا بالبند ٨٤ (هـ)) ؛

ب- تعليقات لجنة التنسيق الادارية : A/40/656/Add.1 ؛

'٨' خطة التوظيف المتوسطة الاجل ، ١٩٨٣-١٩٨٥ : مشاكل التنفيذ :

أ- تقرير الوحدة : A/40/673 (يتعلق أيضا بالبند ١٢٣) ؛

ب- تعليقات الامين العام : A/40/673/Add.1 ؛

(ب) تقرير الامين العام بشأن تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة : A/40/655 و Corr.1 ؛

(ج) مذكرة من الامين العام بإحالة برنامج عمل وحدة التفتيش المشتركة لعام ١٩٨٥ : A/40/137 ؛

(د) تعليقات اضافية للامين العام على تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن رفع التقارير الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي : A/40/284-E/1985/71؛

(هـ) تقريرا اللجنة الخامسة : A/40/695 و A/40/1065 ؛

(و) القرار ٣٥٩/٤٠ ؛ انظر أيضا القرارين ١٩٦/٤٠ ، الفقرة ٤ ، و ٣٤٤/٤٠ ؛ والمقرر ٤٠٥/٤٠ ؛ انظر أيضا المقرر ٤٦٩/٤٠ ؛

(ز) جلسات اللجنة الخامسة :A/C.5/40/SR.37 و 46 و 48 و 68 و 70 ؛

(ح) الجلستان العامتان : A/40/PV.19 و 122 .

العام ذات الصلة ، نتائج استعراضها الى الجمعية العامة ؛ ودعت أيضا الوحدة الى أن تقيّم نتائج أنشطتها وأن تقدم تقريرا في هذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين (القرار ٤٠/٣٥٩) .

وفي أثناء النظر في البند المعنون "التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي : التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية" ، أحاطت الجمعية العامة علما بتوصيات وحدة التفتيش المشتركة ، وذلك بعد أن نظرت في تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن الدعم المقدم من جهاز الامم المتحدة الانمائي لتنفيذ خطة عمل بوينس أيرس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية (A/40/656) وفي تعليقات لجنة التنسيق الادارية عليه (A/40/656/Add.1) (القرار ٤٠/١٩٦) .

وكان مما قامت به الجمعية العامة ، أثناء النظر في البند المعنون "النظام الموحد للامم المتحدة" (انظر أيضا البند ١٢١) ، أن نظرت في تقرير المتابعة الذي أعدته وحدة التفتيش المشتركة عن تكاليف الموظفين في الامانة العامة للامم المتحدة (A/40/653) وفي تعليقات الامين العام (A/40/653/Add.1) ولجنة التنسيق الادارية عليه (A/C.5/40/41) (القرار ٤٠/٣٤٤) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) التقرير السنوي لوحدة التفتيش المشتركة عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٥ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦ : الملحق رقم ٣٤ (A/41/34) ؛

(ب) تقارير وحدة التفتيش المشتركة :

'١' الاستخدامات المتغيرة للحاسبات الالكترونية في مؤسسات منظومة الامم المتحدة في جنيف : مسائل الادارة (A/40/410) ؛

'٢' بعض الافكار بشأن إصلاح الامم المتحدة (A/40/988 و Corr.1 و Add.1) ؛

'٣' مواقع مراكز الامم المتحدة للإعلام (A/41/120) (يتعلق أيضا بالبند ٧٦ (أ)) ؛

'٤' تقرير متابعة عن تنظيم السفر الرسمي وأساليبه (A/41/121) ؛

'٥' حالة التقييم الداخلي في مؤسسات منظومة الامم المتحدة (A/41/201) ؛

'٦' التقرير الثالث عن التقييم في منظومة الامم المتحدة : إدماجه واستخدامه (A/41/202) ؛

'٧' التمثيل الميداني لمؤسسات منظومة الامم المتحدة : الهيكل والتنسيق (يتعلق أيضا بالبند ٨٢ (أ)) ؛

'٨' منشورات محكمة العدل الدولية (يتعلق أيضا بالبند ١٣) ؛

'٩' دور مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين في افريقيا (يتعلق أيضا بالبند ١٠١ (ب)) (A/41/380) ؛

'١٠' خدمات الترجمة الشفوية في منظومة الامم المتحدة ؛

'١١' ادارة النقدية في الامم المتحدة وفي أربع وكالات متخصصة (منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ، ومنظمة الصحة العالمية) ؛

'١٢' جوانب عمل المحكمة الادارية للامم المتحدة (يتعلق أيضا بالبند ١٣٠) ؛

'١٣' تنمية الموارد البشرية من خلال التعاون التقني (يتعلق أيضا بالبند ٨٣) ؛

'١٤' المعاهد البحثية المستقلة (يتعلق أيضا بالبند ١١٦) ؛

'١٥' التعاون بين الامم المتحدة وجامعة الدول العربية (يتعلق أيضا بالبند ٣٣)؛

(ج) تقرير الامين العام بشأن تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة ؛

(د) مذكرة من الامين العام بإحالة برنامج عمل وحدة التفتيش المشتركة لعام ١٩٨٦ (A/41/137) .

١١٨- خطة المؤتمرات : تقرير لجنة المؤتمرات

في الدورة التاسعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٤ ، أنشأت الجمعية العامة لجنة المؤتمرات ، التي تتألف من ٢٢ دولة عضوا ، ويشتمل مجال اختصاصها على تقديم خطة للمؤتمرات الى الجمعية العامة ، واقتراح الجدول السنوي للمؤتمرات وفقا لتلك الخطة والقيام بالبت نيابة عن الجمعية ، فيما بين الدورات ، في طلبات الخروج عن الجدول وإصدار توصيات تتعلق بتنظيم خدمات المؤتمرات وبالاحتياجات منها (القرار ٣٣٥١ (د-٢٩)) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، وسعت الجمعية العامة ولاية اللجنة كيما تشمل ، في جملة أمور ، إسداء المشورة الى الجمعية العامة بشأن خطة المؤتمرات ، والقيام نيابة عنها بمعالجة حالات الخروج عن جدول المؤتمرات المقرر التي تترتب عليها آثار ادارية ومالية ، وتوصية الجمعية العامة بوسائل تحقيق التوزيع الامثل لموارد المؤتمرات ومرافقها وخدماتها ، بما في ذلك الوثائق ، واسداء المشورة الى الجمعية العامة بشأن احتياجات المنظمة الراهنة والمقبلة من خدمات المؤتمرات ، وبشأن الوسائل الكفيلة بتحسين تنسيق المؤتمرات داخل منظومة الامم المتحدة (القرار ٣٢/٧٣) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين وافقت الجمعية العامة على مشروع جدول مؤتمرات الامم المتحدة المنقح لعام ١٩٨٥ الوارد في تقرير لجنة المؤتمرات (A/39/32 ، المرفق الثاني) ؛ ورجت من الامين العام أن ينظر ، من أجل تحقيق أقصى كفاءة وفعالية للتكاليف ، في أمر تنظيم موظفي خدمة المؤتمرات في مركز فيينا الدولي في عملية واحدة لخدمة المؤتمرات ؛ ودعت الوكالة الدولية للطاقة الذرية الى الاشتراك في النظر في هذه المسألة (القرار ٣٩/٦٨ ألف) ؛ وأحاطت علما مع التقدير بالجهود التي بذلتها لجنة المؤتمرات لتحسين استخدام موارد خدمة المؤتمرات بالتشاور مع موظفي بعض الاجهزة ؛ ودعت اللجنة الى تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين عن عدد من التدابير الاخرى التي تهدف الى تحسين استخدام خدمات المؤتمرات (القرار ٣٩/٦٨ باء) ؛ ورجت من اللجنة أن تجري دراسة متعمقة لجميع الاحكام القائمة المتعلقة بخطة المؤتمرات ، مع مراعاة جميع التعديلات المقترحة خلال الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة ، بقصد تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين (القرار ٣٩/٦٨ جيم) ؛ واعتمدت أحكاما تتعلق بوضع شكل مختصر للمحضر الموجز وباصدار الوثائق في الوقت المحدد له (القرار ٣٩/٦٨ دال) .

وفي الدورة الاربعين[١٦٥] ، وافقت الجمعية العامة على مشروع جدول المؤتمرات لفترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧ بصيغته التي قدمتها لجنة المؤتمرات (A/40/32 ، المرفق الثاني) ؛ وأكدت من جديد المبدأ العام الذي يقضي بأن تخطط هيئات الامم المتحدة للاجتماع كل في مقرها المحدد ، وحددت عددا من الاستثناءات لذلك المبدأ ؛ وقررت ، انه يجوز لهيئات الامم المتحدة أن تعقد دوراتها خارج مقارها المحددة عندما توافق الحكومة التي تدعوها الى عقد دورة في أرضها على تحمل التكاليف الاضافية الفعلية الناجمة عن ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة ؛ ووافقت على عدد من التدابير الاخرى التي تهدف الى تعزيز انتهاج خطة أرشد وأكثر فعالية للمؤتمرات ؛ ووضعت عددا من المبادئ كي يسترشد بها الامين العام لدى وضع مشروع جدول المؤتمرات (القرار ٣٤٣/٤٠ ، الفرع أولا) ؛ وحثت أجهزتها الفرعية على اتخاذ تدابير محددة ترمي الى كفالة تحسين استغلال خدمات المؤتمرات ؛ وحثت الهيئات الحكومية الدولية التي تقدم تقارير الى اللجنة الثانية للجمعية العامة والتي لم تعدل بعد دورات اجتماعاتها بحيث تتوافق مع برنامج عمل اللجنة لفترة السنتين ، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم تقريرا الى لجنة المؤتمرات بشأن نتائج إعادة نظره في تكوين وتواتر بعثات التخطيط الموفدة الى الاجتماعات والمؤتمرات التي تعقد خارج المقر (المرجع نفسه ، الفرع ثانيا) ؛ وقررت أن تستعرض لجنة المؤتمرات مسألة توفير محاضر موجزة في عام ١٩٨٦ ؛ وقررت أيضا أن تستمر الترتيبات التجريبية الحالية المتعلقة بالمحاضر الموجزة ، التي وضعتها الجمعية العامة في قرارها ١٤/٣٧ جيم الى أن تتخذ الجمعية العامة إجراءا آخر بشأنها بناء على توصية من لجنة المؤتمرات (المرجع نفسه ، الفرع ثالثا) .

وفي رسالة مؤرخة في ١ آذار/مارس ١٩٨٤ (انظر A/38/758) ، أبلغ رئيس الجمعية العامة الامين العام بأنه قام بتعيين أعضاء لجنة المؤتمرات ، البالغ عددهم ٢٢ عضوا . وتتألف اللجنة حاليا من الدول الاعضاء الـ ٢٢ التالية :

---

(١٦٥) المراجع المتعلقة بالدورة الاربعين (البند ١٢١ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير لجنة المؤتمرات : الملحق رقم ٣٢ (A/40/32 و Corr.1) ؛

(ب) تعليقات الامين العام : A/40/284-E/1985/71 ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/40/847 ؛

(د) القرار ٣٤٣/٤٠ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/40/SR.9 و 10 و 14 و 15 و 17 و 22 و 24 ؛

(و) الجلسة العامة : A/40/PV.121 .

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، المانيا (جمهورية -الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايطاليا ، بلغاريا ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، سري لانكا ، السنغال ، شيلي ، فرنسا ، قبرص ، كينيا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، نيجيريا ، هندوراس ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير لجنة المؤتمرات الذي سيصدر بوصفه الملحق رقم ٣٢ (A/41/32) .

١١٩- <u>جدول الانصبة المقررة لقسمة نفقات الامم المتحدة : تقرير لجنة الاشتراكات</u>

تشترك الدول الاعضاء في الميزانية العادية للامم المتحدة وفقا لجدول أنصبة تقره الجمعية العامة بناء على توصية لجنة الاشتراكات (انظر البند ١٨ (ب)) . وقد استخدم هذا الجدول أيضا الذي عُدّل بمقتضى القرار ٣١٠١ (د-٢٨) ، لقسمة الانصبة المقررة المتعلقة بعمليات صيانة السلم فيما بين جميع الدول الاعضاء .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، أقرت الجمعية العامة جدول الانصبة المقررة لاشتراكات الدول الاعضاء في ميزانية الامم المتحدة للسنوات المالية ١٩٨٣ و ١٩٨٤ و ١٩٨٥ (القرار ١٣٥/٣٧ ألف) ؛ وقررت أن تقدم لجنة الاشتراكات الى الجمعية في موعد لا يتجاوز الدورة التاسعة والثلاثين دراسة عن المنهجيات البديلة ومجموعة من المبادئ التوجيهية لجمع وعرض البيانات وفقا لما هو مطلوب في القرار ٢٣١/٣٦ ألف ؛ ورجت من لجنة الاشتراكات أن تقدم تقريرا الى الجمعية في دورتها الثامنة والثلاثين عن التقدم المحرز في تنفيذ العمل المطلوب في القرار (١٣٥/٣٧ باء) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير لجنة الاشتراكات بشأن العمل الجاري (A/38/11 ، الفروع من الثاني الى الرابع) ؛ ورجت من اللجنة أن تضطلع بالولاية المنوطة بها عملا بالقرار ١٣٥/٣٧ باء ، آخذة في الاعتبار الآراء التي أعربت عنها الدول الاعضاء أثناء الدورتين السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين للجمعية العامة (القرار ٣٣/٣٨) .

واعتمدت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، بناء على توصية لجنة الاشتراكات ، قرارا بشأن النصيبين المقررين على دولتين عضوين جديدتين (القرار

٣٩/٢٤٧ ألف) . وفي الدورة نفسها ، اعتمدت الجمعية قرارا يوفر مبادئ توجيهية محددة لتتبعها لجنة الاشتراكات في إعداد جدول الانصبة المقررة القادم للفترة ١٩٨٦-١٩٨٨ (القرار ٣٩/٢٤٧ باء) .

وفي الدورة الاربعين[١٦٦] ، أقرت الجمعية العامة جدول الانصبة المقررة لاشتراكات الدول الاعضاء في ميزانية الامم المتحدة للسنوات المالية ١٩٨٦ و ١٩٨٧ و ١٩٨٨ (القرار ٤٠/٢٤٨) ، وقررت أن تواصل في دورتها الحادية والاربعين المفاوضات بشأن منهجية وضع الجداول المقبلة للانصبة المقررة (المقرر ٤٠/٤٦٤) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير لجنة الاشتراكات الذي سيصدر بوصفه الملحق رقم ١١ (A/41/11) .

١٢٠ - مسائل الموظفين :

(أ) تكوين الامانة العامة : تقرير الامين العام

(ب) احترام امتيازات وحصانات موظفي الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها : تقرير الامين العام

(ج) مسائل الموظفين الاخرى : تقارير الامين العام

تسعى الجمعية العامة ، منذ دورتها الثانية المعقودة في عام ١٩٤٧ ، الى تحقيق توزيع جغرافي متوازن في تكوين الامانة العامة (القرار ١٥٣ (د - ٢)) . ومنذ عام ١٩٦٣ يقدم الامين العام تقارير سنوية عن تكوين الامانة العامة عملا بقرارات متتالية أرست المبادئ والعوامل لتعيين الموظفين لتحقيق توزيع جغرافي عادل للموظفين (القرارات ١٨٥٣ (د - ١٧) و ٣٣/١٤٣ و ٣٥/٢١٠ و ٣٧/٢٣٥ و ٣٨/٣٣١ و ٣٩/٢٤٥) .

---

(١٦٦) المراجع المتعلقة بالدورة الاربعين (البند ١٣٢ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير لجنة الاشتراكات : الملحق رقم ١١ (A/40/11 و Add.1) ؛

(ب) تقرير اللجنة الخامسة : A/40/1066 ؛

(ج) القرار ٤٠/٢٤٨ والمقرر ٤٠/٤٦٤ ؛

(د) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/40/SR.4-7 و 9-14 و 16 و 69 ؛

(هـ) الجلسات العامة : A/40/PV.12 و 17 و 28 و 122 .

وفي الدورة الاربعين[١٦٧] رجت الجمعية العامة ، نظرا لشعورها بالقلق لان الاهداف المحددة في خطة التوظيف متوسطة الاجل للفترة ١٩٨٣ - ١٩٨٥ لم تتحقق ، من

---

(١٦٧) المراجع المتعلقة بالدورة الاربعين (البند ١٢٣ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقارير الامين العام :

'١' تكوين الامانة العامة : A/40/652 ؛

'٢' احترام امتيازات وحصانات موظفي الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها : A/C.5/40/25 ؛

'٣' تحسين مركز المرأة في الامانة العامة : A/C.5/40/30 ؛

'٤' جدوى انشاء وظيفة لامين المظالم في الامم المتحدة : A/C.5/40/38 ؛

'٥' وضع وتنفيذ نظام للتطوير الوظيفي : A/C.5/40/27 ؛

'٦' تطبيق عامل السكان في نظام النطاقات المستصوبة : A/C.5/40/6 و Corr.1 ؛

'٧' تعديلات للنظام الاساسي والاداري للموظفين : A/C.5/40/5 و Add.1 ؛

'٨' قائمة الموظفين : A/C.5/40/L.2 ؛

'٩' تصنيف وظائف فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها في نيويورك : A/C.5/40/84 و Corr.1 ؛

'١٠' نظام الامتحانات التنافسية في الامانة العامة : A/C.5/40/39 ؛

(ب) مذكرات الامين العام : A/40/653 و Add.1 (تتعلقان أيضا بالبندين ١٢٠ و ١٢٤) ، و A/40/673 و Add.1 (تتعلقان أيضا بالبند ١٢٠) ، و A/C.5/40/59 و Corr.1 ؛

الامين العام أن يعزز دور ادارة شؤون الموظفين التابعة لادارة شؤون الادارة والتنظيم وأن يؤكد سلطتها في التوظيف وغيره من شؤون الموظفين في الامانة العامة كلها ، وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين تقريرا في هذا الشأن ، وأن يضع ويطبق خطة التوظيف متوسطة الاجل الثانية للفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧ ، متضمنة أهدافا محددة للتوظيف من البلدان غير الممثلة والبلدان الممثلة تمثيلا ناقصا ، كي تصبح جميع الدول الاعضاء في حدود نطاقاتها المستصوبة ، وأن يبذل جهودا خاصة لزيادة عدد الموظفين المعينين من الدول الاعضاء التي يكون تمثيلها دون نقاط الوسط لنطاقاتها المستصوبة ، كي تصبح مقاربة لنقاط الوسط الخاصة بها ، وأن يواصل كفالة تمثيل البلدان النامية والبلدان الاخرى في الوظائف العليا ووظائف تقرير السياسة ، مع ايلاء المراعاة الواجبة للتوزيع الجغرافي العادل ووفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين اقتراحات لاستعراض نظام النطاقات المستصوبة بغية تحقيق تطبيق متوازن لجميع العوامل المتصلة بحساب النطاقات المستصوبة ، بما في ذلك عامل السكان ، آخذا في الحسبان الآراء التي أبدتها الدول الاعضاء في اللجنة الخامسة خلال الدورة الاربعين ، وأن يعجل بعملية التوظيف عن طريق وضع حدود زمنية دقيقة للإدارات والمكاتب المعنية كي تكمل اجراءات التوظيف ، وأحاطت علما باقتراح الامين العام الداعي الى الاخذ ، على أساس تجريبي ، بامتحان تنافسي للرتبة ف - ٣ للمرشحين ذوي المؤهلات والخبرات المطلوبة ، ورجت منه تقديم تقرير في هذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين ، آخذا في الاعتبار تعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية والآراء التي أبدتها الدول الاعضاء في اللجنة الخامسة خلال الدورة الاربعين ؛

(تابع الحاشية رقم ١٦٧)

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية : A/40/7/Add.13 ؛

(د) تقرير اللجنة الخامسة : A/40/1067 ؛

(هـ) القرارات ٣٥٨/٤٠ ألف الى جيم ، والمقرران ٤٦٦/٤٠ و ٤٦٩/٤٠ ؛

(و) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/40/SR.42 و 43 و 46 و 47 و 49-51 و 53-55 و 57 و 59 و 62 و 64 و 69 ؛

(ز) الجلسة العامة : A/40/PV.122 .

ورجت من الامين العام أن يعمل ، في معرض الجهود التي يبذلها ليكفل للموظفين عدالة وسرعة حسم المنازعات والمظالم ، على تبسيط اجراءات الطعون ومواصلة الدراسة المتعلقة بامكانية انشاء وظيفة لأمين المظالم ، وأن يقدم تقريرا في هذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين (القرار ٣٥٨/٤٠ ألف) .

وفي الدورة ذاتها ، وبعد أن أكدت الجمعية العامة من جديد قراراتها ذات الصلة بشأن الحاجة الى زيادة العدد الاجمالي للنساء في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي ونسبة الوظائف المخصصة للمرأة في المستويات العليا ومستويات تقرير السياسة في المنظمة ، ولاحظت التوصيات الواردة في الفقرة ٣٥٨ من استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة فيما يتعلق بتوظيف وترقية النساء وتطويرهن الوظيفي من قبل جميع هيئات ومؤسسات منظومة الامم المتحدة ، واقتناعا منها بأنه ينبغي اتاحة فرص متساوية للمرأة كي تخدم المجتمع الدولي في جميع مستويات المسؤولية وبأن التقدم في هذا الصدد لا يمكن أن يتحقق إلاّ بالالتزام على أعلى المستويات في المنظمات ، الذي تدل عليه ممارسات ادارية مسؤولة ؛ رحبت الجمعية العامة بالجهود المتواصلة التي يبذلها الامين العام في سبيل تحسين مركز المرأة في الامانة العامة ، وبصفة خاصة برنامج العمل وخطط العمل الواردة في تقرير الامين العام عن تحسين مركز المرأة في الامانة العامة ، وبقيامه بتقديم كل المساعدات اللازمة لتنفيذ جميع هذه المهام بفعالية ؛ وأحاطت علما بقرار الامين العام بأن يعين من جديد ، على أساس مؤقت خلال فترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ ، منسقا لتحسين مركز المرأة في الامانة العامة للامم المتحدة ؛ ورجت من الامين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لزيادة عدد النساء في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي من أجل العمل ، بقدر الامكان ، على تحقيق معدل مشاركة اجمالية يصل الى ٣٠ في المائة من مجموع الوظائف بحلول عام ١٩٩٠ ، دون المساس بمبدأ التوزيع الجغرافي العادل للوظائف ؛ وكررت تأكيد ان مهام المنسق ينبغي ألاّ تتداخل مع مهام ادارة شؤون الموظفين وشددت على ضرورة أن تواصل هذه الادارة ممارسة المسؤولية الشاملة وتنفيذ جميع توجيهات الجمعية العامة وسياسات الامين العام فيما يتعلق بشؤون الموظفين ، بما في ذلك تنفيذ جميع السياسات المتصلة بتحسين مركز المرأة في الامانة العامة ، وبصفة خاصة برنامج العمل وخطط العمل الواردة في تقرير الامين العام ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين بشأن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل وقرارات الجمعية العامة الاخرى ذات الصلة ؛ وكررت رجاءها للدول الاعضاء أن تواصل دعمها لجهود الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها لزيادة نسبة النساء من الفئة الفنية وما فوقها بعدة طرق منها تسمية عدد أكبر من المرشحات (القرار ٣٥٨/٤٠ باء) .

وفي الدورة ذاتها أيضا أعربت الجمعية العامة عن استيائها من تزايد عدد الحالات المشتملة على خطف واحتجاز موظفي الامم المتحدة وخبرائها وموظفيها العسكريين بواسطة مجموعات وأفراد مسلحين ؛ وطلبت الى جميع الدول الاعضاء التي كان لها في ذلك الحين موظفون دوليون رهن الاعتقال أو الاحتجاز أن تستعرض هذه الحالات وأن تنسق جهودها مع الامين العام لتسوية كل حالة بالسرعة الواجبة ؛ وطلبت الى موظفي الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها أن يتقيدوا بالالتزامات الناشئة عن النظامين الاساسي والاداري لموظفي الامم المتحدة ، وبصفة خاصة المادة ٨/١ ، وعن الاحكام المماثلة التي تنظم شؤون موظفي الوكالات الاخرى ؛ وطلبت الى الامين العام ، بوصفه كبير الموظفين الاداريين للامم المتحدة ، أن يستمر شخصيا في العمل كمنسق لتعزيز وضمان احترام امتيازات وحصانات موظفي الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها ، وأن يتخذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ ولايات الجمعية العامة على النحو الوارد في الفقرتين ٧ و ٨ من القرار ٣٤/٣٩ (القرار ٢٥٨/٤٠ جيم) .

وفي الدورة ذاتها أيضا كان مما قامت به الجمعية العامة ، وقد نظرت في تقرير الامين العام (A/C.5/40/84 و Corr.1) ، انها قررت أن ترجئ البت في مسالة تصنيف وظائف فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها في نيويورك ، وان تنظر فيها في دورتها الحادية والاربعين ، أو قبلها اذا أمكن ذلك ، على أساس توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية وأي ملاحظات قد تبديها لجنة الخدمة المدنية الدولية (المقرر ٤٦٦/٤٠) ، وقررت أن تعدل الفقرة ٥ من المرفق الاول للنظام الاساسي لموظفي الامم المتحدة ، وان تعدل النص الفرنسي للمواد ٣ - ٣ و ٦ - ٢ و ٨ - ١ و ٨ - ٢ والمرفق الاول للنظام الاساسي بالصيغة التي اقترحها الامين العام في تقريره (A/C.5/40/5/Add.1) (المقرر ٤٦٧/٤٠) ؛ وأحاطت علما بتقريري الامين العام بشأن التعديلات على النظام الاداري للموظفين (A/C.5/40/5 و Add.1) (المقرر ٤٦٨/٤٠) ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين تقرير عن حالة الموظفين من فئة الخدمات العامة على النحو المطلوب في الفقرة ٦ (ن) من الفرع أولا من القرار ٢٤٥/٣٩ (المقرر ٤٦٩/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقارير الامين العام :

'١' تكوين الامانة العامة ؛

'٣' تصنيف وظائف فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها في نيويورك : A/C.5/40/84 و Corr.1 ؛

'٣' السياسات المتعلقة بشؤون الموظفين ، المطلوبة بمقتضى القرار ٣٥٨/٤٠ ألف ؛

'٤' التوزيع الجغرافي لموظفي الفئة الفنية ، المطلوبة بموجب القرار ٣٥٨/٤٠ ألف ؛

'٥' احترام امتيازات وحصانات موظفي الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها ، المطلوب بموجب القرار ٣٥٨/٤٠ جيم ؛

'٦' برنامج عمل لمشاركة المرأة في أعمال الأمانة العامة ، المطلوب بمقتضى القرار ٣٥٨/٤٠ باء ؛

'٧' تعديلات للنظام الاداري للموظفين ؛

'٨' قائمة الموظفين ؛

(ب) مذكرتا الامين العام اللتان يحيل بهما آراء ممثلي موظفي الامم المتحدة ، حسب المطلوب بمقتضى القرار ٣١٣/٣٥ ؛ وتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن جوانب عمل المحكمة الادارية للامم المتحدة (يتعلق أيضا بالبند ١١٧) .

١٣١ - <u>النظام الموحّد للامم المتحدة : تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية</u>

في الدورة التاسعة والعشرين ، المعقودة في عام ١٩٧٤ ، أقرت الجمعية العامة النظام الاساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية (القرار ٣٣٥٧ (د - ٢٩)) .

وتقوم اللجنة ، عملا بالمادة ١ من نظامها الاساسي المرفق بالقرار ٣٣٥٧ (د - ٢٩) بتأدية وظائفها فيما يخص الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الاخرى التي تشترك في النظام الموحّد للامم المتحدة .

وتتكون اللجنة ، بمقتضى المادة ٢ ، من ١٥ عضوا تعينهم الجمعية العامة ، منهم اثنان متفرغان يعيّن أحدهما رئيسا والآخر نائبا للرئيس .

وتتكون اللجنة حاليا من الاعضاء التالية أسماؤهم :

السيد ريتشارد م. اكوى (غانا)* ، رئيسا والسيد كارلوس س. فيغيغا (الارجنتين)* ، نائبا للرئيس ، والسيد جنيشي أكاتاني (اليابان)*** ، والسيد ميشيل أوشير (فرنسا)*** ، والسيد اندريه خافيير بيرسون (بلجيكا)* ، والسيد انطونيو فونسيكا بيمنتل (البرازيل)*** ، والسيد فاليري فاسيليفتش تسيبوكوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)*** ، والسيدة توركيه داده (موريتانيا)* ، والسيد اليكس ستيفانو (اليونان)*** ، والسيد عمر سري (مصر)** ، والسيد أمجد على (باكستان)** ، والسيد م. أ. فيللودي (الهند)** ، والسيد كاريل هوسكا (تشيكوسلوفاكيا)* ، والسيدة كلوديا كولي (الولايات المتحدة الامريكية)*** ،

أما العضو الخامس عشر ، السيد مايكل أ. آني (نيجيريا)** ، فقد توفي بعد اجراء الجمعية العامة آخر انتخاب لاعضاء اللجنة في شهر كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ .

---

* تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ .

** تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ .

*** تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ .

وعملا بالمادة ١٧ ، تقدم اللجنة الى الجمعية العامة تقريرا سنويا يحال الى هيئات ادارة المنظمات الاخرى بواسطة رؤسائها التنفيذيين ، والى ممثلي الموظفين .

وفي الدورة الاربعين(١٦٨) ، وبعد أن نظرت الجمعية العامة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ١٩٨٥ (A/40/30 و Corr.1) وغيره من التقارير المتصلة به وافقت على مدى يتراوح بين ١١٠ و ١٣٠ مع استصواب النقطة الوسيطة ١١٥ ، فيما يتعلق بالهامش بين صافي أجر موظفي الفئة الفنية وما فوقها في الامم المتحدة بنيويورك وبين الموظفين الذين يشغلون وظائف مماثلة في الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة ، على أن يكون مفهوما أن هذا الهامش سيستبقى لفترة من الوقت عند مستوى قريب من النقطة الوسيطة المستصوبة ١١٥ ؛ ورجت من اللجنة : (أ) أن تجري مزيدا من التطوير لمنهجية حساب الهامش على أساس صافي الاجر ، آخذة في الاعتبار الآراء المعرب عنها في اللجنة الخامسة ، وأن تدرس امكانية حساب الهامش المحدد في الفقرة ٣ من القرار على أساس مقارنة صافي الاجر للخدمتين المدنيتين معا في

---

(١٦٨) المراجع المتعلقة بالدورة الاربعين (البند ١٣٤ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية : الملحق رقم ٣٠ (A/40/30 و Corr.1) ؛

(ب) تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة : الملحق رقم ٩ (A/40/9) ؛

(ج) تقرير الامين العام : A/C.5/40/84 و Corr.1 ؛

(د) تقارير وحدة التفتيش المشتركة : A/39/522 و Corr.1 و Add.1 و 2 ، و A/40/653 و Add.1 ، و A/C.5/40/41 ؛

(هـ) تقرير اللجنة الخامسة : A/40/1061 ؛

(و) القرارات ٣٤٤/٤٠ و ٣٤٥/٤٠ و ٣٥٠/٤٠ والمقرر ٤٦٦/٤٠ ؛

(ز) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/40/SR.29 و 30 و 37 و 38 و 42 ومن 44 الى 48 و 50 و 53 و 63 ؛

(ح) الجلسة العامة : A/40/PV.121 .

نيويورك ، وان تقدم تقريرا بهذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين ، (ب) وان توالي تحديد الاجراءات الخاصة بتنفيذ نظام تسوية مقر العمل ضمن مدى الهامش المعتمد لصافي الاجر ، الامر الذي سيمكن لجنة الخدمة المدنية الدولية من ابقاء الهامش لفترة من الوقت قريبا من النقطة الوسيطة المستصوبة وهي ١١٥ ، وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين ؛ ورجت أيضا من اللجنة أن تواصل دراساتها بشأن نظام تسوية مقر العمل بالنسبة الى موظفي الامم المتحدة الذين يشغلون وظائف خارج المدينة أساس النظام ، والآثار المترتبة على تقلبات أسعار الصرف ، وامكانية انهاء العمل بنظام تسوية مقر العمل في المدينة أساس النظام ، وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في موعد غايته دورتها الثانية والاربعون (القرار ٣٤٤/٤٠ ، الفرع أولا) ؛ ووافقت على توصيات اللجنة فيما يتعلق بدعم المنظمات الداخلة في النظام الموحد للامم المتحدة للموظفين العائلين لابناء معوقين (A/40/30 و Corr.1 ، الفقرتان ١٨٠ و ١٨١) (القرار ٣٤٤/٤٠ ، الفرع ثانيا) ؛ ورحبت بتوصيات اللجنة ، فيما يتعلق بادخال تدابير خاصة لتوظيف المرأة ، (A/40/30 و Corr.1 ، الفقرة ٣٤٥) ، ورجت من اللجنة أن تقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين عن التقدم المحرز في هذا الشأن ؛ ورحبت كذلك بتوصيات اللجنة فيما يتعلق بتطوير مصادر التوظيف ، بما في ذلك دوائر التوظيف الوطنية (المرجع نفسه ، الفقرة ٣٥٢) ؛ ورجت من اللجنة : (أ) أن تضطلع بدراسة تتعلق بتنقل موظفي الفئة الفنية ضمن النظام الموحد للامم المتحدة ، بما في ذلك معدل تكرار تكليفهم بالعمل في مراكز العمل المختلفة ومتوسط مدد التكليف ، (ب) وان تعيد دراسة نطاق منحة التعليم في ضوء الغرض الذي اعتمدت من أجله أصلا ؛ ورجت أيضا من اللجنة أن تعيد دراسة مسألة السن الالزامية لترك الخدمة بالنسبة لموظفي المنظمات الداخلة في النظام الموحد ، وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين (القرار ٣٤٤/٤٠ ، الفرع ثالثا) ؛ ورجت من الامين العام بصفته رئيس لجنة التنسيق الادارية ، وعن طريقه رجت من غيره من الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشتركة في النظام الموحد للامم المتحدة أن يشجعوا المساعي الرامية الى الحفاظ على النظام الموحد وتعزيزه من أجل تنظيم ظروف الخدمة وتنسيقها ، وأن يبلغ كل منهم مجلس ادارة منظمته بهذا القرار ؛ وحثت الدول الاعضاء على أن تضمن إخطار ممثليها في المنظمات الداخلة في النظام الموحد للامم المتحدة بما تتخذه من مواقف في الجمعية العامة بشأن مسائل شروط الخدمة ؛ وأعربت عن قلقها ازاء الاجراءات التي اتخذتها بعض المنظمات المشتركة والتي أدت الى حدوث تفاوتات في النظام الموحد للامم المتحدة ؛ ورجت من اللجنة أن تقدم الى الجمعية العامة في الدورات القادمة تقارير مفصلة تتعلق بنظر المنظمات الداخلة في النظام الموحد للامم المتحدة في قرارات اللجنة وتوصياتها وبتنفيذها لتلك القرارات والتوصيات (القرار ٣٤٤/٤٠ ، الفرع رابعا) .

وفي الدورة ذاتها ، رجت الجمعية العامة ، في أثناء نظرها في البند المعنون "نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة" (أنظر أيضا البند ١٣٣) ، من لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تقوم بالتعاون مع مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (أ) باجراء دراسة مقارنة لمستويات استحقاقات المعاشات التقاعدية ونسب المعاشات التقاعدية الى المرتبات في ظل نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والمستويات المعمول بها في البلد المتخذ أساسا للمقارنة ؛ (ب) والانتهاء من استعراض المنهجية المتبعة في تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للفئة الفنية وما فوقها ، وفي رصد مستوى الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ، وفي تسوية الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي في الفترات الواقعة بين الاستعراضات الشاملة ، آخذة في الاعتبار نطاق الهامش المحدد للأجر الصافي ، والآراء التي أبديت في اللجنة الخامسة في الدورة الأربعين ، بما في ذلك الآراء المتعلقة بتطور مستويات الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي والمعاشات التقاعدية في السنوات الأخيرة ، والخصائص المختلفة لنظامي الخدمة ، وأن تقدم توصياتها الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين (القرار ٤٠/٢٤٥ ، الفرع أولا) .

ودعت الجمعية العامة ، في أثناء نظرها في البند المعنون "تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية" (أنظر أيضا البند ١١٦) ، لجنة الخدمة المدنية الدولية الى القيام ، بالتعاون مع الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والهيئات المعنية الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، آخذة في الحسبان التقارير ذات الصلة لوحدة التفتيش المشتركة والآراء المعرب عنها بشأنها في اللجنة الخامسة ، بمواصلة جهودها لتحقيق قدر أكبر من التنسيق في النظام الأساسي للموظفين (القرار ٤٠/٢٥٠) .

وفي الدورة الأربعين أيضا ، كان مما قامت به الجمعية العامة ، وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تصنيف وظائف فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها في نيويورك (A/C.5/40/84 و Corr.1) ، انها قررت أن ترجئ البت في مسألة تصنيف وظائف فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها في نيويورك وأن تنظر فيها في دورتها الحادية والأربعين ، أو قبلها اذا أمكن ذلك ، على أساس توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية وأية ملاحظات قد تبديها لجنة الخدمة المدنية الدولية (المقرر ٤٠/٤٦٦) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية : الملحق رقم ٣٠ (A/41/30) ؛

(ب) مذكرة الامين العام التي يحيل بها آراء اتحاد رابطات موظفي الخدمة المدنية الدولية .

١٣٣- نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة : تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة

يقوم بإدارة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة ، الذي اعتمدت الجمعية العامة نظامه الاساسي في دورتها الثالثة المعقودة في عام ١٩٤٨ (القرار ٣٤٨ (د - ٣)) ، مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة الذي يتألف من ٢١ عضوا ، تنتخب ثلثهم الجمعية العامة والهيئات التشريعية المقابلة في المنظمات الاعضاء الاخرى ، ويعيّن ثلثهم الرؤساء التنفيذيون وينتخب ثلثهم المشتركون في الصندوق .

ويشترك في عضوية الصندوق الامم المتحدة ، و ١٠ وكالات متخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، واللجنة المؤقتة للمنظمة الدولية للتجارة ، والمركز الدولي لدراسة حفظ وترميم الممتلكات الثقافية ، ومنظمة حماية النباتات في أوروبا ومنطقة البحر الابيض المتوسط . وفي ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، بلغ عدد المشتركين في الصندوق ٠١٣ ٥٤ مشتركا .

وفي الدورة الاربعين (١٦٩) ، رجت الجمعية العامة من لجنة الخدمة المدنية

---

(١٦٩) المراجع المتعلقة بالدورة الاربعين (البند ١٣٥ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة : الملحق رقم ٩ (A/40/9) ؛

(ب) تقرير الامين العام : A/C.5/40/24 ؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية : A/40/848 ؛

(د) تقرير اللجنة الخامسة : A/40/1057 ؛

(هـ) القرار ٤٠/٢٤٥ والمقرر ٤٠/٤٥٧ ؛

الدولية أن تقوم بالتعاون مع مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بإجراء دراسة مقارنة لمستويات استحقاقات المعاشات التقاعدية ونسب المعاشات التقاعدية إلى المرتبات في ظل نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والمستويات المعمول بها في البلد المتخذ أساسا للمقارنة ، والانتهاء من استعراض المنهجية المتبعة في تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للفئة وما فوقها ، وفي رصد مستوى الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ، وفي تسوية الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي في الفترات الواقعة بين الاستعراضات الشاملة ، وقررت استمرار إرجاء عملية تعديل الإجراء الخاص بتسوية الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي بموجب المادة ٥٤ (ب) من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية (القرار ٤٠/٢٤٥ ، الفرع أولا) ؛ وقررت ألاّ يتجاوز الحد الأقصى لاستحقاق التقاعد المدفوع للمشترك برتبة وكيل الأمين العام ، أو رتبة الأمين العام المساعد ، أو الرتب المعادلة لهما ، الذي تنتهي خدمته في ١ نيسان/ابريل ١٩٨٦ أو بعد هذا التاريخ ، ٦٠ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للرتبة التي كان يشغلها في تاريخ انتهاء الخدمة ، على ألاّ يقل المبلغ المحسوب على هذا النحو عن الحد الأقصى للاستحقاق الذي يدفع ، حسب المعدل القياسي ، للمشترك برتبة مد - ٢ الذي يتقاعد في نفس التاريخ ، وعلى أن يحتفظ المشترك الذي يكون قد حصل على استحقاق أعلى في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٦ ، بموجب اشتراكه حتى هذا التاريخ بهذا الاستحقاق الأعلى ؛ وقررت ألاّ يقل استحقاق المشترك من الفئة الفنية وما فوقها ، والذي يكون أجره الداخل في حساب المعاش التقاعدي قد خفض في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ عن مبلغ يتم حسابه وفقا للمادة التكميلية جيم من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية ؛ ورجت من مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية أن يقوم بمزيد من الدراسة لطريقة حساب المبلغ الإجمالي المستبدل من المعاشات التقاعدية ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين ؛ ورجت من مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية أن يوصي الجمعية العامة في تلك الدورة بالتدابير الإضافية التي تتطلب اتخاذ إجراء من جانبها بهدف القضاء أو التقليل إلى حد كبير من التفاوت الكبير بين الاستحقاقات التي تدفع للمشتركين الذين تنتهي

(تابع الحاشية رقم ١٦٩)

(و) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/40/SR.29 و 37 و 38 ومن 44 إلى 46 و 48 و 50 و 53 و 67 ؛

(ز) الجلسة العامة : A/40/PV.121 .

خدمتهم في تواريخ مختلفة ؛ وقررت أن تؤجل إلى دورتها الحادية والاربعين مواصلة النظر في مسألة نسبة الاشتراك في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية ؛ ورجت من مجلس الصندوق أن يقدم إلى الجمعية العامة في تلك الدورة توصياته بشأن أية تدابير اقتصاد إضافية ؛ ورجت من مجلس الصندوق أن يستعرض نظام تسوية المعاشات التقاعدية ، وأن ينظر في تخفيض مدى إمكانية تجاوز المبلغ الذي ينتج عن تحويل المعاش التقاعدي المحسوب بدولارات الولايات المتحدة عند تحويله إلى العملة المحلية لقيمة المعاش المحسوب بالعملة المحلية وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين ، وعدّلت اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، النظام الاساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية على النحو المبين في مرفق القرار (المرجع نفسه ، الفرع ثانيا) ؛ ودعت الاجهزة المختصة في المنظمات الاعضاء في الصندوق إلى استعراض حجم مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية وتكوينه ، على أن تأخذ في الحسبان ، حيثما يكون ذلك ممكنا ، الآراء المعرب عنها في اللجنة الخامسة ، وأن تقدم ما تخلص إليه من نتائج إلى الجمعية العامة ، عن طريق مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لإتخاذ قرار في الامر في الدورة الثانية والاربعين (المرجع نفسه ، الفرع ثالثا) ؛ وقررت قبول منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية ، في عضوية الصندوق اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، وفقا للمادة ٣ (ج) من النظام الاساسي للصندوق (المرجع نفسه ، الفرع رابعا) ؛ وأذنت للمجلس بتكميل التبرعات المقدمة إلى صندوق الطوارئ لفترة عام آخر ، بمبلغ لا يتجاوز ٠٠٠ ١٠٠ دولار (المرجع نفسه ، الفرع خامسا) ؛ ووافقت على مصروفات تحمّل مباشرة على الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة مجموعها الصافي ٧٠٠ ٩٩٥ ١٦ دولار لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ ، وعلى مصروفات إضافية صافيها ٣٠٠ ١٧٣ دولار لعام ١٩٨٥ لغرض إدارة الصندوق (المرجع نفسه ، الفرع سادسا) ؛ وأحاطت علما بتقرير الامين العام بشأن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات (A/C.5/40/24) (المقرر ٤٠/٤٥٧) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة : الملحق رقم ٩ (A/41/9) ؛

(ب) تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية : الملحق رقم ٣٠ (A/41/30) (يتعلق أيضا بالبند ١٢) ؛

(ج) تقرير الأمين العام بشأن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية ؛

(د) تقرير اللجنة الاستشارية .

١٣٣- تمويل قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الأوسط

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك : تقرير الأمين العام

شكّل مجلس الأمن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في عام ١٩٧٤ (القرار ٣٥٠ (١٩٧٤)) . وقد مددت ولاية القوة على فترات دورية .

وفي الدورة الأربعين(١٧٠) ، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص مبلغا إجماليا قدره ٤٩٦ ٨٥٣ ١٧ دولارا (الصافي ٠٠٠ ٥٩٣ ١٧ دولار) لتشغيل قوة الأمم

---

(١٧٠) المراجع المتعلقة بالدورة الأربعين (البند ١٣٦ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقارير الأمين العام ؛

'١' قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك : A/40/754 ؛

'٢' قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان : A/40/844 ؛

'٣' استعراض معدلات سداد المبالغ التي ترد إلى حكومات الدول المساهمة بقوات A/40/845 ؛

(ب) تقريرا اللجنة الاستشارية : A/40/948 و A/40/954 ؛

(ج) تقريرا اللجنة الخامسة : A/40/957 و A/40/1037 ؛

(د) القرارات ٥٩/٤٠ ألف وباء و ٢٤٦/٤٠ ألف وباء و ٢٤٧/٤٠ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/SR.50 و 51 و 60 ؛

(و) الجلستان العامتان A/40/PV.99 و 121 .

المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في الفترة من ١ حزيران/يونيه لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ (القرار ٥٩/٤٠ ألف ، الفرع 'أولا') ؛ وقررت أن تعتمد للحساب الخاص مبلغ ٠٠٠ ٢٨٢ ١٨ دولار لتشغيل قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في الفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٨٦ ، وقررت كذلك ، كترتيب خاص ، توزيع مبلغ قدره ٠٠٠ ٢٨٢ ١٨ دولار على الدول الاعضاء وفقا للمخطط المحدد في القرار ٥٩/٤٠ ألف (المرجع نفسه ، الفرع 'ثانيا') . وأذنت للامين العام بالدخول في التزامات تتعلق بقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بمعدل لا يتجاوز مبلغا إجماليا قدره ٠٠٠ ٠٤٧ ٣ دولار (الصافي ٠٨٣ ٩٨٩ ٢ دولارا) في الشهر للفترة من ١ حزيران/يونيه لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، إذا ما قرر مجلس الأمن استمرار القوة إلى ما بعد فترة الاشهر الستة المأذون بها بموجب قراره ٥٧٦ (١٩٨٥) ، على أن يوزع المبلغ المذكور على الدول الاعضاء وفقا للمخطط المبين في القرار ٥٩/٤٠ ألف (المرجع نفسه ، الفرع 'ثالثا') ؛ وقررت تعليق تطبيق أحكام المواد ٥ - ٢ (ب) و ٥ - ٢ (د) و ٤ - ٣ و ٤ - ٤ من النظام المالي للامم المتحدة فيما يتعلق بمبلغ قدره ١٣١ ٢٥٠ ٣ دولارا ، وهو مبلغ يتعين فيما لو اختلف الحال الغاؤه عملا بتلك الاحكام ، على أن يجري إدخال هذا المبلغ في الحساب المشار إليه في القرار ١٣/٣٣ هاء ، ويبقى معلقا إلى حين اتخاذ الجمعية العامة قرارا آخر بشأنه (القرار ٥٩/٤٠ باء) .

وفي ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، مدّد مجلس الامن ولاية قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة ستة شهور ، لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٨٦ (القرار ٥٧٦ (١٩٨٥)) . وفي ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٦ ، مدّد المجلس ولاية قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة ستة شهور أخرى لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ (القرار ٥٨٤ (١٩٨٦)) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير الامين العام عن تمويل قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية .

(ب) قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان : تقرير الامين العام

أنشأ مجلس الامن قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ (القرار ٤٢٥ (١٩٧٨)) . وفي التاريخ ذاته ، وافق المجلس على تقرير الامين العام (S/12611) بشأن تنفيذ قراره ٤٢٥ (١٩٧٨) وقرر إنشاء القوة لفترة أولية مدتها ستة شهور تمتد لفترة أخرى إذا قرر المجلس ذلك (القرار ٤٢٦ (١٩٧٨)) . وقد مددت ولايتها بصورة دورية .

وفي الدورة الاربعين(١٧٠) ، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص مبلغا إجماليا قدره ٠٠٠ ٤٤٦ ٧٠ دولار (صافيه ٠٠٠ ٤٤٦ ٦٩ دولار) لتشغيل قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان في الفترة من ١٩ نيسان/ابريل إلى غاية ١٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ (القرار ٢٤٦/٤٠ ألف ، الفرع 'أولا') ؛ وقررت أن تعتمد للحساب الخاص مبلغا إجماليا قدره ٠٠٠ ٤٨٢ ٣٣ دولار (صافيه ٦٦٦ ١٤٨ ٣٣ دولارا) لتشغيل قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان في الفترة من ١٩ تشرين الاول/أكتوبر إلى غاية ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ (المرجع نفسه ، الفرع 'ثانيا') ؛ وقررت أن تعتمد للحساب الخاص مبلغا إجماليا قدره ٠٠٠ ٢٦٣ ٤٨ دولار لتشغيل قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان في الفترة من ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ إلى غاية ١٨ نيسان/ ابريل ١٩٨٦ ؛ وقررت كذلك كترتيب خاص ، أن تقسم مبلغ ٠٠٠ ٢٦٣ ٤٨ دولار فيما بين الدول الاعضاء وفقا للمخطط المبين في القرار ٢٤٦/٤٠ ألف (المرجع نفسه ، الفرع 'ثالثا') وأذنت للامين العام بالدخول في التزامات تتعلق بتشغيل قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان بمعدل لا يتجاوز مبلغا إجماليا قدره ٥٠٠ ٩٥٧ ١١ دولار (صافيه ٥٠٠ ٧٦٢ ١١ دولار) شهريا للفترة من ١٩ نيسان/ابريل إلى غاية ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، إذا قرر مجلس الامن استمرار عمل القوة بعد فترة الستة أشهر المأذون بها بموجب قراره ٥٧٥ (١٩٨٥) ، بشرط الحصول على الموافقة المسبقة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية فيما يتعلق بالمستوى الفعلي للالتزامات التي يزمع الدخول فيها لكل فترة ولاية يحتمل أن يوافق عليها بعد ١٩ نيسان/ابريل ١٩٨٦ ، على أن يقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الاعضاء وفقا للمخطط المبين في القرار ٢٤٦/٤٠ ألف (المرجع نفسه ، الفرع 'رابعا') ؛ وقررت أن تعلق تطبيق أحكام المواد ٥ - ٢ (ب) و ٥ - ٢ (د) و ٤ - ٣ و ٤ - ٤ من النظام المالي للامم المتحدة فيما يتعلق بالمبلغ الذي قدره ١٧٤ ٨٦٨ ٨ دولارا والذي كان سيتعين ، لولا ذلك ، إلغاؤه عملا بتلك الاحكام ، وأن يودع هذا المبلغ في الحساب المشار إليه في القرار ٩/٣٤ هاء وأن يظل معلقا إلى حين اتخاذ الجمعية العامة قرارا آخر (القرار ٢٤٦/٤٠ باء) .

وفي ١٧ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٥ ، جدد مجلس الامن ولاية قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة ستة أشهر حتى ١٩ نيسان/ابريل ١٩٨٦ (القرار ٥٧٥ (١٩٨٥)) ، وفي ١٨ نيسان/ابريل ١٩٨٦ ، جدد المجلس ولاية القوة لفترة ثلاثة أشهر حتى ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٦ (القرار ٥٨٣ (١٩٨٦)) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير الامين العام عن تمويل قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان ؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية .

١٢٤- <u>منح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية أو جامعة الدول العربية أو كلتاهما : تقرير الامين العام</u>

في الدورة الثلاثين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٧٥ ، طلب الامين العام أن يدرج في جدول الاعمال المؤقت بند عنوانه : "القراران اللذان اتخذهما مؤتمر الامم المتحدة المعني بمسألة تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية : "(أ) القرار المتعلق بمنح مركز المراقب لحركات التحرر الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية أو جامعة الدول العربية أو كلتاهما ؛ "(ب) القرار المتعلق بتطبيق الاتفاقية على أنشطة المنظمات الدولية مستقبلا" . وفي المذكرة التفسيرية المرفقة بطلبه (A/10141) استرعى الامين العام نظر الجمعية العامة إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذها مؤتمر الامم المتحدة المعني بمسألة تمثيل الدول ، في علاقاتها مع المنظمات الدولية ، المعقود في فيينا من ٤ شباط/فبراير إلى ١٤ آذار/مارس ١٩٧٥ . وفي تلك الدورة ، قررت الجمعية العامة إدراج البند في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين .

وفي الدورات من الحادية والثلاثين إلى الرابعة والثلاثين ، أرجأت الجمعية العامة النظر في البند (المقررات ٤٠٨/٣١ ، ٤٣٩/٣٢ ، ٤٢٣/٣٣ ، و ٤٣٣/٣٤) .

وفي دورتها الخامسة والثلاثين ، دعت الجمعية العامة جميع الدول التي لم تنظر بعد في مسألة التصديق على اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي ، أو الانضمام إليها ، إلى أن تفعل ذلك في

أقرب وقت ممكن ؛ وطلبت إلى الدول المعنية أن تمنح وفود حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية أو جامعة الدول العربية أو كلتاهما ، والتي منحتها المنظمات الدولية مركز المراقب ، ما يستلزمه أداء مهامها من تسهيلات وامتيازات وحصانات وفقا لأحكام الاتفاقية ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريرا في هذا الصدد (القرار ١٦٧/٣٥) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين واصلت الجمعية العامة نظرها في البند (القرار ١٠٤/٣٧) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين(١٧١) ، أدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة تحت عنوانه الحالي . وفي تلك الدورة ، بعد أن أحاطت الجمعية العامة بتقرير الامين العام (A/39/437) ، دعت جميع الدول التي لم تنظر بعد في مسألة التصديق على اتفاقية فيينا أو الانضمام إليها ، ولاسيما الدول التي تستضيف المنظمات الدولية أو المؤتمرات الدولية التي تعقدها المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي ، أو التي تعقد تحت رعايتها ، إلى النظر في هذه المسألة في أقرب وقت ممكن ؛ وطلبت مرة أخرى إلى الدول المعنية أن تمنح وفود حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية أو جامعة الدول العربية أو كلتاهما والتي منحتها المنظمات الدولية مركز المراقب ، التسهيلات والمزايا والحصانات اللازمة لاضطلاعها بمهامها وفقا لأحكام اتفاقية فيينا ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ٧٦/٣٩) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب بموجب القرار ٧٦/٣٩ .

---

(١٧١) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ١٢١ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/39/437 ؛

(ب) تقرير اللجنة السادسة : A/39/771 ؛

(ج) القرار ٧٦/٣٩ ؛

(د) جلسات اللجنة السادسة : A/C.6/39/SR.31-33 و 65 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/39/PV.99 .

١٢٥- حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة : تقرير الامين العام

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٨٢ بناء على طلب الدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج (A/37/142) . وفي تلك الدورة ، كررت الجمعية العامة دعوتها الواردة في القرار ٥١/٣٤ ، إلى جميع الدول بأن تنظر ، دونما تأخير ، في مسألة التصديق على البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ والمتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة ، أو الانضمام إليهما ؛ ودعت جميع الدول التي تصبح أطرافا في البروتوكول الاول ، إلى النظر في مسألة إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ٩٠ من ذلك البروتوكول ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريرا عن حالة البروتوكولين ، مبنيا على المعلومات الواردة من الدول الاعضاء (القرار ١١٦/٣٧) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين[١٧٣] ، كررت الجمعية العامة تأكيد أحكام قراريها ٥١/٣٤ و ١١٦/٣٧ ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين تقريرا عن حالة البروتوكولين مبنيا على المعلومات الواردة من الدول الاعضاء (القرار ٧٧/٣٩) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب بموجب القرار ٧٧/٣٩ .

---

(١٧٣) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ١٢٣ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام A/39/465 ؛

(ب) تقرير اللجنة السادسة : A/39/772 ؛

(ج) القرار ٧٧/٣٩ ؛

(د) جلسات اللجنة السادسة : A/C.6/39/SR.7 و 8 و 63 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/39/PV.99 .

١٣٦- التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد : تقرير الأمين العام

في الدورة الثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٥ ، ولدى النظر في البند المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي" ، أحاطت الجمعية العامة علما ، بناء على توصية اللجنة الثانية (A/10467 ، الفقرة ٥٨) ، بمشروع القرار المعنون "توحيد قواعد ومبادئ قانون التنمية الاقتصادية الدولية وتطويرها التدريجي" ، وقررت إدراج هذه المسألة ، بوصفها بندا منفصلا ، في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين ، على أمل أن تحال إلى اللجنة السادسة للنظر فيها .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، أدرجت الجمعية العامة هذا البند في جدول أعمالها وأحالته إلى اللجنة السادسة ، وقررت ، بناء على توصية تلك اللجنة (A/31/398) ، إدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والثلاثين (المقرر ٣١/٤٠٩) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في البند وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والثلاثين (المقرر ٣٢/٤٤٠) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة مرة أخرى إرجاء النظر في هذا البند وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين بالعنوان المعدل التالي "توحيد مبادئ وقواعد القانون الاقتصادي الدولي المتصلة بوجه خاص بالجوانب القانونية للنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وتطويرها التدريجي" (المقرر ٣٣/٤٢٤) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين رجت الجمعية العامة من الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث وبالتنسيق مع لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، بدراسة مسألة توحيد مبادئ وقواعد القانون الاقتصادي الدولي المتصلة بوجه خاص بالجوانب القانونية للنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وتطويرها التدريجي ، بغية إدراجها في صك واحد أو أكثر حسب الاقتضاء (القرار ٣٤/١٥٠) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث أن يقوم بإعداد قائمة بمبادئ وقواعد القانون الدولي الحالية

والناشئة المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد بصدد العلاقات الاقتصادية بين الدول والمنظمات الدولية وغيرها من كيانات القانون الدولي العام وأنشطة الشركات عبر الوطنية لكي يعد ، على أساس تلك القائمة ، دراسة تحليلية عن التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ويستكمل هذه الدراسة في وقت يتيح للامين العام تقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ، في إطار بند يكون عنوانه "التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد" ويدرج في جدول الاعمال المؤقت لتلك الدورة (القرار ١٦٦/٣٥) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بالدراسة التي أعدها معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث (UNITAR/DS/4) ، ورجت من المعهد أن يعد الدراسة وأن ينجزها في موعد يسمح للامين العام بعرضها على الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ١٠٧/٣٦) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث أن يعد المرحلة الثالثة والاخيرة من الدراسة التحليلية وينجزها في موعد يسمح للامين العام بتقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ١٠٣/٣٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، وبعد أن أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام (A/38/366 و Corr.1 و 2 و Add.1) ، وخاصة بالتقرير المرحلي الذي أعده معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث (A/37/409 ، الفرع ثانيا) ، وبالورقات التحليلية وتحليل نصوص الصكوك ذات الصلة (UNITAR/DS/6) ، وبالآراء التي قدمتها الدول (A/38/366/Add.1) ، وبتقرير فريق الخبراء ، (A/38/366 ، المرفق) رجت من معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث أن يواصل إعداد المرحلة الثالثة والاخيرة من الدراسة التحليلية وأن ينجزها في موعد يسمح للامين العام بتقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ١٢٨/٣٨) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، أعربت الجمعية العامة عن تقديرها لمعهد الامم المتحدة للتدريب والبحث لقيامه بإنجاز الدراسة التحليلية عن التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد (A/39/504/Add.1 ، المرفق الثالث) ؛ وحثت الدول الاعضاء على أن تقدم آراءها

وتعليقاتها بشأن الدراسة ، بما في ذلك المقترحات المتعلقة بالتدابير والإجراءات الإضافية التي يتعين اتخاذها في إطار اللجنة السادسة فيما يتعلق بالنظر في الدراسة التحليلية (القرار ٧٥/٣٩) .

وفي الدورة الاربعين(١٧٣) ، حثت الجمعية العامة الدول الاعضاء التي لم تقدم آراءها وتعليقاتها بشأن الدراسة ، على أن تفعل ذلك في موعد لا يتجاوز ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، بما في ذلك المقترحات المتعلقة بالتدابير والإجراءات الإضافية التي يتعين اتخاذها في إطار اللجنة السادسة فيما يتعلق بالنظر في الدراسة التحليلية ؛ وأوصت بأن تقوم الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين بالنظر في أنسب إجراء لاستكمال الاضطلاع بعملية التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي ذات الصلة ، وفي تحديد المحفل الذي ستسند إليه هذه المهمة ، بهدف اتخاذ قرار نهائي ، بعد أن تأخذ في اعتبارها كل الاقتراحات والمقترحات المقدمة من الدول الاعضاء بشأن هذا الموضوع (القرار ٦٧/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير يتضمن آراء الدول الاعضاء وتعليقاتها المطلوبة في القرار ٦٧/٤٠ .

---

(١٧٣) المراجع المتعلقة بالدورة الاربعين (البند ١٣٠ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/40/446 و Add.1 ؛

(ب) تقرير اللجنة السادسة : A/40/978 ؛

(ج) القرار ٦٧/٤٠ ؛

(د) جلسات اللجنة السادسة : A/C.6/40/SR.44-47 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/40/PV.112 .

١٢٧- تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية

أدرج البند المعنون "تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية" في جدول أعمال الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٧٩ ، بناء على طلب رومانيا (A/34/143) . وفي تلك الدورة ، طلبت الجمعية العامة إلى جميع الدول أن تتقيد تماما ، في علاقاتها الدولية ، بالمبدأ القاضي بأن تفض الدول منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن الدوليين والعدل عرضة للخطر ؛ وأن تتعاون في وضع إعلان يصدر عن الجمعية العامة بشأن التسوية السلمية للمنازعات بين الدول ؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والثلاثين بندا بعنوان "تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية" (القرار ٣٤/١٠٢) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (A/35/33 و Corr.1) ، وخاصة العمل الذي اضطلع به بشأن مشروع إعلان مانيلا المتعلق بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ، ورأت أن مسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ينبغي أن تمثل أحد الاهتمامات الرئيسية للدول ؛ ورجت من اللجنة أن تواصل إعداد مشروع إعلان مانيلا بهدف تقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين لموالاة النظر فيه (القرار ٣٥/١٦٠) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة أن تضع اللمسات النهائية في مشروع إعلان مانيلا المتعلق بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية لتنظر فيه الجمعية العامة وتعتمده ، وأن تقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ٣٦/١١٠) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، وافقت الجمعية العامة على إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية الذي أرفق نصه بالقرار ؛ وأعربت عن تقديرها للجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة لإسهامها القيّم في وضع أحكام نص الإعلان ؛ وحثت على بذل جميع الجهود لجعل الإعلان معروفا لدى الجميع ولجعله موضع تقيد وتنفيذ كاملين (القرار ٣٧/١٠) .

وفي الدورتين الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القراران ١٣١/٣٨ و ٧٩/٣٩) .

وفي الدورة الاربعين[١٧٤] ، حثت الجمعية العامة مرة أخرى جميع الدول على أن تراعي وأن تشجع بحسن نية ، لدى تسوية منازعاتها الدولية ، أحكام إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ؛ وأكدت ضرورة مواصلة الجهود لتعزيز عملية تسوية المنازعات بالوسائل السلمية من خلال التطوير والتدوين التدريجيين للقانون الدولي ومن خلال زيادة فعالية الامم المتحدة في هذا الميدان ؛ ورجت من اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة أن تواصل ، في دورتها لعام ١٩٨٦ ، أعمالها بشأن مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ، وأن تقوم ، في هذا السياق ، بما يلي : أن تواصل النظر في الاقتراح الوارد في ورقتي العمل بشأن إنشاء لجنة معنية بالمساعي الحميدة والوساطة والتوفيق لتسوية المنازعات ومنع الصراعات بين الدول (A/38/343 ، المرفق و A/C.6/39/L.2) وأن تدرس تقرير الامين العام بشأن التقدم المحرز في وضع مشروع الدليل الخاص بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ؛ ورجت من الامين العام أن يواصل ، على أساس المخطط الاولي الذي وضعته اللجنة الخاصة ، وفي ضوء الآراء المعرب عنها خلال المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة واللجنة الخاصة ، إعداد مشروع دليل بشأن تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ، وأن يقدم إلى اللجنة الخاصة في دورتها لعام ١٩٨٦ تقريرا عن سير العمل ، وذلك قبل أن يرفع إليها مشروع الدليل في شكله النهائي ، بغية إقراره في مرحلة لاحقة (القرار ٦٨/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، لا يتوقع أن تقدم وثائق مسبقة في إطار هذا البند .

---

(١٧٤) المراجع المتعلقة بالدورة الاربعين (البند ١٣٢ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة السادسة : A/40/999 ؛

(ب) القرار ٦٨/٤٠ ؛

(ج) جلسات اللجنة السادسة : A/C.6/40/SR.37-43 و 48 و 50 ؛

(د) الجلسة العامة : A/40/PV.112 .

١٣٨ - مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها : تقرير الامين العام

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة ، المعقودة في عام ١٩٧٧ ، بناء على طلب بربادوس وبنما والجمهورية العربية السورية والفلبين وفيجي والمكسيك ونيجيريا (A/32/247) . وفي تلك الدورة ، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في هذا البند الى دورتها الثالثة والثلاثين (المقرر ٣٢/٤٤١) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين أشارت الجمعية العامة الى أن لجنة القانون الدولي كانت في عام ١٩٥٤ قد تقدمت بمشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، ورجت من الامين العام أن يدعو الدول الاعضاء والمهتم بالموضوع من المنظمات الدولية المشتركة بين الحكومات الى تقديم تعليقاتها بملاحظاتها على مشروع القانون ، بما في ذلك التعليقات على الاجراء الذي سيعتمد ، وأن يعد تقريرا يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين (القرار ٣٣/٩٧) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من الامين العام أن يكرر دعوته المذكورة أعلاه ، وأن يقوم ، على أساس الردود الواردة والبيانات التي أدلي بها أثناء مناقشة هذا البند ، بإعداد ورقة تحليلية لتسهيل اجراء مزيد من الدراسة لهذا البند (القرار ٣٥/٤٩) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، دعت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي الى استئناف أعمالها بهدف إعداد مشروع القانون وبحثه بالاولوية المطلوبة من أجل استعراضه ، ورجت من اللجنة أن تنظر في دورتها المقبلة في مسألة مشروع القانون في إطار برنامجها الخمسي وأن تقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين عن الاولوية التي تستصوب اعطاءها لمشروع القانون (القرار ٣٦/١٠٦) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، دعت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي الى مواصلة أعمالها ، بهدف إعداد مشروع قانون الجرائم ، ورجت من اللجنة ، تمشيا مع القرار ٣٦/١٠٦ ، أن تقدم تقريرا مبدئيا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين يتعلق ، في جملة أمور ، بنطاق وهيكل مشروع القانون (القرار ٣٧/١٠٢) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، دعت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي الى مواصلة أعمالها لإعداد مشروع قانون الجرائم بإعداد مقدمة ، كخطوة أولى ، بما يتمشى مع الفقرة ٦٧ من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين (A/38/10) ، وقائمة بالجرائم بما يتمشى مع الفقرة ٦٩ من ذلك التقرير (القرار ٣٨/١٣٢) .

../..

وقد الدورة التاسعة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من لجنة القانون الدولي أن تواصل أعمالها بشأن إعداد مشروع قانون الجرائم ، وذلك بإعداد مقدمة عن هذه الجرائم وقائمة بأسمائها ، آخذة في اعتبارها التقدم المحرز في دورتها السادسة والثلاثين ، وكذلك الآراء المعرب عنها خلال الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة (القرار ٨٠/٣٩) .

وفي الدورة الاربعين(١٧٥) ، دعت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي الى مواصلة أعمالها بشأن إعداد مشروع قانون الجرائم ، وذلك بإعداد مقدمة بالاضافة الى قائمة بهذه الجرائم ، آخذة في الاعتبار التقدم المحرز في دورتها السابعة والثلاثين ، فضلا عن الآراء المعرب عنها في الدورة الاربعين للجمعية العامة ، ورجت من الامين العام أن يلتمس آراء الدول الاعضاء والمنظمات الحكومية الدولية بشأن مخطط القانون المرتقب الذي اقترحه المقرر الخاص والوارد في الفقرة ٤٣ من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين (A/40/10) ، والاستنتاجات الواردة في الفقرات ٩٩ و ١٠٠ و ١٠١ من التقرير المذكور وأن يدرجها في تقرير يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين بغية اتخاذ القرار اللازم بشأنها في الوقت المناسب (القرار ٦٩/٤٠) .

---

(١٧٥) المراجع المتعلقة بالدورة الاربعين (البند ١٣٣ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/40/451 و Add.1-3 ؛

(ب) تقرير لجنة القانون الدولي : الملحق رقم ١٠ (A/40/10) ؛

(ج) تقرير اللجنة السادسة : A/40/1000 ؛

(د) القرار ٦٩/٤٠ ؛

(هـ) جلسات اللجنة السادسة : A/C.6/40/SR.23-36 و 50 ؛

(و) الجلسة العامة : A/40/PV.112 .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير لجنة القانون الدولي : الملحق رقم ١٠ (A/41/10) ؛

(ب) تقرير الامين العام المطلوب في القرار ٦٩/٤٠ .

١٣٩ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية

أدرج البند المعنون "عقد معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية" في جدول أعمال الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة ، المعقودة في عام ١٩٧٦ ، وذلك بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/31/143) . وفي تلك الدورة ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية مكتبها (A/31/250/Add.1 ، الفقرة ٣) ، أن تحيل هذا البند الى اللجنة الاولى وأن تعرضه ، في مرحلة مناسبة ، على اللجنة السادسة لدراسة الآثار القانونية المترتبة عليه .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، دعت الجمعية العامة الدول الاعضاء الى مواصلة بحث مشروع المعاهدة العالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية (A/31/243 ، المرفق) ؛ وكذلك المقترحات والبيانات الاخرى التي قدمت أثناء النظر في البند (القرار ٩/٣١) .

وفي الجلسة العامة التي اتخذ فيها القرار ٩/٣١ قررت الجمعية العامة أن تقوم اللجنة السادسة ببحث الآثار القانونية لهذا البند ، وأن تقدم اليها تقريرا عن هذا الموضوع على ألا يتجاوز ذلك نهاية الدورة الحادية والثلاثين . وبعد أن نظرت اللجنة السادسة في البند ، رجت من الجمعية العامة توصية الدول الاعضاء ، عند نظرها في البيانات والمقترحات الخاصة بهذا البند والمطلوب منها تقديمها الى الامين العام ، بأن تولي الاعتبار الواجب للمسائل القانونية الهامة الداخلة في هذا السياق . وأشارت اللجنة الى الدور الذي اضطلعت به في إعداد إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة وفي تعريف العدوان ، وانتهت الى أن المسائل القانونية التي ينطوي عليها البند قد درست في المداولات الجارية بشأن هذا الموضوع ، وسيقتضي الامر دراستها في أي مداولات يؤدي اليها مستقبلا نظر الجمعية العامة مرة أخرى في هذا البند . وأقرت الجمعية العامة مقرر اللجنة السادسة (المقرر ٤١٠/٣١) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، قررت الجمعية العامة انشاء لجنة خاصة معنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، تتألف من ٣٥ دولة من الدول الاعضاء يعينها رئيس الجمعية العامة على أساس التوزيع الجغرافي العادل ، وتمثل النظم القانونية الرئيسية في العالم ؛ وأوعزت الى اللجنة بأن تنظر في المقترحات والاقتراحات المقدمة من أية دولة من الدول ، واضعة في الاعتبار ما أبدي من آراء أثناء مناقشة هذا البند في الدورتين الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين ، بهدف صياغة مشروع معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، وكذلك التسوية السلمية للمنازعات أو أية توصيات مماثلة أخرى ترى اللجنة أنها مناسبة (القرار ١٥٠/٣٣) .

واجتمعت اللجنة الخاصة في مقر الامم المتحدة في الفترة من ٢٠ كانون الثاني/يناير الى ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٦ . وكانت اللجنة ، في دورتها لعام ١٩٨٦ ، تتألف من الدول الاعضاء الخمس والثلاثين التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، اسبانيا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اوغندا ، ايطاليا ، البرازيل ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنما ، بنن ، بولندا ، بيرو ، تركيا ، توغو ، رومانيا ، السنغال ، شيلي ، الصومال ، العراق ، غينيا ، فرنسا ، فنلندا ، قبرص ، مصر ، المغرب ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، نيبال ، نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليونان .

وفي الدورات من الثالثة والثلاثين الى التاسعة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند ، وجددت ولاية اللجنة الخاصة (القرارات ٩٦/٣٣ و ١٣/٣٤ و ٥٠/٣٥ و ٣١/٣٦ و ١٠٥/٣٧ و ١٣٣/٣٨ و ٨١/٣٩) .

وفي الدورة الاربعين (١٧٦) ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير اللجنة الخاصة (A/40/41) ؛ وقررت أن تواصل اللجنة الخاصة عملها بهدف صياغة معاهدة عالمية

---

(١٧٦) المراجع المتعلقة بالدورة الاربعين (البند ١٣٤ من جدول الاعمال) هي :

بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، والقيام ، في أقرب وقت ممكن ، وكمرحلة متوسطة ، بصياغة إعلان بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية وكذلك تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، أو وضع ما قد تراه اللجنة مناسبا من توصيات أخرى ؛ ودعت اللجنة الخاصة الى أن تراعي ، في صياغة الاعلان ، نتائج العمل الذي أنجز في إعداد ورقة العمل التي تتضمن العناصر الرئيسية لمبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، والمقترحات المقدمة اليها ، والجهود المضطلع بها في الدورات السابقة ؛ ودعت الحكومات الى تقديم تعليقاتها أو مقترحاتها بشأن المسألة التي تنظر فيها اللجنة الخاصة ؛ ودعت اللجنة الخاصة الى أن تقدم الى الجمعية العامة ، في دورتها الحادية والاربعين ، تقريرا عن أعمالها يتضمن ، في جملة أمور ، النتائج الملموسة التي تحققت من خلال مناقشة عناصر مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية (القرار ٧٠/٤٠) .

(تابع الحاشية رقم ١٧٦)

(أ) تقرير اللجنة الخاصة : الملحق رقم ٤١ (A/40/41) ؛

(ب) تقرير الامين العام : A/40/452 ؛

(ج) تقرير اللجنة السادسة : A/40/1001 ؛

(د) تقرير اللجنة الخامسة : A/40/1015 ؛

(هـ) القرار ٧٠/٤٠ والمقرر ٣١٤/٤٠ ؛

(و) جلسات اللجنة السادسة : A/C.6/40/SR.8-12 و 44 و 50 ؛

(ز) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/40/SR.56 ؛

(ح) الجلسة العامة : A/40/PV.112 .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة : الملحق رقم ٤١ (A/41/41) ؛

(ب) تقرير الامين العام بشأن التعليقات أو المقترحات المطلوبة في القرار ٧٠/٤٠ .

١٣٠ - تقرير لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة عشرة

أنشأت الجمعية العامة في دورتها الحادية والعشرين المعقودة في عام ١٩٦٦ لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي لتشجيع التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي . وبدأت اللجنة عملها في عام ١٩٦٨ . وكانت اللجنة تتألف أصلا من ٢٩ دولة من الدول الاعضاء تمثل مختلف المناطق الجغرافية والنظم القانونية الرئيسية في العالم (القرار ٢٢٠٥ (د-٢١)) . وقررت الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة والعشرين ، زيادة عدد اعضاء اللجنة من ٢٩ الى ٣٦ (القرار ٣١٠٨ (د-٢٨)) .

وينتخب أعضاء اللجنة لمدة ست سنوات . وقد جرى آخر انتخاب في الدورة الاربعين (المقرر ٣١٣/٤٠) . وتتألف اللجنة في الوقت الحالي من الدول الاعضاء الـ ٣٦ التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية* ، الارجنتين** ، أسبانيا** ، استراليا* ، أوروغواي** ، ايران (جمهورية - الاسلامية)** ، ايطاليا** ، البرازيل* ، تشيكوسلوفاكيا** ، الجزائر* ، الجماهيرية العربية الليبية** ، جمهورية افريقيا الوسطى* ، جمهورية تنزانيا المتحدة* ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية* ، سنغافورة* ، السويد* ، سيراليون** ، شيلي** ، الصين* ، العراق** ، فرنسا* ، قبرص** ، كوبا** ، كينيا** ، ليسوتو* ، مصر* ، المكسيك* ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية* ، النمسا* ، نيجيريا* ، الهند** ، هنغاريا** ، هولندا** ، الولايات المتحدة الامريكية** ، اليابان* ، يوغوسلافيا** .

---

* تنتهي مدة العضوية في آخر يوم سابق على بداية الدورة الثانية والعشرين للجنة ، في سنة ١٩٨٩ .

** تنتهي مدة العضوية في آخر يوم سابق على بداية الدورة الخامسة والعشرين للجنة ، في سنة ١٩٩٢ .

وفي الدورة الاربعين(١٧٧) أحاطت الجمعية العامة علما مع الارتياح بتقرير لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة عشرة (A/40/17) ؛ ولاحظت بارتياح خاص انجاز واعتماد اللجنة للقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي ؛ وطلبت الى الحكومات والمنظمات الدولية ان تتخذ ، حيث يكون ذلك مناسبا ، اجراءات تتمشى مع توصية اللجنة بشأن القيمة القانونية لسجلات الحاسبات الالكترونية وذلك بغية تأمين الضمان القانوني في سياق استخدام التجهيز الآلي للبيانات في التجارة الدولية على أوسع نطاق ممكن ؛ واكدت من جديد ولاية اللجنة ، بوصفها الهيئة القانونية الاساسية داخل منظومة الامم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي ، لتنسيق الانشطة القانونية في هذا الميدان ؛ وأكدت من جديد أيضا أهمية ما تضطلع به اللجنة من أعمال ، ولاسيما بالنسبة للبلدان النامية ، تتعلق بالتدريب وتقديم المساعدة في ميدان القانون التجاري الدولي ؛ وأوصت بأن تواصل اللجنة أعمالها بشأن المواضيع المدرجة في برنامج عملها (القرار ٧١/٤٠) ؛ ورجت من الامين العام أن يحيل نص القانون النموذجي بشأن التحكيم التجاري الدولي ، مشفوعا بالاعمال التحضيرية الخاصة بالدورة الثامنة عشرة للجنة ، الى الحكومات ومؤسسات التحكيم والهيئات المهتمة الاخرى ، مثل الغرف التجارية ؛ وأوصت بأن تعطي جميع الدول الاعتبار الواجب للقانون النموذجي ، بالنظر الى انه من المرغوب فيه ان يكون قانون اجراءات التحكيم موحدا وبالنظر الى الاحتياجات المحددة لممارسات التحكيم التجاري الدولي (القرار ٧٢/٤٠) .

---

(١٧٧) المراجع المتعلقة بالدورة الاربعين (البند ١٣٥ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي : الملحق رقم ١٧ (A/40/17) ؛

(ب) تقرير اللجنة السادسة : A/40/935 ؛

(ج) القراران ٧١/٤٠ و ٧٢/٤٠ ؛

(د) جلسات اللجنة السادسة A/C.6/40/SR.3-5 و 37 و 38 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/40/PV.112.

وفي الدورة الحادية والاربعين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان :

(أ) تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة عشرة : الملحق رقم ١٧ (A/41/17) ؛

(ب) مذكرة من الامين العام بإحالة تعليقات مجلس التجارة والتنمية وفقا للقرار ٣٣٠٥ (د-٣١) .

١٣١ - <u>النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين : تقرير الامين العام</u>

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة المعقودة عام ١٩٨٠ بناء على طلب ايسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج (A/35/142) . وفي تلك الدورة ، دعت الجمعية العامة جميع الدول الى أن تقدم تقارير الى الامين العام عن الانتهاكات الخطيرة لحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، ودعت الدولة التي تقع فيها هذه الانتهاكات الى أن تقدم أيضا تقريرا عن التدابير المتخذة لتقديم الجناة الى القضاء ومنع تكرار هذه الانتهاكات ، وأن تقوم في النهاية بالابلاغ ، وفقا لقوانينها ، عن النتيجة النهائية للاجراءات المتخذة ضد الجناة ؛ ورجت من الامين العام أن يعمم على جميع الدول التقارير التي ترد اليه بموجب هذه الاحكام لدى تلقيها ما لم تطلب الدولة مقدمة التقرير غير ذلك ؛ وأن يدعو جميع الدول الى اخطاره بآرائها فيما يتعلق بأية تدابير تلزم لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ؛ (القرار ١٦٨/٣٥) .

وفي الدورات من السادسة والثلاثين الى التاسعة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٣٣/٣٦ و ١١٥/٣٧ و ١٣٦/٣٨ و ٨٣/٣٩).

وفي الدورة الاربعين[١٧٨] ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام (A/40/453 و Add.1-10) ؛ وأدانت بقوة أعمال العنف المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وضد البعثات والممثلين لدى المنظمات الدولية المشتركة بين الحكومات وموظفي هذه المنظمات ؛ وأكدت على أهمية زيادة الوعي في جميع انحاء العالم بضرورة كفالة حماية وأمن وسلامة هذه البعثات وهؤلاء الممثلين والموظفين ، فضلا عن دور الأمم المتحدة في هذا المجال ؛ وحثت الدول على مراعاة وتنفيذ مبادئ وقواعد القانون الدولي الناظمة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، وبصفة خاصة ، على اتخاذ جميع التدابير اللازمة وفقا لالتزاماتها الدولية لكي تكفل بفعالية حماية وأمن وسلامة جميع البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين الموجودين بصفة رسمية في الاراضي الخاضعة لولايتها ، بما في ذلك اتخاذ تدابير عملية لحظر القيام بأنشطة غير مشروعة في أراضيها من جانب أشخاص وجماعات وتنظيمات تشجع على ارتكاب أعمال ضد أمن وسلامة هذه البعثات وهؤلاء الممثلين أو تحرض على ارتكابها أو تنظمها أو تقوم بها ؛ وطلبت الى الدول أن تتخذ جميع التدابير الضرورية على الصعيدين الوطني والدولي للحيلولة دون ارتكاب أية أعمال عنف ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، والبعثات والممثلين لدى المنظمات الدولية المشتركة بين الحكومات وموظفي هذه المنظمات ، وأن تحاكم مرتكبي هذه الأعمال أو تسلمهم وفقا للقانون الوطني والمعاهدات الدولية ؛ وأوصت بأن تتعاون الدول تعاونا وثيقا بجملة

---

(١٧٨) المراجع المتعلقة بالدورة الاربعين (البند ١٣٦ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام : (A/40/453 و Add.1-10) ؛

(ب) تقرير اللجنة السادسة : A/40/936 ؛

(ج) القرار ٤٠/٧٣ ؛

(د) جلسات اللجنة السادسة : A/C.6/40/SR.67 و 37-38 ؛

(هـ) الجلسة العامة A/40/PV.112 ؛

طرق ، منها اجراء الاتصالات بين البعثات الدبلوماسية والقنصلية والدولة المستقبلة فيما يتعلق بالتدابير العملية التي تستهدف تعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، وفيما يتعلق بتبادل المعلومات عن ملابسات جميع الانتهاكات الخطيرة لها ؛ وطلبت الى الدول التي لم تصبح بعد اطرافا في الصكوك ذات الصلة أن تنظر في امكانية أن تصبح من أطرافها ؛ وطلبت الى الدول ان تقوم ، في الحالات التي ينشأ فيها نزاع بصدد انتهاك مبادئ وقواعد القانون الدولي المتعلقة بحرمة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، باستخدام الوسائل السلمية لتسوية المنازعات بما في ذلك المساعي الحميدة للأمين العام ؛ ورجت من جميع الدول أن تبلغ الأمين العام بأسرع ما يمكن بالانتهاكات الخطيرة لحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وطلبت من الدولة التي يقع فيها الانتهاك - والدولة التي يوجد فيها الشخص المتهم بارتكاب الجريمة ، حيثما يمكن تطبيق ذلك - الابلاغ بأسرع ما يمكن عن التدابير المتخذة لتقديم الجاني الى العدالة والابلاغ في نهاية الأمر ، وفقا لقوانينها ، عن النتيجة النهائية للاجراءات القانونية المتخذة ضد الجاني ، وعن التدابير المتخذة لمنع تكرار مثل هذه الانتهاكات ؛ ورجت من الأمين العام أن يعمم على جميع الدول التقارير الواردة اليه عملا بالشروط المذكورة أعلاه ، عند تلقيها ، ما لم تطلب الدولة مقدمة التقرير خلاف ذلك ؛ وأن يقوم ، عندما يبلغ بوقوع انتهاك خطير ، بتوجيه نظر الدول المعنية مباشرة ، حسب الاقتضاء ، الى اجراءات تقديم التقارير المبينة أعلاه ؛ ورجت من الأمين العام أن يدعو الدول الى موافاته بآرائها فيما يتعلق بأية تدابير لازمة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ورجت من الأمين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين تقريرا عن حالة التصديق على الصكوك الدولية ذات الصلة المذكورة أعلاه والانضمام اليها ، فضلا عن التقارير الواردة والآراء المعرب عنها عملا بالرجائين السابقين ؛ ورجت كذلك من الأمين العام أن يمد ويعمم على جميع الدول دراسة استقصائية عن نفاذ اجراءات الابلاغ ، منذ انشاء تلك الاجراءات ، بغية العمل بوجه خاص على تعزيزها ؛ ودعته أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين أية آراء قد يرغب في الاعراب عنها بشأن هذه المسائل (القرار ٤٠/٧٣) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٤٠/٧٣ .

١٣٢ - تقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم

أُدرج البند المعنون "صياغة اتفاقية دولية لمناهضة انشطة المرتزقة" في جدول أعمال الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة في عام ١٩٧٩ بناء على طلب نيجيريا (A/34/247 و Corr.1) . وقررت الجمعية في تلك الدورة أن تنظر في صياغة اتفاقية دولية لحظر الارتزاق بجميع صوره ، وحثت جميع الدول على النظر في اتخاذ تدابير فعالة لحظر تجنيد المرتزقة وتدريبهم وحشدهم ومرورهم واستخدامهم داخل أراضيها ؛ ودعت جميع الدول الاعضاء الى أن توافي الامين العام بآرائها وتعليقاتها بشأن الحاجة الى اعداد هذه الاتفاقية الدولية على وجه الاستعجال ؛ وقررت أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الخامسة والثلاثين بندا بعنوان "صياغة اتفاقية دولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم "(القرار ٣٤/١٤٠) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، بعد أن أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام (A/35/366 و Add.1 الى 3) ، قررت إنشاء لجنة مخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ، تتكون من ٣٥ دولة عضوا ؛ ورجت من رئيس الجمعية أن يقوم ، بعد اجراء المشاورات الواجبة مع رؤساء المجموعات الاقليمية ، بتعيين أعضاء اللجنة على أساس التوزيع الجغرافي العادل ، وبحيث يمثلون الانظمة القانونية الرئيسية في العالم ؛ ورجت من اللجنة أن تصوغ ، في أقرب وقت ممكن ، اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ؛ وأذنت للجنة بأن تراعي في اضطلاعها بولايتها الاقتراحات والمقترحات التي تقدمها أية دولة ، واضعة في اعتبارها الآراء التي أبديت أثناء مناقشة هذا البند في الدورة الخامسة والثلاثين ؛ ورجت أيضا من اللجنة ان تقدم تقريرها الى الجمعية في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ٣٥/٤٨) .

وفي الدورات من السادسة والثلاثين الى التاسعة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند وجددت ولاية اللجنة المخصصة (القرارات ٣٦/٦ و ٣٧/١٠٩ و ٣٨/١٣٧ و ٣٩/٨٤) .

وفي الدورة الاربعين (١٧٩) ، أحاطت الجمعة العامة علما بتقرير اللجنة المخصصة (A/40/43) وبالتقدم الذي احرزته هذه اللجنة ، وخصوصا خلال دورتها

---

(١٧٩) المراجع المتعلقة بالدورة الاربعين (البند ١٣٧ من جدول الاعمال) هي :

الخامسة ؛ وقررت أن تجدد ولاية اللجنة المخصصة لتمكينها من مواصلة أعمالها بشأن صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ؛ ورجت من اللجنة المخصصة أن تقوم ، تنفيذا لولايتها ، باستخدام مشاريع المواد الواردة في الفصل الرابع من تقريرها المعنون "الأساس الموحد للتفاوض بشأن اتفاقية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم" بوصفها أساسا للتفاوض ، في المستقبل ، بشأن نص الاتفاقية الدولية المقترحة ؛ ودعت اللجنة المخصصة الى أن تأخذ في اعتبارها اقتراحات الدول الأعضاء ومقترحاتها المقدمة الى الأمين العام بشأن هذا الموضوع ، والآراء والتعليقات المعرب عنها في الدورة الاربعين للجمعية العامة خلال مناقشات اللجنة السادسة المكرسة للنظر في تقرير اللجنة المخصصة ؛ ورجت من اللجنة المخصصة أن تبذل كل ما في وسعها لانجاز ولايتها في دورتها السادسة ، وأن تقدم مشروع اتفاقية الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين (القرار ٤٠/٧٤) .

وكان من المقرر ان تعقد اللجنة المخصصة دورتها السادسة في الفترة من ١٦ حزيران/يونيه الى ١١ تموز/يوليه ١٩٨٦ . وقد أرجئت هذه الدورة عملا بمقرر الجمعية العامة ٤٠/٤٧٢ المؤرخ في ٩ أيار/مايو ١٩٨٦ .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، لا يتوقع تقديم وثائق مسبقة في اطار هذا البند .

١٣٣- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنه والثلاثين

أنشأت الجمعية العامة ، في دورتها الثانية المعقودة في عام ١٩٤٧ ، لجنة القانون الدولي وذلك بقصد إعمال الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من الميثاق . والغرض

(تابع الحاشية رقم ١٧٩)

(أ) تقرير اللجنة المخصصة : الملحق رقم ٤٣ (A/40/43) ؛

(ب) تقرير اللجنة السادسة : A/40/979 و Corr.1 ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/40/10/6 ؛

(د) القرار ٤٠/٧٤ والمقرر ٤٠/٣١٥ ؛

(هـ) جلسات اللجنة السادسة : A/C.6/40/SR.13 و 15 و 16 و 17 و 44 و 48 ؛

(و) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/40/SR.56 ؛

(ز) الجلسة العامة : A/40/PV.112 .

من اللجنة هو تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه . وتعني اللجنة أساسا بالقانون الدولي العام ، ولكن ليس ثمة ما يمنعها من أن تطرق ميدان القانون الدولي الخاص (القرار ١٧٤ (د-٢)) .

والنظام الأساسي للجنة ، المرفق بالقرار ١٧٤ (د-٢) ، المعدل فيما بعد (القرارات ٤٨٥ (د-٥) ، ٩٨٤ (د-١٠) ، و٩٨٥ (د-١٠) ، و٣٩/٣٦) يحدد تنظيم اللجنة ووظائفها وأساليب عملها . وتتألف اللجنة من ٣٤ عضوا من الأشخاص ذوي الكفاءة المرموقة في القانون الدولي . وينبغي ان يعكس تكوين اللجنة الأوجه الرئيسية للحضارة والنظم القانونية الرئيسية في العالم . وينتخب أعضاء اللجنة لمدة خمس سنوات . وقد جرى آخر انتخاب في الدورة السادسة والثلاثين (المقرر ٣١٦/٣٦) . وتتكون اللجنة في الوقت الحالي من الأعضاء الأربعة والثلاثين التالية اسماؤهم ، الذين تنتهي مدة عضويتهم في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ :

السيد خلف الله الرشيد محمد أحمد (السودان)
السيد غويتانو ارنفيو - رويز (ايطاليا)
الزعيم ريتشارد اوسولالي أ . أكينجيدي (نيجيريا)
السيد نيكولاي أ . أوشاكوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)
السير موتو اوغيسو (اليابان)
السيد كريستيان توموشات (المانيا(جمهورية - الاتحادية))
السيد خورخي أ . ايلبويكا (بنما)
السيد خوليوباربوسا (الارجنتين)
السيد ميكوين ليلييل بالاندا (زائير)
السيد بطرس بطرس غالي (مصر)
السيد سيد شريف الدين بيرزادا (باكستان)
السيد دودو ثيام (السنغال)
السيد ليوناردو دياس - غونسالبس (فنزويلا)
السيد اديلبرت رازافيندرالامبو (مدغشقر)
السيد ايمانويل ج . روكوناسي (اليونان)
السيد بول رويتر (فرنسا)
السيد فيليم ريفاغن (هولندا)
السيد سومبونغ سوتشاريتكول (تايلند)
السيرايان سنكلير (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)

السيد لوريل پ. فرنسيس (جامايكا)
السيد كونستانتين فليتان (رومانيا)
السيد رياض القيسي (العراق)
السيد خورخي كاستانييدا (المكسيك)
السيد كارلوس كاليروردريغيس (البرازيل)
السير عبد القادر . كورما (سيراليون)
السيد خوسيه م. لاكليتا - مونيوث (اسبانيا)
السيد شفيق مالك (لبنان)
السيد احمد محيو (الجزائر)
السيد ستيفن ك . مكافري (الولايات المتحدة الامريكية)
السيد فرانك ز . نجينغا (كينيا)
السيد جياهو هوانغ (الصين)
السيد س . ب . ياغوتا (الهند)
السيد اندرياس ج . ياكوفيدس (قبرص)
السيد الكساندر يانكوف (بلغاريا)

وفي الدورة الاربعين (١٨٠) ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها السابعة والثلاثين (A/40/10) ؛ وأعربت عن تقديرها للجنة لما انجزته من أعمال في تلك الدورة ؛ وأوصت اللجنة بأن تواصل اعمالها بشأن جميع المواضيع المدرجة في برنامجها الحالي ، آخذة في الاعتبار تعليقات الحكومات سواء المقدمة خطيا او المعرب عنها شفويا في مناقشات الجمعية العامة ، وواضعة في الحسبان أنه من المستصوب بصورة واضحة احراز اكبر قدر ممكن من التقدم في اعداد مشاريع مواد بشأن المواضيع المحددة قبل نهاية مدة العضوية الراهنة ؛ واعربت عن ارتياحها لما خلصت اليه اللجنة من نتائج ولما تعتزم اتخاذه

---

(١٨٠) المراجع المتعلقة بالدورة الاربعين (البند ١٣٨ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير لجنة القانون الدولي : الملحق رقم ١٠ (A/40/10) ؛
(ب) مذكرة من الأمين العام : A/40/447 ؛
(ج) تقرير اللجنة السادسة : A/40/961 ؛
(د) القرار ٧٥/٤٠ ؛
(هـ) جلسات اللجنة السادسة : A/C.6/40/SR.23-36 و 46 و 47 ؛
(و) الجلسة العامة A/40/PV.112 .

بشأن اجراءاتها ووسائل عملها المبينة في الفقرات من ٢٩٧ الى ٣٠٦ من تقريرها وأكدت من جديد مقرراتها السابقة المتعلقة بالدور المتزايد لشعبة التدوين بادارة الشؤون القانونية بالأمانة العامة ، وتلك المتعلقة بوثائق اللجنة ؛ وناشدت الحكومات ، وحسب الاقتضاء ، المنظمات الدولية أن تستجيب بأكمل وأسرع صورة ممكنه لطلبات اللجنة بتقديم تعليقات وملاحظات وردود على الاستبيانات ، وبتزويدها بمواد عن المواضيع المدرجة في برنامج عملها ؛ وأكدت من جديد رغبتها في أن تواصل اللجنة تعزيز تعاونها مع الهيئات القانونية الحكومية الدولية التي يعتبر عملها ذا أهمية للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ؛ وأعربت عن رغبتها في أن يستمر عقد حلقات دراسية أثناء انعقاد دورات اللجنة ، وفي أن تتاح لعدد متزايد من المشتركين من البلدان النامية فرصة حضور تلك الحلقات ؛ ورجت من الأمين العام أن يوافي اللجنة ، للعلم ، بمحاضر المناقشة التي دارت حول تقرير اللجنة في الدورة الاربعين للجمعية العامة ، وأن يعد ويوزع موجزا لمواضيع المناقشة (القرار ٧٥/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين : الملحق رقم ١٠ (A/41/10) ؛

(ب) مذكرة من الأمين العام تحيل نص مشروع المواد التي اعتمدتها اللجنة بشأن المواضيع التي نظرت فيها في دورتها الثامنة والثلاثين .

١٣٤ - <u>تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف</u>

أنشأت الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين المعقودة عام ١٩٧١ لجنة العلاقات مع البلد المضيف ، (القرار ٢٨١٩ (د-٢٦)) . وتتألف اللجنة حاليا من الدول الاعضاء الخمس عشرة التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واسبانيا ، وبلغاريا ، والسنغال ، والصين ، والعراق ، وفرنسا ، وقبرص ، وكندا ، وكوت ديفوار ، وكوستاريكا ، ومالي ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وهندوراس ، والولايات المتحدة الامريكية .

وبموجب القرار ٣٨١٩ (د-٣٦) كلفت الجمعية العامة اللجنة بأن تعالج مسألة أمن البعثات وسلامة موظفيها ، فضلا عن معالجة جميع فئات المسائل التي كانت تنظر فيها سابقا اللجنة المشتركة غير الرسمية المعنية بالعلاقات مع البلدا المضيف .

وفي الدورة الاربعين (١٨١) ، أدانت الجمعية العامة بقوة أي فعل ارهابي واجرامي ينتهك أمن البعثات المعتمدة لدى الامم المتحدة وسلامة موظفي هذه البعثات ؛ وكررت تأكيد أن تقيد جميع الدول الاعضاء بالاتفاق المعقود بين الامم المتحدة والولايات المتحدة الامريكية بشأن مقر الامم المتحدة وبغيره من الاتفاقات ذات الصلة هو شرط لا غنى عنه لقيام المنظمة والبعثات الدائمة في نيويورك بأداء وظائفها بصورة عادية ، واكدت ضرورة تجنب أي عمل يتعارض مع الالتزامات الناشئة عن اتفاق المقر والقانون الدولي ؛ وطلبت الى جميع البلدان ، وبخاصة البلد المضيف ، أن تزيد الوعي العام باستخدام جميع الوسائل المتاحة لتفسير الدور الهام الذي تؤديه الامم المتحدة وجميع البعثات المعتمدة لديها في تعزيز السلم والامن الدوليين ؛ ورجت من الامين العام أن يواصل اهتمامه بصورة نشطة بجميع جوانب العلاقات بين الامم المتحدة والبلد المضيف ، وأن يواصل التشديد على أهمية اتخاذ تدابير فعالة لمنع أعمال الارهاب والعنف ضد البعثات وموظفيها ؛ ورجت من اللجنة أن تواصل عملها ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٨١٩ (د-٣٦) (القرار ٧٧/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف ، الذي سيصدر بوصفها الملحق رقم ٢٦ (A/41/26) .

---

(١٨١) المراجع المتعلقة بالدورة الاربعين (البند ١٤٠ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف : الملحق رقم ٢٦ (A/40/26) ؛

(ب) تقرير اللجنة السادسة : A/40/10/2 ؛

(ج) القرار ٧٧/٤٠ ؛

(د) جلستا اللجنة السادسة : A/C.6/40/SR.52 و 53 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/40/PV.112 .

١٢٥ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

أدرج البند المعنون "ضرورة بحث الاقتراحات المتعلقة باعادة النظر في ميثاق الامم المتحدة " في جدول أعمال الدورة الرابعة والعشرين للجمعية العامة المعقودة عام ١٩٦٩ ، بناء على طلب كولومبيا (A/7659) . وفي تلك الدورة قررت الجمعية نظرا لعدم توافر الوقت للنظر في البند بصورة كافية ، النظر في هذا البند في دورتها الخامسة والعشرين (القرار ٢٥٥٣ (د-٢٤)) .

وفي الدورتين الخامسة والعشرين والسابعة والعشرين ، طلبت الجمعية العامة الى الامين العام أن يدعو الدول الاعضاء الى موافاته بآرائها واقتراحاتها بشأن اعادة النظر في الميثاق ، وذلك ليوافي الجمعية العامة بها (القراران ٢٦٩٧ (د-٢٥) و٢٩٦٨ (د-٢٧)) .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، قررت الجمعية العامة انشاء لجنة مخصصة لموضوع ميثاق الامم المتحدة تتألف من ٤٢ عضوا ، لتبحث الملاحظات الواردة من الحكومات ولتنظر في أية اقتراحات اضافية محددة قد تقدمها الحكومات بغية تعزيز قدرة الامم المتحدة على بلوغ مقاصدها ولتنظر أيضا في الاقتراحات الاخرى الرامية الى زيادة فعالية عمل الامم المتحدة والتي قد لا تستلزم اجراء تعديلات في الميثاق ، ولتعد بيانا بالاقتراحات التي أثارت اهتماما خاصا في اللجنة المخصصة ؛ ودعت الحكومات الى تقديم أو استكمال ملاحظاتها المتعلقة باعادة النظر في الميثاق (القرار ٣٣٤٩ (د-٢٩)) .

ومن ناحية أخرى ، ادرج بند آخر معنون " تعزيز دور الامم المتحدة في صيانة وتدعيم السلم والامن الدوليين وتنمية التعاون بين جميع البلدان ، وتوطيد قواعد القانون الدولي في العلاقات بين الدول " في جدول أعمال الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة بناء على طلب رومانيا (A/8792) . وفي تلك الدورة ، سلمت الجمعية بأنه لابد للمنظمة من أن تصبح أداة اكثر فعالية لحماية وتعزيز استقلال وسيادة جميع الدول ؛ وأعربت عن اقتناعها بأنه من الضروري تعزيز دور الامم المتحدة كيما يمكنها تقديم مساهمة أكبر في تسوية المسائل الدولية ؛ ودعت الدول الاعضاء الى أن توافي الامين العام بآرائها ومقترحاتها بشأن طرق ووسائل تعزيز دور الامم المتحدة في الحياة الدولية (القرار ٢٩٣٥ (د-٢٧)) . وواصلت الجمعية النظر في هذا البند في دورتيها الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين (القراران ٣٠٧٣ (د - ٢٨) و ٣٢٨٢ (د - ٢٩)) .

وفي الدورة الثلاثين ، نظرت الجمعية العامة في تقرير اللجنة المخصصة بالاقتران مع البند المتعلق بتعزيز دور الامم المتحدة . وفي تلك الدورة ، قررت الجمعية العامة أن تنعقد اللجنة المخصصة من جديد بوصفها اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ، لكي تدرس بالتفصيل الملاحظات الواردة من الحكومات بشأن المقترحات والاقتراحات المتعلقة بالميثاق ، وبتعزيز دور الامم المتحدة فيما يتعلق بصيانة وتدعيم السلم والامن الدوليين ، وتنمية التعاون بين جميع البلدان ، وتوطيد قواعد القانون الدولي في العلاقات بين الدول ؛ ووسعت اللجنة ايضا بحيث تضم خمس دول اخرى من الدول الاعضاء (القرار ٣٤٩٩ (د-٣٠)) .

واجتمعت اللجنة الخاصة في مقر الامم المتحدة في الفترة من ٧ نيسان/ابريل الى ٢ ايار/مايو ١٩٨٦ . وفي تلك الدورة ، كانت اللجنة الخاصة تتالف من ٤٧ دولة من الدول الاعضاء ، هي :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، اسبانيا ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، بلجيكا، بولندا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، الجزائر ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، السلفادور ، سيراليون ، الصين ، العراق ، غانا ، غيانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، قبرص ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، ليبريا ، مصر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيبال ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

ومنذ الدورة الثلاثين ، تدعو الجمعية العامة اللجنة الخاصة الى الانعقاد مرة كل سنة ، وتنظر في تقاريرها المتوالية (القرارات ٣٨/٣١ و ٤٥/٣٢ و ٩٤/٣٣ و ١٤٧/٣٤ و ١٦٤/٣٥ و ١٢٣/٣٦ و ١١٤/٣٧ و ١٤١/٣٨ و ٨٨/٣٩) .

وفي الدورة الاربعين [١٨٢] ، أحاطت الجمعية العامة علما ، في جملة أمور ،

---

(١٨٢) المراجع المتعلقة بالدورة الاربعين (البند ١٤١ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة: الملحق رقم ٣٣ (A/40/33 و Corr.1) ؛

بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (A/40/33 و Corr.1) ورجت من اللجنة الخاصة أن تقوم في دورتها التي ستعقد في عام ١٩٨٦ بما يلي : (أ) اعطاء أولوية ، بتكريس المزيد من الوقت ، لمسألة صيانة السلم والامن الدوليين بجميع جوانبها من أجل تعزيز دور الامم المتحدة ، ولاسيما مجلس الامن ، وتمكينها من الوفاء تماما بالمسؤوليات المناطة بها بموجب الميثاق في هذا الميدان ؛ ويستلزم هذا دراسة أمور من بينها منع وازالة الاخطار المهددة للسلم والحالات التي قد تؤدي الى حدوث احتكاك دولي أو الى نشوء نزاع ؛ وتتناول اللجنة الخاصة جميع المسائل بهدف تقديم النتائج التي تخلص اليها الى الجمعية العامة مع مراعاة أهمية التوصل الى اتفاق عام كلما كان لذلك أثر على نتائج أعمالها كي تعتمد الجمعية ماتراه مناسبا من توصيات ؛ وينبغي للجنة الخاصة عند قيامها بذلك أن تتناول على وجه السرعة ورقة العمل المتعلقة بمنع وازالة الاخطار المهددة للسلم والحالات التي قد تؤدي الى حدوث احتكاك دولي أو الى نشوء نزاع ، أو أي تنقيح لها ، فضلا عن الاقتراحات الاخرى التي قد تطرح بشأن تلك المسألة بغية الانتهاء من نظرها في هذا الشأن ؛ (ب) مواصلة اعمالها بشأن مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية والقيام ، في هذا السياق ، بمواصلة النظر في الاقتراح الوارد في ورقتي العمل المتعلقتين بانشاء لجنة معنية بالمساعي الحميدة والوساطة والتوفيق (A/38/343 ، المرفق و A/C.6/39/L.2) ودراسة التقرير المرحلي الذي يعده الامين العام عن وضع مشروع دليل بشأن تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ؛ ورجت من اللجنة الخاصة أن تبقي مسألة ترشيد اجراءات الامم المتحدة قيد الاستعراض النشط ؛ ودعت الحكومات الى أن تقدم أو تستكمل ملاحظاتها واقتراحاتها وفقا لقرار الجمعية ٣٤٩٩ (د - ٣٠) ، اذا رأت ضرورة لذلك ؛ ورجت من الامين العام أن يواصل ، على أساس المخطط الاولي الذي وضعته اللجنة الخاصة وفي ضوء الآراء المعرب عنها خلال المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة واللجنة الخاصة ، اعداد مشروع دليل بشأن تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ، وأن يقدم الى اللجنة

(تابع الحاشية رقم ١٨٢)

(ب) تقرير اللجنة السادسة : A/40/1013 ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/40/1017 ؛

(د) القرار ٧٨/٤٠ ؛

(هـ) جلسات اللجنة السادسة : A/C.6/40/SR.37-43 و 48 و 50 و 52 ؛

(و) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/40/SR.56 ؛

(ز) الجلسة العامة : A/40/PV.112 .

الخاصة في دورتها لعام ١٩٨٦ تقريرا عن سير العمل ، وذلك قبل أن يقدم اليها مشروع الدليل في شكله النهائي ، بغية اقراره في مرحلة لاحقة ؛ ورجت من اللجنة الخاصة أن تقدم الى الجمعية في دورتها الحادية والاربعين تقريرا عن اعمالها (القرار ٧٨/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة ، الملحق رقم ٣٣ (A/41/33) ؛

(ب) تقرير الامين العام المطلوب في القرار ٧٨/٤٠ .

١٣٦ - تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول

في الدورة الرابعة والثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٧٩ ، وفي معرض نظر البند المعنون "تنفيذ الاعلان المتعلق بتعزيز الامن الدولي" ، دعت الجمعية العامة الحكومات الى ان تنقل الى الامين العام اراءها واقتراحاتها بشأن حسن الجوار ؛ ودعت اجهزة الامم المتحدة وهيئاتها وبرامجها ، وكذلك الوكالات المتخصصة ، الى ابلاغ الامين العام بنواحي انشطتها المتصلة بتنمية علاقات حسن الجوار بين الدول ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين تقريرا عن هذه المسألة ؛ وقررت ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين بندا بعنوان "تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول" (القرار ٩٩/٣٤) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة ، في جملة امور ، من الامين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريرا يتضمن عرضا منظما للآراء والاقتراحات الواردة فيما يتعلق بمضمون حسن الجوار وطرق ووسائل تعزيزه (القرار ١٠١/٣٦) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، رأت الجمعية العامة ، في جملة امور ، أن من الملائم توضيح عناصر حسن الجوار كجزء من عملية صياغة وثيقة دولية مناسبة بشأن هذا الموضوع في الوقت الملائم (القرار ١١٧/٣٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، اكدت الجمعية العامة من جديد ان حسن الجوار يتفق تماما مع مقاصد الامم المتحدة ؛ ورأت ان من المناسب ، على اساس ورقة العمل

المتعلقة بتطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول (A/38/440 ، المرفق) وكذلك المقترحات والافكار الاخرى التي قدمتها الدول او ستقدمها والردود والآراء الواردة من الدول والمنظمات الدولية ، البدء في توضيح وصياغة عناصر حسن الجوار كجزء من عملية صياغة وثيقة دولية ملائمة بشأن هذا الموضوع (القرار ١٣٦/٣٨) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، أكدت الجمعية العامة من جديد ان حسن الجوار يتفق تماما مع مقاصد الامم المتحدة وأن تعميم الممارسة الطويلة الامد لحسن الجوار ومبادئه وقواعده من شأنه ان يعزز العلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا للميثاق ؛ وقررت الشروع في القيام بمهمة تحديد وتوضيح عناصر حسن الجوار في اطار فريق عامل أو جهاز آخر مناسب تابع للجنة السادسة على النحو الذي تستطيع اللجنة ان تقرره لدى القيام بتنظيم اعمالها في الدورة الاربعين للجمعية العامة (القرار ٧٨/٣٩) .

وفي الدورة الاربعين[(١٨٣)] قررت الجمعية العامة أن تحيط علما بتقرير اللجنة الفرعية المعنية بحسن الجوار (A/C.6/40/L.28 و Corr.1) التي انشأتها اللجنة السادسة خلال دورتها الاربعين ؛ وأن تواصل وتستكمل ، بناء على قرارها ٧٨/٣٩ ، مهمة تحديد وتوضيح عناصر حسن الجوار ، داخل اطار لجنة فرعية تابعة للجنة السادسة ، في دورتها الحادية والاربعين (المقرر ٤١٩/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، لا ينتظر تقديم اية وثائق مسبقة تحت هذا البند .

---

(١٨٣) المراجع المتعلقة بالدورة الاربعين (البند ١٣١ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام A/40/450 و Add.1 و 2 ؛

(ب) تقرير اللجنة السادسة : A/40/1011 ؛

(ج) المقرر ٤١٩/٤٠ ؛

(د) جلسات اللجنة السادسة : A/C.6/40/SR.49-51 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/40/PV.112 .

١٣٧ - مشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لاي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن

في الدورة الثلاثين المعقودة عام ١٩٧٥ ، رجت الجمعية العامة من لجنة حقوق الانسان أن تعمد ، في دورتها الثانية والثلاثين ، الى دراسة مسألة التعذيب وأية خطوات لازمة لصياغة مجموعة من المبادئ لحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لاي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (القرار ٣٤٥٣ (د-٣٠)) .

وطلبت لجنة حقوق الانسان ، في دورتها الثانية والثلاثين المعقودة في آذار/مارس ١٩٧٦ ، من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات اعداد مجموعة من المبادئ واحالتها اليها للنظر فيها (القرار ١٠ (د-٣٢)) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، احاطت الجمعية العامة علما بقرار اللجنة الفرعية بتعيين مقرر لاعداد المشروع الاول لمجموعة المبادئ وتوصيتها بتعيين فريق عامل لتحليل المواد الواردة بشأن مسألة كفالة حقوق الانسان للاشخاص الذين يتعرضون لاي شكل من اشكال الاحتجاز أو السجن وطلبت من لجنة حقوق الانسان أن تقدم الى الجمعية العامة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا شاملا عن اعداد مجموعة المبادئ (القرار ٨٥/٣١) .

ورجا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الاولى لعام ١٩٧٩ ، من الامين العام أن يحيل الى جميع الحكومات مشروع مجموعة المبادئ الوارد في تقرير اللجنة الفرعية عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين (E/CN.4/1296 ، الفقرة ١٠٩) ، وأن يطلب منها أن تقدم اليه تعليقاتها ، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين (القرار ٣٤/١٩٧٩) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بالاعمال البناءة التي اضطلع بها الفريق العامل المفتوح العضوية التابع للجنة الثالثة (انظر A/C.3/35/14 و Corr.1) الذي انشئ لاعداد النص النهائي لمشروع مجموعة المبادئ ، وهي المهمة التي لم يتمكن من انجازها ؛ وقررت أن تحيل الى دورتها السادسة والثلاثين مشروع مجموعة المبادئ كيما تنظر فيه اللجنة السادسة ؛ وقررت ان تنشئ في تلك الدورة فريقا عاملا مفتوح العضوية بهدف استكمال النظر في مشروع مجموعة المبادئ لكي تعتمده الجمعية العامة (القرار ١٧٧/٣٥) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، قامت الجمعية العامة ، وفقا للقرار ١٧٧/٣٥ بإحالة المسألة الى اللجنة السادسة (المقرر ٤٠٢/٣٦) . وفي نفس الدورة ، قررت الجمعية العامة أن تحيل الى دورتها السابعة والثلاثين مشروع مجموعة المبادئ (A/34/146 ، المرفق) لمزيد من النظر فيه من قبل اللجنة السادسة ، وأن تنشئ في تلك الدورة فريقا عاملا مفتوح العضوية للانتهاء من بحث مشروع مجموعة المبادئ بغية ان تعتمده الجمعية العامة (المقرر ٤٢٦/٣٦) .

وفي الدورات من السابعة والثلاثين الى التاسعة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (المقررات ٤٢٧/٣٧ و ٤٢٦/٣٨ و ٤١٨/٣٩) .

وفي الدورة الاربعين (١٨٤) أحاطت الجمعية العامة علما مع التقدير بتقرير الفريق العامل المعني بمشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (A/C.6/40/L.18) ، المنشأ وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٢٦/٣٦ لوضع صيغة نهائية لمشروع مجموعة المبادئ ، وهي مهمة لم يتمكن من الانتهاء منها وقررت أن تنشئ في دورتها الحادية والاربعين فريقا عاملا مفتوح العضوية تابعا للجنة السادسة بغية الاسراع في وضع مشروع مجموعة المبادئ في صورته النهائية ؛ ورجت من الامين العام أن يعمم على الدول الاعضاء تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المنشأ في الدورة الاربعين (المقرر ٤٣٠/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، لا ينتظر تقديم اية وثائق مسبقة تحت هذا البند .

١٣٨ - <u>مشروع النظام الداخلي النموذجي لمؤتمرات الامم المتحدة : تقرير الامين العام</u>

رجت الجمعية العامة من الامين العام في دورتها الخامسة والثلاثين المعقودة عام ١٩٨٠ ، وفي معرض نظرها في البند المعنون "خطة المؤتمرات" (انظر أيضا البند ١١٨) ، أن يقترح مشروع نظام داخلي نموذجي لمؤتمرات الامم المتحدة الخاصة ، وذلك كي تنظر فيه الجمعية في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ١٠/٣٥ جيم) .

---

(١٨٤) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ١٤٢ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة السادسة : A/40/981 ؛

(ب) المقرر ٤٣٠/٤٠ ؛

(ج) جلسة اللجنة السادسة : A/C.6/40/SR.48 ؛

(د) الجلسة العامة : A/40/PV.112 .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة تأجيل النظر في تقريري الأمين العام (A/37/163 و A/C.6/37/5) ، ودعت الحكومات والمنظمات الدولية المعنية الى ان ترسل ملاحظاتها بشأن هذين التقريرين الى الأمين العام (المقرر ٣٧/٤٢٨) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، قررت الجمعية ان ترجئ الى دورتها التاسعة والثلاثين النظر في تقرير الأمين العام (A/38/298 و Add.1 و 2) ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريرا عن مشروع النظام الداخلي النموذجي لمؤتمرات الأمم المتحدة (المقرر ٣٨/٤٢٧) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة تأجيل النظر في تقريري الأمين العام (A/38/298 و Add.1 و A/C.6/39) الى دورتها الاربعين ؛ ودعت مرة أخرى الحكومات والمنظمات الدولية المعنية الى أن ترسل ملاحظاتها بشأن التقريرين المذكورين الى الأمين العام ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية في دورتها الاربعين تقريرا عن مشروع النظام الداخلي النموذجي لمؤتمرات الأمم المتحدة (المقرر ٣٩/٤١٩) .

وفي الدورة الاربعين(١٨٥) ، قررت الجمعية العامة تأجيل النظر في تقرير الأمين العام (A/40/611 و Add.1) الى دورتها الحادية والاربعين ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين تقريرا عن مشروع النظام الداخلي النموذجي لمؤتمرات الأمم المتحدة (المقرر ٤٠/٤٢١) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العامة المطلوب بموجب المقرر ٤٠/٤٢١ .

---

(١٨٥) المراجع المتعلقة بالدورة الاربعين (البند ١٤٣ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام : A/38/298 و Add.1 و 2 و A/40/61 و Corr.1 و Add.1) ؛

(ب) تقرير اللجنة السادسة : A/40/1002 ؛

(ج) المقرر ٤٠/٤٢١ ؛

(د) جلسة اللجنة السادسة : A/C.6/40/SR.49 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/40/PV.112 .

١٣٩ - مشروع الاعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الاطفال ورعايتهم ، مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي : تقرير الامين العام

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التنظيمية لعام ١٩٧٩ علما بالفقرات ١٥٠ الى ١٥٤ من تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن أعمال دورتها السادسة والعشرين (E/1979/24) فيما يتعلق بمشروع الاعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بتبني الأطفال وحضانتهم على الصعيدين الوطني والدولي ، وقدم مشروع الاعلان الى الجمعية العامة لكي تنظر فيه بصفة أولية في دورتها الرابعة والثلاثين (القرار ٣٨/١٩٧٩) .

ورجا المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التنظيمية لعام ١٩٨١ من الجمعية العامة أن تنظر في دورتها السادسة والثلاثين في مشروع الاعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بتبني الأطفال وحضانتهم على الصعيدين الوطني والدولي كي يتسنى الشروع في الاجراء الآخر المقترح في قرار المجلس ٣٨/١٩٧٩ (القرار ١٨/١٩٨١) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين بندا بعنوان "مشروع الاعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم ، مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي" ، بهدف احتمال احالته الى اللجنة السادسة ؛ وقررت أن تتخذ التدابير المناسبة في دورتها السابعة والثلاثين لوضع مشروع الاعلان في شكله النهائي حتى يتسنى الشروع في اتخاذ الاجراء الآخر المقترح في القرار ٣٨/١٩٧٩ (القرار ١٦٧/٣٦) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من الامين العام أن يعمم على الدول الاعضاء ، لابداء آرائها ، مشروع الاعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم ، مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي ؛ وقررت أن تحدد في دورتها الثامنة والثلاثين ، أنسب منهج للاجراءات الأخرى (القرار ١١٥/٣٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من الامين العام دعوة الدول الاعضاء الى التعليق على أنسب الاجراءات لإنجاز الاعمال المتعلقة بمشروع الاعلان

وأنسب محفل لإجراء المناقشة المقبلة ، مع إيلاء اعتبار للاقتراحات والمقترحات المقدمة في اللجنة السادسة (القرار ١٤٢/٣٨) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، ناشدت الجمعية العامة الدول الاعضاء التي تمثل نظما قانونية مختلفة أن تجري مشاورات بشأن مشروع الاعلان بغية تحديد مدى استعدادها للإسهام في الجهد المشترك الرامي الى إنجاز الاعمال المتعلقة بذلك المشروع ؛ وناشدت أيضا الدول الاعضاء التي ستشترك في المشاورات أن تقدم ، قبل الدورة الحادية والاربعين ، ورقة تتضمن النتائج المشتركة التي خلصت اليها بشأن هذه المسألة ، بما في ذلك اقتراحاتها فيما يتعلق بالاجراءات الخاصة بالاعمال المقبلة ومحفل هذه الاعمال ، إذا اقتضى الامر ذلك ؛ ورجت من الامين العام أن يعمم هذه الورقة على الدول الاعضاء بغية الحصول على تعليقاتها عليها ، وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين (القرار ٨٩/٣٩) .

وأدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الاربعين للجمعية العامة بناء على طلب السويد ، والفلبين ، وفنزويلا ، وهولندا (A/40/244) . وفي تلك الدورة[(١٨٦)] ، أحاطت الجمعية العامة علما بالتقرير (A/40/244 ، المرفق) المتضمن مشروع الاعلان والمتعلق بالمشاورات المفتوحة المعقودة بمقر الامم المتحدة من ١٦ الى ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ فيما بين دول أعضاء تمثل نظما قانونية مختلفة ؛ وقررت أنه ينبغي للجنة السادسة أن تجرى مشاورات غير رسمية لفترة محدودة في بداية الدورة الحادية والاربعين للنظر في المسائل المتبقية بهدف التوصل الى اتفاق واعتماد مشروع الاعلان في تلك الدورة (المقرر ٤٣٢/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، لا ينتظر تقديم أية وثائق مسبقة تحت هذا البند .

---

(١٨٦) المراجع المتعلقة بالدورة الاربعين (البند ١٤٨ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة السادسة : A/40/998 ؛

(ب) المقرر ٤٣٢/٤٠ ؛

(ج) جلسات اللجنة السادسة : A/C.6/40/SR.30 و 48 و 49 و50 ؛

(د) الجلسة العامة : A/40/PV.112 .

١٤٠ - مسألة استعراض اتفاقية تسجيل الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي

طلب الامين العام ، في مذكرة مؤرخة في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٨٦ (A/41/141) ، ادراج البند المذكور أعلاه في جدول الاعمال المؤقت للدورة الحادية والاربعين .

١٤١ - اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية

طلب الامين العام ، في مذكرة مؤرخة في ١٩ أيار/مايو ١٩٨٦ (A/41/142) ، ادراج البند المذكور أعلاه في جدول الاعمال المؤقت للدورة الحادية والاربعين .

١٤٢ - منطقة سلم وتعاون لجنوب الاطلسي

طلب وزير العلاقات الخارجية للبرازيل ، في رسالة مؤرخة في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٦ (A/41/143 و Corr.1) ، ادراج البند المذكور أعلاه في جدول الاعمال المؤقت للدورة الحادية والاربعين .

المرفق الأول

رؤساء الجمعية العامة

الدورات العادية	السنة	الاسم	البلد
الأولى	١٩٤٦	السيد بول - هنري سباك	بلجيكا
الثانية	١٩٤٧	السيد اوزوالدو أرانيا	البرازيل
الثالثة	١٩٤٨ (أ)	السيد هـ . ف . ايفات	استراليا
الرابعة	١٩٤٩	السيد كارلوس ب. روموللو	الفلبين
الخامسة	١٩٥٠ (أ)	السيد نصر الله انتظام	ايران
السادسة	١٩٥١ (أ)	السيد لويس باديليا نرفو	المكسيك
السابعة	١٩٥٢ (أ)	السيد لستر ب . بيرسن	كندا
الثامنة	١٩٥٣ (أ)	السيدة فيجايا لاكشي باندیت	الهند
التاسعة	١٩٥٤	السيد ايلكو ن . فان كليفنز	هولندا
العاشرة	١٩٥٥	السيد خوسيه ماسا	شيلي
الحادية عشرة	١٩٥٦ (أ)	الأمير وان ويتهاياكون	تايلند
الثانية عشرة	١٩٥٧	السير ليزلي مونرو	نيوزيلندا
الثالثة عشرة	١٩٥٨ (أ)	السيد شارل مالك	لبنان
الرابعة عشرة	١٩٥٩	السيد فيكتور اندريس بلاوندیه	بيرو
الخامسة عشرة	١٩٦٠ (أ)	السيد فريدريك هـ . بولاند	ايرلندا
السادسة عشرة	١٩٦١ (أ)	السيد منجي سليم	تونس
السابعة عشرة	١٩٦٢	السير محمد ظفر الله خان	باكستان
الثامنة عشرة	١٩٦٣	السيد كارلوس سوسا رودريغث	فنزويلا
التاسعة عشرة	١٩٦٤ (أ)	السيد الكس كويسون - ساكي	غانا
العشرون	١٩٦٥	السيد امينتوري فانفاني	ايطاليا
الحادية والعشرون	١٩٦٦	السيد عبد الرحمن باجواك	افغانستان
الثانية والعشرون	١٩٦٧ (أ)	السيد كورنيليو مانيسكو	رومانيا

(أ) انتهت الدورة خلال العام التالي .

(يتبع)

المرفق الاول(تابع)

الدورات العادية	السنة	الاسم	البلد
الثالثة والعشرون	١٩٦٨	السيد اميليو اريناليس كتالان	غواتيمالا
الرابعة والعشرون	١٩٦٩	الانسة انجي إ . بروكس	ليبريا
الخامسة والعشرون	١٩٧٠	السيد ادفارد هامبرو	النرويج
السادسة والعشرون	١٩٧١	السيد آدم مالك	اندونيسيا
السابعة والعشرون	١٩٧٢	السيد ستانسلاف تربتشتسكي	بولندا
الثامنة والعشرون	١٩٧٣ (أ)	السيد ليوبولدو بينيتس	اكوادور
التاسعة والعشرون	١٩٧٤ (أ)	السيد عبد العزيز بوتفليقه	الجزائر
الثلاثون	١٩٧٥	السيد غاستون ثورن	لكسمبرغ
الحادية والثلاثون	١٩٧٦ (أ)	السيد هـ . س . اميراسنغ	سري لانكا
الثانية والثلاثون	١٩٧٧	السيد لازار مويسوف	يوغوسلافيا
الثالثة والثلاثون	١٩٧٨ (أ)	السيد انداليشيو لييفانو	كولومبيا
الرابعة والثلاثون	١٩٧٩ (أ)	السيد سليم أحمد سليم	جمهورية تنزانيا المتحدة
الخامسة والثلاثون	١٩٨٠ (أ)	السيد روديغر فون فيخمار	جمهورية المانيا الاتحادية
السادسة والثلاثون	١٩٨١ (أ)	السيد عصمت ت . كتاني	العراق
السابعة والثلاثون	١٩٨٢ (أ)	السيد ايمري هولاي	هنغاريا
الثامنة والثلاثون	١٩٨٣ (أ)	السيد خورخي ا . ايوويكا	بنما
التاسعة والثلاثون	١٩٨٤ (أ)	السيد بول ج. ف . لوساكا	زامبيا
الاربعون	١٩٨٥ (أ)	السيد خايمي دي بينييس	اسبانيا

الدورات الاستثنائية	السنة	الاسم	البلد
الاولى	١٩٤٧	السيد اوزوالدو أرانيا	البرازيل
الثانية	١٩٤٨	السيد خوسيه أرسي	الارجنتين
الثالثة	١٩٦١	السيد فريدريك هـ . بولاند	ايرلندا
الرابعة	١٩٦٣	السير محمد ظفر الله خان	باكستان
الخامسة	١٩٦٧	السيد عبد الرحمن باجواك	افغانستان
السادسة	١٩٧٤	السيد ليوبولدو بينيتس	اكوادور

(يتبع)

المرفق الاول(تابع)

الدورات الاستثنائية	السنة	الاسم	البلد
السابعة	١٩٧٥	السيد عبد العزيز بوتفليقه	الجزائر
الثامنة	١٩٧٨	السيد لازار مويسوف	يوغوسلافيا
التاسعة	١٩٧٨	السيد لازار مويسوف	يوغوسلافيا
العاشرة	١٩٧٨	السيد لازار مويسوف	يوغوسلافيا
الحادية عشرة	١٩٨٠	السيد سليم أحمد سليم	جمهورية تنزانيا المتحدة
الثانية عشرة	١٩٨٣	السيد عصمت ت . كتاني	العراق

الدورات الاستثنائية الطارئة	السنة	الاسم	البلد
الأولى	١٩٥٦	السيد روديسندو اورتيغا	شيلي
الثانية	١٩٥٦	السيد روديسندو اورتيغا	شيلي
الثالثة	١٩٥٨	السير ليزلي مونرو	نيوزيلندا
الرابعة	١٩٦٠	السيد فيكتور اندريس بلاوندي	بيرو
الخامسة	١٩٦٧	السيد عبد الرحمن باجواك	افغانستان
السادسة	١٩٨٠	السيد سليم أحمد سليم	جمهورية تنزانيا المتحدة
السابعة	١٩٨٠)	السيد سليم أحمد سليم	جمهورية تنزانيا المتحدة
	١٩٨٣)	السيد عصمت ت . كتاني	العراق
الثامنة	١٩٨١	السيد روديغر فون فيخمار	جمهورية المانيا الاتحادية
التاسعة	١٩٨٣	السيد عصمت ت . كتاني	العراق

../..

المرفق الثاني

أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية

ألف - اللجنة الأولى

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
العشرون	السيد كارولي تشاتور داي (هنغاريا)	السيد ليوبولدو بينيتس (اكوادور)	السيد اسماعيل فهمي (مصر)
الحادية والعشرون	السيد ليوبولدو بينيتس (اكوادور)	السيد اسماعيل فهمي (مصر)	السيد ج . ج. تشيرنوشتشينكو (جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)
الثانية والعشرون	السيد اسماعيل فهمي (مصر)	السيد ج . ج. تشيرنوشتشينكو (جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد س . تورستن و . ايرن (السويد)
الثالثة والعشرون	السيد بييروفينتشي (ايطاليا)	السيد رينالدو غاليندو بول (السلفادور)	السيد ماكسيم ليوبولد زولنر (بنن)
الرابعة والعشرون	السيد آغا شاهي (باكستان)	السيد الحاجي س . د. كولو (نيجيريا)	السيد لويد بارنيت (جامايكا)
الخامسة والعشرون	السيد اندريس آفيلار (فنزويلا)	السيد عبد الرحيم أ . فرح (الصومال)	السيد زدينيك تشيرنيك (تشيكوسلوفاكيا)
السادسة والعشرون	السيد ميلكو تربانوف (بلغاريا)	السيد رادها كريشنا رامبول (موريشيوس)	السيد جيوفاني ميغليولو (ايطاليا)

(يتبع)

المرفق الثاني (تابع)

ألف - اللجنة الأولى (تابع)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
السابعة والعشرون	السيد رادها كريشنا رامبول (موريشيوس)	السيد عبد الله ي . بشارة (الكويت) السيد ايون داتكو (رومانيا)	السيد غوستاغو سانتيسو غالفي (غواتيمالا)
الثامنة والعشرون	السيد اوتو بورتش (الدانمرك)	السيد حياة مهدي (باكستان) السيد بليز رابيتافيكا (مدغشقر)	السيد الفارو دي موتو (بيرو)
التاسعة والعشرون	السيد كارلوس اورتيس دي روماس (الأرجنتين)	السيد برنارد نوبيفيباور (الجمهورية الديمقراطية الالمانية) السيد مير عبد الوهاب صديق (افغانستان)	السيد انطونيو دا كوستا لوبو (البرتغال)
الثلاثون	السيد ادوار غره (لبنان)	السيد باتريس ميكاناغو (بوروندي) السيد رودیغير فون فيخمار (جمهورية المانيا الاتحادية)	السيد أوراسيو ارتياغا اكوستا (فنزويلا)
الحادية والثلاثون	السيد هنريك ياروجيك (بولندا)	السيد فرانك ادموند بوتن (غانا) السيد انطونيو داكوستا لوبو (البرتغال)	السيد كدار باكتا شرستا (نيبال)

(يتبع)

../..

المرفق الثاني (تابع)

الف - اللجنة الاولى (تابع)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الثانية والثلاثون	السيد فرانك ادموند بوتن (غانا)	السيد ايمري هولاي (هنغاريا) السيد ايلكا أولافي باستينن (فنلندا)	السيد فرانسيسكو كوريا (المكسيك)
الثالثة والثلاثون	السيد ايلكا أولافي باستينين (فنلندا)	السيد بوبكر الشرقاوي (المغرب) السيد أوغو ف . بالما (بيرو)	السيد ميودراغ ميهايلوفيتش (يوغوسلافيا)
الرابعة والثلاثون	السيد ديفدسون ل . هيبيرن (جزر البهاما)	السيد عوض بوروين (الجماهيرية العربية الليبية) السيد يوري ن . كوتشوبي (جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد أرنست موكاريبا (النمسا)
الخامسة والثلاثون	السيد نياز أ . نايك (باكستان)	السيد أيدان مولوي (ايرلندا) السيد فرديناند ليوبولد أويونو (الكاميرون)	السيد رونالد ل. كيندميل (سوريينام)
السادسة والثلاثون	السيد غناك غولوب (يوغوسلافيا)	السيد ماريو كاريلس (هندوراس) السيد اليخاندرو د . يانفو (الفلبين)	السيد اليمايهو ماكونين (اثيوبيا)

(يتبع)

المرفق الثاني (تابع)

الف - اللجنة الاولى (تابع)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
السابعة والثلاثون	السيد جيمس فيكتور غبيهو (غانا)	السيد خ . س . كاراسالى (الارجنتين) السيد توم ايريك فرالسن (النرويج)	السيد لوفسانفين اردنيشولو (منغوليا)
الثامنة والثلاثون	السيد توم اريك فرالسن (النرويج)	السيد الفكيه عبد الله الفكيه (السودان) السيد جورج تينكا (رومانيا)	السيد اومبيرتو ي . غوين الفيز (اوروغواي)
التاسعة والثلاثون	السيد سلسو ا . دي سوزا اي سيلفا (البرازيل)	السيد ميلوس فيفودا (تشيكوسلوفاكيا) السيد هنغ فيفنار (جمهورية المانيا الاتحادية)	السيد نغاري كيسيلي (تشاد)
الاربعون	السيد علي الاتاس (اندونيسيا)	السيد كارلوس ليتشوغا هيفيا (كوبا) السيد باغبندي أديدا نزينجيا (زائير)	السيد يانيس موليوتيس (اليونان)

(يتبع)

باء - اللجنة السياسية الخاصة

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
العشرون	السيد كارليه ر . اوغست (هايتي)	السيد خوسيه د . انغليس (الفلبين)	السيد هيرمود لانونغ (الدانمرك)
الحادية والعشرون	السيد ماكي جاكوبسون (فنلندا)	السيد بريفادو . ج . خيمينس (الفلبين)	السيد كارلوس أ. غونيي ديمارتشي (الارجنتين)
الثانية والعشرون	السيد اومبرتو لوبيس فيلياميل (هندوراس)	السيد هيرمود لانونغ (الدانمرك)	السيد عبد الله كامل (اندونيسيا)
الثالثة والعشرون	السيد عبد الرحيم ابي فرح (الصومال)	السيد عبد الصمد غوث (افغانستان)	السيد هيرمود لانونغ (الدانمرك)
الرابعة والعشرون	السيد يوغينيوس كولاغا (بولندا)	السيد اليساندرو فاراتشي (ايطاليا)	السيد لاميتش ا. اكونغو (اوغندا)
الخامسة والعشرون	السيد عبد الصمد غوث (افغانستان)	السيد لويس ايبرو غامباردياليا (اوروغواي)	السيد محمد محجوبي (المغرب)
السادسة والعشرون	السيد كورنيليوس ب . كريمين (ايرلندا)	السيد ف . ب . سميرنوف (جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد بارفيز مهاجر (جمهورية ايران الاسلامية)
السابعة والعشرون	السيد هادي توري (غينيا)	السيد خوليو سيسار كاراسالس (الارجنتين) السيد وسام الزهاوي (العراق)	السيد عمر عرسان اقبل (تركيا)

(يتبع)

باء - اللجنة السياسية الخاصة (تابع)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الثامنة والعشرون	السيد كارولي ماركا (هنغاريا)	السيد ك . ب . سنغ (نيبال) السيد لاديسلاف شميد (تشيكوسلوفاكيا)	السيد ماسيمو كاستالدو (ايطاليا)
التاسعة والعشرون	السيد بيرلند (السويد)	السيد غيورغي غيليف (بلغاريا) السيد خوسيه لويس مارتيني (فنزويلا)	السيد حسن عبد الجليل (اندونيسيا)
الثلاثون	السيد روبرتو مارتيني اوردونييس (هندوراس)	السيد عبد الرازق حاجي حسين (الصومال) السيد اريك تلمان (النرويج)	السيد غونتر ماورسبرغر (الجمهورية الديمقراطية الالمانية)
الحادية والثلاثون	السيد موكي ف . مولابو (ليسوتو)	السيد جون غريفورياديس (اليونان) السيد زكريا السباهي (الجمهورية العربية السورية)	السيد بيرسي هاينز (غيانا)
الثانية والثلاثون	السيد برنارد نوبفيباور (الجمهورية الديمقراطية الالمانية)	السيد دونالد ج . بلاكمان (بربادوس) السيد ك . ب . شاهي (نيبال)	الانسة روث ل . دوبسن (استراليا)
الثالثة والثلاثون	السيد رودولفو إ . بيسا اسكلانتيه (كوستاريكا)	السيد عبد المجيد علي حسن (السودان) السيد غوستاف اورتنر (النمسا)	السيد عبد الدائم مبارز (اليمن)

(يتبع)

باء - اللجنة السياسية الخاصة (تابع)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الرابعة والثلاثون	السيد حمود الشوفي (الجمهورية العربية السورية)	السيد غومتافو إ. فيغيروا (الارجنتين) السيد ونستون أ . تيمان (ليبريا)	السيد بول كوتون (نيوزيلندا)
الخامسة والثلاثون	السيد ليوناردو ماتياس (البرتغال)	السيدة بييمي كيكيه (توغو) السيد عبد الدائم مبارز (اليمن)	السيد ايلي بيلاش (بيرو)
السادسة والثلاثون	السيد ناشان ايرومبا (اوغندا)	السيدة ايفا نوفوتني (النمسا) السيد مايكل أ . شريفيس (قبرص)	السيد زاهاري رادوكوف (بلغاريا)
السابعة والثلاثون	السيد عبد الدائم مبارز (اليمن)	السيدة تركيه ولد داده (موريتانيا) السيد ارنستو رودريغث ميدينا (كولومبيا)	السيد فاروق لوغوغلو (تركيا)
الثامنة والثلاثون	السيد ارنستو رودريغيز مدينا (كولومبيا)	السيد فيودور ستارسيفتش (يوغوسلافيا)	السيد ادوارد لنغاني (بوركينا فاسو)

(يتبع)

باء - اللجنة السياسية الخاصة (تابع)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
التاسعة والثلاثون	السيد الفا ا . ديالو (غينيا)	السيد حسين بن علي بن عبد اللطيف (عمان) السيد جوفاني يانودزي (ايطاليا)	السيد خورخي ا . تشن تشاربنتيير (المكسيك)
الاربعون	السيد كيجو كورونين (فنلندا)	السيد ياروسلاف سيزار (تشيكوسلوفاكيا) السيد كوام كواسي (توغو)	السيد رايموندو غونزاليس (شيلي)

(يتبع)

../..

المرفق الثاني (تابع)

جيم - اللجنة الثانية

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
العشرون	السيد ب . أ . فورثوم (بلجيكا)	السيد باتريسيو سيلفا (شيلي)	السيد م . أ . راماهوليميهاسو (مدغشقر)
الحادية والعشرون	السيد مريود م . التل (الاردن)	السيد أ . أ . بويكو (جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد جورج رايش (النمسا)
الثانية والعشرون	السيد خورخي ب . فرناندييني (بيرو)	السيد علي عتيقه (الجماهيرية العربية الليبية)	السيد إ . س . تشادها (الهند)
الثالثة والعشرون	السيد ريتشارد م . أكوي (غانا)	السيد يان موجيك (تشيكوسلوفاكيا)	السيد كيبل ك . كريستيانسن (النرويج)
الرابعة والعشرون	السيد كوستا ب . كارانيكاس (اليونان)	السيد هوشانغ امير مكري (جمهورية ايران الاسلامية)	السيد محمد ورسمه (الصومال)
الخامسة والعشرون	السيد والتر غيفارا أرسي (بوليفيا)	السيد س . ادوارد بيل (ليبريا)	السيد لياندرو فيرميليس (الفلبين)
السادسة والعشرون	السيد نارسيسو ج . ريس (الفلبين)	السيد بيرناردو دي اسيفيدو بريتو (البرازيل)	السيد صالح محمد عثمان (السودان)
السابعة والعشرون	السيد بروس رانكين (كندا)	السيد مخلص م . جبة (مصر) السيد يانوس باتاكي (هنغاريا)	السيد فاروق فرحان (افغانستان)

(يتبع)

المرفق الثاني (تابع)

جيم - اللجنة الثانية (تابع)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الثامنة والعشرون	السيد زيودي غابري - سيلاسي (اثيوبيا)	السيد جان ارفيسن (النرويج) السيد لويس غونشالس اريا (باراغواي)	السيد شوسي يامادا (اليابان)
التاسعة والعشرون	السيد جهاد كرم (العراق)	السيد عز الدين حامد (السودان) السيد دانييل ماسونيه (بلجيكا)	السيد لويس لاسكارو (كولومبيا)
الثلاثون	السيد اولوف ريدبك (السويد)	السيد محمد وفيق حسني (مصر) السيد خايميه فالديس (بوليفيا)	السيد فضل الكريم (بنغلاديش)
الحادية والثلاثون	السيد خايميه فالديس (بوليفيا)	السيد ايون غوريتسا (رومانيا) السيد موهان براساد لوهاني (نيبال)	السيد غيرهارد فانزيلتر (النمسا)
الثانية والثلاثون	السيد بيتر يانكوفيتش (النمسا)	السيد آنخل ماريا اوليفيري لوبيس (الأرجنتين) السيد أميه صلاح طوقان (الأردن)	السيد ابراهيم سليمان الفراط (الجماهيرية العربية الليبية)

(يتبع)

المرفق الثاني (تابع)

جيم - اللجنة الثانية (تابع)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الثالثة والثلاثون	السيد لويس كاياندا موانفاغوهونغا (اوغندا)	السيد جيريمي ك . ب . كينزمان (كندا) السيد زيغفريد زاكمان (الجمهورية الديمقراطية الالمانية)	السيد ثيوفيلوس ثيوفيلو (قبرص) السيد يوريبيديس افريغياديس (قبرص)
الرابعة والثلاثون	السيد كوستيو مورجسكو (رومانيا)	السيد أبو الاحسن (بنغلاديش) السيد خوسيه لويس زيفرا (اسبانيا)	الآنسة باولينا غارسيا دونوسو (اكوادور)
الخامسة والثلاثون	السيد عبد الهادي الصبيحي (المغرب)	السيد يوكا فالتاساري (فنلندا) السيد خوسيه ل . فيليا (الفلبين)	السيدة مورين ستيفنسون - فرنون (جامايكا)
السادسة والثلاثون	السيد ليانـدو أ . فيرسيليس (الفلبين)	السيد غرين رينفنالدا (هولندا) السيد انريكه غ . ترهورست (فنزويلا)	السيد أحمد ولد سيد أحمد (موريتانيا)
السابعة والثلاثون	السيد أ . أ . فافورا (نيجيريا)	السيد قاضي شوكت فريد (باكستان) السيد جورج بابادانوس (اليونان)	السيد ستويان باكالوف (بلغاريا)

(يتبع)

المرفق الثاني (تابع)

جيم - اللجنة الثانية (تابع)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الثامنة والثلاثون	السيد بيتر دييتز (الجمهورية الديمقراطية الالمانية)	السيد فيليب هـ . غيبسون (نيوزيلندا) السيد فاروق زيادة (العراق)	السيد بوليكاربو ارسيه روخاس (كولومبيا)
التاسعة والثلاثون	السيد برايس هارلاند (نيوزيلندا)	السيد انريك دي لاتور (الارجنتين) السيد حبيب كعباشي (تونس)	السيد أحمد علوي الحداد (اليمن الديمقراطية)
الاربعون	السيد عمر بريدو (السودان)	السيدة إنغا أريكسون (السويد) السيد سومدي د. م . بروتوديننيفرات (اندونيسيا)	السيد خورخيه لاغو ميلغا (كوبا)

(يتبع)

المرفق الثاني (تابع)

دال - اللجنة الثالثة

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
العشرون	السيد فرانسيسكو كويفاس كانسينو (المكسيك)	السيدة حليمة امبارك ورزازي (المغرب)	السيد ر. سان جون ماكدونالد (كندا)
الحادية والعشرون	السيدة حليمة امبارك ورزازي (المغرب)	السيد ر. سان جون ماكدونالد (كندا)	السيدة كلارا بونسي دي ليون (كولومبيا)
الثانية والعشرون	السيدة مارا راديتش (يوغوسلافيا)	السيد اريك نيتل (النمسا)	السيد أ. أ. محمد (نيجيريا)
الثالثة والعشرون	السيد اريك نيتل (النمسا)	السيدة تركيه ولد داده (موريتانيا)	السيد يحيى المحمصاني (لبنان)
الرابعة والعشرون	السيدة تركيه ولد داده (موريتانيا)	السيد هيلغي سيبيلا (فنلندا)	السيد لوديك هاندل (تشيكوسلوفاكيا)
الخامسة والعشرون	الآنسة ماريا غروزا (رومانيا)	السيدة اميليا س . دي باريش (كوستاريكا)	السيدة ايفا غوناوردانا (بلجيكا)
السادسة والعشرون	السيدة هيلغي سيبيلا (فنلندا)	السيد يحيى المحمصاني (لبنان)	السيد عمرو موسى (مصر)
السابعة والعشرون	السيد كارلوس غيامبرونو (اوروغواي)	السيد أريكا دايس (اليونان) السيد كوفي ميكيياما (غانا)	السيدة لوفزاندانزنجيين أيدر (منغوليا)

(يتبع)

المرفق الثاني (تابع)

دال - اللجنة الثالثة (تابع)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الثامنة والعشرون	السيد يحيى المحمصاني (لبنان)	السيدة لوس برتراند دي برواملي (هندوراس) السيد عمرو موسى (مصر)	السيد ايكوت بيرك (تركيا)
التاسعة والعشرون	السيدة أميناتا مريكو (مالي)	الآنسة غراسييلا دوبرا (أوروغواي) السيد غلام علي سايار (جمهورية ايران الاسلامية)	السيد ديتريتش فون كياف (جمهورية ألمانيا الاتحادية)
الثلاثون	السيد لاديسلاف سميد (تشيكوسلوفاكيا)	السيدة غوين ايتوندي بيرنلي (الكاميرون) السيدة ليتيسيا ر. شاهاني (الفلبين)	السيدة سيكيلا كانينداً (زائير)
الحادية والثلاثون	السيد ديتريش فون كياف (جمهورية ألمانيا الاتحادية)	الآنسة فايقة فاروق (تونس) السيد ميغل الفونسو مارتينس (كوبا)	السيد ابراهيم بدوي (مصر)
الثانية والثلاثون	السيدة لوسيل مير (جامايكا)	السيدة لوفزاندانزنجبيين ايدر (منغوليا) السيد ايجيل بيدرمن (الدانمرك)	السيد فؤاد مبارك على الهنائي (عمان)
الثالثة والثلاثون	السيدة ليتيسيا ر. شاهاني (الفلبين)	السيد شريف بشير جيفو (السنغال) السيد انيستيس بابا ستيفانو (اليونان)	الآنسة انا ديل كارمن ريتشتر (الارجنتين)

(يتبع)

المرفق الثاني (تابع)

دال - اللجنة الثالثة (تابع)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الرابعة والثلاثون	السيد سمير أ. صبحي (مصر)	السيد جايناندرا كومار جين (الهند) السيد كلوديا رستريبو دي رييس (كولومبيا)	السيد نيقولاي ن . كوميساروف (جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية
الخامسة والثلاثون	السيد ايفان غارفالوف (بلغاريا)	السيدة كارمن سيلفا دي ارانيا (بيرو) السيد جوهان نوردنفلت (السويد)	الآنسة أولا جوموكي أولادايو أوبافيمي (نيجيريا)
السادسة والثلاثون	السيد ديكلان أودونوفان (ايرلندا)	السيد ماريو أ. اسكيفيل توبار (كوستاريكا) السيدة دردانة المصمودي (تونس)	السيد ناوهارو فوجي (اليابان)
السابعة والثلاثون	السيد كارلوس كاليرو رودريغث (البرازيل)	السيد ضرار عبد الرازق رزوقي (الكويت) السيد ويلي ميليفال (الجمهورية الديمقراطية الالمانية)	السيد كارل بورشارد (جمهورية المانيا الاتحادية)
الثامنة والثلاثون	السيد ساروج شافانا فيراج (تايلند)	السيد رودريك ل. بيل (كندا) السيدة ماريا ا. فلوريز (كوبا)	السيدة موموكورو سانغاري كابا (غينيا)

(يتبع)

المرفق الثاني (تابع)

دال - اللجنة الثالثة (تابع)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
التاسعة والثلاثون	السيد علي عبدي مطر (الصومال)	السيدة السا بوتشيسيامبي دي كروفاتي (فنزويلا) السيدة روز الينـدا ف. تيرونا (الفلبين)	السيد غجيغورج بولوفجيك (بولندا)
الأربعون	السيد اندريه زادور (هنغاريا)	السيد عبد الله زواوي محمد (ماليزيا) السيد ألفونس هامر (هولندا)	السيد بول ديزيريه كابوريه (بوركينا فاسو)

(يتبع)

المرفق الثاني (تابع)

هاء - اللجنة الرابعة

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
العشرون	السيد مجيب راهنما (جمهورية ايران الاسلامية)	السيد امانويل بروس (توغو)	السيد ك. ناتوار سينغ (الهند)
الحادية والعشرون	السيد فخر الدين محمد (السودان)	السيد ن. ت. د. كاناكاراتني (سري لانكا)	السيد محسن ي. اصفندياري (جمهورية ايران الاسلامية)
الثانية والعشرون	السيد جورج ج. طعمه (الجمهورية العربية السورية)	السيد إ. أ. بريتويت (غيانا)	السيد بويانتين داشتسيرين (منغوليا)
الثالثة والعشرون	السيد ب. ف. ج. سولومون (ترينيداد وتوباغو)	السيد بويانتين داشتسيرين (منغوليا)	السيد جيمس إ. ك. افري - اورليانز (غانا)
الرابعة والعشرون	السيد تيودور ادزمبوير (زائير)	السيد لوبين بنتشيف (بلغاريا)	السيد محمد علي عبد الله (اليمن الديمقراطية)
الخامسة والعشرون	السيد فيرنون جونسون موانفا (زامبيا)	السيد أحمد ك. صدري (جمهورية ايران الاسلامية)	السيد أوراسيو سيفيليا بورخا (اكوادور)
السادسة والعشرون	السيد كيث جونسون (جامايكا)	السيدة بريتا سكوتسبرغ - أمان (السويد)	السيد يلما تاديسي (اثيوبيا)
السابعة والعشرون	السيد زدينيك تشيرنيك (تشيكوسلوفاكيا)	السيد صلاح أحمد محمد ابراهيم (السودان) السيد ليونيل صامويلز (غيانا)	السيدة ايدا فايس (النمسا)

(يتبع)

المرفق الثاني (تابع)

هاء - اللجنة الرابعة (تابع)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الثامنة والعشرون	السيد ليوناردو دياي غونسالس (فنزويلا)	السيد هنريكوس ا. ف. هيدويلر (هولندا) السيدة فاما جوكا - بانفورا (سيراليون)	السيد ايفان ج. غرفالوف (بلغاريا)
التاسعة والعشرون	السيد بويانتين داشتسيرين (منغوليا)	السيد محمد صديق (اندونيسيا) السيد متانيسلاف سويا (تشيكوسلوفاكيا)	السيد ارنالدو هـ . س. اراوخو (غينيا - بيساو)
الثلاثون	السيدة فاما جوكا - بانفورا (سيراليون)	السيد عامر صالح العريم (العراق) السيد برنال فارغاس مابوريو (كوستاريكا)	السيد روي كارتين مانتوس (البرتغال)
الحادية والثلاثون	السيد توم اريك فرالسن (النرويج)	السيد ادي غازديك (هنغاريا) السيد رايموند تشيكايا (غابون)	السيد عبد المجيد منجل (أفغانستان)
الثانية والثلاثون	السيد موفق العلاف (الجمهورية العربية السورية)	السيد خالد ق . آل معيد (عمان) السيد مامبويا - موموتغايي نكومبه (زائير)	السيد غورسيل دميروك (تركيا)

(يتبع)

المرفق الثاني (تابع)

هاء - اللجنة الرابعة (تابع)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الثالثة والثلاثون	السيد ليونيد أ. دولغوتشيتس (جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد توماس س. بويا (بنن) السيد مير عبد الوهاب صديق (أفغانستان)	السيد دانيل دي لا بدراها (المكسيك)
الرابعة والثلاثون	السيد توماس س. بويا (بنن)	السيد ويسبر لوبيس (اندونيسيا) السيد لويس ألبرتو فاريلا كيروس (كوستاريكا)	السيد رون س. موريس (استراليا)
الخامسة والثلاثون	السيد نويل غ. سينكلير (غيانا)	السيد ماخاولا نكاو ليروتبولي (ليسوتو) السيد فرانتيشيك بيناتشكا (تشيكوسلوفاكيا)	السيد أريوداي لال (فيجي)
السادسة والثلاثون	السيد جاسم يوسف جمال (قطر)	السيد املمو ولد سيدي أحمد فال (موريتانيا) السيد غيرهارد شروتر (الجمهورية الديمقراطية الالمانية)	السيد ابراهيم ع. الدبّاشي (الجماهيرية العربية الليبية)
السابعة والثلاثون	السيد راؤول روا كوري (كوبا)	السيد عصام صادق رمضان (مصر) السيد جوكا فالتصاري (فنلندا)	السيد فيكتور غ. غارسيا (الفلبين)

(يتبع)

المرفق الثاني (تابع)

هاء - اللجنة الرابعة (تابع)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الثامنة والثلاثون	السيد علي التريكي (الجماهيرية العربية الليبية)	السيد جيم هرميدا كاستيلو (نيكاراغوا) السيد رالف كاريبا (بابوا غينيا الجديدة)	السيد رودولف يوسيفوف (بلغاريا)
التاسعة والثلاثون	السيد ريناغي ريناغي لوهيا (بابوا غينيا الجديدة)	السيد محمد كامل عمرو (مصر) السيد ييري بولي (تشيكوسلوفاكيا)	السيد ديمتريو انغانتي (شيلي)
الأربعون	السيد خافيير تشامورو مورا (نيكاراغوا)	السيد بوبا دياللو (مالي) السيد فلاديمير ف. سكوفنكو (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد ستيفانو ستيفانيني (ايطاليا)

(يتبع)

../..

المرفق الثاني (تابع)

واو - اللجنة الخامسة

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
العشرون	السيد نجيب بوزيري (تونس)	السيد بيدرو اولارتيه (كولومبيا)	السيد فلاديمير بروسا (تشيكوسلوفاكيا)
الحادية والعشرون	السيد وهاب اميروغلو (تركيا)	السيد بوغوميل تودوروف (بلغاريا)	السيد دافيد سيلفيرا دا موتا (البرازيل)
الثانية والعشرون	السيد هاري موريس (ليبريا)	السيد محسن ي . اصفندياري (جمهورية ايران الاسلامية)	السيد ب. ج. لينتش (نيوزيلندا)
الثالثة والعشرون	السيد ج. ج. تشيرنوشتشينكو (جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد و. ج. م. اوليفييه (كندا)	السيد سانتياغو مبير بيكون (المكسيك) السيد بول اندريه بوليو (كندا)
الرابعة والعشرون	السيد دافيد سيلفيرا دا موتا (البرازيل)	السيد قنديل أ. قنديل (السودان)	السيد غريفور فوشناغ (النمسا)
الخامسة والعشرون	السيد ماكس ويرشوف (كندا)	السيد جوزيف تاردوس (هنغاريا)	السيد محمد م. البرادعي (مصر)
السادسة والعشرون	السيد أولو سانو (نيجيريا)	السيد غريفور فوشناغ (النمسا)	السيد بابورام رامبيسون (ترينيداد وتوباغو)
السابعة والعشرون	السيد موتو اوغيسو (اليابان)	السيد جوزيف ك. كليلاند (غانا) الانسة فرناندا فورتشينيانو (ايطاليا)	السيد أوليغ ن . باشكيفيتش (جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)

(يتبع)

المرفق الثاني (تابع)

واو - اللجنة الخامسة (تابع)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الثامنة والعشرون	السيد ى . ى . م . مسيلي (جمهورية تنزانيا المتحدة)	السيد سيمون اربوليدا (كولومبيا) السيد مرتضى طليعة (جمهورية ايران الاسلامية)	السيد أرنستو ى . غريدو (الفلبين)
التاسعة والعشرون	السيد كوستا ب . كارانيكاس (اليونان)	السيد كميل ديب غومس (الجمهورية الدومينيكية) السيد ارنستو ى. غريدو (الفلبين)	السيد محمود م. عثمان (مصر)
الثلاثون	السيد كريستوفر ر. توماس (ترينيداد وتوباغو)	السيد يسوشي أكاشي (اليابان) السيد يوري م. ماتسيكو (جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد أحمد أبو الغيط (مصر)
الحادية والثلاثون	السيد علي السني المنتصر (الجماهيرية العربية الليبية)	السيد أنور كمال (باكستان) السيد اتيليو نوربرتو مولتيني (الارجنتين)	السيد بريان نامون (ايرلندا)
الثانية والثلاثون	السيد مرتضى طليعة (جمهورية ايران الاسلامية)	السيد اوسوالدو غامبوا (فنزويلا) السيد رودولف شميت (جمهورية المانيا الاتحادية)	السيد بيتر غريغوريفيتش بلياييف (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)

(يتبع)

../..

المرفق الثاني (تابع)

واو - اللجنة الخامسة (تابع)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الثالثة والثلاثون	السيد كلاروس كوبيناسكي (غانا)	السيد أورلاندو مارفيل (بربادوس) الآنسة دوريس مك (النمسا)	السيد حمزة محمد حمزة (الجمهورية العربية السورية)
الرابعة والثلاثون	السيد أندريه جزافييه بيرسون (بلجيكا)	السيد أندريه ابرازيفسكي (بولندا) السيد انريكه بوخ - فلوريس (المكسيك)	السيد علي بن سعيد خميس (الجزائر)
الخامسة والثلاثون	السيد انريكه بوخ - فلوريس (المكسيك)	السيد حامد أ. الحضيري (الجماهيرية العربية الليبية) السيد أناتولي غولوفكو (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد كارل ك . بيدرسن (كندا)
السادسة والثلاثون	السيد عبد الرحمن عبد الله (السودان)	السيد سويمادي بروتوديننغرات (اندونيسيا) السيد مايكل غودفري (نيوزيلندا)	السيد ماريو مارتوريل (بيرو)
السابعة والثلاثون	السيد أندريه ابرازيفسكي (بولندا)	السيد سوميهيرو كوياما (اليابان) السيد ارنست بيسلي مايكوك (بربادوس)	السيد محمد الصفتي (مصر)

(يتبع)

المرفق الثاني (تابع)

واو - اللجنة الخامسة (تابع)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الثامنة والثلاثون	السيد سوميهيرو كوياما (اليابان)	السيد هنريك امنيوس (السويد) السيد تومو مونتي (الكاميرون)	السيد ايفين فونتين اورتيز (كوبا)
التاسعة والثلاثون	السيد ارنست بيسلي ميكوك (بربادوس)	السيد ميخائيل بوشيف (بلغاريا) السيد اوتو ديتز (النمسا)	السيد علي أشرف مجتهد (جمهورية ايران الاسلامية)
الاربعون	السيد تومو مونته (الكاميرون)	السيد هانس إريك كاستوفت (الدانمرك) السيد عدنان يونس (العراق)	السيد فالك ملتكه (الجمهورية الديمقراطية الالمانية)

(يتبع)

../..

المرفق الثاني (تابع)

زاي - اللجنة السادسة

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
العشرون	السيد عبد الله العريان (مصر)	السيد كونستانتين فليتان (رومانيا)	السيد غونسالو السيفار (اكوادور)
الحادية والعشرون	السيد فراتيسلاف بيشوتا (تشيكوسلوفاكيا)	السيد أرماندو مولينا (فنزويلا)	السيد غايتانو ارانجيو رويز (ايطاليا)
الثانية والعشرون	السيد ادفارد هامبرو (النرويج)	السيد ملوكي موينداوا (كينيا)	السيد سيرخيو غونسالس غالفس (المكسيك)
الثالثة والعشرون	السيد ك. كريشنا راو (الهند)	السيد أوغو خوان غوبي (الأرجنتين)	السيد غيورغي سيكارين (رومانيا)
الرابعة والعشرون	السيد غونسالو السيفار (اكوادور)	السيد بول ب . انغو (الكاميرون)	السيد بيت - هين ج . م . هوبين (هولندا)
الخامسة والعشرون	السيد بول ب . إنغو (الكاميرون)	السيد بيت - هين ج. م. هوبين (هولندا)	السيد هيساشي اوادا (اليابان)
السادسة والعشرون	السيد زينون روسيديس (قبرص)	السيد ديوك ازموند بولارد (غيانا)	السيد الفونس كلافكوفسكي (بولندا)
السابعة والعشرون	السيد اريك سوي (بلجيكا)	السيد اندرياس ج. جاكوفيديس (قبرص) السيد رودريغو فيلاسكو اربوليدا (كولومبيا)	السيد ب. أ. شيتابيه (نيجيريا)

(يتبع)

المرفق الثاني (تابع)

زاي - اللجنة السادسة (تابع)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الثامنة والعشرون	السيد سيرخيو غونسالس غالفس (المكسيك)	السيد ميلان ساهوفيتش (يوغوسلافيا) السيد ب. أ. شيتابيه (نيجيريا)	السيد جوزيف ماندي - نجابو (جمهورية افريقيا الوسطى) السيد سيمون ن. بوزانغا (جمهورية افريقيا الوسطى)
التاسعة والعشرون	السيد ميلان ساهوفيتش (يوغوسلافيا)	السيد بنغت برومز (فنلندا) السيد عبد الكريم قانه (تونس)	السيد جوزيف أ. ساندرز (غيانا)
الثلاثون	السيد فرانك جزافييه نجينغا (كينيا)	السيد فيكتور مانويل غودي فيغيريدو (باراغواي) السيد الفونس كلافكوفسكي (بولندا)	السيد آيك براكلو (جمهورية المانيا الاتحادية)
الحادية والثلاثون	السيد استليتو ب. مندوسا (الفلبين)	السيد انريكه غافيريا (كولومبيا) السيد زينون روسيدس (قبرص)	السيد فالنتين ف . بوجيلوف (بلغاريا)
الثانية والثلاثون	السيد انريكه غافيريا (كولومبيا)	السيد فالنتين بوجيلوف (بلغاريا) السيد تابو ماكيكا (ليسوتو)	السيد عون شوكت الخصاونة (الاردن)

(يتبع)

../..

المرفق الثاني (تابع)

زاي - اللجنة السادسة (تابع)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الثالثة والثلاثون	السيد لويجي فيراري - برافو (ايطاليا)	السيد داوود باواندا (جمهورية ايران الاسلامية) السيد الكساندرو بولينتينو (رومانيا)	السيد ابراهيم عبد العزيز عمر (الجماهيرية العربية الليبية)
الرابعة والثلاثون	السيد براتشا غونا - كاسم (تايلند)	السيد ايمانويل ت. امكيا غيريرو (الجمهورية الدومينيكية) السيد كلاوس إ. د. أ. زهنتنر (جمهورية المانيا الاتحادية)	السيد يارغالسيخاني انخاسيخان (منغوليا)
الخامسة والثلاثون	السيد عبد القادر كوروما (سيراليون)	السيد فيليب كيرش (كندا) الآنسة مارتا اوليفيروس (الارجنتين)	السيد وولفغانغ هامبه (الجمهورية الديمقراطية الالمانية)
السادسة والثلاثون	السيد خوان خوسيه كاييه اي كاييه (بيرو)	السيد محمد البنهاوي (مصر) السيد ج. انخاسيخان (منغوليا)	السيد انطونيو فينيال (اسبانيا)
السابعة والثلاثون	السيد فيليب كيرش (كندا)	السيد أيون دياكونو (رومانيا) السيد بيتر د. مينارد (جزر البهاما)	الآنسة سلوى غبرييل بربري (السودان)

(يتبع)

المرفق الثاني (تابع)

زاي - اللجنة السادسة (تابع)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الثامنة والثلاثون	السيد الياس قسطلي (تونس)	السيد ايلاديو كنبنغ فيكتوريا (الجمهورية الدومينيكية)	السيد سعود محمد زيدان (المملكة العربية السعودية)
التاسعة والثلاثون	السيد غونتر غورنر (الجمهورية الديمقراطية الالمانية)	السيد رجب عبد العزيز الزروق (الجماهيرية العربية الليبية) السيد موريتاكا هاياشي (اليابان)	السيد محمد غونيه (تركيا)
الأربعون	السيد رياض القيسي (العراق)	السيد روبرتو إيريرا كاسيرس (هندوراس) السيد بيرند موتسيلبورغ (جمهورية ألمانيا الاتحادية)	السيد موليفي فولو (ليسوتو)

المرفق الثالث

| الدول الاعضاء | الدورات | | |

المرفق الثالث (تابع)

| الدول الاعضاء | الدورات | | |

المرفق الثالث (تابع)

| الدول الاعضاء | الدورات | | |

المرفق الثالث (تابع)

| الدول الأعضاء | الدورات | | |

المرفق الثالث (تابع)

| الدول الاعضاء | الدورات | | |

المرفق الثالث (تابع)

الدول الأعضاء	الدورات																																									
	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	*٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦	٣٧	٣٨	٣٩	٤٠
غواتيمالا																				×																				×		
غيانا																							×				×												×		
غينيا																	×						×								×										
الفلبين														×									×		×		×		×								×				×
فنزويلا	×				×										×											×												×		
فيجي																												×					×							
قبرص																×		×			×						×										×	×	×	×
قطر																																	×				×			×
الكاميرون																		×										×							×			×		
كندا															×							×											×						×		
كوبا		×																												×						×			×		
كوت ديفوار																													×												
كوستاريكا																×				×						×									×						×
كولومبيا																	×										×														
الكونغو																																					×					

* لم تنتخب الجمعية العامة أي نائب رئيس لهذه الدورة .

(يتبع)

المرفق الثالث (تابع)

| الدول الأعضاء | الدورات | | |

المرفق الثالث (تابع)

| الدول الأعضاء | الدورات | | |

المرفق الثالث (تابع)

| الدول الأعضاء | الدورات | | |

المرفق الرابع

أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين

| الدول الأعضاء | السنوات | | |

المرفق الرابع (تابع)

| الدول الأعضاء | السنوات | | |

المرفق الرابع (تابع)

| الدول الأعضاء | السنوات | | |

المرفق الرابع (تابع)

| الدول الاعضاء | السنوات | | |

المرفق الرابع (تابع)

| الدول الاعضاء | السنوات | | |

المرفق الرابع (تابع)

| الدول الأعضاء | السنوات | | |

المرفق الرابع (تابع)

| الدول الأعضاء | السنوات | | |

المرفق الخامس

أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي

| الدول الأعضاء | السنوات | | |

المرفق الخامس (تابع)

| الدول الاعضاء | السنوات | | |

المرفق الخامس (تابع)

| الدول الاعضاء | السنوات | | |

المرفق الخامس (تابع)

| الدول الأعضاء | السنوات | | |

المرفق الخامس (تابع)

| الدول الاعضاء | السنوات | | |

المرفق الخامس (تابع)

| الدول الأعضاء | السنوات | | |

المرفق الخامس (تابع)

| الدول الأعضاء | السنوات | | |

المرفق الخامس (تابع)

| الدول الأعضاء | السنوات | | |

المرفق الخامس (تابع)

| الدول الاعضاء | السنوات | | |

المرفق الخامس (تابع)

| الدول الأعضاء | السنوات | | |

المرفق السادس

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة

| الدول الأعضاء | سنة القبول في العضوية | | |

المرفق السادس (تابع)

| الدول الاعضاء | سنة القبول في العضوية | | |

المرفق السادس (تابع)

| الدول الأعضاء | سنة القبول في العضوية | | |

المرفق السادس (تابع)

| الدول الأعضاء | سنة القبول في العضوية | | |

المرفق السادس (تابع)

| الدول الاعضاء | سنة القبول في العضوية | | |

المرفق السادس (تابع)

| الدول الاعضاء | سنة القبول في العضوية | | |

المرفق السادس (تابع)

| الدول الأعضاء | سنة القبول في العضوية | | |

المرفق السادس (تابع)

| الدول الأعضاء | سنة القبول في العضوية | | |

المرفق السادس (تابع)

| الدول الاعضاء | سنة القبول في العضوية | | |

المرفق السابع

تكوين الهيئات

تمثل القائمة الواردة أدناه مرجعا لتكوين الهيئات المذكورة في هذه الوثيقة :

الهيئة	البند في القائمة الاولية
فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الاداء الاداري والمالي للامم المتحدة	٣٨
الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى	٧٧
لجنة الاستثمارات	١٨ (د)
لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية	٧٤
اللجنة الاستشارية لبرنامج الامم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي	١٠٩
اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية	١٨ (أ)
اللجنة الاستشارية لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى	٧٧
لجنة الاشتراكات	١٨ (ب)

(يتبع)

المرفق السابع (تابع)

الهيئة	البند في القائمة الاولية
لجنة الاعلام	٧٦
لجنة الامم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذري	٧٢
لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي	١٣٠
لجنة البرنامج والتنسيق	١٧ (ج)
اللجنة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية	٣٤
اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة	٧٣
اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح استقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١٩
اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية	١٢٩
اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم	٧٥
اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة	١٢٥

(يتبع)

../..

المرفق السابع (تابع)

الهيئة	البند في القائمة الاولية
اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري.....	٣٣
لجنة الخدمة المدنية الدولية	١٨ (و)
لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها ...	٨٢ (هـ)
لجنة العلاقات مع البلد المضيف	١٣٤
لجنة القانون الدولي	١٧ (د)
لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة	٩٤
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٩١ (أ)
اللجنة المخصصة للمحيط الهندي	٦٥
اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح	٦٦
اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة	٨١ (ج)
اللجنة المعنية بحقوق الانسان	٩٩
اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف	٣٥
لجنة المفاوضة المعنية بالازمة المالية للامم المتحدة	١١٥
لجنة المؤتمرات	١١٨

(يتبع)

../..

المرفق السابع (تابع)

الهيئة	البند في القائمة الاولية
لجنة وثائق التفويض	٣
مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي	٨٢ (ب)
مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة	١٧ (أ)
مجلس الاغذية العالمي	١٧ (ب)
المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٥ (ب)
مجلس الامم المتحدة لناميبيا	٣٦
مجلس الامن	١٥ (أ)
مجلس التجارة والتنمية	٨١ (أ)
المجلس التنفيذي لمؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة	٨٢ (د)
مجلس جامعة الامم المتحدة	٨٣ (ب)
مجلس مراجعي الحسابات	١٨ (ج)
المحكمة الادارية للامم المتحدة	١٨ (هـ)
المكتب (مكتب الجمعية العامة)	٨
مؤتمر نزع السلاح	٦٤
هيئة نزع السلاح	٦٤
وحدة التفتيش المشتركة	١٨ (ن)

- - - - -